

التَّنْقِيْحُ

التنقية

تعليقٌ مُوَسَّعٌ عَلَى فَرَائِدِ الْأَصُولِ
لِلشَّيْخِ الْأَنْصَارِيِّ قَيْسُرٌ

الجزء السادس

تأليف

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ سَعِيدُ الطَّابَاطَبَائِيُّ الْحَكِيمُ^(مدظلله)



دار الملاك
طباعة، نشر، توزيع

| | |
|----------------------------|--|
| المؤلف | : الطباطبائي الحكيم، محمد سعيد، ١٩٣٥ م - |
| العنوان | : التبيّح |
| توضيح | : تعليقة موسعة على فرائد الأصول للشيخ الأنصاري <small>قدسه</small> |
| الجزء | : السادس |
| الناشر | : دار الهلال، ١٣٩٥ هـ . ش |
| اللغة | : العربية |
| الموضوع | : Islamic law, Shiites -- Interpretation and construction |
| الطبعة | : الثانية |
| تصنيف BP | : ٢٠١٦ ط ١٣٩٥ ت ٨/٨ |
| تصنيف ديوبي | : ٣١٢/٢٩٧ |
| الايداع في المكتبة الوطنية | : ٤٢٣٩٢٤٩ |

الطبعة الثانية

٢٠١٦ هـ - ١٤٣٧ م

جميع الحقوق محفوظة

| | |
|------------------|------------------------|
| اسم الكتاب | التبيّح / ج ٦ |
| تأليف: | السيد الحكيم (مدظلته) |
| المطبعة | نينوا |
| العدد | ١٠٠٠ نسخة |
| الناشر | دار الهلال |
| الدورة | ISBN 978-600-6992-44-0 |
| | ISBN 978-600-6992-50-1 |

خاتمة

ذكر بعضهم للعمل بالاستصحاب شرطًا، بقاء الموضوع، شرط العمل
با لاستصحاب :
وعدم المعارض، ووجوب الفحص.
والتحقيق: رجوع الكل إلى شروط جريان الاستصحاب (١).
وتوضيح ذلك: أنك قد عرفت أن الاستصحاب عبارة عن إبقاء

(١) يعني: شروط العمل به بعد فرض جريانه.
وكان الفرق بينهما أن شروط الجريان هي التي تتوقف عليها أركان
الاستصحاب، وشروط العمل هي التي تغير بعد فرض تحقق الأركان.
وما ذكره ^{في} تام بالإضافة إلى بقاء الموضوع.
وأما بالإضافة إلى عدم المعارض والفحص، فهو مبني على أن المعارض وارد
على الاستصحاب رافع لموضوعه، وعلى أن الموجب للفحص هو العلم الإجمالي
باتنفاض الحالة السابقة وأن العلم الإجمالي مانع من شمول دليل الاستصحاب
للمورد، والظاهر عدم تمامية الأمرين، بل يأتي من المصنف ^{في} إنكار الأول، وإن
التزم بالثاني. فلاحظ.

ما شك في بقاءه، وهذا لا يتحقق إلا مع الشك في بقاء القضية المحققة في السابق بعينها في الزمان اللاحق.

والشك على هذا الوجه لا يتحقق إلا بأمور:

الأول

بقاء الموضوع في الزمان اللاحق، المراد به معرض المستصحب.

إذا أريد استصحاب قيام زيد، أو وجوده، فلا بد من تحقق زيد في الزمان اللاحق على النحو الذي كان معروضاً في السابق، سواء كان تتحققه في السابق بتقرره ذهناً أو بوجوده خارجاً، فزيد معرض للقيام في السابق بوصف وجوده الخارجي (١)، وللوجود بوصف تقرره ذهناً، لا وجوده الخارجي (٢).

وبهذا اندفع ما استشكله بعض في كثرة اعتبار بقاء الموضوع في الاستصحاب، بانتقادها باستصحاب وجود الموجودات عند الشك

(١) قد يظهر من المصنف فيما يأتي أن المراد بالوجود الخارجي هنا هو الحياة المقابلة للموت لا الوجود المقابل للعدم. والظاهر أنه في غير محله، لأن الحياة كالقيام من طوارئ الذات. نعم القيام من طوارئ الذات في ظرف تشخيصها بالوجود.

فمع عدم تشخيصها لا موضوع للقيام، بخلاف الوجود، فإنه مما يطرأ على الذات في رتبة سابقة على تشخيصها فهو يتضمن تشخيصها. فلا حظ.

(٢) لامتناع طروء الوجود على الموجود بما هو موجود.

في بقائها، زعمًا منه أن المراد ببقاءه وجوده الخارجي الثانوي، وغفلة عن أن المراد وجوده الثانوي على نحو وجوده الأولى الصالح لأن يحكم عليه بالمستصحب وبنقيضه، وإلا لم (١) يجز أن يحمل عليه المستصحب (٢) في الزمان السابق. فالموضوع في استصحاب حياة زيد هو زيد القابل لأن يحكم عليه بالحياة تارة وبالموت أخرى، وهذا المعنى لا شك في تتحققه عند الشك في بقاء حياته (٣).

ثم الدليل على اعتبار هذا الشرط في جريان الاستصحاب واضح، لأنه لهذا الشرط لو لم يعلم تتحققه لاحقًا، فإذا أريد إبقاء المستصحب العارض له المتocom به:

(١) يعني: لو كان الموضوع في القضية المتيقنة خصوص الوجود الخارجي.

(٢) وهو الوجود.

(٣) لكن إطلاق التحقق على مثل ذلك لا يخلو عن تسامح.

فالظاهر أن التعبير عن الشرط المذكور ببقاء الموضوع في غير محله، بل الأولى التعبير عنه بلزم اتحاد القضية المشكوكة المحرزة بالاستصحاب مع القضية المتيقنة المستصحبة، بنحو يصدق: كان كذا فهو كما كان، لأن مفاد الاستصحاب ليس إلا التبعد ببقاء الأمر المتيقن، فلابد من اتحاد المتيقن مع المشكوك، حتى يكون التبعد به بقاء له، ومن الظاهر أن وحدة القضيتين موقوفة على وحدة موضوعهما كمحمومها، وإلا كانت قضيتين متبaitتين، وليس إدراهما بقاء للأخرى.

ومنه يظهر أنه لا بد من العلم باتحاد القضيتين في الموضوع، إذ مع الشك في ذلك لا يحرز النقض على الحكم بعدم القضية المشكوكة، فلا يعلم بدخوله في عموم النهي عن نقض اليقين بالشك فالتمسك فيه به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية. ولكن يظهر من المصنف ثالثًا اعتبار العلم ببقاء الموضوع في الخارج وسيأتي الكلام فيه.

فإما أن يبقى في غير محل موضوع، وهو محال.

وإما أن يبقى في موضوع غير الموضوع السابق، ومن المعلوم أن هذا ليس إيقاء لنفس ذلك العارض (١)، وإنما هو حكم بحدوث عارض مثله في موضوع جديد، فيخرج عن الاستصحاب، بل حدوثه للموضوع الجديد كان مسبوقاً بالعدم، فهو المستصحب دون وجوده.

وبعبارة أخرى: بقاء المستصحب لا في موضوع محال، وكذا في موضوع آخر، إما لاستحالة انتقال العرض، وإما لأن المتíقين سابقاً وجوده في الموضوع السابق، والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتíقين السابق (٢).

وما ذكرنا يعلم: أن المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع، ولا يكفي احتمال البقاء، إذ لا بد من العلم بكون الحكم بوجود المستصحب إيقاء، والحكم بعدمه نقضاً (٣).

المعتبر هو العلم
بقاء الموضوع

(١) هذا موقف على استحالة انتقال العرض عن موضوعه لموضوع آخر، كما سيأتي.

(٢) هذا موقف على كون خصوصية كونه في الموضوع السابق دخيلة في ترتيب الأثر، أما لو لم تكن دخيلة فيه لا يهم تخلفها في جريان الاستصحاب وترتيب الأثر، لأن المستصحب هو العرض الشخصي الذي كان موجوداً في الموضوع السابق المفروض بقاوه بنفسه في الموضوع الآخر بناء على كان إمكان انتقال العرض عن موضوعه. نعم لا يبعد كون محل كلام المصنف ^{فيه} ما إذا كانت خصوصية الموضوع دخيلة في ترتيب الأثر، فيكون ما ذكره في محله.

(٣) هذا وإن كان مسلماً، وإن امتنع التمسك بعموم الاستصحاب لأنه

فإن قلت: إذا كان الموضوع محتمل البقاء فيجوز إحرازه في الزمان
الموضوع في
الزمان اللاحق
بالاستصحاب.

قلت: لا مضایقة من جواز استصحابه في بعض الصور، إلا أنه لا
ينفع في استصحاب الحكم المحمول عليه.

بيان ذلك: أن الشك في بقاء الحكم الذي يراد استصحابه: إما أن
يكون مسبباً عن سبب غير الشك في بقاء ذلك الموضوع المشكوك البقاء

تمسك بالعام في الشبهة الموضوعية من طرف العام الذي لا اشكال في امتناعه، إلا
أن ذلك لا يتوقف على العلم ببقاء الموضوع، ضرورة أنه مع الشك في بقاءه يشك في
بقاءه متضفاً بالعرض فاستصحاب اتصافه بالعرض إيقاء المتيقن، لا لأمر آخر.

وبعبارة أخرى: الشك في بقاء القضية كما يكون من جهة الشك في بقاء
محمولها مع العلم ببقاء موضوعها كذلك يكون مع الشك في بقاء موضوعها.

وما ذكرنا يظهر أن ما تقدم منّا في توجيه هذا الشرط بأن المراد منه اعتبار
الاتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة لا ينهض بإثبات لزوم العلم بتحقق الموضوع.

نعم قد يقال: إن موضوع الأثر لما كان هو مفاد القضية الحملية فاستصحابها
متغدر في المقام لأن مفاد القضية الحملية إنشائية كانت - كهند طالق - أم خبرية
- كلامه بارد - أم تعبدية - كما في مقام الاستصحاب - هو التعرض للمحمول - إنشاء
أو أخباراً أو تعبداً - مع المفروغية عن تحقق الموضوع في ظرف انتساب المحمول له
من ذهن أو خارج، فمع عدم المفروغية عنه في ظرفه والشك فيه - كما في الفرض - لا
تصدق القضية الحملية بأي نحو كانت ويفترض التعبد بها بالاستصحاب.

ولعله لهذا كان المترکز امتناع الاستصحاب فيها لو وجّب التصدق إن كان ما
في الحوض كرأ، ثم شك في كرية ما في الحوض للشك في وجود ماء في الحوض.
وقد أطلنا الكلام في توضيح ذلك في حاشية الكفاية. فراجع وتأمل جيداً.

- مثل أن يشك في عدالة مجتهده (١) مع الشك في حياته - وإنما أن يكون مسبباً عنه.

فإن كان الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع عند الشك، لكن استصحاب الحكم كالعدالة - مثلاً - لا يحتاج إلى إبقاء حياة زيد، لأن موضوع العدالة: زيد على تقدير الحياة، إذ لا شك فيها إلا على فرض الحياة، فالذى يراد استصحابه هو عدالته على تقدير الحياة (٢). وبالجملة: فهنا مستصحبان، لكل منهما موضوع على حدة: حياة زيد، وعدالته على تقدير الحياة، ولا يعتبر في الثاني إثبات الحياة.

وعلى الثاني (٣)، فالموضوع: إنما أن يكون معلوماً معيناً شك في بقائه،

(١) يعني: لاحتمال طروء موجبات الفسق.

(٢) يعني: فالمستصحب هو العدالة التعليقية بنحو القضية الشرطية التي لا تتوقف على فعلية الشرط.

لكن هذا غير ظاهر الوجه، فإن موضوع الأثر هو العدالة الفعلية، لا التقديرية، وليس العدالة التقديرية أمراً معمولاً حتى يمكن استصحابها كالأحكام الشرعية بناءً على جريان الاستصحاب فيها مع التعليق.

نعم الظاهر أن الحياة ليست موضوعاً للعدالة بل موضوعها الإنسان وهو المعروض لها ولن يستحب الحياة إلا شرعاً تكوينياً لعرض العدالة بمعنى الملكة الفعلية عليه - فهي خارجة عن نحن فيه، ولا يحتاج إلى إبرازها في المقام.

إلا أن تكون بنفسها دخيلة نظير الالتفات في الأثر فتستصحب بنفسها، كما هو الحال بناءً على اشتراط الحياة في المفتى. فلاحظ.

(٣) وهو ما إذا كان الشك في الحكم مسبباً عن الشك في الموضوع.

كما إذا علم أن الموضوع لنجاسة الماء هو الماء بوصف التغير، وللمطهرية هو الماء بوصف الكريهة والإطلاق، ثم شك في بقاء تغير الماء الأول وكريهة الماء الثاني أو إطلاقه.

وإما أن يكون غير معين، بل مردداً بين أمر معلوم البقاء وآخر معلوم الارتفاع، كما إذا لم يعلم أن الموضوع للنجاسة هو الماء الذي حدث فيه التغير آناماً، أو الماء المتلبس فعلاً بالتغيير. وكما إذا شكنا في أن النجاسة محمولة على الكلب بوصف أنه كلب، أو المشترك بين الكلب وبين ما يستحال إليه من الملح أو غيره.

أما الأول، فلا إشكال في استصحاب الموضوع، وقد عرفت -في مسألة الاستصحاب في الأمور الخارجية- أن استصحاب الموضوع، حقيقته ترتيب الأحكام الشرعية المحمولة على ذلك الموضوع الموجود واقعاً^(١)،

(١) لكن هذا يختص بما إذا كان المستصحب من أحكام الموضوع الشرعية كالأمثلة التي ذكرها ^{فتن}، بخلاف ما لو لم يكن كذلك، كما لو شك في كريهة ما في الحوض أو برودته للشك في بقاء شيء من الماء في الحوض، فإن استصحاب الموضوع وهو وجود الماء في الحوض لا يقتضي البناء على كريته أو برودته إلا بناء على الأصل المثبت، لأن موضوعية الماء للكريهة أو البرودة ليست شرعية، بل تكوينية خارجية، كما لا يخفى.

فما ذكره ^{فتن} لا يمنع من استصحاب العرض المشكوك بعد استصحاب الموضوع في مثل ذلك، فيقال مثلاً: كان في الحوض ماء فهو كما كان، ثم يقال: كان ماء الحوض كرأً أو بارداً فهو كما كان.

فالعمدة في الإشكال في مثل ذلك: أنه لا مجال لاستصحاب الموضوع، لأن

فحقيقة استصحاب التغير والكرية والإطلاق في الماء (١)، ترتيب أحكامها

وجود الموضوع وإن كان له دخل في الأثر الشرعي، إلا أن دخله فيه ليس شرعاً مستنداً إلى أخذته في كبرى شرعية، لفرض أن القضية الشرعية لم تتعرض إلا لمفاد القضية الحميلية المعرضة للمحمول - كالبرودة والكرية - بعد الفراغ عن الموضوع، وإنما هو عقلي ناش من امتناع صدق القضية الحميلية دون إحراز موضوعها، وهو لا يكفي في جريان الأصل.

وقد أطلنا الكلام في ذلك في حاشية الكفاية بما لا مجال له هنا.

هذا مع أن ما ذكره ^{في} خارج عما نحن فيه، إذ محل الكلام هنا هو الموضوع بمعنى معرض المستصحب كالماء المعروض للكرية أو البرودة، وما ذكره إنما هو في الموضوع الشرعي الذي هو عبارة عما له الدخل شرعاً في ترتيب الأثر وإن كان خارجاً عن المعرض، وإلا فمن الظاهر أن معرض النجاسة هو الماء بنفسه، وليس التغير مقوماً له، وإنما هو من الحالات الدخيلة شرعاً في اتصاف الماء بالنجاسة، فهو خارج عما نحن فيه.

هذا واحتلاط الموضوع بمعنى المعروض الذي هو محل الكلام بالموضوع الشرعي هو الذي أوجب اضطراب كلام المصنف ^{في} جداً، بل اضطراب كلام غيره من تأثر عنه. فلاحظ.

(١) لا اشكال في استصحاب التغير، لأنه عارض على الماء زائد عليه أخذ موضوعاً للأثر الشرعي. وأما الكرية فاستصحابها مبني على كفاية التسامح العرفي في موضوع الاستصحاب وقد أشرنا غير مرة إلى أنه في غير محله، كما سيأتي الكلام فيه أيضاً.

وأما الإطلاق فيشكل استصحابه لعدم كونه مأخوذاً شرعاً في الماء بمفاد كان الناقصة شرعاً، بل لا دليل على اعتباره إلا ما دل على أن المطهر هو الماء بعد عدم شموله لغير المطلق منه لغة وعرفاً، وحينئذٍ فمرجع استصحابه إلى استصحاب مائية

المحمولة عليها، كالنجاسة في الأول، والمطهرية في الآخرين.
فمجرد استصحاب الموضع يوجب إجراء الأحكام، فلا مجال
لاستصحاب الأحكام حينئذٍ، لارتفاع الشك (١)، بل لو أريد استصحابها
لم يحرر، لأن صحة استصحاب النجاسة - مثلاً - ليس من أحكام التغير
الواقعي ليثبت باستصحابها، لأن أثر التغير الواقعي هي النجاسة الواقعية،
لا استصحابها، إذ مع فرض التغير لا شك في النجاسة (٢).

مع أن قضية ما ذكرنا من الدليل على اشتراط بقاء الموضع في
الاستصحاب، حكم العقل باشتراط بقائه فيه (٣)، فالمتغير الواقعي إنما

الماء، ولا مجال لاستصحابها بمفاد كان الناقصة لأنها ليست من عوارض الماء، كما
لا مجال لاستصحاب وجود الماء بمفاد كان التامة لأنه لا يحرز كون المغسول به ماءً.
فتتأمل جيداً.

(١) على ما يأتي في الأصل السببي والمسببي.

(٢) هذا إنما يتم في الموضع الشرعي، لا الموضع بمعنى المعروض الذي
هو محل الكلام، أما المعروض فتحققه شرط في صحة الاستصحاب لا في ثبوت
المستصحب. نعم شرطيته في صحة الاستصحاب ليست شرعية، بل عقلية، كما
ذكرنا وسيأتي منه.

(٣) إما لاستحالة انتقال العرض عن موضوعه، وغيره مما تقدم منه، أو
لامتناع التبعد بالقضية الحاملية إلا بعد الفراغ عن تحقق موضوعها في ظرف ثبوته
للمحمول له كما ذكرنا.

لكن هذا إنما يتم في الموضع بمعنى المعروض، لا في الموضع الشرعي
كالتغير، فإنه لا يعتبر إحرازه في الاستصحاب لاشرعاً ولا عقلاً، بل يكون
المستصحب من آثاره، فإحرازه إحراز له معنٍ عن استصحابه، كما تقدم منه في الوجه

يجوز استصحاب النجاسة له بحكم العقل، فهذا الحكم -أعني ترتب الاستصحاب على بقاء الموضوع- ليس أمراً جعلياً حتى يترتب على وجوده (١) الاستصحابي، فتأمل.

وعلى الثاني (٢)، فلا مجال لاستصحاب الموضوع ولا الحكم.

أما الأول، فلأن أصلية بقاء الموضوع لا يثبت كون هذا الأمر الباقي متصفاً بالموضوعية (٣)، إلا بناء على القول بالأصل المثبت، كما تقدم في

السابق. ومنه يظهر اضطراب كلام المصنف ^{فيه} بسبب اختلاط المراد من الموضوع في كلامه.

(١) الضمير يعود إلى (الموضوع).

(٢) وهو ما إذا كان الموضوع أمراً محلاً مردداً بين معلوم البقاء ومعلوم الارتفاع.

لكن الظاهر أن هذا إنما يتصور في الموضوع الشرعي، لأنه أمر واقعيتابع للشارع قابل للاختفاء والإهمال دون الموضوع بمعنى المعرض للقضية المتيقنة، إذ بعد فرض كون القضية متيقنة يكون موضوعها متيقناً تبعاً لها ولا يتصور فيه الشك.

(٣) ليس المدعي هنا التمسك باستصحاب التغيير أو المتغير -مثلاً- بمفاده كان التامة حتى يرد ما ذكره، بل استصحاب التغيير بمفاده كان الناقصة، فيقال: كان هذا الماء متغيراً فهو كما كان، فلا مجال للإيراد عليه بما ذكره ^{فيه}.

بل العمدة في الإشكال فيه أنه من استصحاب المفهوم المردد، فمثل التغيير المأخوذ موضوعاً للنجاسة شرعاً مردود بين التغيير الفعلي الحالي وما يعم التغيير السابق، والأول معلوم الارتفاع والثاني معلوم البقاء، والعنوان المردد بينهما ليس موضوعاً للأثر الشرعي على إبهامه وإحالته، بل ليس الموضوع إلا أحدهما بمفهومه

أصلالة بقاء الكر المثبتة لكرية المشكوك بقاوئه على الكرية، وعلى هذا القول فحكم هذا القسم حكم القسم الأول (١).

وأما أصلالة بقاء الموضوع بوصف كونه موضوعاً فهو في معنى استصحاب الحكم، لأن صفة الموضوعية للموضوع ملازم لإنشاء الحكم من الشارع باستصحابه (٢).

وأما استصحاب الحكم، فلأنه كان ثابتاً لأمر لا يعلم بقاوئه، وبقاوئه قائماً بهذا الموجود الباقى ليس قياماً بنفس ما قام به أولاً، حتى يكون إثباته

الخاص، وكلاهما غير قابل للاستصحاب، لعدم تمامية أركانه فيه.

(١) لم يتضح عاجلاً المراد بهذه العبارة، وفي بعض الحواشى: «يعني عدم جريان استصحاب الحكم».

وهو غير ظاهر أولاً: من جهة أنه يأتي منه التعرض لاستصحاب الحكم.
وثانياً: من جهة أن القسم الأول المقابل لهذين القسمين قد حكم فيه بجريان استصحاب الحكم بنحو التعليق على وجود الموضوع، لا بعدم جريان استصحاب الحكم والقسم الأول من هذين القسمين قد حكم فيه بعدم جريان استصحاب الحكم من جهة حكومة استصحاب الموضوع عليه، وكل الأمرين لا مجال له هنا، فلا حظ.

(٢) هذا لا يصلح للمنع من جريان استصحاب الموضوع بوصف كونه موضوعاً، كما لعله ظاهر.

فالعملدة أن موضوعية الموضوع ليست مجعلة شرعاً، بل ليست هي إلا متزعة من جعل الحكم له كشرطية الشرط وسببية السبب، فلا مجال لاستصحابها. كما أنها ليست موضوعاً لأثر شرعي، بل ليس موضوع الأثر الشرعي إلا الموضوع بعنوانه الأولي، كالتغير والكرية ونحوهما.

إبقاءً ونفيه نقضاً(١).

إذا عرفت ما ذكرنا، فاعلم: أنه كثيراً ما يقع الشك في الحكم من جهة الشك(٢) في أن موضوعه ومحله هو الأمر الزائل ولو بزوال قيده المأخوذ في موضوعيته، حتى يكون الحكم مرتفعاً، أو هو الأمر الباقي، والزائل ليس موضوعاً ولا مأخوذًا فيه، ولو فرض شك في الحكم كان من جهة أخرى غير الموضوع، كما يقال: إن حكم النجاسة في الماء المتغير، موضوعه نفس الماء(٣)، والتغيير علة محدثة للحكم، فيشك في عليه للبقاء.

الشك في الحكم
من جهة الشك في
القيود المأخوذة
في الموضوع

(١) هذا يتم فيما لم يكن الباقي عين ما قام به أولاً، بل كانا مختلفين قطعاً أو احتمالاً، بحيث لا يصدق هذا ذاك، كما في موارد الاستحالة كاستحالة الكلب ملحاً، واتقادها دقة لو تم لا يجدي مع غفلة العرف عن ذلك، كما لعله يأتي.

أما بخلاف ما لو كان عينه، والاختلاف بينهما إنما هو في الخصوصيات الزائدة التي يتحمل أخذها في الموضوع شرعاً مع العلم بعدم كونها مقومة للموضوع بمعنى المعروض، كالتغير، لما هو المعلوم من أن معرض النجاسة هو ذات الماء، وليس التغير إلا شرطاً شرعياً فيه لا يوجب انسلاخه وتعدد الماء، فإنه لا مانع من الاستصحاب حيثٌ لصدق النقض بدونه بلا إشكال.

وكان ما ذكره المصنف فقيه مبني على الخلط بين الموضوع الشرعي والموضوع بمعنى المعروض، كما أشرنا إليه آنفاً ويظهر من كثير من فقرات كلامه. فلاحظ.

(٢) الشك بالنحو المذكور إنما يكون غالباً بالإضافة إلى الموضوع الشرعي، الذي هو عبارة عن تمام ما يعتبر في ترتيب الحكم، لا الموضوع بمعنى المعروض الذي هو محل الكلام وإنما فهو كثيراً ما يتيقن ببقائه مع احتمال ارتفاع الحكم، بل مع اليقين بارتفاعه، كما لعله سيتضمن، وأشرنا إليه قريباً.

(٣) لا إشكال في أن الموضوع بمعنى المعروض هو الماء، والتغيير من الصفات

فلا بد من ميزان يميز به القيود المأخوذة في الموضوع عن غيرها، وهو
ما يميز به القيود المأخوذة في الموضوع أحد أمور:

الأول: العقل، فيقال: إن مقتضاه كون جميع القيود قيوداً للموضوع
مأخوذة فيه، فيكون الحكم ثابتاً لأمر واحد يجمعها، وذلك لأن كل قضية
وإن كثرت قيودها المأخوذة فيها راجعة في الحقيقة إلى موضوع واحد
ومحمول واحد(١)، فإذا شك في ثبوت الحكم السابق بعد زوال بعض
تلك القيود، سواء علم كونه قيداً للموضوع أو للمحمول أو لم يعلم
أحدهما، فلا يجوز الاستصحاب، لأنه(٢) إثبات عين الحكم السابق لعين

غير المقومة له لعدم قابلية الماء الجزئي للتقييد، فهو لو كان معتبراً في التجasse كان
علة شرعية فهو خارج عن محل الكلام.

(١) لكن هذا إنما يمنع من استصحاب مقاد القضية الكلية، لا من استصحاب
الحكم في المورد الشخصي لو كان موضوعه أمراً جزئياً خارجياً كالتجasse الطارئة
على الماء، لما هو المعلوم من أن الأمر الجزئي لا يقبل التقييد، فلا بد من رجوع جميع
القيود في القضية الكلية إلى العلل في ثبوت الحكم للأمر الجزئي الخارجي الذي لا
يتبدل قطعاً بتبدلها.

نعم لو أريد استصحاب الحكم الوارد على الموضوع الكلي كما في الأحكام
التكليفية التي معروضها فعل المكلف فقد يتوجه ما ذكره في(٣)، لأن الأمر الكلي قابل
للتقييد.

على أنه لا يتم كلياً، لما تحقق في محله من الفرق بين شروط التكليف وشروط
المكلف به، فاللازم امتناع جريان الاستصحاب مع الشك في بقاء شرط المكلف به
الذي هو معروض الحكم التكليفي كما تقدم في حجة القول السابع.

(٢) الضمير يعود إلى: (الاستصحاب).

الموضوع السابق، ولا يصدق هذا مع الشك في أحدهما. نعم، لو شك بسبب تغير الزمان المجعل ظرفاً للحكم^(١) - كالخيار^(٢) - لم يقدح في جريان الاستصحاب، لأن الاستصحاب مبني على إلغاء خصوصية الرمان الأول^(٣).

فالاستصحاب في الحكم الشرعي لا يجري إلا في الشك من جهة الرافع^(٤) ذاتاً أو وصفاً^(٥)، وفيما كان من جهة مدخلية zaman. نعم، يجري في الموضوعات الخارجية بأسرها^(٦).

ثم لو لم يعلم مدخلية القيود في الموضوع كفى في عدم جريان الاستصحاب الشك في بقاء الموضوع، على ما عرفت مفصلاً.

الثاني: أن يرجع في معرفة الموضوع للأحكام إلى الأدلة، ويفرق بين

٢- لسان الدليل

(١) لكن الزمان كسائر القيود المحتمل دخلها في الحكم، فيجري عليه ما يجري عليها.

(٢) يعني: لو شك في كونه فورياً.

(٣) لكن مع انفصال الموضوع، فإذا فرض احتمال دخل zaman فيه امتناع الاستصحاب.

(٤) لكن جعل الرافع مستلزم لقصور موضوع الحكم في القضية الشرعية الكلية عن شمول صورة وجوده ولو بنحو نتيجة التقييد. فهو مستلزم القصور الموضوع بالمعنى المذكور.

(٥) يعني: الشك في وجود الرافع، أو في رافعية الموجود اعتراف إحراز الموضوع.

(٦) كالعدالة التي موضوعها ذات الإنسان الذي لا تكون صفاتاته مقومة له.

قوله: «الماء المتغير نجس»، وبين قوله: «الماء ينجس إذا تغير»، فيجعل الموضوع في الأول الماء المتلبس بالتغيير، فيزول الحكم بزواله، وفي الثاني نفس الماء فيستصحب النجاسة لو شك في مدخلية التغير في بقائها، وهكذا. وعلى هذا فلا يجري الاستصحاب فيما كان الشك من غير جهة الرافع^(١) إذا كان الدليل غير لفظي لا يتميز فيه الموضوع، لاحتمال مدخلية القيد الزائل فيه.

الثالث: أن يرجع في ذلك إلى العرف، فكل مورد يصدق عرفاً أن ^٣ العرف هذا كان كذا سابقاً جرى فيه الاستصحاب وإن كان المشار إليه لا يعلم بالتدقيق أو بملاحظة الأدلة كونه موضوعاً، بل علم عدمه.

مثلاً: قد ثبت بالأدلة أن الإنسان طاهر والكلب نجس، فإذا ما تواطع أهل العرف على حكم الشارع عليهما بعد الموت، فيحكمون بارتفاع طهارة الأول وبقاء نجاسة الثاني^(٢)، مع عدم صدق الارتفاع والبقاء فيهما بحسب التدقيق، لأن الطهارة والنجاسة كانتا محمولتين على الحيوانين المذكورين، فلا معنى لصدق ارتفاع الأول وبقاء الثاني، وقد^(٣) ارتفعت الحيوانية بعد صيرورته جماداً^(٤).

ونحوه حكم العرف باستصحاب بقاء الزوجية بعد موت أحد

(١) أما الشك من جهة الرافع فهو ملازم لإحراز الموضوع بالمعنى المذكور.

(٢) مع أن البقاء والارتفاع في الأعراض موقوفان على بقاء موضوعاتها.

(٣) الواو حالية.

(٤) لكن موضوع النجاسة والطهارة هو الجسم الذي لا يرتفع بالموت.

الزوجين(١)، وقد تقدم حكم العرف ببقاء كرية ما كان كرًّا سابقاً، ووجوب الأجزاء الواجبة سابقاً قبل تعذر بعضها(٢)، واستصحاب السواد فيما علم زوال مرتبة معينة منه ويشك في تبدلها بالبياض أو بسواد خفيف(٣)، إلى غير ذلك.

(١) لم يتضح حكمهم بذلك، بل لعل الحياة عندهم من مقومات الموضوع، لعدم قيام الزوجية بالجسم نفسه. وليست كالنجاسة والطهارة. فتأمل.

(٢) لكن تقدم في التنبية الحادي عشر الإشكال في ذلك.

(٣) تقدم في استصحاب الكلي أن هذا لا يتنبى على التسامح العرفي. ثم إنه يظهر من المصنف تأثُّر البناء على هذا الوجه، وجعله هو المعيار جريان الاستصحاب وإن لم يتعرض للدليل عليه.

وكأن وجهه لزوم تنزيل الخطابات الشرعية - ومنها خطاب. لا تنقض اليقين بالشك - على ما عند العرف.

وفيه: أن الرجوع إلى العرف إنما هو شرح مفهوم الخطاب، لا في تطبيقه بعد معرفة مفهومه على المصادر الخارجية بنحو يكتفي بالتسامح العرفي في التطبيق.

ولذا لا إشكال عندهم في عدم الاكتفاء في المقادير - كالصاع والرطل والفرسخ - بما يتسامح العرف في تطبيق العناوين عليه مما زاد أو نقض قليلاً، بل لابد بعد الرجوع إلى العرف في تحديد مفاهيمها من كون تطبيقها حقيقة فلا يجتزأ إلا بالأفراد الحقيقية.

نعم إذا كان التسامح مما يغفل عنه العرف بحيث يرى صدق العنوان معه حقيقة لا مجازاً ولا محتاجاً إلى عناية التنزيل لم يعد الاكتفاء به فمقتضي الإطلاق المقامي للخطاب، إذ لو لم يكن مجزياً كان اللازم على المتكلم الحكيم التنبية عليه، لعدم صلوح الخطاب له بعد فرض غفلة العرف عنه، وإلا كان مخلاً بغرضه.

ولعله عليه يتنى الاجتزاء في تطبيق الصاع من الحنطة مثلاً على المخلوط منها بالتراب بالقدر المتعارف وعدم اعتبار الخلوص الدقيق مع وضوح أن التراب مباین للحنطة حقيقة.

إذا عرفت هذا يتضح الحال في المقام، فإنه لا إجمال في مفهوم النقض، لما هو المعلوم من أن المراد به رفع اليد عن الأمر الثابت سابقاً، ولازم ذلك اتحاد القضية المشكوكة مع المتيقنة موضوعاً ومحولاً.

لكن الموضوع الذي يعتبر الإتحاد فيه ليس هو الموضوع الشرعي الذي يراد به جميع ما يعتبر في الحكم من شرط أو ظرف أو غيرهما، بل معرض الأمر المستصحب، كالماء المعروض للنجاسة والصلة المعروضة للوجوب، فإن هذا هو المعيار في اتحاد القضيتين، لما هو المعلوم من وحدة العرض مع وحدة معروضه، بنحو يصدق على عدمه معه النقض وعلى وجوده البقاء وإن اختلفت عللها أو شروطه، فإذا كان الماء واحداً كانت حرارته واحدة، وإن كان حدوثها مسبباً عن الشمس وبقاوها مستندأ للنار، بحيث يصدق البقاء بوجودها والارتفاع بعدمها، ولا أثر لوحدة العلة في ذلك.

وعليه فاللازم تقييح الموضوع بالمعنى المذكور في القضية المتيقنة ثم التزام بقائه حقيقة، ولا وجه للاكتفاء بالتسامح العرفي فيه.

ومن ثم منعنا من استصحاب الكريمة، ووجوب المركب مع تعذر بعض أجزائه، لا بتناهها على تنزيل الناقص منزلة التام، كما تقدم في التنبيه الحادي عشر وغيره.

وأما استصحاب نجاسة الماء بعد زوال تغيره فهو ليس مبنياً على التسامح العرفي، لما هو المعلوم من أن المستصحب هو النجاسة الشخصية الثابتة للماء الخارجي الشخصي البالقي حقيقة لا تسماحاً، وليس التغير إلا صفة له، لا قيداً مقوماً، لعدم

قبول الأمر الجزئي للتقييد.

من دون فرق بين كون القضية الشرعية بلسان: ينجس الماء إذا تغير، وكونها بلسان: الماء المتغير نجس، بل لا بد من تنزيل التقييد على بيان دخل التغير في الحكم شرعاً، لا دخله في موضوعه قياداً.

وإنما يتوجه التفصيل المذكور لو كان موضوع المستصحب هو الأمر الكلي، كما في التكليفية، فيلزم الرجوع للأدلة الشرعية في تقييم الموضوع، بمعنى المعروض لقابلية الأمر الكلي للتقييد.

ولا يكتفى بتسامح العرف في ذلك للتغافل عن التقييد المحتمل، كما تقدم في ذيل الكلام في حجة القول السابع.

نعم لو كان البقاء أو الارتفاع عقليين دقين، بنحو يغفل العرف عنهم فلا عبرة بهما، كما في باب الاستحالة والاستهلاك، كاستحالة الخشب دخاناً أو رماداً، والماء بخاراً، والكلب ملحاماً، واستهلاك البول في الماء الكثير، فإن العرف يرى المتجدد في الاستحالة متولداً من السابق لبقاء له، ويرى المستهلك منعدماً، وإن كان الموجود السابق باقياً حقيقة ودقة.

ومثله ما قد يدعى من أن الأجسام الحية تتبدل في مدة من الزمان، بحيث يكون اللاحق مبنياً للسابق لبقاء له. فإنه لو تم لا يمنع من جريان الاستصحاب، لغفلة العرف عن ذلك وصدق البقاء بنظرهم بلا عناء ولا كلفة.

هذا حاصل ما ينبغي ذكره في المقام. وبعد الاحتاطة به يتضح حال الفروع الكثيرة المترفرفة التي أشار إليها المصنف ^{فتى} وغيرها. كما يتضح اضطراب كلام المصنف ^{فتى} بسبب خلطه بين الموضوع الشرعي - الذي هو عبارة عمّا يعتبر في الحكم شرعاً - والموضوع بمعنى المعروض. وخلطه في الرجوع للعرف بين ما يبتنى على النظر العرفي الحقيقى والتسامحي إلى غير ذلك مما يتضح بالتأمل. والله سبحانه وتعالى

و بهذا الوجه(١) يصح للفاضلين ^{فِيهَا} - في المعتبر والمنتهى - الاستدلال على بقاء نجاسة الأعيان النجسة بعد الاستحالة: بأن النجاسة قائمة بالأعيان النجسة، لا بأوصاف الأجزاء، فلا تزول بتغير أوصاف محلها، وتلك الأجزاء باقية، فتكون النجاسة باقية، لارتفاع ما يقتضي ارتفاعها، انتهى كلام المعتبر.

واحتاج فخر الدين للنجاسة: بأصالحة بقائها، وبأن الاسم أمارة ومعرف، فلا يزول الحكم بزواله، انتهى .

وهذه الكلمات وإن كانت محل الإيراد، لعدم ثبوت قيام حكم الشارع بالنجاسة بجسم الكلب المشترك بين الحيوان والجهاد، بل ظهور عدمه، لأن ظاهر الأدلة تبعية الأحكام للأسماء(٢)، كما اعترف به في

العاشر وله الحمد.

(١) ما ذكره الفاضلان ظاهر في الاستدلال على بقاء النجاسة واقعاً لا ظاهراً
بالاستصحاب نعم كلام فخر المحققين صريح في إرادة الاستصحاب.

لكن جريان الاستصحاب فيه مبني على النظر الدقيق لا العرفي، كما ذكرنا.

(٢) إن أريد به أن الأحكام تابعة للأسماء وجوداً وعدماً، فكما يكون وجود الاسم مستتبعاً للحكم كذلك ارتفاع الاسم يستتبع ارتفاع الحكم، فلا ظهور للأدلة في ذلك.

ولذا كان المشهور عدم ثبوت مفهوم الوصف، مع أن المراد من الأسماء ما يعم الوصف. وإن كان المراد أن دلالة الدليل على ثبوت الحكم موقوفة على ثبوت الاسم فلو ارتفع الاسم كان دليله قاصرأً عن إثبات الحكم وإن أمكن ثبوته واقعاً، بحيث لو دل عليه دليل آخر لم يناف الدليل الأول، فهو في محله.

المتهى في استحالة الأعيان النجسة، إلا أنه شاهدة على إمكان اعتبار موضوعية الذات المشتركة بين واجد الوصف العنوي وفاقده، كما ذكرنا في نجاسة الكلب بالموت، حيث إن أهل العرف (١) لا يفهمون نجاسة أخرى حاصلة بالموت، ويفهمون ارتفاع طهارة الإنسان، إلى غير ذلك مما يفهمون الموضوع فيه مشتركاً بين الواجب للوصف العنوي والفاقد.

ثم إن بعض المتأخرین فرق بين استحالة نجس العين والمنتجس، فحكم بطهارة الأول لزوال الموضوع، دون الثاني، لأن موضوع النجاسة فيه ليس عنوان المستحيل -أعني الخشب مثلاً- وإنما هو الجسم (٢) ولم يزل بالاستحالة.

وهو حسن في بادئ النظر، إلا أن دقيق النظر يقتضي خلافه، إذ لم يعلم أن النجاسة في المنتجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم، وإن اشتهر في الفتاوى ومعاقد الإجماعات: أن كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة أحدهما فهو نجس، إلا أنه لا يخفى على المتأمل أن التعبير بالجسم ليبيان عموم الحكم لجميع الأجسام الملaciaة من حيث سبيبة الملاقة

الفرق بين نجس العين والمنتجس عند الاستحالة

الإشكال في هذا الفرق

إلا أنه لا ينافي إمكان إثبات الحكم بعد ارتفاع الاسم بالاستصحاب فيما إذا لم يكن الاسم مقوماً للمعرض، بل كان من حالاته عرفاً. فلاحظ.

(١) عرفت أنه ناش من كون معرض النجاسة هو الجسم الباقي بعد الموت.

(٢) فإن أدلة النجاسة بالملaciaة، لم تشتمل على العناوين الخاصة كالثوب والخشب، وإنما المستفاد منها أن كل جسم لاقى نجساً فهو نجس، فموضوع الحكم فيها هو الملaciي بعنوان كونه جسماً.

للنجاسة، لا لبيان إناطة الحكم بالجسمية(١).

وبتقرير آخر: الحكم ثابت لأشخاص الجسم، فلا ينافي ثبوته لكل واحد منها من حيث نوعه أو صنفه المتocom به عند الملاقة.

فقولهم: «كل جسم لاقى نجساً فهو نجس» لبيان حدوث النجاسة في الجسم بسبب الملاقة من غير تعرض للمحل الذي يتقوّم به، كما إذا قال القائل: «إن كل جسم له خاصية وتأثير» مع كون الخواص والتأثيرات من عوارض الأنواع(٢).

وإن أبيت إلا عن ظهور معقد الإجماع في تقوم النجاسة بالجسم، فنقول: لا إشكال في أن مستند هذا العموم هي الأدلة الخاصة الواردة في الأشخاص الخاصة - مثل الثوب والبدن والماء وغير ذلك - فاستنباط القضية

(١) هذا خلاف ظاهر كلماتهم، بل لعله خلاف ظاهر الأدلة، لظهورها في خصوصية الجسم كسائر الموضوعات المأمورحة في أدلة الأحكام ، فالعمدة في الجواب هو أن أدلة النجاسة باللاقعة لا تتضمن إلا سببية الملاقة لحدث النجاسة ولا نظر لها لبقاءها فلابد في بقاءها من الرجوع إلى دليل آخر، وليس هو في المقام إلا الاستصحاب وقد عرفت عدم جريانه في موارد الاستحالة، لغفلة العرف عن كون الموجود اللاحق بقاء للسابق، بل هو بنظرهم كالمتولد منه، فهو مباين له عرفاً.
فراجع.

(٢) لا يخفى أن الحكم في القضية المذكورة إنما هو بثبوت الخاصية والأثر للجسم، لا بثبوت خاصية وأثر خاصين، ومن الظاهر أن ثبوت الخاصية والأثر من أحكام عنوان الجسم، لا من أحكام افراده الخاصة، وليس أثر الفرد الخاص إلا الأثر الخاص. فلاحظ.

الكلية المذكورة منها ليس إلا من حيث عنوان حدوث النجاسة^(١)، لا ما يتقوّم به، وإلا فاللازم إنّاطة النجاسة في كل مورد بالعنوان المذكور في دليله^(٢).

وادعوى: أن ثبوت الحكم لكل عنوان خاص من حيث كونه جسماً، ليست بأولى من دعوى كون التعبير بالجسم في القضية العامة من حيث عموم ما يحدث فيه النجاسة باللقاء، لا من حيث تقوم النجاسة بالجسم^(٣). نعم، الفرق بين المتنجس والنجس: أن الموضوع في النجس معلوم الانتفاء في ظاهر الدليل، وفي المتنجس محتمل البقاء^(٤).

لكن هذا المقدار لا يوجّب الفرق بعد ما تبيّن^(٥) أن العرف هو

عدم الفرق بناءً على كون المحكم نظر العرف

(١) إن رجع هذا إلى ما ذكرناه فهو في محله وإنما فلم يتضح وجهه.

(٢) كالثوب والبدن والماء وغيرها.

(٣) الظاهر أن المستفاد من مجموع أدلة التنجيس عدم دخل خصوصيات الجسم في الحكم به. نعم الحكم المذكور لا يتضمن إلا حدوث النجاسة لا بقائتها ويحتاج في بقائها للاستصحاب، كما ذكرنا.

(٤) إن أريد بالموضوع الشرعي الذي يكون ثبوت الحكم معه مقتضي الدليل، فهو كما يرتفع في النجس يرتفع في المتنجس، لما عرفت من أن مفاد الدليل في المتنجس حدوث النجاسة ولا نظر له إلى بقائتها، فموضوعه مختص بحال الحدوث. وإن أريد بالموضوع المعروض للحكم خارجاً فهو في باب الاستحالة باق دقة، ومرتفعة عرفاً، من دون فرق بين النجس والمتنجس.

(٥) لا دخل لذلك في عدم الفرق، وإنما يتّبغي عدم الفرق على ما تقدّم منه من أن الاستصحاب موقوف على العلم ببقاء الموضوع، ولا يكفي الشك فيه، وما تقدّم منا من أنه يعتبر العلم بالاتحاد القضيّة المشكوكة مع القضية المتيقنة.

الحكم في موضوع الاستصحاب (١). أرأيت أنه لو حكم على الخطأ أو العنف بالخلية أو الحرمة أو النجاسة أو الطهارة، هل يتأمل العرف في إجراء تلك الأحكام على الدقيق والزيسب (٢)؟! كما لا يتأملون في عدم جريان الاستصحاب في استحالة الخشب دخاناً و الماء المنتجس بولاً ملائكول اللحم، خصوصاً إذا اطلعوا على زوال النجاسة بالاستحالة (٣). كما أن العلماء أيضاً لم يفرقوا (٤) في الاستحالة بين النجس والمنتجلس، كما لا يخفى على المتبع، بل جعل بعضهم الاستحالة مطهرة للمنتجلس بالأولوية الجلية (٥)، حتى تمسك بها في المقام من لا يقول بحجية مطلق

(١) تقدم الكلام في ذلك منا، ولم يتقدم منه يذكر ما يثبت ذلك.

(٢) الظاهر أن هذا لا يتنبئ على الاستصحاب، بل على استفادة الحكم من إطلاق أدلة الأحكام المذكورة، لأن المستفاد منها عرفاً ولو بمناسبة خاصة كون موضوع الحكم شرعاً هو نفس الماهية وذكر العناوين الخاصة للإشارة إليها، لا لخصوصيتها فيه، فيكون الإطلاق شاملًا لصورة ارتفاع العناوين المذكورة. وإن كان هذا لا يخلو عن غموض في بعض الموارد، فيحتاج فيها للرجوع للأصول. وتمام الكلام في الفقه.

(٣) زوال النجاسة بالاستحالة مبني على عدم جريان الاستصحاب، فلا يكون موجباً لوضوح عدم جريانه.

(٤) لكن هذا ما لم يبلغ مرتبة الإجماع التعبدى لا يكون حجة على من فرق.

(٥) هذا لو تم موقف على كون مطهرية الاستحالة واقعية كمطهرية الغسل بالماء، فيكون أجنبياً عما نحن فيه.

أما لو كانت ظاهرية ناشئة من عدم جريان الاستصحاب لعدم الموضوع الموجب للرجوع لأصلية الطهارة فلو فرض بقاء الموضوع في المنتجلس المقتضي

الظن(١).

وما ذكرنا يظهر وجه النظر فيما ذكره جماعة - تبعاً للفاضل الهندي ^{فتوى} - : من أن الحكم في المت婧سات ليس دائراً مدار الاسم حتى يظهر بالاستحالة، بل لأنّه جسم لا قى نجساً، وهذا المعنى لم يزل.

فالتحقيق: أن مراتب تغير الصورة في الأجسام مختلفة، بل الأحكام أيضاً مختلفة، ففي بعض مراتب التغير يحكم العرف بجريان دليل العنوان من غير حاجة إلى الاستصحاب(٢)، وفي بعض آخر لا يحكمون بذلك ويثبتون الحكم بالاستصحاب، وفي ثالث لا يحررون الاستصحاب أيضاً، من غير فرق - في حكم النجاسة - بين النجس والمت婧س.

فمن الأول: ما لو حكم على الرطب أو العنبر بالخلية أو الطهارة أو النجاسة، فإن الظاهر جريان عموم أدلة هذه الأحكام للتمر والزبيب، فكأنهم يفهمون من الرطب والعنبر الأعم مما جف منها فصار تمراً أو زبيباً(٣)، مع أن الظاهر تغيير الأسمين، وهذا لو حلف على ترك أحد هما

مراتب التغير
والأحكام مختلفة

لجريان الاستصحاب لم تمنع الأولوية منه، لأن الأولوية واقعية، فالتمسك بها مبني على الأصل المثبت لعدم الدليل على الطهارة في النجس إلا أصالة الطهارة فالتعدي منه إلى المت婧س بالأولوية مبني على حجية الأصل في لازم مجراه. ولو أمكن ذلك لكان مقتضي الاستصحاب في المت婧س عدم مطهرية الاستحالة في النجس.

فلاحظ.

(١) يعني: فيكشف ذلك عن كون الأولوية قطعية.

(٢) بل بمقتضى إطلاق الحكم، كما أشرنا إليه قريباً.

(٣) عرفت أن هذا مبني على كون المستفاد من الأدلة أن ذكر العنوان لمحض

لم يجئ بأكل الآخر^(١)). والظاهر أنهم لا يحتاجون في إجراء الأحكام المذكورة إلى الاستصحاب.

ومن الثاني: إجراء حكم بول غير المأكول إذا صار بولًا مأكول وبالعكس^(٢)، وكذا صيرورة الخمر خلًا^(٣)، وصيرورة الكلب أو الإنسان جماداً بالموت^(٤)، إلا أن الشارع حكم في بعض هذه الموارد بارتفاع الحكم السابق، إما للنص، كما في الخمر المستحيل خلًا، وإما لعموم ما دل على حكم المنتقل إليه^(٥)، فإن الظاهر أن استفادة طهارة المستحال إليه إذا كان بولًا مأكول ليس من أصلية الطهارة بعد عدم

الإشارة للماهية المتحققة بعد انسلاخ العنوان، لا لخصوصية في الحكم.

(١) الظاهر أن هذا غير مطرد، بل هو موقف على كون ذكر العنوان لخصوصيته لا لحضر الإشارة إلى الماهية. وهو مختلف باختلاف القرائن. نعم مع فرض عدمها فالأهل يقتضي خصوصية العنوان.

(٢) الظاهر امتناع الاستصحاب في المقام، لتبدل الموضوع عرفاً، لأن البول بنظر العرف من سنسخ المتولد من الماء الذي يشربه الحيوان، بنحو لا يصدق أن هذا كان كذا إلا بالنظر الدقيق الذي عرفت عدم العبرة به في المقام.

(٣) هذا في محله لعدم كون الانقلاب هنا موجباً لانعدام الموضوع السابق عرفاً بحيث يكون الموضوع اللاحق متولداً من السابق، بل هو بنظرهم بقاء له، فهو من باب تبدل الحالات.

(٤) هذا في محله أيضاً لما تقدم.

(٥) كعموم طهارة بول مأكول اللحم الشامل لما إذا شرب بول غير المأكول، وعموم نجاسة بول غير المأكول الشامل لما إذا شرب بول المأكول.

جريان الاستصحاب(١)، بل هو من الدليل، نظير استفادة نجاسة بول المأكول إذا صار بولاً لغير مأكول(٢).

ومن الثالث: استحالة العذرة دوداً أو الدهن المنتجس دخاناً، والمني حيواناً. ولو نوقيش في بعض الأمثلة المذكورة، فالمثال غير عزيز على المتبع المتأمل.

وما ذكرنا يظهر أن معنى قوله: «الأحكام تدور مدار الأسماء»، أنها تدور مدار أسماء موضوعاتها التي(٣) هي المعيار في وجودها وعدمها(٤)، فإذا قال الشارع: العنبر حلال، فإن ثبت كون الموضوع هو مسمى هذا الاسم، دار الحكم مداره، فينتفي عند صيرورته زيفاً، أما إذا علم من العرف أو غيره(٥) أن الموضوع هو الكل الموجود في العنبر المشترك بينه

معنى قوله:
«الأحكام تدور
مدار الأسماء»

(١) يعني: لتبدل الموضوع.

(٢) فإنه لو لا الدليل فيه لكان مقتضى الأصل الطهارة لا النجاسة. أقول: لا إشكال في كون تبدل الحكم في أمثل ذلك للدليل، إلا أن الظاهر أنه لو لا الدليل لكان المرجع هو أصالة الطهارة في الموردين، لا الاستصحاب لتبدل الموضوع، كما ذكرنا.

(٣) صفة لقوله: «موضوعاتها».

(٤) يعني: وجود الأحكام وعدمها.

لكن عرفت أن ارتفاع الموضوع المستفاد من الدليل لا يقتضي ارتفاع الحكم، بحيث يوجب الحكم بارتفاعه، بل يقتضي قصور الدليل عن إثبات الحكم معه، فهو غير متعرض له، بل يرجع فيه للأصل، كالاستصحاب لو كان الموضوع بمعنى المعروض باقياً.

(٥) يعني: من القرائن الخاصة والمناسبات الموجبة لظهور الكلام في عموم

وبين الزبيب، أو بينهما وبين العصير، دار الحكم مداره أيضاً.
نعم، يبقى دعوى: أن ظاهر اللفظ في مثل القضية المذكورة كون
الموضوع هو العنوان، وتقوم الحكم به، المستلزم لانتفاءه بانتفاءه^(١).
لكنك عرفت: أن العناوين مختلفة، والأحكام أيضاً مختلفة، وقد
تقدّم حكاية بقاء نجاسة الخنزير المستحيل ملحاً عن أكثر أهل العلم^(٢)،
واختيار الفاضلين له.

ودعوى: احتياج استفادة غير ما ذكر^(٣) من ظاهر اللفظ إلى
القرينة الخارجية، وإلا^(٤) فظاهر اللفظ كون القضية ما دام الوصف
العنواني^(٥)، لا تضرنا فيما نحن بصدده^(٦)، لأن المقصود مراعاة العرف
في تشخيص الموضوع وعدم الاقتصار في ذلك على ما يقتضيه العقل على

الموضوع ولو فرض الاجمال لزم الاقتصار على المتيقن، ويرجع في غيره للأصل،
وقد عرفت أنه لا بأس بالرجوع للاستصحاب مع بقاء الموضوع بمعنى المعروض.
(١) عرفت أنه لا ينتفي بانتفاءه، بل يكون الدليل ساكتاً عن حكم صورة
انتفاءه، فيرجع فيه إلى الأصول.

(٢) هذا لم يتقدم، وإنما تقدّم كلام الفاضلين وفخر المحقّقين لا غير.

(٣) وهو الاقتصار على خصوص العنوان المأْخوذ في الأدلة.

(٤) يعني: مع عدم القرينة الخارجية.

(٥) ظاهر القضية ثبوت الحكم مع تحقق الوصف العنواني، ولا ظهور لها في
ارتفاعه بارتفاعه، بل يرجع فيه للأصول، كما عرفت.

(٦) يعني: في تحقيق الموضوع الذي يعتبر في الاستصحاب.

وجه الدقة، ولا على ما يقتضيه الدليل اللفظي إذا كان العرف بالنسبة إلى القضية الخاصة على خلافه (١).

وحيئذ، فيستقيم أن يراد من قولهم: «إن الأحكام تدور مدار الأسماء» أن مقتضى ظاهر دليل الحكم (٢) تبعية ذلك الحكم لاسم الموضوع الذي علق عليه الحكم في ظاهر الدليل، فيراد من هذه القضية تأسيس أصل، قد يعدل عنه بقرينة فهم العرف أو غيره، فافهم.

(١) لكن فهم العرف على خلاف الدليل اللغظي راجع إلى قيام القرينة على خلاف مقتضى الأصل في اللفظ الموجب لتنتزيل اللفظ على ما يفهمه العرف، فيكون ما يفهمه العرف هو مفاد الدليل اللغظي ولو بضميمة القرينة الخارجية، لا على خلافه لكن هذا كله أجنبى عما نحن فيه، فإنه يقتضى إثبات الحكم بمقتضى إطلاق الدليل، بلا حاجة إلى الاستصحاب، ولا يرجع إلى الاستصحاب إلا مع قصور الدليل، لعدم تحقق موضوعة المستفاد من دليله و حينئذ يتوجه الكلام في موضوع الاستصحاب وقد سبق الكلام في ضابطه.

وكلام المصنف ^{فتى} كما ترى مبني على الخلط بين المقامين الأمر الذي أوجب اضطراب الكلام، كما يظهر بلحظة ما علقناه عليه والتدار فيه جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم، وله الحمد وحده.

(٢) هذا مبني على أن المرد بالاسم هو العنوان المذكور في القضية اللفظية مع الجمود على معناه الحقيقي. أما ما سبق فهو مبني على أن المراد به المعنى المستفاد من العنوان ولو بقرينة خارجية. وعلى كل حال فذلك أجنبي عما نحن فيه، كما سبق.

[الأمر الثاني]

ما يعتبر في تحقق الاستصحاب: أن يكون في حال الشك متيقناً^١ ٢- اشتراط الشك في البقاء بوجود المستصحب في السابق، حتى يكون شكه في البقاء.

فلو كان الشك في تتحقق نفس ما تيقنه سابقاً - كأن تيقن عدالة زيد في زمان، كيوم الجمعة مثلاً، ثم شك في نفس هذا المتيقن، وهو عدالته يوم الجمعة، بأن زال مدرك اعتقاده السابق، فشك في مطابقته للواقع، أو كونه جهلاً مركباً - لم يكن هذا من مورد الاستصحاب لغة، ولا اصطلاحاً.

أما الأول، فلأن الاستصحاب - لغة - أخذ الشيء مصاحباً^(١)، اعتبار هذا الشرط فلا بد من إحراز ذلك الشيء حتى يأخذه مصاحباً، فإذا شك في حدوثه

(١) لكن صدق المعنى المذكور حتى في الاستصحاب المصطلح ليس حقيقةً، بل مجازياً، فلا يراد به إلا البناء على تحقق المستصحب عملاً، تنزيلاً للبناء العملي منزلة الاستصحاب الحقيقي. وحيثئذ فالبناء العملي كما يكون مع اليقين بالوجود كذلك يكون مع عدمه، فإن المتوقف على وجود المستصحب هو الاستصحاب الحقيقي لا غير وقد تقدم في أول الاستصحاب ماله دخل في المقام. وكيف كان فتح تحقيق المعنى اللغوي لا أهمية له بعد عدم اشتغال الأدلة الشرعية على لفظ الاستصحاب.

من أصله فلا استصحاب.

وأما اصطلاحاً، فلأنهم اتفقوا علىأخذ الشك في البقاء - أو ما يؤدي
هذا المعنى - في معنى الاستصحاب (١).

نعم، لو ثبت أن الشك بعد اليقين بهذا المعنى ملغى في نظر الشارع، فهي قاعدة أخرى (٢) مبادنة للاستصحاب، ستتكلّم فيها بعد دفع توهّم من توهّم أن أدلة الاستصحاب تشملها، وأن مدلولها لا يختص بالشك في البقاء، بل الشك بعد اليقين مطلقاً، سواء تعلق بنفس ما تيقنه سابقاً أم ببقائه.

وأول من صرَح بذلك (٣) الفاضل السبزواري - في الذخيرة - في مسألة من شك في بعض أفعال الوضوء، حيث قال:

والتحقيق: أنه إن فرغ من الوضوء متيقناً للإكمال، ثم عرض له الشك، فالظاهر عدم وجوب إعادة شيءٍ، لصحة زرارة: «ولا تنقض

(١) يعني: وأخذ الشك في البقاء ظاهر في المفروغية عن أصل الوجود وعدم الشك فيه.

لكن ما ذكره عليه وإن كان مسلماً إلا أن تحقيق المعنى المصطلح لا أهمية له بعد عدم الاستدلال على الاستصحاب بالإجماع، كما سبق، وعمدة أدلته الأخبار فاللازم تحقيق مفادها. وسيأتي الكلام في ذلك.

(٢) وهي المعبر عنها بقاعدة اليقين. أو قاعدة الشك الساري.

(٣) يعني: بعموم الأخبار للاستصحاب وقاعدة اليقين معاً، وعدم اختصاصها بالاستصحاب حيث إنه صرخ هنا باستفادة قاعدة اليقين من الأخبار المذكورة وتقدم منه الاستدلال بها على الاستصحاب.

اليقين أبداً بالشك»، انتهى.

ولعله ^{فيه}، تغطن له من كلام الحلي في السرائر، حيث استدل على المسألة المذكورة: بأنه لا يخرج عن حال الطهارة إلا على يقين من كلامها، وليس ينقض الشك اليقين، انتهى.

لكن هذا التعبير من الحلي لا يلزم أن يكون استفاده من أخبار عدم نقض اليقين بالشك^(١). ويقرب من هذا التعبير عبارة جماعة من القدماء.

لكن التعبير لا يلزم دعوى شمول الأخبار للقاعدتين، على ما توهمه غير واحد من المعاصرين، وإن اختلفوا بين مدع لانصرافها إلى خصوص الاستصحاب، وبين منكر له عامل بعمومها.

دفع التوهم المذكور وتوضيح مناط قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين وتوسيع دفعه: أن المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعهما مناط واحد، فإن مناط الاستصحاب هو اتحاد^(٢) متعلق الشك واليقين مع قطع النظر عن الزمان، لتعلق الشك ببقاء ما تيقن سابقاً، ولازمه كون القضية المتيقنة - أعني عدالة زيد يوم الجمعة - متيقنة حين الشك^(٣) أيضاً

(١) لكن تقدم منه ^{فيه} في آخر الأمر الأول بعد تعريف الاستصحاب أن تعبير الحلي عن الاستصحاب بعبارة النصوص ظاهر في أخذه منها. فراجع.

(٢) لعل الأولى أن يقول: هو اتحاد متعلق بهما ذاتاً وإن اختلفا زماناً من حيث كون اليقين متعلقاً بحدوث الشيء والشك باستمراره وبقاءه.

(٣) لزوم بقاء اليقين حين الشك ليس ناشئاً من اتحاد متعلق بهما ذاتاً، كما ولا من اختلافهما زماناً، لأنها يقتضي إمكان بقاء اليقين حين الشك لا لزومه.

من غير جهة الزمان (١). ومناط هذه القاعدة (٢) اتحاد متعلقيهما من جهة الزمان، ومعناه كونه في الزمان اللاحق شاكا فيما يقنه سابقاً بوصف وجوده في السابق.

فإلغاء الشك في القاعدة الأولى عبارة عن الحكم ببقاء المتيقن سابقاً - حيث إنه متيقن - من غير تعرض لحال حدوثه (٣)، وفي القاعدة الثانية هو الحكم بحدوث ما تيقن حدوثه من غير تعرض لحكم بقائه، فقد يكون بقاوه معلوماً أو معلوم العدم أو مشكوكاً.

واختلاف مؤدى القاعدتين، وإن لم يمنع من إرادتهما من كلام واحد - بأن يقول الشارع (٤): إذا حصل بعد اليقين بشيء شك له تعلق

عدم إرادة
القاعدتين من
قوله تعالى:
«فليمض
على يقينه»

فالعمدة في لزوم بقاء اليقين ظهور دليل حرمة النقض في وجود المقوض وبقايه حين إرادة النقض، فإذا قيل: لا تنقض خبر زيد بخبر عمرو، فالقضية مختصة عرفاً بما إذا أريد نقض خبر زيد حين إصرار زيد على إخباره، ولا يشمل ما لو عدل زيد عن خبره وشكك فيه حين إخبار عمرو بخلافه، كما لا يخفى.

(١) الظاهر أنه لا حاجة لقوله: (من غير جهة الزمان) فإن اغفال الزمان في الاستصحاب إنما يحتاج إليه لتصحيح وحدة المتعلقين، لا لتصحيح بقاء اليقين بما يتقن به سابقاً. فلاحظ.

(٢) وهي قاعدة اليقين.

(٣) بل المرجع في الحدوث هو اليقين به الذي هو حجة ذاتاً.

(٤) لا يخفى أن استفادة القاعدتين معًا من هذا الكلام ليست ناشئة من إطلاقه، بل من التنصيص فيه على التعيم المستفاد من قوله: «سواء تعلق...» الذي هو راجع إلى استفادة القاعدتين من كلامين. ولو لاه لبقي الكلام متربداً بين القاعدتين، لأن قوله: «شك له تعلق بذلك الشيء» إن بقي على إطلاقه شمل

بذلك الشيء فلا عبرة به، سواء تعلق بيقائه أو بحدوثه، والحكم بالبقاء في الأول، وبالحدث في الثاني - إلا أنه مانع عن إرادتها من قوله عليه السلام: «فليمض على يقينه»، فإن المضي على اليقين السابق - المفروض تحققه في القاعدتين - أعني عدالة (١) زيد يوم الجمعة، بمعنى (٢) الحكم بعدالته في ذلك اليوم من غير تعرض لعدالته فيما بعده - كما هو مفاد القاعدة الثانية - يغایر المضي (٣) عليه بمعنى (٤) عدالته بعد يوم الجمعة من غير تعرض لحال يوم الجمعة - كما هو مفاد قاعدة الاستصحاب - فلا يصح إرادة المعنيين منه.

فإن قلت: إن معنى المضي على اليقين عدم التوقف من أجل الشك

شكوكاً آخر لها أدنى تعلق بالمتيقن ليس بناؤهم على إرادتها، كالشك في سبقة على حال اليقين الذي هو موضوع الاستصحاب القهيري.

وتحصيصه بخصوص الشكين المأخذتين في الاستصحاب وقاعدة اليقين بعيد عن الظاهر جداً، لأن تعلق الشك الاستصحابي بالمتيقن من حيث كونه شكًا في بيقائه، وتعلق الشك في قاعدة اليقين به من حيث كونه شكًا فيه بنفسه، ولا جامع بينهما مختص بها عرفاً، ليحمل الكلام عليه.

بل لعل الثاني أقرب، لظهور الكلام في تعقب الشك لليقين وكونه بعده الظاهر في كونه بنفسه بعده، لا من حيث متعلقه، كما في الاستصحاب. فلاحظ.

(١) اللازم أن يقول: أعني اليقين بعدالة... .

(٢) متعلق بالمضي في قوله: «فإن المضي...».

(٣) خبر (إن) في قوله: «فإن المضي...».

(٤) اللازم أن يقول: بمعنى الحكم بعدالته... .

العارض وفرض الشك كعدمه، وهذا يختلف باختلاف متعلق الشك،
فالمضي مع الشك في الحدوث (١) بمعنى الحكم بالحدث، ومع الشك في
البقاء (٢) بمعنى الحكم به.

قلت: لا ريب في اتحاد متعلق الشك واليقين (٣) وكون المراد
المضي على ذلك اليقين المتعلق بما تعلق به الشك، والمفروض أنه ليس في
السابق إلا يقين واحد، وهو اليقين بعدالة زيد، والشك فيها ليس له هنا
فردان (٤) يتعلق أحدهما بالحدث والأخر بالبقاء.

وبعبارة أخرى: عموم أفراد اليقين باعتبار الأمور الواقعية، كعدالة
زيد وفسق عمرو، لا باعتبار تعدد ملاحظة اليقين بشيء واحد، حتى

(١) الذي هو المعتبر في قاعدة اليقين.

(٢) الذي هو المعتبر في الاستصحاب.

(٣) كما هو مقتضى ظاهر النقض، فإنه لا يصدق عرفاً إلا مع تنافي الأمرين
المتوقف على اتحاد متعلقهما، فإذا قيل: لا تنقض خبر زيد بخبر عمرو، لم يشمل ما إذا
اختلف متعلق الخبرين، فأخبر زيد بطلع الشمس، وأخبر عمرو بسفر الحاج.
ومنه يظهر أن تطبيق النقض في مورد الاستصحاب ادعائي، لإغفال اختلاف
المتعلقين في الزمان، وتزريلاهما منزلة المتحدين بلحاظ اتفاقهما ذاتاً.

(٤) يعني: من اليقين، فإنه الآن بصدق بيان اتحاد اليقين مقدمة لاتحاد الشك،
لا بصدق بيان اتحاد الشك، كما يشهد به بقية الكلام.

وأما إثبات اتحاد الشك فقد تعرض له بقوله: «وحينئذٍ فإن اعتبر المتكلم...».
ومنه يظهر أن ما هنا أولى مما في بعض النسخ من إيدال قوله: «والشك فيها وليس هنا
فردان...» بقوله: «والشك ليس له هنا فردان».

ينحل اليقين بعدالة زيد إلى فرد (١) يتعلّق بكل منها شك.
وحيثـ (٢) فإن اعتبر المتكلّم في كلامه الشك في هذا المتيقن من دون
تقييـه بيوم الجمعة، فالمضـى على هذا اليقـين عبارة عن الحكم باستمرارـ هذا
المتيـنـ (٣)، وإن اعتبر الشـكـ فيه مقيـداً بـذـلـكـ الـيـوـمـ، فـالمـضـىـ علىـ ذـلـكـ المـتـيـقـنـ
الـذـيـ تـعـلـقـ بـهـ الشـكـ عـبـارـةـ عـنـ الـحـكـمـ بـحـدـوـثـهـ مـنـ غـيرـ تـعـرـضـ لـلـبـقاءـ،ـ كـأـنـهـ
قالـ:ـ مـنـ كـانـ عـلـىـ يـقـينـ مـنـ عـدـالـةـ زـيـدـ يـوـمـ جـمـعـةـ فـشـكـ فـيـهـاـ،ـ فـلـيـمـضـ
عـلـىـ يـقـينـهـ السـابـقـ،ـ يـعـنـيـ تـرـتـبـ آـثـارـ عـدـالـةـ زـيـدـ فـيـهـ،ـ فـالمـضـىـ عـلـىـ عـدـالـةـ
زـيـدـ وـتـرـتـيـبـ آـثـارـ يـكـونـ تـارـةـ بـالـحـكـمـ بـعـدـالـتـهـ فـيـ الزـمـانـ الـلـاحـقـ،ـ وـأـخـرىـ
بـالـحـكـمـ بـعـدـالـتـهـ فـيـ ذـلـكـ الزـمـانـ المـتـيـقـنـ،ـ وـهـذـانـ لـاـ يـجـمـعـانـ فـيـ الإـرـادـةـ (٤).ـ

(١) يعني: يتعلّق أحدهما بـحدـوـثـ الشـيـءـ وـالـآـخـرـ بـيـقـائـهـ،ـ لـعـدـمـ فـرـضـ الـيـقـينـ
فـبـقـاءـ لـاـ فـيـ قـاعـدـةـ الـيـقـينـ،ـ وـلـاـ فـيـ الـاسـتصـحـابـ،ـ وـلـاـ فـيـ لـسـانـ الـأـدـلـةـ المـشارـ إـلـيـهـ.

(٢) يعني: بعد فرض وحدة اليقين، ووحدة متعلق اليقين والشك.

(٣) كما هو مفاد الاستصحاب، حيث أنه لا يعتبر فيه الإتحاد بين المشكوك
والمتيقن إلا في الذات فقط، ولا يعتبر فيه الإتحاد في الرمان. لكن سيأتي بعض الكلام
في ذلك.

(٤) كأنه لأن الأول مبني على اتحاد متعلق الشك والمتيقن في الذات لا بشرط
الإتحاد في الزمان، والثاني مبني على اتحادهما في الذات بشرط الإتحاد في الزمان، ولا
جامع بين اللا بشرط شيء، حتى يمكن حمل إطلاق الشك عليه، بل لا بد
من الحمل على أحدهما لا غير.

لكن من الظاهر أن المأمور في موضوع الاستصحاب ليس مطلق الشك
المتحد مع اليقين في المتعلق ذاتاً لا بشرط الإتحاد في الزمان، بل خصوص الشك
المتحد ذاتاً بقيد الاختلاف في الزمان، بحيث يكون المشكوك متاخراً عن المتيقن

وبقاء له.

فليس الفرق بينهما هو الفرق بين بشرط شيء ولا بشرط، بل هو الفرق بين بشرط شيء وبشرط لا، ومن الظاهر إمكان اللحاظ الجامع بينهما، وهو لحاظ الاتحاد في الذات لا بشرط من حيث الاتحاد في الزمان وعدمه، لأن الابشرط هو الجامع بين بشرط لا وبشرط شيء.

فلو فرض ملاحظته في المقام كانت الأدلة شاملة للقاعدتين معاً.

نعم لازم ذلك شموها للشك في الاستصحاب القهري أيضاً، ولا يلتزم به أحد وليس هناك جامع عرفي يشمل الشك في قاعدة اليقين والشك الاستصحاب معاً، ويختصر بها - بان بقيد متعلق الشك بخصوص المتعدد مع متعلق اليقين في الزمان والتأخر عنه، دون المتقدم عليه - يمكن حل الكلام عليها، ويتجه شمول الأدلة للقاعدتين معاً.

هذا مضافاً إلى أن بعض روایات الباب وإن كان مطلقاً من حيث تأخر اليقين عن الشك وسبقه عليه، إلا أنه لا بد من حمله على صورة سبق اليقين، إما بقرينة الروایات الآخر، وإما لاستلزم الإطلاق الشمول للاستصحاب القهري، وحيثئذٌ فسبق اليقين المأخوذ في الأدلة إن كان حقيقة اختصت بقاعدة اليقين، وإن كان تنزيلياً بعنابة سبق متعلقه على متعلق الشك اختصت بالاستصحاب، ولا جامع بين الأمرين عرفاً كي يتوجه شموها للقاعدتين معاً.

ثم لو غض النظر عن جميع ذلك كان الحمل على العموم لا على خصوص إحدي القاعدتين خلاف ظاهر الروایات من وجه آخر.

وحاصله: أن ظاهر النهي عن نقض شيء بشيء - كالنهي عن نقض خبر زيد بخبر عمرو - اعتبار أمرين:

الأول: تنافي مضمونيهما، وهو موقف على اتحاد موضوعهما ومتعلقهما من

عدم إرادة القاعدتين من سائر الأخبار أيضاً وقس على هذا سائر الأخبار الدالة على عدم نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر اتحاد متعلق الشك واليقين، فلا بد أن يلاحظ المتيقن والمشكوك غير مقيدين بالزمان(١)، وإلا لم يجز استصحابه، كما تقدم في رد شبهة من

جميع الجهات - حتى الزمان، كما أشرنا إليه قريباً.

الثاني: تحقق المنشود في زمان الناقض وعدم ارتفاعه معه، إذ نقض الشيء فرع ثانية اقتضائه للعمل، ولا اقتضاء له مع ارتفاعه، كما أشرنا إليه أيضاً.

ومن الظاهر أنه لا مجال لاعتبار الأمرين معاً في أخبار النهي عن نقض اليقين بالشك، لاستحالة اجتماع اليقين والشك في زمان واحد مع وحدة متعلقاتها من جميع الجهات حتى الزمان، فلا بد لتصحيح الكلام إما من التنازل عن الأول والاكتفاء بوحدة المتعلقين ذاتاً مع اختلافهما زماناً، بعنة كفاية ذلك في تتحقق التنافي بينهما، مع إبقاء الثاني عملاً بمقتضى ظاهر النقض، وإما من العكس بالتنازل عن الثاني دون الأول.

وال الأول يقتضي اختصاص النصوص بالاستصحاب، والثاني يقتضي اختصاصها بقاعدة اليقين.

ولا مجال للتنازل عن الأمرين معاً فيشمل القاعدتين معاً، للزوم الاقتصر في مخالفه الظاهر على مقدار الضرورة التي يتوقف عليها تصحيح الكلام، وهي تندفع بالتنازل عن أحد الأمرين. ومقتضى ذلك التردد بين القاعدتين لا شمول الأدلة لها معاً. فلاحظ وتأمل وجيداً.

(١) عرفت أن عدم تقديرهما بالزمان لا يقتضي الاختصاص بالاستصحاب، بل العموم للقاعدتين معاً والاستصحاب القهقرى أيضاً، وأنه لا بد في طرد الاستصحاب القهقرى إما من تقديرهما بالاتفاق في الزمان أيضاً كسائر الخصوصيات، فتختص الأدلة بقاعدة اليقين، أو بتقديرهما بتأخر المشكوك عن المتيقن، فتختص بالاستصحاب، ولا جامع بين الأمرين.

قال بتعارض الوجود والعدم في شيء واحد.
والمفروض في القاعدة الثانية كون الشك متعلقاً بالمتيقن السابق
بوصف وجوده في الزمان السابق.

ومن المعلوم عدم جواز إرادة الاعتبارين من اليقين والشك في تلك
الأخبار.

ودعوى: أن اليقين بكل من الاعتبارين فرد من اليقين، وكذلك
الشك المتعلق فرد من الشك، فكل فرد لا ينقض بشكه.

مدفوعة: بما تقدم، من أن تعدد اللحاظ والاعتبار في المتيقن السابق،
بأخذه تارة مقيداً بالزمان السابق وأخرى بأخذه مطلقاً، لا يوجب تعدد
أفراد اليقين(١). وليس اليقين بتحقق مطلق العدالة في يوم الجمعة واليقين
بعدالته المقيدة بيوم الجمعة فردين من اليقين تحت عموم الخبر، بل الخبر
بمثابة أن يقال: من كان على يقين من عدالة زيد أو فسقه أو غيرهما من

نعم لا يعتبر في إرادة الاستصحاب لحظ الزمان قيداً في موضوع الحكم
المستصحاب، بل يكفي لحظه ظرفاً للحكم المتيقن، في قبال قاعدة اليقين المعتبر فيها
لحظ الاتفاق في الزمان.

ومنه يظهر أنه لا دخل له بما مضى في رد شبهة تعارض استصحاب الوجود
والعدم، فإن ذلك مبني على الفرق بين كون الزمان ظرفاً وكونه قيداً للمتعلق، أما
الكلام هنا فهو مبني على الفرق بين لحظ الاتفاق حتى في الزمان ولحظ الاختلاف
فيه ولو لكونه ظرفاً. فلاحظ.

(١) إذ ليس المفروض هنا إلا يقين واحد بالحدث لا غير. كما تقدم أن فرض
اليقين الواحد يقتضي فرض كون الملحوظ هو الشك الواحد بالحدث أو البقاء.

حالاته(١) فشك فيه، فليمض على يقينه بذلك، فافهم.

ثم إذا ثبت عدم جواز إرادة المعنين، فلا بد أن يخص مدلولها بقاعدة الاستصحاب، لورودها في موارد تلك القاعدة(٢)، كالشك في الطهارة من الحدث والختب، ودخول هلال شهر رمضان أو شوال.

هذا كله، لو أريد من القاعدة الثانية إثبات نفس المتيقن عند الشك، وهي عدالة زيد في يوم الجمعة مثلاً.

أما لو أريد منها إثبات عدالته من يوم الجمعة مستمرة إلى زمان الشك وما بعده إلى اليقين ببطروء الفسق، فيلزم استعمال الكلام في معنين، حتى لو أريد منه القاعدة الثانية فقط(٣)، كما لا يخفى، لأن الشك في عدالة زيد يوم الجمعة غير الشك في استمرارها إلى الزمان اللاحق(٤). وقد تقدم

(١) يعني: فالعموم بلحظ الحالات المتباينة لا بلحظ اختلاف الحالة الواحدة في الحدوث والبقاء.

(٢) هذا إنما يتم في بعض الروايات المتقدمة، دون مثل الرواية الرابعة والخامسة خلوهما عن المورد، ومن ثم سبق أنهما صاحثان لكل من القاعدتين مرددين بينهما لولا اتفاقهما مع روايات الاستصحاب لساناً الموجب لقرب حملهما عليه.

(٣) لأن مفادات القاعدة الثانية يكون مركباً من مفادات القاعدتين معاً على الوجه الأول، فيكون المأخذ في موضوعها، كلا الشكين لا شك واحد، فيجري ما سبق.

(٤) والمفروض أن الأدلة لم تتعرض في المقام إلا لشك واحد، ولا مجال لحمله على الجامع بين الشكين، لعدم الجامع بينهما. ولا على كل منهما لاستلزماته الاستعمال في معنين متباينين، فيتعين الحمل على أحدهما بخصوصة.

نظير ذلك في قوله عليه السلام: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قذر»^(١).

ثم لو سلمنا دلالة الروايات على ما يشمل القاعدتين، لزم حصول التعارض في مدلول الرواية المسقط له عن الاستدلال به على القاعدة الثانية^(٢)، لأنه إذا شك في ما تيقن سابقاً، أعني عدالة زيد في يوم الجمعة، فهذا الشك معارض لفردين من اليقين، أحدهما: اليقين بعدهاته المقيدة بيوم الجمعة، الثاني: اليقين بعدم عدالته المطلقة قبل يوم الجمعة^(٣)، فتدل بمقتضى القاعدة الثانية على عدم نقض اليقين بعدالة زيد يوم الجمعة باحتمال انتفائها في ذلك الزمان، وبمقتضى قاعدة الاستصحاب على عدم نقض اليقين بعدم عدالته قبل الجمعة باحتمال حدوثها في الجمعة، فكل من

(١) فقد تقدم امتناع حمله على قاعدة الطهارة والاستصحاب معاً، لأن الحكم في القاعدة بأصل الطهارة من دون نظر لاستمرارها. وفي الاستصحاب باستمرارها بعد الفراغ عن أصل وجودها، ولا جامع بين الأمرين، فهو نظير المقام.

(٢) وأما الاستصحاب فلا شبهة في دلالة الروايات عليه، لقرينة المورد فيتعين صرفها إليه بعد فرض لزوم التناقض والتعارض من شمولها للقاعدتين معاً.

(٣) بل المقيدة بيوم الخميس.

وحاصل تقريب المعارضة: أنه لو علم بعدم عدالة زيد يوم الخميس، ثم علم بحصول العدالة يوم الجمعة، ثم تبدل اليقين بالعدالة يوم الجمعة بالشك، فمقتضى قاعدة اليقين البناء على العدالة يوم الجمعة، ومقتضى الاستصحاب البناء على عدمها استصحاباً له من يوم الخميس.

نعم هذا مشروط بالعلم يوم الخميس مثلاً بالحالة السابقة. فلو كانت مجھولة لم يجر الاستصحاب حتى يعارض قاعدة اليقين.

طرف الشك معارض لفرد من اليقين.

ودعوى: أن اليقين السابق على الجمعة قد انتقض باليقين في الجمعة، والقاعدة الثانية ثبت وجوب اعتبار هذا اليقين الناقض لليقين السابق(١).

مدفوعة: بأن الشك الطارئ في عدالة زيد يوم الجمعة وعدمها، عين الشك في انتقاد ذلك اليقين السابق(٢). واحتلال انتقاده وعدمه معارضان لليقين بالعدالة وعدمها، فلا يجوز لنا الحكم بالانتقاد ولا بعده.

ثم إن هذا من باب التنزل والماشأة، وإن فالتحقيق ما ذكرناه: من منع الشمول بالتقريب المتقدم، مضافاً إلى ما ربما يدعى: من ظهور الأخبار في الشك في البقاء(٣).

(١) فهو نظير دليل الأمارة بالإضافة إلى الاستصحاب في الحكومة عليه.

(٢) لكن الشك في انتقاد اليقين السابق إنما يصلح لنقضه لو بقي وحده، أما بعد فرض قيامه في مورد قاعدة اليقين فمقتضى القاعدة البناء على مقتضى اليقين، فيكون هو الناقض لليقين السابق لا الشك.

و بالجملة: قاعدة اليقين بمنزلة الأمارة، فكما يتبع نقض اليقين السابق بالأمارة كذلك يتبع نقض اليقين السابق بمقتضى قاعدة اليقين وعدم جريان الاستصحاب، لما يأتي من الوجه. ولذا لا يظن من المصنف ^{في} الالتزام بالمعارضة لو فرض استفادة قاعدة اليقين من أدلة آخر، نظير قاعدة الفراغ، بل يتبع تقاديم قاعدة اليقين. فلاحظ.

(٣) لعل الوجه فيه: الترتيب في بعض الروايات بين الشك واليقين. لكنه

كما يمكن أن يكون بلحاظ ترتيب متعلقيها كذلك يمكن أن يكون بلحاظ ترتبيها بأنفسها مع وحدة متعلقيها. بل لعل الثاني أظهر لو لا القرائن الأخرى التي أشرنا إليها هنا وعند الكلام في الرواية الرابعة والخامسة من روایات المسألة.

[قاعدة اليقين]

بقي الكلام في وجود مدرك للقاعدة الثانية غير عموم هذه الأخبار، هل يوجد مدرك لقاعدة (اليقين) غير هذه الخبر؟ فنقول: إن المطلوب من تلك القاعدة:

إما أن يكون إثبات حدوث المشكوك فيه وبقائه مستمراً إلى اليقين
بارتفاعه.

وإما أن يكون مجرد حدوثه في الزمان السابق بدون إثباته بعده، بأن يراد إثبات عدالة زيد في يوم الجمعة فقط.

وإما أن يراد مجرد إمضاء الآثار التي ترتبت عليها سابقاً وصححة الأفعال الماضية المتفرعة عليه، فإذا تيقن الطهارة سابقاً وصل بها ثم شك في طهارته في ذلك الزمان، فصلاته ماضية.

فإن أريد الأول، فالظاهر عدم دليل يدل عليه، إذ (١) قد عرفت أنه لو أريدم من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معًا

(١) هذا إنما يحتاج إليه لفرض الاستدلال على القاعدة بعموم الأخبار المتقدمة والمفروض في محل الكلام هو النظر في الدليل عليها غير العموم المذكور.

لو سلم اختصاص الأخبار المعتبرة لليقين السابق بهذه القاعدة، لم يمكن أن يراد منها إثبات حدوث العدالة وبقائها، لأن لكل من الحدوث والبقاء شكًا مستقلًا^(١).

نعم، لو فرض القطع بباقائها على تقدير الحدوث، أمكن أن يقال: إنه إذا ثبت حدوث العدالة بهذه القاعدة ثبت بقاوها، للعلم بباقائها على تقدير الحدوث. لكنه لا يتم إلا على الأصل المثبت^(٢)، فهو تقدير على تقدير^(٣).

وربما يتوجه: الاستدلال لإثبات هذا المطلب بما دل على عدم الاعتناء

ضعف الاستدلال
بأصله الصحة
في الاعتقاد

(١) يعني: فلا تنهض الأخبار المتقدمة بالغاء كلا الشكين، بل أحدهما لا غير. نعم لو فرض تمامية الدليل على هذه القاعدة بنحو يقتضي الحدوث فقط وتمامية الدليل على الاستصحاب أيضاً غير دليل هذه القاعدة كان مقتضى القاعدتين معاً البناء على الحدوث والبقاء معاً، ويكون المقام نظير استصحاب مؤدي الأمارة، بناءً على أن قاعدة اليقين نظير الأمارة. فلاحظ.

(٢) لعدم كون البقاء مفاداً للقاعدة، بل لازماً خارجياً لمفادها.

(٣) أحد التقديررين وجود الدليل على القاعدة، والدليل الآخر حجية الأصل المثبت. وقد عرفت عدم الدليل على القاعدة كما لا مجال لحجية الأصل المثبت، لعين ما سبق في الاستصحاب.

اللهem إلا أن يفرق بينهما بأن الاستصحاب ليس من الأمارات عرفاً، بخلاف قاعدة اليقين، فإنها عرفاً من الأمارات التي يمكن التبعد بلوازمها فيمكن حمل التبعد الشرعي بها على ما يعمم التبعد باللازم.

لكن تقدم أن ذلك وإن كان ممكناً إلا أنه موقوف على إطلاق دليل التبعد بالأمرة بنحو يقتضي التبعد باللازم، وهو في المقام غير ظاهر. فلاحظ.

بالشك في الشيء بعد تجاوز محله.

لكنه فاسد، لأنه على تقدير الدلالة(١) لا يدل على استمرار المشكوك، لأن الشك في الاستمرار ليس شكًا بعد تجاوز محله.

وأضعف منه: الاستدلال له بها سبجيء، من دعوى أصالة الصحة في اعتقاد المسلم(٢). مع أنه كال الأول في عدم إثباته الاستمرار. وكيف كان فلا مدرك لهذه القاعدة بهذا المعنى.

وربما فصل بعض الأساطين بين ما إذا علم مدرك الاعتقاد بعد زواله وأنه غير قابل للاستناد إليه، وبين ما إذا لم يذكره، كما إذا علم أنه اعتقد في زمان بطهارة ثوبه أو نجاسته ثم غاب المستند وغفل زمانًا فشك في طهارته ونجاسته، فيبني على معتقده هنا لا في الصورة الأولى.

لو أريده من القاعدة إثبات مجرد الحدوث وهو وإن كان أجود من الإطلاق. لكن إنماه بالدليل مشكل. وإن أريد بها الثاني(٣) فلا مدرك له - بعد عدم دلالة أخبار الاستصحاب - إلا ما تقدم من أخبار عدم الاعتناء بالشك بعد تجاوز المحل لكنها لو تمت(٤) فإنما تنفع في الآثار المرتبة عليه سابقًا، فلا يثبت بها إلا صحة ما ترتب

(١) يعني: على التبعد بأصل وجود المشكوك. وسيأتي الكلام فيه عند الكلام في المعنى الثاني من المعاني الثلاثة التي ذكرها المصنف فينبع للقاعدة.

(٢) يحيى الكلام فيه في ذيل الكلام في أصالة الصحة، ويأتي هناك أنه لا دليل على القاعدة المذكورة.

(٣) وهو التبعد بنفس حدوث المتيقن من دون نظر إلى استمراره.

(٤) ظاهره التشكيك في تماميتها في نفسها وهو غريب.

عليها، وأما إثبات نفس ما اعتقاده سابقاً، حتى يترتب عليه بعد ذلك الآثار المرتبة على عدالة زيد يوم الجمعة وطهارة ثوبه في الوقت السابق فلا، فضلاً^(١) عن إثبات مقارنته الغير الشرعية، مثل كونها على تقدير الحدوث باقية.

وإن أريد بها الثالث^(٢) فله وجه، بناء على تمامية قاعدة الشك بعد الفراغ وتجاوز المحل^(٣)، فإذا صلى بالطهارة المعتقدة ثم شك في صحة اعتقاده وكونه متظهراً في ذلك الزمان بني على صحة الصلاة.

لو أريد منها مجرد
إمضاء الآثار
المترتبة سابقًا

لكنه ليس من جهة اعتبار الاعتقاد السابق، ولذا لو فرض في السابق غالباً غير معتقد لشيء من الطهارة والحدث بني على الصحة أيضاً من جهة أن الشك في الصلاة بعد الفراغ منها لا اعتبار به^(٤) على المشهور بين الأصحاب، خلافاً لجماعة من متأخري المتأخر كصاحب المدارك وكاشف اللثام، حيث منعوا البناء على صحة الطواف إذا شك بعد الفراغ في كونه مع الطهارة. والظاهر - كما يظهر من الأخير - أنهم يمنعون القاعدة المذكورة في غير أجزاء العمل^(٥).

ولعل بعض الكلام في ذلك سيعطي في مسألة أصالة الصحة في

(١) هذا أمر آخر غير داخل في الدعوى.

(٢) وهو مجرد إمضاء الآثار التي ترتب على الأمر المعتقد به سابقاً.

(٣) كما يأني الكلام فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

(٤) يعني: مع قطع النظر عن سبق اليقين وعدمه.

(٥) يعني: فلا يجري في الشروط، كالطهارة بالإضافة إلى الطواف والصلاحة.

الأفعال إن شاء الله.

وحاصل الكلام في هذا المقام هو أنه: إذا اعتقد المكلف قصوراً أو تقصيرأ بشيء في زمان موضوعاً كان أو حكمأ، اجتهادياً أو تقليدياً، ثم زال اعتقاده، فلا ينفع اعتقاده السابق في ترتيب آثار المعتقد، بل يرجع بعد زوال الاعتقاد إلى ما يقتضيه الأصول(١) بالنسبة إلى نفس المعتقد وإلى الآثار المترتبة عليه سابقاً أو لاحقاً(٢).

(١) كالاستصحاب، وقاعدة الفراغ والتجاوز والصحة، وغيرها مما يرجع إليه، ويختلف باختلاف الموارد.

(٢) عرفت أن المرجع فيما ترتب سابقاً هو قاعدة التجاوز أو الفراغ الجارية بعد الفراغ من العمل أو مضي محله، وأنها لا تبني على حجية اليقين السابق، جريانها مع الغفلة أيضاً.

[الأمر] الثالث(١)

أن يكون كل من بقاء ما أحرز حدوثه سابقاً وارتفاعه غير معلوم،
فلو علم أحدهما فلا استصحاب(٢).

٣- اشتراط عدم
العلم بالبقاء
أو الارتفاع

وهذا مع العلم بالبقاء أو الارتفاع واقعاً من دليل قطعي واقعي
واضح، وإنما الكلام فيما أقامه الشارع مقام العلم بالواقع، فإن الشك
الواقعي في البقاء والارتفاع لا يزول معه(٣)، ولا ريب في العمل به دون
الحالة السابقة.

لكن الشك في أن العمل به من باب تخصيص أدلة الاستصحاب
أو من باب التخصص؟ الظاهر أنه من باب حكمة أدلة تلك الأمور
على أدلة الاستصحاب، وليس تخصيصاً بمعنى رفع اليد عن عموم
أدلة الاستصحاب في بعض موارده، كما رفع اليد عنها في مسألة الشك

حكومة الأدلة
الاجتهادية على
أدلة الاستصحاب

(١) يعني: من الأمور التي يتوقف عليها جريان الاستصحاب.

(٢) إذ لا إشكال في لزوم العمل باليقين اللاحق، لحجية الذاتية، ولا مجال
معها للتبعد الظاهري.

(٣) فيبقى معه موضوع الاستصحاب، ولا يكون رافعاً لموضوعه كالعلم.

بين الثالث والأربع ونحوها بما دل على وجوب البناء على الأكثـر (١)،
ولا تختصاً بمعنى خروج المورد بمجرد وجود الدليل عن مورد
الاستصحاب، لأن هذا يختص بالدلـيل العلمي المـزيل وجوده للشك
المأـخذـ في مجـرى الاستصحاب (٢).

وـمعنىـ الحكومةـ علىـ ماـ سيـجيـءـ فيـ بـابـ التـعـارـضـ وـالتـراـجـيـحـ أنـ معـنىـ الحكومةـ
يـحـكمـ الشـارـعـ فيـ ضـمـنـ دـلـيـلـ بـوـجـوـبـ رـفـعـ الـيدـ عـماـ يـقـنـصـيـهـ الدـلـيـلـ الـآـخـرـ
لـوـلـاـ هـذـاـ دـلـيـلـ الـحـاكـمـ أـوـ بـوـجـوـبـ الـعـمـلـ فيـ مـوـرـدـ بـحـكـمـ لـاـ يـقـنـصـيـهـ دـلـيـلـهـ
لـوـلـاـ دـلـيـلـ الـحـاكـمـ. وـسـيـجيـءـ تـوـضـيـحـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ (٣).

(١) فإن البناء على مقتضى الأكثر في الصلاة على خلاف مقتضى الاستصحاب،
فيكون دليـلـهـ مـخـصـصـاـ لـدـلـيـلـ الـاسـتـصـاحـابـ، لـعـدـمـ الـوـجـهـ فيـ تـقـدـيمـهـ عـلـيـهـ سـوـىـ ذـلـكـ
بعد عدم تحقق ملاـكـ الحكومةـ الآـتـيـ.

(٢) خـروـجـ المـورـدـ عـنـ العـمـومـ إـنـ كـانـ مـسـبـباـ عـنـ التـعـبـدـ الشـرـعيـ كـانـ
فيـ اـصـطـلاحـ وـرـوـدـاـ، كـماـ فيـ خـروـجـ مـوـارـدـ الـحـجـجـ عـنـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـيـةـ، فـإـنـ
مـوـضـوعـ الـأـصـوـلـ الـعـقـلـيـةـ نـاـشـئـةـ مـنـ دـلـيـلـ التـعـبـدـ بـهـاـ. وـإـنـ لـمـ يـكـنـ مـسـبـباـ عـنـ دـلـيـلـ
الـتـعـبـدـ الشـرـعيـ كـانـ تـخـصـصـاـ فيـ اـصـطـلاحـ، كـماـ فيـ خـروـجـ مـوـارـدـ الـأـدـلـةـ الـعـلـمـيـةـ عـنـ
الـأـصـوـلـ الـشـرـعـيـةـ، فـإـنـ مـوـضـوعـ الـأـصـوـلـ الـمـذـكـورـةـ هـوـ عـدـمـ الـعـلـمـ، وـحـصـولـ الـعـلـمـ
مـنـ الـأـدـلـةـ الـمـذـكـورـةـ تـابـعـ لـذـاتـهـ لـاـ دـلـيـلـ التـعـبـدـ بـهـاـ. فـلـاحـظـ.

(٣) يـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ مـنـاـ فـيـ تـعـقـيـبـ كـلـامـ الـمـصـنـفـ تـقـيـيـنـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ
وـالـلـازـمـ هـنـاـ الجـريـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ قـيـيـنـ. وـحـاـصـلـهـ: أـنـ لـلـحـكـومـةـ نـحـوـينـ:
الـأـوـلـ: أـنـ يـكـونـ دـلـيـلـ الـحـاكـمـ مـضـيـفـاـ لـمـفـادـ دـلـيـلـ الـحـكـومـ مـخـرـجاـ لـبعـضـ
مـدـلـوـلـهـ عـنـهـ، كـماـ فـيـ: «ـلـاـ شـكـ فـيـ النـافـلـةـ» بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ إـطـلـاقـاتـ أحـكـامـ الشـكـ.
الـثـانـيـ: أـنـ يـكـونـ الـحـاكـمـ مـوـسـعـاـ لـمـفـادـ الـحـكـومـ مـوـجـبـاـ لـدـخـولـ مـاـ لـيـسـ مـنـهـ فـيـهـ،

ففيما نحن فيه إذا قال الشارع: أعمل بالبيبة في نجاسة ثوبك، والمفروض أن الشك موجود مع قيام البيبة على نجاسة الثوب، فإن الشارع حكم في دليل وجوب العمل بالبيبة برفع اليد عن آثار الاحتمال المخالف للبيبة (١) التي منها استصحاب الطهارة.

كما في: «الطواف بالبيت صلاة» مع إطلاقات أحكام الصلاة. ولابد في كلا القسمين من كون الحاكم له نحو نظر للدليل المحکوم، كما هو مقتضى التنزيل للتبعـد، فإنه يستلزم النظر لأحكام ذي المنزلة وأحكام الأمر التعبدية، كما لا يخفى.

(١) هذا وحده لا يكفي في الحكومة، فإنه كما كان مقتضى أدلة البيبة إلغاء آثار الاحتمال المخالف، كذلك مقتضى أدلة الاستصحاب ترتيب آثر الاحتمال المذكور وعدم نقض اليقين به المستلزم لإلغاء البيبة، وهذا راجع إلى تعارض دليلي الاستصحاب والبيبة لا حكمة الثاني على الأول.

نعم إذا كان مفاد دليل البيبة إلغاء احتمال الخلاف بعيداً وتتنزيلها منزلة العلم توجهت دعوى الحكومة بناءً على ما سبق في تفسيرها، لارتفاع موضوع الاستصحاب وهو الشك بعيداً، نظير: (لا شك في النافلة).

ولعل هذا هو مراد المصنف رحمه الله كما يشهد به ما في بعض النسخ لكن الشأن في كون مفاد دليل البيبة وغيرها من الحجج والأumarات إلغاء الشك وتتنزيل الأمارة منزلة العلم، فإنه لا شاهد عليه ولا يقتضيه لسان الدليل المذكور، والمتيقن منه التبعد بمفاد الأمارة وجعل حجيتها لا غير، وهذا وإن كان مستلزمًا لإلغاء احتمال الخلاف عملاً وعدم العمل عليه، إلا أن محض عدم احتمال العمل باحتمال الخلاف لا يقتضي إلغاء الاحتمال شرعاً والبعد بعده.

وقد أطلنا الكلام في ذلك وفي بعض الوجوه الأخرى لتقرير الحكومة وردتها في شرح الكفاية. فراجع وتأمل جيداً.

وربما يجعل العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصيص بناء على أن المراد من الشك هو عدم الدليل والطريق والتحير في العمل ومع قيام الدليل الاجتهادي لا حيرة(١). وإن شئت قلت(٢): المراد به(٣) عدم اليقين الظاهري، فإن المفروض دليلاً(٤) قطعي(٥) الاعتبار، فنقض الحالة السابقة به نقض باليقين.

وفيه: أنه لا يرفع التحير(٦)، ولا يصير الدليل الاجتهادي قطعي الاعتبار(٧) في خصوص مورد الاستصحاب إلا بعد إثبات كون

(١) مقتضى ما عرفت من الفرق بين الورود والتخصيص كون هذا وجهاً للورود، لا للتخصيص إذ عليه يكون ارتفاع موضع الاستصحاب بالأماراة مستنداً للدليل التبعد بها لا لذاتها. لكن لا يبعد أن يكون اتضاح الفرق بين الورود والتخصيص في الاصطلاح متأخراً عن عصر المصنف.

(٢) هذا لا دخل له بها سبق، ولا يصلح لأن يكون توضيحاً له، بل هو وجه آخر مبني على أن المراد من الشك المأمور في أدلة الاستصحاب ليس خصوص الشك بالواقع، بل مطلق عدم العلم بالوظيفة ولو كانت ظاهرية، وحيث إن الأمارات متيقنة الحجية بمقتضى إطلاق دليل اعتبارها ويعلم بسببيتها بالوظيفة الظاهرة كانت رافعة لموضوع الاستصحاب، وهو الشك بالمعنى المذكور.

(٣) يعني: بالشك المأمور في موضوع أدلة الاستصحاب.

(٤) كالبينة وخبر الواحد.

(٥) خبر (إن) في قوله: «إإن المفروض دليلاً».

(٦) إشارة إلى دفع الوجه الأول الراجع إلى أن موضوع الاستصحاب عدم الدليل والطريق، والتحير في العمل.

(٧) إشارة إلى دفع الوجه الثاني الذي أشار إليه بقوله: «إن شئت

مؤداه حاكماً على مؤدی الاستصحاب، وإلا أمكن أن يقال: إن مؤدی الاستصحاب وجوب العمل على الحالة السابقة مع عدم اليقين بارتفاعها، سواء كان هناك الأدلة الغلانية أم لا، ومؤدی دليل تلك الأدلة وجوب العمل بمؤداه، خالفة الحالة السابقة أم لا(١).

قلت...».

(١) يعني: فالدلائل متعارضان، ولا يرتفع موضوع دليل الأصل المقدمة إليه الإشارة بدليل الأدلة مع قطع النظر عن حكمته. لكن الظاهر أنه لو تم ما سبق في موضوع الاستصحاب يتوجه ارتفاعه بدليل الأدلة، وإن لم يتم ما تقدم في وجه الحكومة، فإن حجية الأدلة في مورد الشك مقنعة بإطلاق دليلها غير المعارض بإطلاق دليل الاستصحاب، لتوقف موضوعه على التحرير أو عدم اليقين بالحكم الظاهر، وإطلاق دليل الأدلة كافٍ في رفع التحرير واليقين بالحكم الظاهري، فهو متقدم رتبة، كما هو الحال في جميع الأدلة الرافعة لموضوعات الأدلة الأخرى.

وإن شئت قلت: جريان عموم دليل الأدلة لا مانع منه فيمنع من جريان عموم دليل الاستصحاب، لأن رفع موضوعه. ولو لا ذلك لأشكلت الحكومة أيضاً، فإن إلغاء احتمال الخلاف بقيام الأدلة موقوف على حجيتها في مورد الاستصحاب، وهي موقوفة على عدم جريان دليل الاستصحاب، كما قد يظهر بالتأمل.

فالعمدة في الإشكال على دعوى التخصص أو الورود المقدمة: أن حمل الشك المأمور في موضوع الاستصحاب على مجرد التحرير وعدم الدليل لا وجه له، بل خلاف ظاهر لفظه، لظهوره في الشك بالواقع المفروض حصوله مع قيام الحجة وأبعد منه حمله على عدم اليقين ولو بالحكم الظاهري، لأن الظاهر منه هو عدم اليقين بالواقع لا غير، الحاصل مع قيام الحجة غير العلمية، كما لا يخفى.

هذا وقد عرفت الأشكال في دعوى الحكومة أيضاً، فلابد من سلوك طريق آخر تقديم دليل الأدلة، وقد يقرب بأن مقنعة أخبار الاستصحاب النهائي عن

نقض اليقين بالشك لا عن نقض اليقين مع الشك ولو كان الناقض أمراً آخر. ومن الظاهر أن مقتضى حجية العمل بالأمراء ليس نقض اليقين بالشك من حيث هو، بل نقضه بالأمراء بخصوصيتها وإن كانت مع الشك، فلا يكون دليلاً منافياً لدليل الاستصحاب بوجه. فهو نظير قولنا: لا تنتقض خبر زيد بخبر عمرو، فإنه لا يمنع من نقض خبر زيد بخبر بكر وإن كان مع خبر عمرو، كما لا يخفى.

نعم قد يتوهם منافاته لذيل أخبار الاستصحاب المتضمن لقوله عَلَيْهِ: «ولكن ينقضه بيقين آخر» لظهوره في حصر الناقض لليقين باليقين، وعدم جواز نقضه بغيره من أمراء أو غيرها.

لكنه يندفع بأن (لكن) لا تقتضي الحصر الحقيقى، بل الإضافى لتأكيد نفي الحكم عما قبلها فالحصر في المقام إضافي بلحاظ حالي المكلف من الشك المتيقن، لا حقيقي وهو وارد لمحض تأكيد عدم نقض اليقين بالشك، لا بيان عدم صلوح غير الشك أيضاً للنقض، ولذا كانت القضية المذكورة عقلية ارتكازية، لا شرعية تعبدية، ولو حملت على الحصر الحقيقى كانت تعبدية شرعية، لعدم حكم العقل بانحصر الناقض باليقين.

مضافاً إلى لزوم كثرة التخصيص لو حملت على الحصر الحقيقى. ولا أقل من الإجمال الموجب لسقوط الفقرة المذكورة عن الاستدلال، خصوصاً مع ورود ذلك في النوم الذي لا يتيسر غالباً قيام الأمارة المعتبرة عليه.

إن قلت: النقض في المقام وإن لم يكن بالشك، بل بالأمراء، إلا أن مقتضى عدم نقض اليقين بالشك التعبد بالمتيقن، فينافي مفاد الأمارة ويتعارضان.

قلت: التعبد بالمتيقن فرع عدم نقض اليقين، لعدم صلوح الشك له، فمع انتقاده بالأشاره - كما هو مقتضى إطلاق دليل حجيتها - لا معنى للتعبد بالمتيقن، فالاستصحاب مع الأمارة نظير اللامقتضي مع المقتضى، ولا إشكال في تقديم

ولا يندفع مغالطة هذا الكلام إلا بما ذكرنا من طريق الحكومة، كما لا يخفي.

وكيف كان فجعل بعضهم عدم الدليل الاجتهادي على خلاف الحال السابقة من شرایط العمل بالاستصحاب (١) لا يخلو عن مساحة،

المسامحة فيما
جعله الفاضل
التوني من شرایط
الاستصحاب

المقتضى على اللامقتضي إذا اجتمعا في مورد واحد وليس هذا من باب التخصيص ولا الحكومة ولا التخصص، كما يظهر بالتأمل.

وربما يوجه تقديم الأمارة أيضاً بأن كبرى عدم نقض اليقين بالشك وإن كانت شرعية تعبدية، إلا أن الظاهر سوقها مساق الإمضاء لما هو المرتكز منها عرفاً ومن ثم قلنا أن التعليل بها يكون ارتکازياً لا تعبدياً. والمرتكز عرفاً أن القضية المذكورة إنما يعمل بها مع عدم الأمارة المعتبرة، أما مع الأمارة المعتبرة فالأمارة مقدمة عليها، وهذا كاف في تقديم أحد الدليلين على الآخر. وهنا بعض الوجوه الأخرى وبعض الكلام متعلق بهذين الوجهين، ذكرناه في حاشية الكفاية، ولا يسع المقام التعرض له. فلاحظ. والله سبحانه ولي العصمة والسداد.

(١) فإن ظاهره تحقق موضوع الاستصحاب مع الدليل الاجتهادي إلا أنه لا يجوز العمل بعموم دليله لوجود المعارض له المخصص لعمومه هذا ويظهر من قول المصنف شيش: «لأن مرجع ذلك...» دعوى أن كلامه ظاهر في أن الشرط في جريان الاستصحاب عدم المخصص لعموم دليله لكنه خلاف ظاهر كلام الشخص المذكور فإنه صريح في أن الدليل الاجتهادي يقوم على خلاف الحالة السابقة كما سيذكره المصنف شيش لا على خلاف عموم عدم نقض اليقين كما هو الحال في الشك في الركعات الذي نظر به المصنف شيش. نعم ظاهره أن قيام الدليل الاجتهادي على خلاف الحالة السابقة لا يرفع موضوع الاستصحاب وكأنه مبني على أن دليل حجية الدليل الاجتهادي - كعموم حجية خبر الثقة - يكون مختصاً لعموم لا تنقض لا حاكماً ولا وارداً عليه، فقيام الدليل الاجتهادي يحقق لصغرى المخصص لا أنه هو

لأن مرجع ذلك بظاهره إلى عدم المعارض لعموم: «لا تنقض» كما في مسألة البناء على الأكثـر. لكنه ليس مراد هذا المشترط قطعاً، بل مراده عدم الدليل على ارتفاع الحالة السابقة(١).

ولعل ما أورده عليه المحقق القمي فتىئ من أن الاستصحاب أيضاً أحد من الأدلة، فقد يرجح عليه الدليل، وقد يرجح على الدليل، وقد لا يرجح أحدهما على الآخر. قال فتىئ: «ولذا ذكر بعضهم في مال المفقود أنه في حكم ماله حتى يحصل العلم العادي بمowe استصحاباً لحياته، مع وجود الروايات المعتبرة المعمول بها عند بعضهم، بل عند جمع من المحققين الدالة على وجوب الفحص أربع سنين» مبني(٢) على ظاهر كلامه من إرادة العمل بعموم: «لا تنقض».

بنفسه مخصوص لدليل الشك في الركعات فلا حظ.

هذا بناء على ما ذكرنا في وجه تقديم الامارة يتوجه البناء علىبقاء موضوع الاستصحاب وأنه لم يلزم تخصيص عموم موضوع الاستصحاب في موردتها كما لا يخفى. وبناءً على ما ذكرنا يتوجه ذلك وإن لم يتبين على التخصيص.

(١) لا إشكال في أن مراده ذلك كما هو صريح كلامه، إلا أن ظاهره أن دليل حجية الدليل الاجتهادي يكون مخصوصاً لعموم دليل الاستصحاب لتحقق موضوعه لا حاكماً عليه، ورافعاً لموضوعه ولو تعبداً كما ذكره المصنف فتىئ، فالذى هو نظير لدليل مسألة البناء على الأكثـر ليس هو الدليل الاجتهادي الدال على خلاف الحالة السابقة، بل دليل حجيته، كما ذكره المصنف فتىئ في أول مبحث البراءة وأشارنا إليه.

(٢) خبر (عل) في قوله: «ولعل ما أورده عليه المحقق القمي». لكن عرفت أن هذا ليس ظاهر كلام القائل.

وأما على ما جزمنا به من أن مراده عدم ما يدل عليه أو ظناً على ارتفاع الحالة السابقة، فلا وجه لورود ذلك، لأن الاستصحاب إن أخذ من باب التبعد فقد عرفت حكمة أدلة جميع الإمارات الاجتهادية على دليله(١)، وإن أخذ من باب الظن فالظاهر أنه لا تأمل لأحد في أن المأمور في إفادته للظن عدم وجود أمارة في مورده على خلافه ولذا ذكر العضدي في دليله أن ما كان سابقاً لو لم يظن عدمه فهو مظنون البقاء.

ونظيره في الإمارات الاجتهادية الغلبة، فإن إلحاق الشيء بالأعم الأغلب إنما يكون غالباً إذا لم تكن أمارة في مورده على الخلاف. لكنها(٢) أيضاً واردة على الاستصحاب كما يعرف بالوجдан عند المتبع في الشرعيات والعرفيات.

ولما ذكرنا لم نر أحداً من العلماء قدم الاستصحاب على أمارة مخالفة له بعد اعترافه بحجيتها لو لا الاستصحاب، لا في الأحكام ولا في الموضوعات.

وأما ما استشهد به قيئراً من عمل بعض الأصحاب بالاستصحاب في مال المفقود وطرح ما دل على وجوب الفحص أربع سنين والحكم بموفته بعده فلا دخل له بما نحن فيه، لأن تلك الأخبار ليست أدلة في مقابل

(١) يعني: فلا يتصور تقديمها عليها، كما ذكره المحقق القمي قيئراً.

(٢) يعني: الغلبة. لكن لم يتضح دخل ذلك فيها نحن فيه، لعدم تقديم التزاع في ذلك من أحد. إلا أن يكون غرضه أن تقديم الغلبة على الاستصحاب مع أنها أضعف الإمارات شاهد بتقديم غيرها.

استصحاب حياة المفقود، وإنما المقابل له قيام دليل معتبر على موته، وهذه الأخبار على تقدير تماميتها مخصصة لعموم أدلة الاستصحاب، دالة على وجوب البناء على موت المفقود بعد الفحص، نظير ما دل على وجوب البناء على الأكثر مع الشك في عدد الركعات، فمن عمل بها خصص بها عمومات الاستصحاب، ومن طرحتها لقصور فيها بقي أدلة الاستصحاب عنده على عمومها.

ثم المراد بالدليل الاجتهادي: كل أماراة اعتبرها الشارع من حيث أنها تحكي عن الواقع ويكشف عنه بالقوة، ويسمى في نفس الأحكام أدلة (الأصول) الاجتهادية، وفي الموضوعات أمارة معتبرة، فما كان مما نصبه الشارع غير ناظر إلى الواقع، أو كان ناظراً لكن فرض أن الشارع اعتبره لا من هذه الحيثية (١)، بل من حيث مجرد احتمال مطابقته للواقع فليس اجتهاديّاً، [بل خ.ل] وهو من الأصول، وإن كان مقدماً على بعض الأصول الآخر. والظاهر أن الاستصحاب والقرعة من هذا القبيل (٢).

(١) هذا مبني على ما تقدم منا في أول أحكام الشك من أن المعيار في الفرق بين الأمارة والأصل هو لسان دليل التبعد، فإن كان لسانه اعتباره من حيث كونه كاشفاً عن الواقع فهو أمارة وإن لم يكن في نفسه كاشفاً عن الواقع، وإن كان لسانه محض التبعد بالمضمون دون ملاحظة الكشف عن الواقع فهو من الأصول وإن كان في نفسه كاشفاً. وإن كان كلام المصنف هناك قد يوهم خلاف ذلك.

(٢) ظاهر بعض أدلة القرعة أنها من سنسخ الأamarات الكاشفة عن الواقع الموصلة له. وبعض أدلتها الآخر وإن كان مجملًا من هذه الجهة، مثل ما تضمن أن كل مجھول فيه القرعة، إلا أن الطائفة الأولى صالحة لرفع الإجمال من هذه الجهة،

ومصاديق الأدلة والأمارات في الأحكام والمواضيعات واضحة غالباً (١).

وقد يختفي فيتردد الشيء بين كونه دليلاً وبين كونه أصلاً، لاختفاء كون اعتباره من حيث كونه ناظراً إلى الواقع أو من حيث هو، كما في اليد المنصوبة دليلاً على الملك، وكذلك أصلالة الصحة عند الشك في عمل نفسه بعد الفراغ، وأصلالة الصحة في عمل الغير.

وقد يعلم عدم كونه ناظراً إلى الواقع كاشفاً عنه وأنه من القواعد التعبدية، لكن يخفى حكمته مع ذلك على الاستصحاب، لأننا قد ذكرنا أنه

فهي الحكمة فراجع الباب الثالث عشر من أبواب كيفية الحكم والدعوى من كتاب القضاء من الوسائل.

نعم ربما لا يكون الرجوع للقرعة عرفاً مبنياً على أماريتها، لعدم وضوح وجه أماريتها عندهم. وإن كان لا يبعد أن يكون مبنياً على اعتقاد التسديد الغيبي بعد إيكال الأمر إلى من بيده الأمور العالم بحقائقها، فتكون من الأمارات عندهم أيضاً. ولعل رجوع العرف إليها مأخوذ من الشرع وإن كان شرعاً غير الإسلام. فلاحظ.

وأما الاستصحاب فالظاهر أنه من الأصول مطلقاً، سواء كان الرجوع عليه عرفيأً أم مبنياً على تبع الشارع به. كما أشرنا إليه في أوائل الكلام فيه. فراجع.

(١) إذ غالب موارد التعبد الشرعي مورد للعمل عرفاً، والغالب عدم خفاء وجه عملهم من حيث كونه مبنياً على الأمارية أولاً، لأنه مبني على الارتكازيات التي لا تخفي غالباً. وأما موارد التعبد الشرعي التأسيسي فالمتبوع فيها ظاهر أداته، فإن كانت مبنية على محض التعبد بالعمل على طبق الاحتمال كان أصلاً، وإن كانت مبنية على نحو من الكشف كان أمارة.

تردد الشيء بين
كونه دليلاً أو أصلاً

قد يكون الشيء الغير الكاشف منصوباً من حيث تنزيل الشارع الاحتمال المطابق له منزلة الواقع (١)، إلا أن الاختفاء في تقديم أحد التنزيلين على الآخر وحكمته عليه.

(١) هذا لم يتقدم منه سابقاً فيما أعلم.

[تعارض الاستصحاب مع سائر]

[الأmarات والأصول]

ثم إنه لا ريب في تقديم الاستصحاب على الأصول الثلاثة أعني
البراءة والاحتياط والتخيير، إلا أنه قد يخفى وجيهه على المبتدئ فلابد من
التكلّم هنا في مقامات:

الأول: في عدم معارضه الاستصحاب لبعض الأمارات التي يترأى
كونها من الأصول، كاليد ونحوها

الثاني: في حكم معارضه الاستصحاب للقرعة ونحوها

الثالث: في عدم معارضه سائر الأصول للاستصحاب.

أما الكلام في المقام الأول فيقع في مسائل:

الأولى

أن اليد ما لا يعارضها الاستصحاب، بل هي حاكمة عليه. بيان ذلك: أن اليد إن قلنا بكونها من الأamarات المنصوبة دليلاً على الملكية من والاستدلال عليه حيث كون الغالب في مواردها كون صاحب اليد مالكاً أو نائباً عنه، وأن اليد المستقلة الغير المالكية قليل بالنسبة إليها، وأن الشارع إنما اعتبر هذه الغلبة تسهيلاً على العباد، فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب على ما عرفت من حكومة أدلة الأamarات على دليل الاستصحاب(١).

وإن قلنا بأنها غير كافية بنفسها عن الملكية، أو أنها كافية لكن اعتبار الشارع بها ليس من هذه الحقيقة، بل جعلها في محل الشك بعيداً، لتوقف استقامة معاملات العباد على اعتبارها، نظير أصلية الطهارة،

(١) عرفت الأشكال في ذلك، لأنه موقوف على كون مفاد دليل الأamarة إلغاء الشك بعيداً وتزيل الأamarة منزلة للعلم، وهو ما لا يقتضيه دليل حجيتها. وقد عرفت الوجه الذي ينبغي أن يعتمد عليه في تقديم الأamarة على الاستصحاب.

كما يشير إليه قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ في ذيل رواية حفص بن غياث الدالة على الحكم بالملكية على ما في يد المسلمين: «ولولا ذلك لما قام للمسلمين سوق»^(١). فالاُظْهَرُ أيضًا تقديمها على الاستصحاب، إذ لو لا هذا لم يجز التمسك بها في أكثر المقامات، فلزم المحذور المنصوص، وهو اختلال السوق وبطلان الحقوق^(٢)، إذ الغالب العلم بكون ما في اليد مسبوقًا بكونه ملكاً للغير^(٣)، كما لا يخفى.

وأما حكم المشهور بأنه لو اعترف ذو اليد بكونه سابقًا ملكاً للمدعى انتزع منه العين، إلا أن يقيم البينة على انتقالها إليه، فليس من تقديم الاستصحاب، بل لأجل أن دعوه الملكية في الحال إذا انضمت إلى إقراره بكونه قبل ذلك للمدعى يرجع إلى دعوى انتقالها إليه، فينقلب مدعياً^(٤)

الوجه في الرجوع
إلى الاستصحاب
لو تقارنت
(اليد) بالإقرار

(١) هذا ظاهر في بيان المحذور اللازم من عدم اعتبار اليد، لا في الغرض الموجب لاعتبارها.

(٢) هذا وإن اقتضى تقديم اليد على الاستصحاب، إلا أنه لا يقتضي حكمتها عليه، كما ذكره المصنف^{تَبَرُّع} في صدر الدعوى، بل يمكن دعوى أن دليل اعتبار اليد مخصص لدليل الاستصحاب، لا حاكم عليه.

هذا ويمكن التمسك للعمل باليد في مورد الاستصحاب بها سبق في وجه تقديم الأمارات على الاستصحاب. فلاحظ.

(٣) بل لو لم يحرز ذلك - كما لو احتمل ما في اليد نماء لملك صاحبها لا متقللاً إليه بسبب ملك - أمكن الرجوع لاستصحاب عدم تملكه له بناء على ما هو الظاهر من جريان استصحاب العدم الأزلي.

(٤) لا وجه لانقلابه مدعياً مع فرض حجية اليد في إثبات الملكية الفعلية،

والمدعى منكرًا ولذا(١) لو لم يكن في مقابلة مدع لم يقبح هذه الدعوى منه في الحكم بملكيته، أو كان في مقابلته مدع لكن أسنده الملك السابق إلى غيره، كما لو قال في جواب زيد المدعى: «اشتريته من عمرو».

بل يظهر مما ورد في محاجة علي عليهما السلام مع أبي بكر في أمر فدك المروية في الاحتجاج(٢) أنه لم يقبح في تثبت فاطمة عليها السلام باليد دعويها عليها السلام تلقي

فإنها تقضي إلغاء أصلية عدم الانتقال، فلابد من توجيه ذلك بعدم الدليل في الفرض على حجية اليد ذاتاً، لقصور دليلها عن شموله بعد عدم إطلاق لدليل حجيتها، إذ عمدته بناء العقلاء المعلوم إمضاؤه، ولم يتضح بناؤهم على حجيتها في المقام بعد فرض إنكار صاحب اليد السابق، وإذا سقطت عن الحجية جرى الاستصحاب بلا مانع.

نعم الظاهر اختصاص ذلك بما إذا كان إنكار المالك السابق راجعاً إلى تكذيب صاحب اليد، أما إذا كان راجعاً إلى جهله بالحال، الموجب لرجوعه للأصل واعتماده عليه، فالظاهر من بناء العقلاء الرجوع إلى اليد وجعلها حجة له وعليه، حجة له في تكليف نفسه فلا يجوز له المطالبة والرجوع للأصل، وحجية عليه بمعنى أن الحاكم يعتمد عليها في رد دعواه لو علم استنادها إلى الجهل بالحال. وتمام الكلام في مقام آخر.

(١) لم يتضح وجه الاستشهاد به لما ذكره، فالعمدة ثبوت السيرة على حجية اليد في ذلك، دون ما إذا أنكر صاحب اليد السابقة وصار خصماً لصاحب اليد الجديدة.

(٢) فعن الاحتجاج عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليهما السلام: «قال: لما بُويع أبو بكر... بعث إلى فدك من أخرج وكيل فاطمة عليها السلام... فلما كان بعد ذلك جاء علي عليهما السلام إلى أبي بكر... فقال: يا أبا بكر لم منعت فاطمة ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ملكته في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبو بكر: هذا فيء للمسلمين، فإن أقمت

الملك من رسول الله ﷺ، مع أنه قد يقال إنها حينئذ صارت مدعية لا تنفعها (١) اليد.

وكيف كان فاليد على تقدير كونها من الأصول التعبدية أيضاً مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأمارات الظنية، لأن الشارع نصبه في

(اليد) على تقدير
كونها من الأصول
مقدمة على
الاستصحاب
وإن جعلناه
من الأمارات

شهوداً أن رسول الله ﷺ جعله لها، وإن فلا حق لها فيه.

فقال أمير المؤمنين ع: يا أبو بكر تحكم فيما بخلاف حكم الله في المسلمين؟
قال: لا. قال ع: فإن كان في يد المسلمين شيء يملكونه ثم ادعى أحداً فيه من تسلّم
البينة؟ قال: إياك أسأّل البينة. قال ع: فما بال فاطمة سألتها البينة على ما في يدها
وقد ملكته في حياة رسول الله ﷺ وبعد موته، ولم تسلّم المسلمين بيته على ما ادعوه
شهوداً كما سألتني على ما ادعى عليهم؟ فسكت أبو بكر، فقال عمر: يا علي دعنا
من كلامك، فإننا لا نقوى على حجتك...» ورواه في الوسائل في الصحيح عن عثمان
بن عيسى وحماد بن عثمان في كتاب القضاء باب ٢٥ من أبواب كيفية الحكم وأحكام
الدعوى حديث: ٢.

(١) لا يخفى الفرق بين مورد الرواية وما سبق:

**أولاً: بأن منكر السبب الملك في المقام ليس هو صاحب اليد الأولى وهو
رسول الله ﷺ نظير الوارث والموصى له ونحوهما، وذلك لا يكفي.**

نعم ربما أدعى الإجماع على أن إنكار الوارث للسبب بمنزلة إنكار مورثه، فإن
تم لزم الاقتصار عليه وعدم التعدي إلى مورد الرواية، حيث إن المسلمين ليسوا ورثة
رسول الله ﷺ وإن ترتب حقهم على ملك رسول الله بناء على الحديث المختلق.
وثانياً: أن إنكارهم للنحلة لا يتني على العلم بعدمها بل على الجهل بها، ولذا
طلبو البينة من الصديقة الطاهرة، وقد عرفت قرب اختصاص ما سبق بما إذا كان
الإنكار راجعاً إلى تكذيب صاحب اليد الفعلية في دعوى السبب. فلاحظ.

مورد الاستصحاب(١). وإن شئت قلت: إن دليلها أخص من عمومات الاستصحاب.

هذا مع أن الظاهر من الفتوى والنص الوارد في اليد - مثل رواية حفص بن غياث - أن اعتبار اليد أمر كان مبني عمل الناس في أمورهم وقد أمهأه الشارع ولا يخفى أن عمل العرف عليها من باب الأمارة لا من باب الأصل التعبدي(٢).

وأما تقديم البينة على اليد وعدم ملاحظة التعارض بينهما أصلاً فلا يكشف عن كونها من الأصول، لأن اليد إنما جعلت أمارة على الملك عند الجهل بسببها(٣) والبينة مبنية لسببها.

والسر في ذلك: أن مستند الكشف في اليد هي الغلبة، والغلبة إنما يوجب إلحاق المشكوك بالأعم الأغلب، فإذا كان في مورد الشك أمارة معتبرة تزيل الشك فلا يبقى مورد للإلحاق، ولذا كانت جميع الأمارات في أنفسها مقدمة على الغلبة(٤). وحال اليد مع البينة [خ. ل. الغلبة] حال

(١) لما عرفت من أن ملك صاحب اليد مسبوق بالعدم غالباً أو دائماً، فهو كان الاستصحاب بالحججة لزم إلغاء اليد غالباً أو دائماً، ومثل ذلك كاف في ترجيحها على الاستصحاب وتخفيص دليله بها.

(٢) يعني: وقد تقدم حكومة الأمارات على الاستصحاب.

(٣) الضمير يعود إلى (اليد) يعني: أنه إذا دار أمر اليد بين كونها عادية أو مالكة وجهل الحال كانت اليد أمارة على الملكية، فهي إمارة حيث لا أمارة، فمع فرض قيام البينة على كونها عادية لا مالكة لا يبقى موضوع لأمارية اليد.

(٤) كما تقدم منه في التنبية على ذلك قريباً.

أصالة الحقيقة في الاستعمال على مذهب السيد (١) مع أمارات المجاز، بل حال مطالق الظاهر والنص. فافهم.

(١) لم يتضح المراد من مذهب السيد في المقام ولا خصوصيته. فإن أصالة
الحقيقة لا تعارض قرينة المجاز عند الكل.

نعم مذهب السيد التمسك بأصالة الحقيقة في الاستعمال عند الشك في
الوضع مع معرفة المراد، مع أن التحقيق أن الاستعمال أعم من الحقيقة في مثل ذلك.
لكنه أجنبى عما نحن فيه. فلا حظ.

[المسألة الثانية]

تقديم قاعدة في أصلية الصحة في العمل بعد الفراغ عنه (١) لا يعارض بها

(الفراغ والتجاوز)

على الاستصحاب

والاستدلال عليه

(١) ظاهر المصنف ^{بيان} وبعض من تأخر عنه أن المستفاد من الأدلة الآتية هو

أصل أو قاعدة شرعية واحدة. وذهب جمع من الأعاظم إلى أنه أصلان أو قاعدتان

شرعيتان:

الأولى: قاعدة الفراغ.

الثانية: قاعدة التجاوز. وموردها الشك في أصل تحقق الشيء بعد تجاوزه

والدخول في غيره مما يتربّع عليه.

ويظهر الفرق بينهما في الشك في الجزء الآخر حيث أنه يكون مجرّى لقاعدة

الأولى دون الثانية. وبه يمكن التخلص عن إشكال اختلاف الأخبار في كون بعضها

ظاهراً في اعتبار الدخول في الغير، وبعضها ظاهراً في عدم اعتباره، فيحمل الأول

على قاعدة التجاوز والثاني على قاعدة الفراغ، وكذا اختلافها من حيث ظهور بعضها

في الشك في أصل وجود الشيء، وظهور الآخر في الشك في تماميته بعد المفروغية عن

أصل وجوده، فيحمل الأول على قاعدة التجاوز والثاني على قاعدة الفراغ.

وقد سبق منا اختيار ذلك تبعاً لجمع من مشائخنا وغيرهم. ويناسبه التدقيق

الاستصحاب،

إما لكونها من الأمارات، كما يشعر به قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ - في بعض روایات الأصل - : «هو حين يتوضأً ذكر منه حين يشك».

وإما لأنها وإن كانت من الأصول إلا أن الأمر بالأخذ بها في مورد الاستصحاب يدل على تقديمها عليه، وهي خاصة بالنسبة إليه^(١)

والجمود على لسان كل رواية من روایات الباب. إلا أن التأمل في مجموع الروایات قد يشهد بخلافه، ويوجب الوثوق بأنها ناظرة إلى أمر واحد ارتکازی جامع بين الأمرين صالح للانطباق عليهما معاً، ولا سيما مع تقارب السنة بعض نصوص الطائفتين، بحيث يصعب جداً الالتزام بالجمود في كل طائفة على نصوصها وعدم نظرها للجامع الارتکازی المذكور. ومن ثم كان البناء على وحدة القاعدة قريباً جداً. وموضوعها بناء على ذلك أمران:

الأول: الشك في شيء بمعنى الشك في شؤونه التي يتم بها من حيث كونها مورداً للعمل سواءً كانت وجوداً أم غيره.

الثاني: مضيء، ومضي كل شيء بحسبه، فمضي ما علم بتحقيقه وشك في صحته بالفراغ عنه وعدم الانشغال به، ومضي ما شرك في أصل وجوده بمضي محله ومضي الشرط بمضي المشرط به... وهكذا.

وأما اعتبار الدخول في الغير فهو إنما يكون فيما إذا كان المضيء متوفقاً عليه، كما في المترتبات، لا مطلقاً، فالعمل بعد خروج وقته يصدق المضيء عليه وإن لم يدخل في عمل غيره، كما لا يخفى هذا ما يظهر لي عاجلاً. والعمدة فيه تشابه السنة النصوص، مع كون الجامع ارتکازياً. فلاحظ والله العالم.

(١) لأن تمامية الموجود كوجود التام على خلاف الاستصحاب دائمًا، فلو كان الاستصحاب جارياً لزم إلغاء القاعدة بالمرة.

ينحصر بأدلةها أدلة، ولا إشكال في شيء من ذلك.

إنما الإشكال في تعين مورد ذلك الأصل من وجهين:

أحدهما: من جهة تعين معنى الفراغ والتجاوز المعتبر في الحكم بالصحة، وأنه هل يكتفي به أو يعتبر الدخول في غيره؟ وأن المراد بالغير ما هو؟

الثاني: من جهة أن الشك في وصف الصحة للشيء ملحق بالشك في أصل الشيء أم لا؟

وتوضيح الإشكال من الوجهين موقوف على ذكر الأخبار الواردة أخبار القاعدة في هذه القاعدة، ليزول ببركة تلك الأخبار كل شبهة حدثت أو تحدث في هذا المضمار فنقول مستعيناً بالله:

روى زرارة في الصحيح عن أبي عبد الله عليه السلام (١): «قال: إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

وروى إساعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إن شك في الركوع بعدما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض. كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه». وهاتان الروايتان ظاهرتان في اعتبار الدخول في غير المشكوك.

(١) صدر الرواية هكذا: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة. قال عليه السلام: يمضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر. قال عليه السلام: يمضي... ثم قال عليه السلام: يا زرارة إذا خرجت من شيء...».

الموثقة(١): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو». وهذه الموثقة ظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير(٢).

وفي موثقة ابن أبي يعفور: «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجربه». وظاهر صدر هذه الموثقة كالأوليين(٣)، وظاهر عجزها كالثالثة(٤). هذه تمام ما وصل إلينا من الأخبار العامة.

(١) وهي موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر طليلاً.

(٢) لكن الروايتين الأوليين مختصتان بقرينة صدرهما في قاعدة التجاوز، وهذه الرواية ظاهرة في قاعدة الفراغ، لظهورها في المفروغية عن أصل وجود الشيء، والشك إنما هو في صحته بعد مضيه، فلا تنافي بين الروايات بناء على ما سبق عن غير واحد من الالتزام بأن المستفاد من النصوص المذكورة قاعدتان لا قاعدة واحدة. أما بناءً على أن مفادها قاعدة واحدة - كما هو ظاهر المصنف ثانية وعرفت منا تقربيه - فلا بد من الالتزام بأن ذكر الدخول في الغير من حيث كونه محققاً للمضي في مورد الروايتين الأوليين، لأن الشك فيها في أصل وجود الجزء ولا يصدق المضي معه إلا بالدخول في الجزء المرتب عليه لا يكون الدخول في الغير معتبراً مطلقاً. وبهذا يمكن الجمع بين النصوص المختلفة في ذكره كما أشرنا إليه. فلاحظ.

(٣) يعني: من حيث اعتبار الدخول في الغير.

(٤) يعني: من حيث حصر الشك المعتمد به بصورة عدم التجاوز، ولا زمه أنه لو تحقق التجاوز لم يعتن بالشك ولو مع عدم الدخول في الغير.

هذا وحيث إنه لابد من حمل الرواية على ما إذا شك في صحة الوضوء بعد الفراغ عنه، لا على ما إذا شك في بعض أجزاءه بعد الدخول في غيره لما هو المعروف عندهم من عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء، كانت الرواية مختصة

وربما يستفاد العموم من بعض ما ورد في الموارد الخاصة، مثل
٢- الأخبار
الخاصة قوله عليهما السلام في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت من قوله عليهما السلام: «إإن
كان بعدهما خرج وقتها فقد دخل حائل فلا إعادة»(١).

وقوله عليهما السلام: «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكرة
فأمضه كما هو»(٢).

وقوله عليهما السلام: «فيمن شك في الوضوء بعدهما فرغ: «وهو حين يتوضأ
أذكر منه حين يشك»(٣).

بقاعدة الفراغ، وحيثئذٍ فيتعين حمل صدرها على كون ذكر الدخول في الغير كناءة
عن الفراغ، لا لخصوصية فيه، لما هو المتسالم عليه بينهم من أن المعيار في القاعدة
صدق الفراغ.

أما بناءً على وحدة القاعدة فقد عرفت أن المعين حمل ذكر الدخول في الغير
في الروايات على كونه محققاً للمضي المعتبر، لا لكونه بنفسه معتبراً، فيكون ذكره في
هذه الرواية لتحقق مضي معه وإن لم يتوقف عليه. فلاحظ.

(١) فإن ذكر ذلك توطئة للحكم بعدم الإعادة قد يظهر في سوقه مساق
العلة التي يؤخذ بعمومها، فيكون ظاهراً في أنه كلما دخل حائل لا يعني بالشك.
وقد سبق نظير هذا عند الكلام في الرواية الأولى من روايات الاستصحاب. وبناءً
على ما تقدم هنا يتعين كون ذكر الحال من حيث كونه محققاً للمضي المعتبر، لا
لاعتباره في نفسه.

(٢) لا مجال لاستفادة العموم منه. نعم مناسبة الحكم الارتکازية قد تقتضي
التعيم. لكنها كما ترى لا تصلح دليلاً في الأحكام الشرعية، فإنها أشبه بالقياس،
لعدم رجوعها إلى ظهور الكلام فيه.

(٣) فإن العدول عن الحكم بعدم الاعتناء بالشك إلى بيان علته وهي كونه

ولعل المتبع يعثر على أزيد من ذلك (١).

وحيث إن مضمونها لا يختص بالطهارة والصلوة بل يجري في

غيرهما كالحج (٢)، فالمناسب الاهتمام في تنجيح مضمونها ودفع ما يتراهى من التعارض بينهما، فنقول مستعيناً بالله فإنه ولي التوفيق:

إن الكلام يقع في مواضع:

تنجيح مضمونين
الأخبار

أذكر في الحال المذكور مشعر أو ظاهر في عدم خصوصية لل موضوع، لأنه جار مجرى الإمضاء لارتكاز عدم الاعتناء بالشك من جهة الأذرية المذكورة، ولا فرق بحسب الارتكاز بين الموارد. فتأمل.

(١) لم أعثر عاجلاً على غير هذه النصوص مما يستفاد منه العموم. نعم وردت بعض النصوص الخاصة في الموضوع والصلوة، ولا أهمية لها بعد النصوص العامة المقدمة.

(٢) كما هو مقتضى عموم النصوص المناسب لعموم الجهة الارتكازية التي تشير إليها، ولا يهم اختصاص مورد بعض النصوص بالصلوة والموضوع، لأنه لا ينحصر الوارد.

الموضع الأول

ما هو المراد من (الشك في الشيء)؟ أن الشك في الشيء ظاهر لغة وعرفاً في الشك في وجوده (١)، إلا أن تقييد ذلك في الروايات بالخروج عنه ومضييه والتتجاوز عنه ربما يصير قرينة على إرادة كون وجود أصل الشيء مفروغاً عنه، وكون الشك فيه باعتبار الشك في بعض ما يعتبر فيه شرطاً أو شطراً.

نعم لو أريد الخروج والتتجاوز عن حمله أمكن إرادة المعنى الظاهر من الشك في الشيء، وهذا هو المتعين، لأن إرادة الأعم من الشك في وجود الشيء والشك الواقع في الشيء الموجود في استعمال واحد غير صحيح (٢). وكذا إرادة خصوص الثاني، لأن مورد غير واحد من تلك

(١) لأن الشك لا يتعلق بمفاد المفرد، وإنما يتعلق بمفاد الجملة والقضية الراجع إلى النسبة، وحينئذٍ حذف المحمول مع عدم القرينة الخاصة على تعينه موجب لحمله على الوجود لأن المستفاد في كثير من موارد الحذف، نظير حذف متعلق الجار والجرور والظرف وحذف الخبر في باب لولا الامتناعية ونحوهما. ومن هنا كان الأولى للمصنف تبيئ الاستشهاد بالمفهوم العريفي لا اللغوي. لعدم وضوح استفادة ذلك بحسب الوضع اللغوي.

(٢) بأنه من جهة أن الثاني مبني على المفروغية عن وجود الشيء، والأول مبني على عدم المفروغية عنه، وهمَا متناقضان يستحيل لاظهارهما في استعمال واحد.

الأخبار هو الأول (١).

ومن ثم قيل بعدم الجامع بين موضوع قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز، وأنه لا مجال لحمل النصوص على ما يعمهما. لكن عرفت إمكان نهوض الجامع بينهما ولاحظه في أول الكلام في هذه المسألة.

(١) العمدة فيه الروايتان الأوليان، حيث إن السؤال فيها عن الشك في الأفعال الصلاتية بعد الدخول في غيرها.

لكن لا يخفى أن ظهور السؤال فيها في الشك في أصل الوجود ناش من التعبير بمثل الشك في كذا، فهو مبني على ظهور الشك في شيء في الشك في وجوده الذي ذكره ^{فتى} أو لاً، ولو لا ظهوره في ذلك لأمكن حمله على الشك في صحة الأجزاء السابقة بعد المفروغية عن أصل وجودها، ليناسب التعبير فيها بالخروج والتجاوز.

فالعمدة في ظهور الروايتين الأوليين ونحوهما في إرادة الشك في الوجود: كون ظهور الشك في شيء في الشك في وجوده أقوى من ظهور التجاوز والخروج في التجاوز والخروج عن نفس شيء لا عن محله، فيتغير رفع اليد عن الظهور الثاني بالأول.

ولا سيما مع كون الأول واقعاً في كلام السائل، والثاني في كلام المجيب الذي هو متفرع على السؤال، فيكون محكمـاً له ومفسراً به.

ومن ثم يشكل الأمر في الروايات التي عدت من أدلة قاعدة الفراغ، كالموثقين، فإنه قد يتغير حملها على إرادة قاعدة التجاوز، لما ذكر من أقوائية ظهور الشك في شيء من ظهور التجاوز والمضي والخروج عنه، فلا يبقى شيء من الأدلة لقاعدة الفراغ.

إن قلت: لا مجال لتلك في الموثقة الثانية، لعدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الموضوع قطعاً.

ولكن يبعد ذلك في ظاهر موثقة محمد بن مسلم (١) من جهة قوله: «فأمضه كما هو» بل لا يصح ذلك في موثقة ابن أبي يعفور (٢) كما لا ينافي.

لكن الإنصاف إمكان تطبيق موثقة محمد بن مسلم على ما في الروايات (٣). وأما هذه الموثقة فسيأتي توجيهها على وجه لا يعارض

قلت: يمكن حملها على قاعدة التجاوز في أصل الموضوع، لا في أجزائه، كما لو شك في الموضوع بعد الدخول في الصلاة مثلاً، فإنه لا إجماع على عدم جريان قاعدة التجاوز حينئذ، إلا أن يقال: التجاوز إنما يتحقق بالإضافة إلى الطهارة التي هي شرط في الصلاة دون الموضوع، لما يأتي في الموضع الخامس، فلابد أن يكون المراد به الشك في صحة الموضوع الموجود، لا الشك في أصل وجود الموضوع.

مع أن هذا مختص بما تضمن عنوان الشك في الشيء، أما ما لم يتضمن ذلك ظاهر المضي فيه ماضيه بنفسه، لا مضي محله، ولا مخرج فيه عن هذا الظهور، كما هو الحال في مثل: «كل ما مضى من صلاتك وظهورك...». وكذا ما تضمن عنوان الفراغ، فإنه صريح في المفروغية من أصل وقوع الفعل، فيكون ذلك دليلاً على قاعدة الفراغ.

هذا كله بناء على تعدد القاعدة، أما بناء على وحدة القاعدة وعموم موضوعها فالأمر سهل. فلاحظ.

(١) وهي الموثقة الأولى: «كل ما شكركت فيه مما قد مضى فـأمضه كما هو».

(٢) لما عرفت من لزوم حملها على قاعدة الفراغ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الموضوع. فتأمل.

(٣) بحمل المضي فيها على مضي المحل، ويبيقى الشك في الشيء على ظاهره.

الروايات (١). إن شاء الله تعالى.

(١) يأتي الكلام فيها في الموضع الرابع. لكن لا دخل له بهذه الجهة، بل في جهة أخرى. بل يأتي منه في الموضع السادس دعوى عموم الموثقة للشك في الصحة مع المفروغية عن أصل الوجود.

الموضع الثاني

أن المراد بمحل الفعل المشكوك في وجوده^(١) هو الموضع الذي لو أتى به فيه لم يلزم منه اختلال في الترتيب المقرر.

وبعبارة أخرى: محل الشيء هي المرتبة^(٢) المقررة له بحكم العقل أو بوضع الشارع أو غيره ولو كان نفس المكلف من جهة اعتماده بإثبات ذلك المشكوك في ذلك المحل.

فمحل تكيبة الإحرام قبل الشروع في الاستعاذه لأجل القراءة بحكم الشارع، ومحل كلمة (أكبر) قبل تخلل الفصل الطويل بينه وبين

(١) تحقيق المحل إنما هو لتنقيح المضي والتجاوز والخروج عن المشكوك، بناء على أن المراد به التجاوز والخروج عن محله لا عن نفسه، كما سبق منه ^{بيان} في الموضع الأول.

هذا وبناء على تعدد القاعدتين فإنما يحتاج إلى ذلك في قاعدة التجاوز دون قاعدة الفراغ، بل لابد فيهما من تنقيح ما يتحقق به الفراغ، أما بناءً على وحدتها فقد عرفت ما ينبغي اعتباره في المقام.

(٢) التعبير عن المحل بالمرتبة مما لم يعهد في كلماتهم.

لفظ الحالة(١) بحكم الطريقة المألوفة في نظم الكلام(٢)، ومحل الراء من (أكبر) قبل أدنى فصل يوجب الابتداء بالساكن بحكم العقل(٣)، ومحل غسل الجانب الأيسر أو بعضه في غسل الجنابة من اعتاد المواالة فيه قبل تخلل فصل يخل بما اعتاده من المواالة.

هذا كله مما لا إشكال فيه إلا الأخير، فإنه ربما يتحمل انصراف إطلاق الأخبار إلى غيره.

مع أن فتح هذا الباب بالنسبة إلى العادة يوجب مخالفة إطلاقات كثيرة(٤)، فمن اعتاد الصلاة في أول وقتها، أو مع الجماعة، فشك في فعلها بعد ذلك فلا يجب عليه الفعل، وكذلك من اعتاد فعل شيء بعد الفراغ من الصلاة فرأى نفسه فيه وشك في فعل الصلاة، وكذلك من اعتاد الوضوء بعد الحدث بلا فصل يعتد به، أو قبل دخول الوقت للتهيئة، فشك بعد ذلك في الوضوء... إلى غير ذلك من الفروع التي يبعد التزام الفقيه بها.

نعم ذكر جماعة من الأصحاب مسألة معتاد المواالة في غسل الجنابة إذا شك في الجزء الآخر، كالعلامة وولده والشهيدين والمحقق الثاني

(١) يعني: فمع تحقق الفصل يتحقق مضي محل الكلمة (أكبر).

(٢) لكن هذه الطريقة لما كانت مضدية شرعاً رجع ذلك إلى محل الشرعي.

(٣) لا دخل للعقل في المقام، وإنما المتبوع في ذلك طريقة أهل الكلام، وقد عرفت أن إمضاءها شرعاً يجب كون محل شرعاً.

(٤) كإطلاق الاعتناء بالشك في الصلاة في أثناء وقتها، والاعتناء بالشك في الوضوء بعد اليقين بالحدث، ونحوهما. وحمل الإطلاقات المذكورة على صورة عدم العادة بعيد.

وغيرهم.

واستدل فخر الدين على مختاره في المسألة بعد صحيحة زرارة المتقدمة بأن خرق العادة على خلاف الأصل. ولكن لا يحضرني كلام منهم في غير هذا المقام، فلابد من التتبع والتأمل.

والذي يقرب في نفسي عاجلاً هو الالتفات إلى الشك(١)، وإن كان الظاهر من قوله عليه السلام فيما تقدم: «هو حين يتوضأ ذكر منه حين يشك» أن هذه القاعدة من باب تقديم الظاهر على الأصل، فهو دائر مدار الظهور النوعي ولو كان من العادة. لكن العمل بعموم ما يستفاد من الرواية أيضاً مشكل(٢). فتأمل. والأحوط ما ذكرنا.

(١) لأن ظاهر المضي في لسان الشارع هو المضي من حيث المحل الشرعي، كما هو مقتضى الإطلاقات المقامية، ويناسبه التعليل بدخول الحال في الشك في فعل الصلاة بعد خروج الوقت، فالتعيم إلى المضي بلحاظ العادة أو من حيث المحل العقلي أو العرفي في غير محله، ولا تنسابه الإطلاقات المقامية نعم إذا كان المحل العقلي أو العرفي مضيًّا شرعاً كان محلاً شرعاً، فيلحقه حكمه، كما ذكرنا.

(٢) لأن مقتضاه الاعتماد على كل ظهور نوعي ولو كان من غير جهة التجاوز والمضي، ولا يمكن الالتزام بذلك.

فالعملية أنه لا إطلاق له في كل ظهور نوعي، لعدم وروده مورد التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً، بل لعل ذكره للتبنيه على بعض الجهات التي يوجب الالتفات إليه وضوح عدم الاعتناء بالشك وكونها ارتكازياً، فهو أشبه بالحكمة، كما سيأتي في الموضع السابع التعرض لذلك، وحينئذ فلا مجال لخروج بذلك عن مقتضى الإطلاقات المقامية الذي أشرنا إليه.

وأما الشك في الجزء الأخير من المركب المأني به، فإن كان الجزء مما يعتبر فيه

الموضع الثالث

هل يعتبر في
التجاوز والفراغ
الدخول في
غير، أم لا؟

الدخول في غير المشكوك إن كان محققاً للتجاوز عن المحل (١) فلا إشكال في اعتباره، وإلا ظاهر الصحيحتين الأوليين اعتباره، وظاهر

الموالاة - كالسلام في الصلاة - فلا إشكال فيه، لأن محله زمان فعل المركب المفروض مضيه، وإن لم يكن كذلك - كالجانب الأيسر - أشكل أمره، لعدم مضي محل الجزء ولا المركب شرعاً.

وقد يندفع بها عرفت من أن مضي المحل إنما هو لتنقية مضي الشيء المشكوك فيه، فمع صدق مضيه بنفسه فلا موجب لتحقق مضي محله، وفي المقام لما فرض كون المكلف عازماً على الغسل التام، لا على غسل كل عضو بنحو الانحلال، يصدق تبع الفراغ عن الغسل مضي الغسل فلا يعنى بالشك فيه.

نعم وكذا الحال بناء على تعدد القاعدتين، فإنه لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الغسل، وإن لم تجر قاعدة التجاوز في الجزء الأخير.

نعم لو لم يعلم من نفسه العزم على الغسل التام حين العمل، بل على غسل كل عضو بنفسه بنحو الانحلال، لم يصدق مضي ولا الفراغ بالإضافة إلى الغسل، ويتعين الإمام. فلاحظ.

(١) الذي هو بمعنى مضيه، الذي عرفت أنه لابد منه في المقام، أو الذي هو بمعنى مضي محله الذي عرفت من المصنف في الموضع الأول حمل النصوص عليه.

إطلاق موثقة ابن مسلم عدم اعتباره.

ويمكن حمل التقييد في الصحيحتين على الغالب، خصوصاً في
أفعال الصلاة، فإن الخروج من أفعالها يتحقق غالباً^(١) بالدخول في الغير،
وحيثندِ فيلغوا القيد^(٢).

ويحتمل ورود المطلق على الغالب، فلا يحكم بالإطلاق.

ويؤيد الأول ظاهر التعليل المستفاد من قوله: «هو حين يتوضأ أذكر
منه حين يشك»^(٣) وقوله عائلاً: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(٤)
بناء على ما سيعجيء من التقريب. وقوله: «كل ما مضى من صلاتك
وطهورك»^(٥) الخبر.

(١) لعل ذكر الغلبة، بلحاظ الجزء الأخير، فإن الخروج منه لا يكون
بالدخول في فعل الغير، بل بالفراغ من تمام العمل ومضييه، أو بخروج الوقت.

(٢) يعني: ويرجع إلى إطلاق مثل موثقة ابن مسلم.

(٣) فإن عموم التعليل لصورة عدم الدخول في الغير ظاهر في عموم الحكم
له. نعم عرفت الأشكال في كونه من سنسخ التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً
وعدماً. لكنه لا يخلو عن تأييد، ولا سيما مع عدم اشتغال مورده على التقييد بالدخول
في الغير.

(٤) فإن ذلك قد ورد في موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة، وصدرها وإن
اشتمل على الدخول في الغير، إلا أن إهمال ذلك في الذيل المسوق لضرب القاعدة
والاقتصار فيه على التجاوز كالصریح في أن المعيار على التجاوز، وأن ذكر الدخول
في الغير لأجل تتحققه به لا لموضوعيته في نفسه. فلا حظ.

(٥) حيث إنه ظاهر في إرادة المضي لنفس الصلاة والوضوء لا لأجزائهما

لكن الذي يبعده أن الظاهر في صحيحه إسماعيل بن جابر:
 «إن شك في الركوع بعدما سجد، وإن شك في السجود بعدما قام فليمض»
 بملاحظة مقام التحديد ومقام التوطئة^(١) للقاعدة المقررة بقوله^(٢) بعد ذلك: «كل شيء شك فيه... الخ» كون^(٣) السجود والقيام حداً للغير الذي يعتبر الدخول فيه، وأنه لا غير أقرب من الأول بالنسبة إلى الركوع، ومن الثاني بالنسبة إلى السجود، إذ لو كان الهوى للسجود كافياً عند الشك في الركوع والنهوض للقيام كافياً عند الشك في السجود قبح في مقام التوطئة للقاعدة الآتية التحديد بالسجود والقيام، ولم يكن وجه لجز المشهور بوجوب الالتفات إذا شك قبل الاستواء قائماً^(٤).

وما ذكرنا يظهر أن ما ارتكب بعض من تأخر من التزام عموم

ومن الظاهر أن الغالب في ماضيهما عدم الدخول في الغير المترتب عليهما.

(١) فإن ذكر الصغيرات قبل ذكر الكبرى الكلية ظاهر في سوقها تمهيداً وتوطئة لها وبذلك تفترق صحيحه إسماعيل عن صحيحه زرار، فإن الثانية وإن اشتملت على ذلك أيضاً إلا أنه وقع في كلام السائل لا في كلام الإمام، فلا ظهور له في التوطئة والتمهيد.

(٢) متعلق بقوله: «المقررة».

(٣) خبر (أن) في قوله: «لكن الذي يبعده أن الظاهر...».

(٤) لأن مقتضى إطلاق الخبر هو الاكتفاء بالشرع في القيام. لكن يكفي في وجه جزمهم بعدم كفاية ذلك - لو فرض تمامية الإطلاق - ما في صحيح عبد الرحمن ابن أبي عبد الله: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ: ... فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسرج أم لم يسجد. قال: يسجد».

الغير(١) وإخراج الشك في السجود قبل تمام القيام بمفهوم الرواية(٢)،
ضعيف جداً لأن الظاهر أن القيد وارد في مقام التحديد،
والظاهر أن التحديد بذلك توطئة لقاعدة(٣)، وهي بمنزلة ضابطة
كلية، كما لا يخفى على من له أدنى ذوق في فهم الكلام. فكيف يجعل فرداً
خارجاً بمفهوم الغير عن عموم القاعدة.

فالأولى أن يجعل هذا كاشفاً عن خروج مقدماً أفعال الصلاة عن

عدم كفاية
الدخول في
مقدمات الغير

(١) يعني لمقدمات الأفعال. هذا ولا يخفى أن الكلام تارة: يكون في لزوم
الدخول في الغير. وأخرى: في تحديد الغير، وأنه هل يعتبر كونه جزءاً مقصوراً، أو
هو مطلق شامل لمقدمات الأفعال.

وتصدر كلام المصنف ^{تبرئ} ظاهر في الكلام في الأول، وذيله ظاهر في الكلام في
الثاني الذي لا يصح إلا بعد المفروغية عن اعتبار الدخول في الغير. والأمر سهل.

(٢) فإن مفهوم قوله عليه السلام: «إن شك في السجود بعد ما قام فليمض» عدم
المضي لو شك قبل ذلك، بل عرفت أنه صريح صحيح عبد الرحمن.

(٣) فهو يكون بمنزلة الشارح لمعنى القاعدة الحاكم عليها، فلا وجه
للاقتصار على مورده. هذا ولكن في صحيح عبد الرحمن الآخر: «رجل أهوى إلى
السجود فلم يدر أركع أم لم يركع. قال: قد رکع» فإنه ظاهر في الاكتفاء بالهوى. وقد
يجمع بينه وبين صحيح إسماعيل بحمل صحيح إسماعيل على عدم المفهوم، وأن
ذكر السجود والقيام ليس للتحديد، بل لبيان الفرد الظاهر الذي يكون فيه حصول
الشك أغلب، لأن الشك مع بعد محل التجاوز أكثر.

لكن صحيح عبد الرحمن الأول معارض لصحيحه هذا في هذه الجهة، فلابد
التصرف في هذا بحمله على الشك بعد الوصول لحد السجود، أو الاقتصار في كل
منهما على مورده والرجوع لمقتضى القاعدة في غير موردهما

عموم الغير، فلا يكفي في الصلاة مجرد الدخول ولو في فعل غير أصلي (١)،
فضلاً عن كفاية مجرد الفراغ.

والأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ. إلا أنه قد يكون الفراغ عن الشيء ملازماً للدخول في غيره، كما لو فرغ عن الصلاة والوضوء، فإن حالة عدم الالستغال بها يعد مغایرة لاحمها وإن لم يستغل بفعل وجودي، هو دخول في الغير بالنسبة إليهما (٢).

الأقوى اعتبار
الدخول في الغير
وعدم كفاية
مجرد الفراغ

(١) الذي هو مقتضى إطلاق مثل موثقة ابن مسلم.

(٢) لا إشكال في أن حالة الفراغ حالة أخرى غير حالة الالستغال بالعمل، بل هو بديهي، إلا أنه ليس دخولاً في الغير عرفاً، خصوصاً بناء إلى ما ذكره في تقرير دلالة صحيحة إسماعيل من ظهور صدرها في تحديد الغير بكونه جزءاً مقصوداً وأن ذلك صالح لتفسير القاعدة في غير الصلاة أيضاً، إذ من الظاهر عدم كون حالة الفراغ مقصودة بالأصل، وإلا لجرى ذلك في أفعال الصلاة أيضاً، كما لعله ظاهر.

ومن هنا أشكل حال الشك في الجزء الأخير من المركب ونحوه مما لا يصدق فيه الدخول في الغير. والأمر سهل بناء على ما سبق عن غير واحد من تعدد القاعدتين، فإن الدخول في الغير إنما يحتاج إليه في قاعدة التجاوز التي يكون الحكم فيها بوجود المشكوك، لا قاعدة الفراغ التي يحكم فيها بصحة الموجود. وبذلك يمكن الجمع بين أكثر النصوص، فإن مثل موثقة بن مسلم الظاهرة في عدم اعتبار الدخول في الغير واردة في مورد قاعدة الفراغ.

نعم قد يشكل في نصوص قاعدة الفراغ، كموثقة ابن أبي يعفور المتقدمة -بناء على حملها على قاعدة الفراغ، لعدم جريان قاعد التجاوز في الوضوء إجماعاً- حيث تضمنت اعتبار الدخول في الغير. ومثلها صحيح زراراة الوارد فيه الصریح في عدم جريان قاعدة التجاوز فيه وجريان قاعدة الفراغ.

وفيه: «إذا قمت عن الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما قد سمي الله مما أوجب له عليك فيه وضوئك لا شيء عليك فيه...». فلا بد من الالتزام بكون ذكر الدخول في الغير أو في الحال الأخرى لتحقيق الفراغ بذلك وانكشافه به، لأن الدخول في الغير بعد الاشتغال بالعمل لا يكون إلا من جهة الفراغ منه، لا لخصوصية الدخول في الغير.

ومن هنا ظهر أنه يمكن أن يكون ذلك الدخول في الغير في مورد قاعدة التجاوز - كما في صحيح البخاري وإسحاق بن إبراهيم - لأجل ذلك أيضاً، لعدم تحقق التجاوز والمضي بالإضافة إلى الجزء المشكوك في وجوده إلا بالدخول في غيره لا لاعتبار الدخول في الغير مطلقاً ولو مع تتحقق المضي بدونه، كما يشهد له ما ورد من عدم الاعتناء بالشك في الصلاة بعد خروج الوقت، بناء على أنه من صغريات ما نحن فيه، حيث لم يعتبر فيه الدخول في الغير، وما ذلك إلا لتحقق المضي بمجرد خروج الوقت وإن لم يدخل في الغير.

ومن ثم قربنا فيما سبق وحدة القاعدة المستفادة من مجموع النصوص، وأنها بأجمعها ناظرة إلى معنى ارتكازي واحد جامع بين جميع الموارد، وأن موضوع القاعدة مضي محل الشك إما بمضي الفعل المشكوك في صحته، أو بمضي محل الفعل المشكوك في وجوده إما لأجل الدخول في غيره مما يترب عليه، أو بخروج وقته، فليس الدخول في الغير معتبراً في مورد قاعدة التجاوز لخصوصيته في موردها، بل لتحقيق مضي محل الشك المعتبر في الأمر الارتكازي الواحد الجامع بين موارد النصوص.

كما ظهر أن ذكر السجود والقيام في صحيح البخاري وعدم الاكتفاء بالدخول في مقدمتها من الموي والنهوض، لأجل توقف مضي محل الفعل المشكوك فيه عليهما، لعدم مضي محله بمجرد الدخول في المقدمة إذ هو مترب على ذي المقدمة

وأما التفصيل بين الصلاة والوضوء بالتزام كفاية مجرد الفراغ من الوضوء ولو مع الشك في الجزء الأخير منه. فيرده اتحاد الدليل في البابين، لأن ما ورد من قوله عليه السلام فيمن شك في الوضوء بعد ما فرغ من الوضوء: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» عام بمقتضى التعليل لغير الوضوء أيضاً، ولذا استفيد منه حكم الغسل والصلاحة أيضاً^(١)، وكذلك موثقة ابن أبي يعفور المتقدمة صدرها دال على اعتبار الدخول في الغير في الوضوء وذيلها يدل على عدم العبرة بالشك بمجرد التجاوز مطلقاً من غير تقييد بالوضوء، بل ظاهره يأبى عن التقييد^(٢)، وكذلك روايتا زرارة وأبي بصير^(٣) المتقدمتان آبستان عن التقييد^(٤).

عدم صحة
التفصيل بين
الصلاحة والوضوء

لا على المقدمة نفسها شرعاً. وعلى هذا فالشك في الجزء الأخير مما لا يعتبر فيه الموجبة - كالغسل - لا مجال لإحراز الجزء فيه ولو مع الاشتغال بحال أخرى، لعدم مضي محل الشك بالإضافة إليه. نعم يمكن إحراز صحة المركب وتماميته بعد صدق الفراغ عنه عرفاً، لتحقق مضي محل الشك بالإضافة إلى التمامية المشكوك فيها. فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم.

(١) عرفت الأشكال في استفادة العموم من التعليل. ولعل استفادة حكم الغسل والصلاحة من الإطلاقات الأخرى.

(٢) كأنه من جهة أن العدول عن التعبير بالوضوء الذي تضمنه صدر الرواية إلى التعبير بالشيء، كالتصريح في العموم وعدم خصوصية الوضوء في الحكم. فتأمل.

(٣) لم تقدم رواية لأبي بصير، وإنما تقدمت رواية إسمااعيل بن جابر. ولعله من خطأ النسخة.

(٤) كأنه لظهورهما في الإشارة إلى أمر ارتكازي. وهو مما لا يقبل التقييد

وأصرح من جميع ذلك في الإباء عن التفصيل بين الوضوء والصلاحة قوله عليه السلام في الرواية المتقدمة: «كل ما مضى من صلوتك وظهورك فذكره تذكرة فأمضه» (١).

عرفاً. ولو لا ذلك لأمكن حملهما على إرادة خصوص أجزاء الصلاة من (شيء)، ويكون عدم التقيد اكتفاء بقرينة المورد. وهو وإن كان خلاف الظاهر إلا أنه ليس بنحو الإباء عن التقيد. فتأمل.

(١) هذا لا إباء فيه عن التقيد، لإمكان التفصيل بالتقيد في الصلاة دون الوضوء وإن كانا مشتركين في عدم الاعتناء بالشك بعد المضي في الجملة. إلا أن يرجع إلى ما تقدم من ظهور كون الحكم ارتکازياً. لكنه - لو تم - لا يتضي الصراحة في الإباء عن التقيد.

نعم يشهد بعدم التفصيل صحيح زراراة المتقدم الوارد في خصوص الوضوء المصحح بلزوم الدخول في حال أخرى، فإن أمكن توجيهه بما تقدم ونحوه أمكن توجيه النصوص الأخرى المتضمنة لاعتبار الدخول في الغير، وإلا فلا وجه للتفصيل، كما يشهد به ما ورد في الشك في الصلاة بعد خروج الوقت بناء على كونه من صغريات القاعدة، فإنه لا إشكال في عدم اعتبار الدخول في الغير فيه.

الموضع الرابع

قد خرج من الكلية المذكورة أفعال الطهارات الثلاث، فإنهم أجمعوا على أن الشاك في فعل من أفعال الوضوء قبل إتمام الوضوء يأتي به وإن دخل في فعل آخر. وأما الغسل والتيمم فقد صرح بذلك فيما بعضهم على وجه يظهر منه كونه من المسلمات، وقد نص على الحكم في الغسل جمع من تأخر عن المحقق، كالعلامة وولده والشهيدين والمتحقق الثاني، ونص غير واحد من هؤلاء على كون التيمم كذلك.

وكيف كان فمستند الخروج قبل الإجماع الأخبار الكثيرة (١)

عدم جريان
القاعدة في أفعال
الطهارات الثلاث

مستند الخروج

(١) لم أعن على نصوص كثيرة في المقام. نعم يكفي في ذلك صحيح زراره الذي أشرنا إليه قريباً، الصريح في الاعتناء بالشك مادام قاعداً على الوضوء المعول عليه عند الأصحاب حيث ذهبوا إلى الاعتناء بالشك قبل تمامية الوضوء، بل عرفت دعوى الإجماع على ذلك.

قال سيدنا الأعظم رض: «بلا خلاف كما عن المدارك والخدائق والمفاتيح، بل عن شرحى الدروس والمفاتيح دعوى الإجماع، بل عن ثانيةهما نقله عن جماعة». لكن ذلك كله مختص بالوضوء، وأما الغسل والتيمم فلا دليل على خروجهما عن القاعدة لاختصاص النص بالوضوء وعدم ثبوت الإجماع على الإلزاق. ومجرد تصريح جمع به - كما سبق - لا ينفع بعد قرب احتمال كون مستندهم دعوى عدم الخصوصية

المخصصة للقاعدة المتقدمة.

إلا أنه يظهر من رواية ابن أبي يعفور المقدمة هي قوله: «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فشكك ليس بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» أن حكم الوضوء من باب القاعدة^(١)، لا خارج عنها، بناء على عود ضمير (غيره)^(٢) إلى الوضوء لئلا يخالف الإجماع على وجوب الالتفات إذا دخل في غير المشكوك من أفعال الوضوء، وحينئذ فقوله: «إنما الشك...» مسوق لبيان قاعدة الشك المتعلق بجزء من أجزاء العمل، وأنه إنما يعتبر إذا كان مشتغلًا بذلك العمل غير متجاوز عنه^(٣).

للوضوء، وأن الموضوع مطلق الطهارة، وأن ذكره في النص لأنه من أفرادها، ونحو ذلك مما لا يمكن الركون إليه في الخروج عن القاعدة. فالبناء على عدم الإلحاد هو المتعين، كما قربه المصنف^{فيه} في كتاب الطاهرة.

نعم استشكل في عموم نصوص القاعدة لكل فعل، فيبقى الشك في أفعال الغسل والتيمم مجرى لأصله عدم الإتيان بلا حاجة إلى الإلحاد بالوضوء. وهو كما ترى، خلاف ظاهر نصوص المسألة، فالبناء على العموم وشموله لأفعال الغسل والتيمم متعين، وإن ادعى المصنف^{فيه} هناك الشهادة المحققة على عدم جريان القاعدة فيهما.

(١) لأن ظاهر قوله عليه السلام: «إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» الإشارة للقاعدة.

(٢) يعني: في قوله: «وقد دخلت في غيره».

(٣) لأن الصدر يكون قرينة على المراد من الذيل ومفسر الله، فيكشف عن أنه ليس المعتبر في إلغاء الشك مضي محله، بل لابد من مضي تمام العمل عند الشك في

الإشكال في
ظاهر ذيل الرواية

هذا ولكن الاعتماد على ظاهر ذيل الرواية مشكل، من جهة أنه يقتضي بظاهر الحصر أن الشك الواقع في غسل اليدين باعتبار جزء من أجزاءه لا يعنى به إذا جاوز غسل اليدين(١).

مضافاً إلى أنه معارض للأخبار السابقة فيما إذا شك في جزء من الموضوع(٢) بعد الدخول في جزء آخر قبل الفراغ منه، لأنه باعتبار أنه

جزء العمل، ولا يكفي مضي الجزء بمضي محله والدخول في غيره من الأجزاء. لكن في صلوب ذلك لتجيئ الرواية مع قوة ظهور كون ضمير (غيره) عائدًا للشيء إشكال، ولعل الالتزام بإجمال الرواية أولى.

(١) فإنه وإن لم يتحقق التجاوز بالإضافة إلى الموضوع، إلا أنه يتحقق التجاوز بالإضافة إلى غسل اليدين، فيلزم إلغاء الشك في جزئه المفروض. لكن قد يكون دفع الإشكال بأنه لابد من وحدة العمل، بحيث يكون عملاً واحداً لا جزءاً من عمل. وغسل اليدين وإن كان عملاً مركباً إلا أنه جزء من الموضوع لا عمل مستقل. وحمل الموثقة على ذلك ليس عزيزاً جمعاً بينها وبين صحة وزارة الحاكمية بالاعتناء بالشك في الموضوع قبل الفراغ منه، فإنه أهون ما ارتكب فيها من عود الضمير إلى الموضوع، لا إلى الشيء، لأجل الجمع بينها وبين الصحة. فلاحظ.

(٢) ويشكل أيضاً في أجزاء غير الموضوع، كالصلة لعين الوجه المذكور. وبالجملة: حمل الموثقة على ما ذكره موجب للاعتناء بالشك في موارد قاعدة التجاوز الذي هو خلاف صريح صحيحتي إسماعيل ووزارة المتقدمتين وغيرهما، فلا مجال له.

ومنه يظهر أنه لا مجال لدفع محدود المعارضية بدعوى حكومة الموثقة على الصحيحتين، فإنه كما تعيين حمل الموثقة على الدخول في غير الموضوع كذلك للقرينة المذكورة يتعين بقرينة الموثقة حمل الدخول في الغير في الصحيحتين على غير الصلة،

شك في وجود شيء بعد تجاوز محله يدخل في الأخبار السابقة(١) ومن حيث أنه شك في أجزاء عمل قبل الفراغ منه يدخل في هذا الخبر.

ويمكن أن قال لدفع جميع ما في الخبر من الإشكال: إن الموضوع بتهامه في نظر الشارع فعل واحد باعتبار وحدة مسببه، وهي الطهارة(٢)، فلا يلاحظ كل فعل منه بحالة حتى يكون مورداً للتعارض هذا الخبر مع الأخبار السابقة(٣)، ولا يلاحظ بعض أجزائه - كغسل اليدين مثلاً - شيئاً مستقلاً يشك في بعض أجزائه قبل تجاوزه أو بعده، ليوجب ذلك الإشكال في الحصر المستفاد من الذيل.

وبالجملة: إذا فرض الموضوع فعلاً واحداً لم يلاحظ الشارع أجزاءه أفعلاً مستقلة يجري فيه حكم الشك بعد تجاوز المحل لم يتوجه شيء من الإشكاليين في الاعتماد على الخبر، ولم يكن حكم الموضوع مخالفًا للقاعدة، إذ الشك في أجزاء الموضوع قبل الفراغ ليس إلا شكًا واقعاً في الشيء قبل التجاوز عنه. والقرينة على هذا الاعتبار جعل القاعدة ضابطة لحكم الشك

لا على غير الجزء المشكوك فيه. فإن ذلك خلاف صريح الصحيحتين وغيرهما. كما لا ينافي.

(١) صحيحتي زراره وإسماعيل وغيرهما.

(٢) وهذا بخلاف مثل الصلاة والحج ونحوهما من المركبات، فإنه لا يقصد بها أثر بسيط مترب على جميع أجزاء المركب، بل جميع الأجزاء واجبة لنفسها وإن كانت ارتباطية.

(٣) إذ بناءً على لحاظه عملاً واحداً يخرج عن موضوع الأخبار السابقة.

عدم غرابة في أجزاء الوضوء قبل الفراغ عنه أو بعده (١).
 فرض الوضوء ثم إن فرض الوضوء فعلاً واحداً لا يلاحظ حكم الشك بالنسبة
 فعلاً واحداً إلى أجزائه ليس أمراً غريباً، فقد ارتكب المشهور مثله في الأخبار السابقة
 بالنسبة إلى أفعال الصلاة، حيث لم يجروا حكم الشك بعد التجاوز في كل
 جزء من أجزاء القراءة حتى الكلمات والحرروف، بل الأظهر عندهم كون
 الفاتحة فعلاً واحداً، بل جعل بعضهم القراءة فعلاً واحداً (٢). وقد عرفت

(١) يعني: أن القرينة على كون الوضوء ملحوظاً عملاً واحداً هو اشتغال
 الموثقة على التذليل بقاعدة عدم الاعتناء بالشك إلا بعد التجاوز والإرجاع إليها في
 باب الوضوء، فإن ذلك لا يلائم صدر الموثقة ولا بقية روايات القاعدة إلا بالتنزيل
 على فرض الشارع الوضوء عملاً واحداً لا يتحقق فيه التجاوز إلا بالفراغ عنه
 بتمامه.

لكن هذا مما لا يرجع إلى محصل، فإن المفروض هو الشك في خصوص الجزء،
 ومع فرض الترتيب بين الأجزاء يحصل التجاوز عن الجزء بالدخول في غيره قهراً،
 وإن كان الوضوء عملاً واحداً، لأن ملاك التجاوز ليس هو وحدة العمل وتعدده،
 بل مضي محل الشك والمفروض حصوله. على أن هذا لو تم في نفسه لا يصلح لتفسير
 الموثقة وجمعها مع بقية الأخبار، لأنه ليس جمعاً عرفيًّا بل تبرعياً، فالالتزام بإجمال
 الرواية، لإجمال وجه الاستشهاد فيها بالقاعدة، أو بظهورها في عدم الاعتناء بالشك
 في أجزاء الوضوء - كما هو ظاهرها بدواً - مع طرحها لعارضتها لصحيحة زرارة
 المعضدية بالشهرة المحققة والإجماع المدعى - لعله أولى من هذه التكفلات.

(٢) إلا أن هذا كله بلا شاهد ولا ضابط، بل لا يرجع إلى محصل كما عرفت.
 مع أنه مناف لإطلاق أدلة القاعدة، فالعمل بالإطلاق هو الأوفق. ولا سيما بعد كونه
 وارداً لبيان أمر ارتكازي عرفي يكفي في إمضائه أدنى ظهور.

النص في الروايات على عدم اعتبار الهوي للسجود والتهوض للقيام^(١).
وما يشهد لهذا التوجيه إلّا المأمور الغسل والتيمم بالوضوء في
هذا الحكم، إذ لا وجه له ظاهراً إلّا ملاحظة كون الوضوء أمراً واحداً
يطلب منه أمر واحد غير قابل للتبعيض، أعني: الطهارة^(٢).

(١) عرفت أنه يمكن توجيه ذلك بعدم صدق التجاوز عن الركوع والسجود
بها، لتوقفه على الجزء المترتب عليهما شرعاً. فراجع.

(٢) فقد ذكر المصنف ^{في} ذلك في كتاب الطهارة وجهاً لإلّا المأمور الغسل والتيمم
بالوضوء. لكنه لا وجه للإلّا المذكور، فإنه لو سلم توجيه الموثقة بحمل الوضوء
على أنه عمل واحد، إلّا أنه لا قرينة على كون ملاك وحدته وحدة الآخر المترتب
عليه وهو الطهارة، ليتعدى منه للغسل والتيمم، لإمكان خصوصيته في ذلك ومجدد
وحدة المسبب لا تقتضيه.

ولعله لأجل ذلك لم يعن ^{في} بهذا الوجه في الإلّا المأمور في كتاب الطهارة، فإنه
وإن ذكره وجهاً إلّا أنه صرخ باحتياج الإلّا إلى دليل. فلاحظ.

الموضع الخامس

ذكر بعض الأساطين أن الشك في الشرط بالنسبة إلى الفراغ عن
المشروط، بل الدخول فيه، بل الكون على هيئة الداخل (١) حكم (٢)
الأجزاء في عدم الالتفات، فلا اعتبار بالشك في الوقت والقبلة واللباس
والطهارة بأقسامها والاستقرار ونحوها بعد الدخول في الغاية. ولا فرق
بين الوضوء وغيره. انتهى. وتبعه بعض من تأخر عنه،
واستقر في مقام آخر إلغاء الشك في الشرط بالنسبة إلى غير ما
دخل فيه من الغايات (٣).

(١) كما لو شك في الموضوع وهو متهم للدخول في الصلاة. وكأن وجه إلغاء الشك في مثل ذلك صدق التجاوز والمضي، بناء على أن المعيار فيه مضي المحل ولو من جهة العادة، فإن التهيئة للصلاة لا يكون عادة إلا بعد الموضوع. وقد سبق الإشكال فيه في الموضع الثاني.

(٢) خبر (إن الشك في الشروط) والعبارة لا تخلو عن اضطراب أو نقص.
ولعل الأولى أن يقول: بحكم الشك في الأجزاء.

(٣) فلو صلّى ثم شك في الوضوء بنى على تحققه، بحيث له الدخول في صلاة أخرى أو مس كتابة القرآن أو نحوهما من دون حاجة إلى إحداث وضوء.

وما أبعد ما بينه وبين ما ذكره بعض الأصحاب - كصاحب المدارك وكاشف اللثام - من اعتبار الشك في الشرط حتى بعد الفراغ عن المشروط، فأوجب إعادة المشروط.

والأقوى التفصيل بين الفراغ عن المشروط، فيلغو الشك في الشرط بالنسبة إليه، لعموم لغوية الشك في الشيء بعد التجاوز عنه (١)، أما بالنسبة إلى مشرط آخر لم يدخل فيه فلا ينبغي الإشكال في اعتبار الشك فيه (٢)، لأن الشرط المذكور من حيث كونه شرطاً لهذا المشرط لم يتجاوز عنه، بل محله باق فالشك في تحقق شرط هذا المشرط شك في الشيء قبل تجاوز محله.

وربما بنى بعضهم ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل هو البناء على الحصول مطلقاً ولو لشرط آخر، أو يختص

(١) لأن محل الشرط، لما كان هو المشرط، فيكون مضيه والتجاوز عنه بالفراغ عن المشرط. ولو فرض عدم صدق المضي بالإضافة إلى الشرط كفى صدق المضي بالإضافة إلى المشرط في إلغاء احتمال بطلانه. مضافاً إلى بعض النصوص، ك الصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: رجل شك في الوضوء بعد ما فرغ من الصلاة. قال: يمض [يمضي. ظ] على صلاته ولا يعيد».

نعم يشك بناءً على ما سبق من المصنف ^{فتوى} من اعتبار الدخول في الغير، لعدم تتحققه هنا. إلا أن يرجع إلى ما سبق منه من كفاية الانتقال إلى حالة أخرى غير حال الصلاة في صدق الدخول في الغير.

(٢) فلا يجوز الدخول في المشرط الآخر إلا بعد إحراز الشرط، ولا يكفي إحرازه مع المشرط الأول.

بالمدخل(١).

(١) هذا بظاهره عين الدعوى فلا يكون مبني لها. وفي بعض النسخ: «وربما بنى بعضهم ذلك على أن معنى عدم العبرة بالشك في الشيء بعد تجاوز المحل هو البناء على الحصول، أو يختص بالدخول».

وكانه إشارة إلى الكلام في أن مفاد القاعدة تتحقق الأمر المشكوك فيه، أو مجرد مضي العمل وصحته، فعلى الأول يتغير جواز الدخول في مشروط آخر، إذ بعد إحراز الشرط لتحقق التجاوز عنه بالإضافة إلى المشروط الأول يتغير جواز الدخول في تمام ما يشترط فيه.

وعلى الثاني يتغير عدم جواز الدخول في مشروط آخر لعدم إحراز شرطه، إذ غایة ما استفید من القاعدة مضي العمل - وهو المشروط الأول - وعدم الاعتناء بالشك فيه، وهو لا يصح الدخول في المشروط الآخر إلا بناء على الأصل المثبت.

ولعل هذا المعنى هو المناسب لما يأتي من المصنف في الجواب عن هذا الوجه. وكيف كان فلا بأس بصرف الكلام إلى تحقيق مفاد القاعدة من هذه الجهة وأنها هل تقتضي التبعد بوجود المشكوك أو مجرد مضي العمل وعدم الاعتناء بالشك فيه، فنقول: إن قيل بتعدد القاعدة فقاعدة الفراغ لما كان مفادها إحراز صحة العمل من دون نظر إلى الأجزاء والشروط التي يكون الشك فيها منشأ للشك في الصحة فلا وجه لكونها مقتضية للتبعد بالأجزاء والشروط المشكوكة.

نعم هي بالإضافة إلى نفس الصحة المشكوكة قد تقتضي التبعد بها، لا مجرد مضي العمل وإلغاء الشك، لأن أكثر نصوصها وإن لم يتضمن التبعد بالصحة، بل مضي العمل لا غير، إلا أن ما تضمن تعليل ذلك بأنه حين يتوضأ ذكر منه حين يشك ظاهر في التبعد بالصحة المشكوكة وإحرازها بمقتضى الأمارة المفروضة وهي كونه حين الوضوء ذكر، فيقدم على بقية النصوص، لأنه بالإضافة إليها كالمبنين بالإضافة إلى المجمل. فلاحظ.

وأما قاعدة التجاوز فأدلتها العامة - كصحيحتي زرارة وإسماعيل المتقدمتين - وإن لم تتضمن التعبد المشكوك والحكم بتحققه، إلا أن المنساق منها ذلك من حيث أن موضوع الشك هو وجود الشيء فيلغاء الشك ظاهر في التعبد به. ولاسيما مع تصريح بعض النصوص الخاصة به، كرواية حماد: «أشك وأنا ساجد فلا أدرى ركعت أم لا؟» فقال عليهما السلام: قدر ركعت أ منه» ونحوها مصحح عبد الرحمن المتقدم في الموضع الثالث. ومن ثم كانت قاعدة التجاوز حاكمة على قاعدة الفراغ عندهم، لأنها مقتضية للتعبد بمنشأ الشك الذي هو مجرّد قاعدة الفراغ، فإن الشك في الصحة ناش من الشك في وجود الجزء المشكوك.

وحينئذ فالفراغ عن المشرط إن كان موجباً لصدق التجاوز عن الشرط كان مقتضى قاعدة التجاوز في الشرط الحكم بوجوده، وإن لم يكن مجال لجريانها فيه، فلا تجري إلا قاعدة الفراغ في نفس المشرط، وهي - كما عرفت - لا تقتضي إلا صحته من دون أن تحرز الشرط كي يتوهם صحة الدخول في مشرط آخر. وقد تقدمت قريباً الإشارة إلى كلاميدين. هذا بناءً على تعدد القاعدة، أما بناءً على وحدتها - كما هو ظاهر المصنف ^{كتاب} - ففيكون مفادها تحقق ما شك في وجوده، أو مجرد المضي على الشك وإلغائه إشكال، لاختلاف لسان النصوص.

وقد يدعى أن مفادها البناء على وجود المشكوك عملاً بما دل عليه من النصوص الصالحة لتفسير بقيتها بعد فرض كونها مشيرة إلى قاعدة واحدة وهو ظاهر المصنف ^{كتاب} على ما سيأتي منه.

أما بناءً على ما ذكرنا في توجيه عموم القاعدة ووحدتها فلا يبعد كون مفادها البناء على تتحقق ما شك فيه، فهي بالإضافة إلى المركب ولا تقتضي إلا الحكم بصحته، لفرض عدم الشك إلا في صحته وبالإضافة إلى الجزء تقتضي الحكم بوجوده لفرض كونه مشكوكاً.

معنى عدم العبرة
بالشك بعد
تجاوز المحل

أقول: لا إشكال في أن معناه البناء على حصول المشكوك فيه، لكن
بعنوانه الذي يتحقق معه تجاوز المحل، لا مطلقاً^(١) فلو شك في أثناء

وحيئذ فمع الشك في الشرط بعد الفراغ عن المشروط يتبني الكلام على ما سبق أيضاً من صدق المضي بالإضافة إليه، أو بالإضافة إلى خصوص المشروط، فعلى الأول تكون محزة لوجوده، وعلى الثاني لا تحرز إلا صحة المشرط وتماميته من دون أن تحرز الشرط بنفسه. فتأمل جيداً.

(١) حاصل ما يوجه به كلامه ^{فيه}: أن القاعدة لا تقتضي التبعد بالشيء المشكوك مطلقاً، بل من حيث كونه مشكوكاً قد مضى محله، وتحقق التجاوز عنه، فهي إنما تقتضي التبعد بالمشكوك بال نحو الذي يرتبط بال محل الخاص، ويضاف إليه بحسب تشريعه، فلو كان مشرعاً بوجهين:

تارة: مرتبطاً بال محل الخاص الذي مضى.

وآخر: غير مرتبط به، فهي إنما تقتضي التبعد بال نحو الأول منه فلا إطلاق لها إلا في ترتيب آثاره، لا بال نحو الثاني، لعدم صدق التجاوز بالإضافة إليه، وحيئذ فحيث كان مضى الشرط والجزء بمضي محلهما من المركب من حيث أخذهما فيه، فالقاعدة لا تقتضي التبعد بوجودهما مطلقاً بل باحاط جميع الآثار، بل بلحاظ خصوص صحة المركب، لعدم صدق التجاوز إلا بالحقيقة المذكورة، ولا إطلاق لها في التبعد بها من حيث الآثار الآخر.

فلو نذر أن يتصدق إن صل صلاة تامة الركوع والسجود، فشك في تمامية السجود كان مقتضي قاعدة التجاوز التبعد بالسجود بال نحو الذي تترتب عليه التمامية المذكورة، فتجب الصدقة بناء على أن مفاد القاعدة إثبات المشكوك والتبعد به، لا مجرد المضي والاجتزاء بالعمل، أما لو نذر أن يتصدق لكل أربع سجادات يسجدها فصل ركعتين شك في تمامية سجودهما واحتمل نقصهما سجدة، فلا تنقض القاعدة بإثبات سجوده السجادات الأربع، لعدم كون المذكور هو السجادات من حيث تمامية

الصلاوة بها، بل السجادات في أنفسها مع قطع النظر عن التمامية المذكورة، وهي مما لا يصدق المضي بالإضافة إليها، وقد عرفت أنه لا إطلاق للقاعدة في إثبات التبعد باللحاظ جميع الآثار حتى المترتبة عليه لا بلحاظ ارتباطه بال محل ومشروعيته فيه، نعم وقوع الصلاة التامة السجود يستلزم تحقق أربع، إلا أن ذلك لا يكفي بناءً على ما هو التحقيق من عدم حجية الأصل المثبت.

إن قلت: لا مانع من الحجية في المقام بعد ظهور النصوص في كون القاعدة من الأمارات التي لها نحو من الكاشفية لا من سُنْخ الأصول التعبدية الصرف.

قلت: لا دليل على حجية الأمارات في لازم مؤداتها مطلقاً، بل هو تابع لإطلاق دليل حجيتها وعدمه، كما تقدم إليه الإشارة في مبحث الأصل المثبت، ولا إطلاق لدليل التعبد في المقام، بل ينصرف لخصوص الآثار التي يتتحقق التجاوز بالإضافة إليها، كما ذكرناه.

ومنه يظهر حال الشرط في المقام، فإنه لو سلم كون مقتضى القاعدة التعبد بوجوده لا محض البناء على إلغاء الشك، إلا أن التعبد به لما كان من حيث مضي محله اختص بالأثر الثابت له من حيث ارتباطه بال محل الخاص، ومن الظاهر أن ارتباطه بال محل الخاص من حيث كونه شرطاً للمركب، فلا تقتضي القاعدة إلا التعبدية من حيث تمامية المركب، لا بلحاظ بقية الآثار ليصح الدخول في بقية الآثار، لعدم تتحقق المضي بالإضافة إلى تلك الآثار.

نعم لو كان المحل معتبراً في المشكوك من حيث مشروعيته في نفسه مع قطع النظر عن المركب اتجه الاجتناء به إذا تحقق التجاوز عنه، كصلاة الظهر، فإن محلها من حيث كونها مشروعة في نفسها قبل العصر، فالدخول في العصر يكون محققاً للتجاوز عنها بالحقيقة المذكورة، لا من حيث صحة العصر فقط، فلا مانع من الالتزام بعدم وجوب إعادتها، وعدم وجوب العدول إليها، بل عدم جوازه،

العصر في فعل الظاهر بنى على تحقق الظاهر بعنوان أنه شرط للعصر (١)،

لصدق التجاوز بالإضافة إليها - حينئذ - بلحاظ مشروعيتها من حيث هي، ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنف ^{فتى} في الشك في فعل الظهر بعد الدخول في العصر، كما سيأتي.

هذا كله في الشروط التي تكون شرطاً بوجودها في محلها. وأما الشروط التي تكون شرطاً ببقائها واستمرارها - كالطهارة والاستقبال بل أكثر الشروط - فالأمر فيها أوضح، فإن القاعدة إنما تحرز وجودها في الزمان السابق مقارنة للمشروع الذي مضى، ولا تحرز بقائهما كي يترتب عليه جواز الدخول في مشروع آخر، إلا بناءً على الأصل المثبت، من حيث إن وجودها سابقاً قد يستلزم بقائهما لاحقاً للعلم بعدم تخلل الناقض، وقد عرفت عدم حجية القاعدة في لازم مجرها.

ولذا لا يظن من أحد الالتزام بإحراز طهارة المترأ لوعم المصلي من نفسه أنه لو اغتسل لغسل المترأ معه وطهره، بدعوى أن القاعدة تقتضي إحراز الغسل وإحراز لازمه وهو طهارة المترأ، مع أن طهارة المترأ كاستمرار الطهارة الحدثية من لوازם حصول الطهارة الحدثية حين الصلاة التي هي شرط فيها، كما يظهر بالتأمل. فتأمل جيداً.

(١) أشرنا إلى صدق التجاوز عن الظاهر لا من حيث كونها شرطاً في العصر، بل من حيث كونها مشروعة في نفسها، لأن محلها حسب التشريع قبل العصر. إن قلت: تأخيرها عن العصر لا يوجب خللاً فيها، بل يوجب الخلل في العصر، فتبطل العصر بمخالفة الترتيب لا الظاهر.

قلت: هذا لا ينافي كون محلها قبل العصر، لأن عدم الخلل فيها باعتبار عدم وقوع العصر صحيحة قبلها، لوقوعها في غير محلها أيضاً فبطل فلا تكون الظاهر في ظرف اعتبار الترتيب - كما في حال الذكر، إذ في حال السهو يسقط الترتيب - واقعة بعد العصر حتى يمكن فرض بطلانها بايقاعها في غير محلها، وهذا لا ينافي

ولعدم وجوب العدول إليه^(١)، لا على تتحققه مطلقاً حتى لا يحتاج إلى إعادةها بعد فعل العصر. فال موضوع المشكوك فيما نحن فيه إنما فات محله من حيث كونه شرطاً للمشروع المتحقق، لا من حيث كونه شرطاً للمشروع المستقبل.

ومن هنا يظهر أن الدخول في المشروع أيضاً لا يكفي في إلغاء الشك في الشرط، بل لابد من الفراغ عنه، لأن نسبة الشرط إلى جميع أجزاء المشروع نسبة واحدة، وتجاوز محله باعتبار كونه شرطاً للأجزاء الماضية، فلا بد من إحرازه للأجزاء المستقبلة.

نعم ربما يدعى في مثل الموضوع أن محل إحرازه لجميع أجزاء الصلاة

في كون محلها قبل العصر، وإلا لجرى ذلك في أجزاء المركب أيضاً، فإن الدخول في الجزء اللاحق قبل السابق لا يوجب إلا بطلانه لا بطلان السابق لو وقع بعده، مع أن قاعدة التجاوز تجري لإثبات وقوع الجزء السابق لصحة الجزء اللاحق الذي دخل فيه فقط، ولذا لا يجب قضاء الجزء لو كان مما يقضى.

مضافاً إلى ما عن مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إإن شك في الظاهر فيما بينه وبين أن يصلى العصر قضاها، وإن دخله الشك بعد أن يصلى العصر فقد مضت إلا أن يستيقن، لأن العصر حائل فيما بينه وبين الظاهر، فلا يدع الحائل لما كان من الشك إلا بيقين».

إذ لا يبعد شموله لما إذا دخله الشك في أثناء العصر، ولو لعموم التعليل. مع أن كلام المصنف ثابت شامل لما إذا فرغ من العصر، كما لا يخفى. فتأمل جيداً.

(١) إذا فرض جريان أصلالة عدم الإتيان بالظاهر فلا وجه لعدم وجوب العدول إليها في أثناء العصر، فإنه لا ينافي صحة الدخول في العصر، كما لعله ظاهر.

قبل الصلاة، لا عند كل جزء(١).

ومن هنا قد يفصل بين ما كان من قبيل الوضوء مما يكون محل إحرابه قبل الدخول في العبادة وبين غيره مما ليس كذلك، كالاستقبال والنية، فإن إحرابهما ممكن في كل جزء، وليس المحل الموظف لإحرابهما قبل الصلاة بالخصوص، بخلاف الوضوء حيثئذ، فلو شك في أثناء الصلاة في الستر أو الساتر وجب عليه إحرابه في أثناء الصلاة للأجزاء المستقبلة.

والمسألة لا تخلو عن إشكال. إلا أنه ربما يشهد لما ذكرنا من التفصيل
بين الشك في الوضوء في أثناء الصلاة وفيه بعده صحيحـة على بن جعفر

(١) فيكون كالاذان والإقامة بالإضافة إلى الصلاة. وكأن وجه ذلك ظهور قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ في أن محله قبل الصلاة.

وفيه: أنه محكم لظهور ذيله في أن الشرط هي الطهارة، وهي إنما تكون شرطاً حيث الصلاة كسائر الشروط، وهو مقتضى مثل قوله عليه السلام: «لا صلاة إلا بطهور» أيضاً.

ثم إن هذا لو تم إنما ينفع في جواز إتمام الصلاة لو شك في أئتها في الموضوع،
ولا في مشروعية الدخول في صلاة أخرى، لأن لزوم كونه قبل الصلاة -لو سلم- إنما
هو من جهة كونه شرطاً فيها لا من حيث كونه مشروعًا في نفسه قبلها -كما ذكرناه
في الظهر والعصر-. وحينئذ يأتي فيه ما سبق في الشرط من عدم صدق التجاوز إلا
من حيث تمامية الصلاة السابقة، لا مطلقاً حتى بلحاظ الصلاة اللاحقة، كما يظهر
بالتأمل، فهما سبق، إذ لا فرق فيه بين الشرط المقارن والسابق.

نعم لا يتوجهـ حينئذـ ما ذكرناه أخيراً في الشروط التي تكون معتبرة بحسب استمرارها لا بحسب أصل وجودها، كما يظهر بالتأمل.

عن أخيه عثيلاً قال: «سألته عن الرجل يكون على وضوء ثم يشك على وضوء هو أم لا. قال: إذا ذكرها وهو في صلاتة انصرف وأعادها، وإن ذكر وقد فرغ من صلاتة أجزاءه ذلك» بناء على أن مورد السؤال الكون على الوضوء باعتقاده ثم شك في ذلك^(١).

(١) يعني: بنحو الشك الساري الذي هو مورد قاعدة اليقين، لا الطارئ الذي هو مورد الاستصحاب، فإن عدم حجية قاعدة اليقين موجب للاعتتناء بالشك في نفسه فالتفصيل بين الفراغ من الصلاة وعدمه لابد أن يكون ناشئاً من صدق التجاوز بالإضافة إلى تمام الصلاة في الأول دون الثاني، ولا يتم إلا بناء على ما ذكره المصنف في صحيح البخاري من لزوم إحراز الشرط في بقية الأجزاء إذا كان الشك في الأناء. لكن الرواية لو لم تكن ظاهرة في إرادة الطارئ فتنافي حجية الاستصحاب فيتعين طرحها أو تأويلها، فلا أقل من إيجاد لها المانع من الاستدلال بها. فالعمدة ما ذكرناه، ولا وجه معه لما ذكره المصنف في صحيح البخاري.

الموضع السادس

هل يلحق الشك
في الصحة بالشك
في الإتيان؟

أن الشك في صحة الشيء المأني به حكمه حكم الشك في الإتيان، بل هو هو لأن مرجعه إلى الشك في وجود الشيء الصحيح (١). و محل الكلام ما لا يرجع فيه الشك إلى الشك في ترك بعض ما يعتبر في الصحة (٢)، كما

(١) لكن الإرجاع المذكور خلاف ظاهر الأدلة الآتية، فإن ظاهر مثل قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ وَالْكَبَرُ: «كلما مضى من صلاتك و ظهورك فذكرته فذكرًا فامضه، كما هو ...» هو عدم الاعتناء بالشك في صحة ما وقع بالبناء على الصحة، لا عدم الاعتناء بالشك في وجود الصحيح بالبناء على وقوع الصحيح.

مع أن الإرجاع المذكور لا ينفع إلا مع فرض التجاوز عن محل الإتيان بالشيء الصحيح، كما لو شك في صحة الصلاة بعد خروج الوقت، أما مع عدمه، فلا مجال لجريان القاعدة لعدم تحقق موضوعها بالإضافة إليه وإن تحقق موضوعها بالإضافة إلى الصحة، لأن محل الصحة هو الفعل الواقع المجهول الحال، فيصدق المضي بالإضافة إلى الصحة بالفراغ عنه ولا يصدق بالإضافة إلى نفس وقوع الصحيح، لبقاء وقته ومحله. فلاحظ.

(٢) إذ في مثل ذلك يكفي جريان القاعدة بالإضافة إلى المشكوك، فلا يحتاج معه إلى التبعد بالصحة، كما لو كان منشأ الشك في صحة الصلاة هو احتمال ترك الركوع، فإن إحراز الركوع بالقاعدة حاكم بصحة الصلاة بلا حاجة إلى إحراز الصحة.

لو(١) شك في تحقق المولالات المعتبرة في حروف الكلمة(٢) أو كلمات الآية.

لكن الإنصاف أن الإلحاد لا يخلو عن إشكال، لأن الظاهر من أخبار الشك في شيء اختصاصها بغير هذه الصورة(٣). إلا أن يدعى

(١) تمثيل للنفي الذي هو محل الكلام.

(٢) فإن المولالة المذكورة ليست من الشروط الشرعية حتى يمكن إحرازها لإثبات صحة الكلمة -بناء على ما سبق في الموضع الخامس- بل هي شرط لتحقق الكلمة عرفاً، فإحرازها لا يحرز الكلمة إلا بناء على الأصل المثبت.

وبعبارة أخرى: ليست المولالة أمراً زائداً على أصل وجود الكلمة مأخوذاً شرطاً في صحتها، كالطهارة في الصلاة، بل هي مقومة لصدق الكلمة ولتحقيقها، فاحرازها لا يتضمن صحة الكلمة، بل يستلزم وجودها، فلا ينفع إلا بناء على الأصل المثبت، بل لابد من إجراء القاعدة في نفس الكلمة لإحراز وجودها.

لكن على هذا لا يكون الشك المذكور راجعاً إلى الشك في صحة الموجود، بل شك في وجود الجزء بمفاد كان التامة، كما لو دار الأمر بين أن يكون قد نطق بالكلمة أو تنحنح، فإنه خارج عما نحن فيه، وليس الشك فيه في صحة الموجود، بل في وجود الجزء، كما لعله يظهر بالتأمل.

فالظاهر أن أثر الكلام فيما نحن فيه إنما يظهر في الشك في الجزء الأخير، الذي لا يصدق مضيه بالفراغ عن المركب، لعدم فوات المولالة أو لعدم اعتبارها، كما في الغسل، فإنه لا مجال حينئذٍ لإجراء القاعدة بالإضافة إلى الجزء، وإنما يمكن إجزاؤها بالإضافة إلى المركب المفروض عدم الشك في وجوده، بل في صحته، فييتني على ما يذكر هنا. فلاحظ.

(٣) لما ذكرنا في الموضع الثاني من أن ظاهر الشك في شيء الشك في وجوده لا في صحته. لكن لا موقع للإشكال من هذه الجهة لو فرض إرجاع الشك فيما

تنقح المناط، أو يستند فيه إلى بعض ما يستفاد منه العموم، مثل موثقة ابن أبي يعفور(١). أو يجعل أصالة الصحة في فعل الفاعل المريد للصحيح أصلًاً برأسه. ومدركه ظهور حال المسلم.

قال فخر الدين في الإيضاح في مسألة الشك في بعض أفعال الطهارة: «إن الأصل في فعل العاقل المكلف الذي يقصد براءة ذمته بفعل صحيح وهو يعلم الكيفية والكمية الصحة» انتهى .

ويمكن استفادة اعتباره من عموم التعليل المتقدم(٢) في قوله: «هو

نحو فيه للشك في وجود الشيء، من حيث رجوعه إلى الشك في وجود الصحيح، كما ذكره المصنف فيه.

مضافاً إلى أنه لابد من رفع اليد عن الإشكال المذكور بملاحظة بعض النصوص المتضمنة لعنوان الفراغ، وبعضها الذي لم يؤخذ فيه الشك في الشيء، مثل: «كلما مضى من صلاتك وظهورك ...»، فإن ظاهر المضي فيه مضيه بنفسه فيكون ظاهراً في المفروغية عن أصل وجوده، لا مضي محله حتى يجتمع مع الشك في أصل وجوده، كما ذكرنا ذلك عند الكلام في الموضع الأول. وقد تقدم ما يتعلق بالمقام في أوائل الكلام في هذه القاعدة. فراجع.

(١) موثقة ابن أبي يعفور مختصة بحسب موردها في الشك في الصحة بناء على حملها على الشك في الوضوء بعد الفراغ عنه لا في أجزاء الوضوء. فراجع ما تقدم في الموضع الأول.

(٢) عرفت الإشكال في كونه تعليلاً صالحًا لتعيم الحكم أو تخصيصه. نعم لا حاجة في استفادة الحكم من الحديث إلى عموم التعليل، بل هو نص فيه بحسب مورده، إذ السؤال فيه عن الشك في الوضوء بعد الفراغ عنه، فمورده الشك في صحة الموجود لا وجود الصحيح.

حين يتوضأ أذكـر منه حين يشكـ، فإنه بمنزلة صغرـ لقولـه: فإذا كان أذكـر فلا يتركـ ما يعتبرـ في صحة عملـه الذي يريدـ به إبرـاء ذمـتهـ، لأنـ التركـ سهوـاً خلافـ فرضـ الذـكرـ(١)، وعمـداً خلافـ إرادةـ الإـبرـاءـ.

(١) يعنيـ: الذي عـبدـنا الشـارـعـ بـهـ بـمـقـتضـيـ قـولـهـ: «ـهـوـ...ـأـذـكـرـ»ـ.

الموضع السابع

المراد من الشك
في موضوع
هذه القاعدة

الظاهر أن المراد بالشك في موضوع هذا الأصل هو الشك الطارئ
بسبب الغفلة عن صورة العمل.

فلو علم كيفية غسل اليـد وأنه كان بارتماسها في الماء، لكن شـك في
أن ما تحت خاتـمه ينـغسل بالارـتمـاس أم لا(١)، فـفي الحـكم بعدم الـالـتفـاتـاتـ
وـجـهـانـ، من إـطـلاقـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ. وـمـنـ التـعـلـيلـ بـقـوـلـهـ: «ـهـوـ حـينـ يـتـوـضـأـ
أـذـكـرـ مـنـ هـيـنـ يـشـكـ»ـ فـإـنـ التـعـلـيلـ يـدـلـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ الـحـكـمـ بـمـوـرـدـهـ معـ
عـمـومـ السـؤـالـ، فـيـدـلـ عـلـىـ نـفـيـهـ عـنـ غـيرـ مـوـرـدـ الـعـلـةـ(٢).

(١) لا يخفى أن هذا ليس مثلاً لما فرضه المصنف ^{فتى} من انـحـفـاظـ صـورـةـ
الـعـلـمـ، فـإـنـ غـسـلـ ماـتـحـتـ الخـاتـمـ منـعـلـهـ وـلـيـسـ هوـ مـعـلـومـاـهـ. وـإـنـماـ يـصـحـ التـمـثـيلـ
لـهـ بـمـاـ إـذـاـ عـلـمـ بـالـصـلـاـةـ إـلـىـ جـهـةـ مـعـيـنـةـ وـشـكـ فيـ أـنـهـ الـقـبـلـةـ، أـوـ عـلـمـ بـالـصـلـاـةـ تـامـاـ
وـشـكـ فيـ كـوـنـهـ حـاضـرـاـ بـنـحـوـ الشـبـهـ الـمـوـضـعـيـةـ، وـنـحـوـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـ الإـجـمـالـ
إـلـىـ الـعـلـمـ، وـإـنـماـ يـرـجـعـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـهـاتـ الـمـقـارـنـةـ لـهـ، كـالـقـبـلـةـ وـالـأـمـرـ وـنـحـوـهـ. نـعـمـ لـوـ
كـانـ الـمـعـيـارـ فـيـ التـفـصـيـلـ هوـ الـعـلـمـ بـالـغـفـلـةـ حـينـ الـعـلـمـ عـنـ جـهـةـ الشـكـ كـانـ التـمـثـيلـ لـهـ
بـمـاـ ذـكـرـهـ فـيـ مـحـلـهـ، وـسـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ ذـلـكـ.

(٢) لم يتـضـحـ مـنـ الرـوـاـيـةـ أـنـهـ وـارـدـ مـوـرـدـ التـعـلـيلـ الـذـيـ يـدـورـ الـحـكـمـ مـدارـهـ
وـجـوـدـاـ أوـ عـدـمـاـ بـلـ لـعـلـ ذـكـرـهـ لـلـتـبـيـيـهـ إـلـىـ بـعـضـ الـجـهـاتـ الـتـيـ تـرـدـعـ عـنـ الـاعـتـنـاءـ

بالشك المذكور، فهو أشبه بالحكمة التي يوجب الالتفات إليها وضوح الحكم في نفس السائل، نظير ما ورد في تقريب حجية اليد من قوله عليه عَلَيْهِ الْكَبَّالَةُ: «إِلَّا لَمْ يَقُولْ لِلْمُسْلِمِينَ سُوقًا» أو لبيان العلة غير المنحصرة التي يمكن أن تخالفها غيرها، ولذا لو فرض ورود تعليل آخر بنفس اللسان لم يكن بينهما تناف ولا ظهور له في بيان العلة المنحصرة التي ينتفي الحكم بانتفائها والتي لا يمكن أن تخالفها علة أخرى.

فالمقام نظير أن يسأل عن الرمان فيقال: الحامض ضار، فإنه لا يدل على انحصار العلة بالحموضة، ولذا لو قيل في جواب آخر: البارد ضار، لم يكن منافيًّا للأدلة، فلا يصلح لتقييد العمومات أو الإطلاقات، وليس هو مثل قولنا: لا تأكل الرمان لأنَّه حامض، في ظهوره في انحصار العلة ولزوم الخروج به عن العمومات أو الإطلاقات.

وقد أشار سيدنا الأعظم ثقة في المسألة السادسة والخمسين من ختام خلل الصلاة في مستمسكه إلى تقريب عدم صلوج التعليل لتقييد الإطلاقات بوجه لا يأس بالاطلاع عليه لعله راجع إلى بعض ما ذكرناه. فراجع.

والحاصل: أن التأمل في لسان التعليل قاض بعدم فهو ضده للتصرف في عموم بقية النصوص أو إطلاقها، ولاسيما مع كثرتها وشدة التأكيد على العموم فيها ومناسبته للإرتکازيات العقلائية في المقام.

وأما دعوى: أن منشأ بناء العقلاء على مضمون القاعدة هو أن الدخول في المركب لما كان ملازماً لقصد جميع ما يعتبر فيه ضمناً ارتکازاً ظاهر حال المكلف عمله على طبق قصده الارتکازي وعدم تخلفه عنه لغفلة ونحوها، وذلك لا يشمل ما لو علم بغفلته عن جهة الشك حين العمل.

فمندفعه: بأنه ليس في النصوص المطلقة على كثرتها الإشارة إلى الإرتکاز المذكور، بل ظاهرها إرادة عدم الاعتناء بالشك فيما مضى، وهذا أمر ارتکازي آخر

أعم من الأول مورداً مخالف له منشأً.

ولاسيما بمحاضة تطبيق العموم على مثل الأذان والإقامة مما لا يعتبر في الصلاة فلا يكون قصدها ملازماً لقصده ارتکازاً إلا في حق المتعود عليه مع عدم التقييد فيها بالعادة.

نعم التعليل بأنه أذكر يناسب الأول، إلا أنه لا مجال للخروج به من ظاهر الاطلاقات الكثيرة كما عرفت.

ويوضح ما ذكرنا من العموم بمحاضة حسن الحسين بن أبي العلاء: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخاتم إذا اغتسلت. قال عليه السلام: حوله من مكانه. وقال عليه السلام في الموضوع: تدره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة».

ودعوى: أنها واردة لبيان عدم وجوب تحويل الخاتم وإدارته وشرطيتها في الطهارة بحيث يقتضي بطلانها بتركهما واقعاً لا من حيث احتمال عدم وصول الماء لما تحته - ليكون مما نحن فيه - بعيدة جداً، لعدم المنشأ لاحتمال اشتراط الطهارة بالتحويل والإدارة حتى يسأل عنها. بل الظاهر أن المنشأ احتمال عدم وصول الماء بدونها، كما يناسبه ما في صحيحة بن جعفر من أن تحريك السوار ونزع الخاتم لإيصال الماء إلى ما تحتهما.

ودعوى: أن ذلك لا يناسب خصوصية التحويل والإدارة، كما هو ظاهر حسن الحسين، بل لا يقتضي الاكتفاء بإيصال الماء بأي وجه كان.

مدفوعة: بأن ذكرهما ليس خصوصيتهم، بل من حيث كونهما مقدمة لإيصال الماء ولو بقرينة صحيحة ابن جعفر. فراجع ما ذكره بعض مشايخنا في المقام وتأمل جيداً. ثم إن مقتضى الارتکاز المشار إليه المطابق للتعليق بأنه أذكر لكم عدم جريان القاعدة مع العلم بالغفلة حين العمل عن جهة الشك ولو مع الجهل بكيفية العمل وعدم انخفاض صورته، كما لو علم بغفلته عن الموالاة أو إطلاق الماء المستعمل

نعم لا فرق بين أن يكون المحتمل ترك الجزء نسياناً أو تركه عمداً(١)، والتعليق المذكور بضميمة الكبرى المتقدمة يدل على نفي نسياناً أو عمداً الاحتمالين.

ولو كان الشك من جهة احتمال وجود الحال على البدن ففي شمول

في الوضوء ثم احتمل اشتغال وضوئه عليهما. وهو أجنبي عما ذكره المصنف ^{فتى} من عدم جريان القاعدة مع حفظ صورة العمل، بل مع الغفلة عنه، بل لو فرض حفظ صورة العمل إلا أنه احتمل الالتفات حين العمل بجهة الشك وإحرازها تعين جريان القاعدة لعموم التعلييل بأنه أذكر، كما لو علم بأنه صلٍ بجهة معينة واحتمل وقوع صلاته بعد الفحص عن القبلة لا غفلة عنها.

وبالجملة: المعيار في التعلييل المذكور على احتمال الالتفات حين العمل إلى جهة الشك وعدهمه، لا على ما ذكره المصنف ^{فتى} من انحفاظ صورة العمل وعدمه، كما قد يظهر بالتأمل، ثم إنه لو علمت صورة العمل وشك في صحته لاشتباه الحكم الشرعي، فلا إشكال ظاهراً في عدم جريان القاعدة، لأن المنصرف منها التبعد بمطابقة المأتي به للمشروع لا التبعد بمطابقة التشريع للمأتي به.

(١) لا يخفى أن الترك العمدي خلاف ظاهر الاستمرار في العمل، ولا يتحقق معه الفراغ، لغرض الاستمرار والفراغ أمارة على عدم الترك العمدي.

نعم قد يكون الاستمرار والفراغ المذكورين للغفلة عن الترك العمدي، إلا أنه خلاف الظاهر لا يعول عليه مع إطلاق نصوص المقام حتى التعلييل بأنه أذكر. إلا أن يدعى أن التعلييل بالأذكيرية لنفي السهو في نفس المشكوك، لا لنفي السهو في الاستمرار ونحوه وإن كان أمارة على الإتيان بالمشكوك والمفروض أنه لا يتحمل السهو في المشكوك حتى يصلح التعلييل لنفيه. وكيف كان فيكتفي إطلاق بقية النصوص التي عرفت أنه لا مجال للخروج عنها. فلاحظ.

الأخبار له الوجهان (١).

نعم قد يجري هنا أصالة عدم الحائل، فيحكم بعدهه حتى لوم يفرغ عن الموضوع، بل لم يشرع في غسل موضع احتمال الحائل (٢)، لكنه من الأصول المثبتة، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في بعض الأمور المتقدمة.

(١) أما مع احتمال الالتفات إلى غسل البشرة وإلى وجود الحائل حين العمل فلا ينبغي الإشكال في جريان القاعدة، لعموم الأخبار حتى التعليل المشار إليه. وأما مع العلم بالغفلة عنه وأنه لم يصلح منه إلا إمرار اليد والمسح بها مثلاً فهو نظير الشك في وصول الماء إلى ما تحت الخاتم اتفاقاً من دون قصد في ابتنائه على ما سبق.

(٢) فيبني على عدم الحائل ويكتفي بالمسح على الموضع المذكور.

المسألة الثالثة

في أصالة الصحة في فعل الغير

وهي في الجملة من الأصول المجمع عليها فتسى وعملاً بين المسلمين، فلا عبرة في موردها بأصالة الفساد (١) المتفق عليها عند الشك. إلا أن معرفة مواردتها، ومقدار ما يترتب عليها من الآثار، ومعرفة حالها عند مقابلتها لما عدا أصالة الفساد من الأصول (٢)، يتوقف على بيان مدرکها من الأدلة الأربع.

ولابد من تقديم ما فيه إشارة إلى هذه القاعدة في الجملة من الكتاب والسنة.

أما الكتاب فمنه آيات:

(١) الراجعة إلى استصحاب عدم ترتب الأثر.

(٢) كالأصول الموضوعية السابقة على أصالة الفساد رتبة الحاكمة عليها، كأصالة عدم بلوغ العاقد، وعدم إذن المالك.

الاستدلال
بالآيات
والمناقشة فيه

منها: قوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسَ حُسْنًا﴾ ببناء على تفسيره بما عن الكافي من قوله عليه السلام: «لا تقولوا إلا خيراً حتى تعلموا ما هو» ولعل مبناه (١) على إرادة الظن والاعتقاد من القول.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَجْتَبَنُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فإن ظن السوء إثم (٢)، وإن لم يكن شيء من الظن إثما.

ومنها: قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ ببناء على أن الخارج عن عمومه ليس ما علم فساده، لأنه المتيقن، وكذا قوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ﴾.

(١) يعني: مبني التفسير في الرواية. فإن المنسبق بدواً من الآية الشريفة إرادة القول الحسن فيكون المراد به ما يناسبخلق الحسن وجميل العشرة ولا يناسب كل الكلام، إلا أن ظاهر لرواية إرادة حمل الفعل على الحسن حتى يتضح حاله، كما يشهد به قوله عليه السلام: «حتى تعلموا ما هو»، فهو راجع إلى الظن أو الاعتقاد، كما ذكره المصنف ثقة فيناسـ ما نحن فيه.

لكن الحمل على الظن لا ينفع ما يثبت حجيـته، بل الأمر به لا يقتضي حصولـه، ومنه يظهر الإشكال في الحمل على الاعتقاد، فإن الأمر بالاعتقاد لا يقتضي حصولـه إلا بناء على عدم ملازمته الاعتقاد للعلم، وحيـثـنـ فلا دليل على حجيـته أيضاً.

اللهـم إلا أن يقال: الأمر بالظن والاعتقاد شيء كنـية عن لزوم العمل عليهـ فالعمـدة: أن ظاهر الحديث إرادة حـسنـ الـظنـ بالـنـاسـ فيـ أـفـاعـاهـمـ فيـ قـبـالـ اـتـهـامـهـمـ، لاـ حـمـلـ فـعـلـهـمـ عـلـىـ الصـحـةـ وـالـتـهـامـيـةـ بـالـنـحـوـ الـذـيـ هـوـ مـحـلـ الـكـلـامـ، كـمـ سـيـأـتـيـ فـيـ الـجـوـابـ عـنـ الـأـخـبـارـ.

(٢) لكن التوقف في صحة العمل الواقع من الغير لاحتمال خطئـه لا ينافي حـسـنـ الـظنـ بـهـ، وـلـيـسـ مـنـ ظـنـ السـوـءـ، نـظـيرـ ما تـقـدـمـ فـيـ الـآـيـةـ الـأـوـلـيـ.

والاستدلال به يظهر من المحقق الثاني، حيث تمسك في مسألة بيع الراهن، مدعياً بسبق إذن المرتهن وأنكر المرتهن بأن(١) الأصل صحة البيع ولزومه ووجوب الوفا بالعقد.

لكن لا يخفى ما فيه من الضعف(٢).

وأضعف منه دعوى دلالة الآيتين الأوليين(٣).

وأما السنة:

فمنها: ما في الكافي عن أمير المؤمنين ع: «ضع أمر أخيك على أحسنه حتى يأتيك ما يقلك عنه، ولا تظنن بكلمة خرجمت من أخيك سوءاً وأنت تجد لها في الخير سبيلاً».

ومنها: قول الصادق ع: «يا محمد كذب سمعك

(١) متعلق بقوله : «تمسك».

(٢) أما بناء على أن العقد الفاسد - كالفضولي - خارج عن عموم وجوب الوفاء تخصصاً فلأن احتمال الفساد في العقد موجب لكون التمسك بالعموم فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام الذي لا شبهة في بطلانه. وأما بناءً على أنه خارج تخصيصاً فلكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف الخاص الذي هو خلاف التحقيق.

ولاسيما مع كون مقتضى الأصل الموضوعي الفساد، كما في الفضولي في الفرض، لأصلة عدم الإذن في زمان البيع غير المعارضة بأصلة عدم البيع في زمان الإذن لعدم الأثر، فإن الأصل الموضوعي المحرز لعنوان الخاص يكون حاكماً على العموم ومانعاً من الرجوع إليه بلا إشكال ظاهر. فلاحظ.

(٣) لما تقدم عند الكلام فيها.

وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قساماً، أنه قال، وقال: لم أقل
فصدقه وكذبهم».

ومنها: ما ورد مستفيضاً: أن المؤمن لا يتهم أخاه، وأنه إذا اتهم أخاه
انهات الإيمان في قلبه كanimيات الملح في الماء، وأن من اتهم أخاه فلا حرمة
بينهما، وأن من اتهم أخاه فهو ملعون ملعون، إلى غير ذلك من الأخبار
المشتملة على هذه المضامين أو ما يقرب منها.

هذا ولكن الإنصاف عدم دلالة هذه الأخبار إلا على أنه لابد من
أن يحمل ما يصدر من الفاعل على الوجه الحسن عند الفاعل، ولا يحمل
على الوجه القبيح عنده(١)، وهذا غير ما نحن بصدده، فإنه إذا فرض
دوران العقد الصادر منه بين كونه صحيحاً أو فاسداً لا على وجه قبيح،
بل فرضنا الأمرين في حقه مباحاً(٢)، كبيع الراهن بعد رجوع المرتهن
عن الإذن واقعاً أو قبله، فإن الحكم بأصالة عدم ترتيب الأثر على البيع
مثلاً لا يوجب خروجاً عن الأخبار المتقدمة الآمرة بحسن الظن بالمؤمن
في المقام، خصوصاً إذا كان المشكوك فعل غير المؤمن(٣)، أو فعل المؤمن
الذي يعتقد بصحة ما هو الفاسد عند الحامل.

المناقشة في
دلالة الأخبار

(١) بل ليس مفادها إلا لزوم حمله على كونه قاصداً للخير بعيداً عن الشر
والتمرد والعصيان، ولا ينافي ذلك وقوعه في خلاف الشرع خطأ، ولعل هذا مراد
المصنف نقلاً.

(٢) يكفي في عدم التمرد - الذي عرفت حمل الأخبار عليه - وقوعه في
الحرام غفلة.

(٣) خروجه عن الأخبار موضوعاً، وعموم ما يقتضي الفساد له.

ثم لو فرضنا أنه يلزم من الحسن ترتيب الآثار ومن القبيح عدم الترتيب - كالمعاملة المرددة بين الربوية وغيرها - لم يلزم من الحمل على الحسن بمقتضى تلك الأخبار الحكم بترتيب الآثار، لأن مفادها الحكم بصفة الحسن في فعل المؤمن، بمعنى عدم الجرح في فعله، لا ترتيب جميع آثار ذلك الفعل الحسن. ألا ترى أنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن بعيد سلاماً أو تحية أو شتاماً لم يلزم من الحمل على الحسن وجوب رد السلام.

ومما يؤيد ما ذكرنا جمع الإمام الشافعى في رواية محمد بن الفضل بين الدلالة أيضاً تكذيب خمسين قساماً - أعني البينة العادلة - وتصديق الأخ المؤمن، فإن مما لا يمكن إلا بحمل تصديق المؤمن على الحكم بمطابقة الواقع، المستلزم لتكذيب القسامه بمعنى المخالفه للواقع مع الحكم بصدقهم في اعتقادهم، لأنهم أولى بحسن الظن بهم من المؤمن الواحد، فالمراد من تكذيب السمع والبصر تكذيبهما فيما يفهمان من ظواهر بعض الأفعال من القبح (١)، كما إذا رأى شخصاً ظاهراً الصحة يشرب الخمر في مجلس يظن أنه مجلس الشرب.

وكيف كان فعدم وفاء الأخبار بما نحن بصدده أوضح من أن يحتاج إلى البيان، حتى المرسل الأول بقرينة ذكر الأخ (٢)، قوله: «ولا تظنن...

(١) بل الظاهر من ذكرهما إرادة المبالغة لبيان لزوم الحمل على الحسن بأدنى احتتمال ولو كان بعيداً جداً.

(٢) فإن المناسب لحرمته حمله على عدم كونه متعمداً للمخالفه، لا الحكم

الخبر» (١).

وما يؤيد ما ذكرنا أيضاً ما ورد في غير واحد من الروايات من عدم جواز الوثوق بالمؤمن كل الوثوق، مثل:

رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ولا تشقن بأخيك كل الثقة، فإن صرعة الاسترسال لا تستقال».

وما في نهج البلاغة: «إذا استولى الصلاح على الزمان وأهله ثم أساء رجال الظن برجل لم يظهر منه خزيه فقد ظلم، وإذا استولى الفساد على الزمان وأهله ثم أحسن رجال الظن برجل فقد غر».

وفي معناه قول أبي الحسن عليهما السلام في رواية محمد بن هرون الجلاب: «إذا كان الجور أغلب من الحق لا يحل لأحد أن يظن بأحد خيراً حتى يعرف ذلك منه». إلى غير ذلك بما يجده المتبع.

فإن الجمع بينها وبين الأخبار المتقدمة يحصل بأن يراد من الأخبار ترك ترتيب آثار التهمة والحمل على الوجه الحسن من حيث مجرد الحسن والتوقف فيه من حيث ترتيب سائر الآثار (٢).

بإصابته للواقع. مضافاً إلى عدم اختصاص أصالة الصحة بالأئم المؤمن.

(١) فإن إطلاق الظن ينصرف إلى الاتهام، لا إلى احتمال المخالفه لا عن عمد، بل خطأ أو غفلة أو لنحوهما.

(٢) هذا قد يتم في الرواية الأولى دون الأخيرتين، لما هو المعلوم من أن عدم جواز ترتيب آثار الصحة الواقعية لا يختص بحال غلبة الفساد، بل يجري مع غلبة الصلاح، بل مع العلم بصلاح الشخص، كما في القسامه المفروض فيها العدالة، فإنه

ويشهد له(١) ما ورد من أن المؤمن لا يخلو عن ثلاثة: الظن والحسد والطيرة، فإذا حسنت فلاتبغ، وإذا ظننت فلا تتحقق، وإذا طيرت فامض».

الثالث: الإجماع القولي والعملي.

أما القولي فهو مستفاد من تبع فتاوى الفقهاء في موارد كثيرة، فإنهم لا يختلفون في أن قول مدعى الصحة في الجملة مطابق للأصل، وإن اختلفوا في ترجيحه على سائر الأصول(٢) كما سترى.

وأما العملي فلا يخفى على أحد أن سيرة المسلمين في جميع الأعصار بالإجماع العملي

لا يصح ترتيب آثار الصحة الواقعية إلا في مورد الشهادة، كما لا يخفى. فالظاهر أن الخبرين السابقين لو تما كانا مخصوصين للأخبار السابقة لظهورهما في الرد عن حسن الظن بالمعنى المذكور في تلك الروايات مع استيلاء الفساد على الزمان.

فإن قلت: ظاهر ذكر التغريب أن الرد من حيث ترتيب الأثر على حسن الظن والعمل عليه الموجب للمخاطر، لا من حيث هو، إذ لا تغريب بمجرد حسن الظن من دون عمل.

قلت: البناء على حسن الظن بالشخص والاستمرار عليه ولو مع عدم ترتيب الأثر يوجب الركون إليه والغفلة عن شطحاته لأجل الوثوق به، وهذا قد يوجب القبول منه بحسب صرف الطبع، وهو تغريب.

(١) لم يظهر وجه الشهادة. نعم قد يستظهر من لزوم ذلك للمؤمن أنه لا بأس به وليس محراً. لكنه لا ينفع فيما نحن فيه، لأن لازمه جواز سوء الظن، لا جواز عدم ترتيب آثار الصحة الواقعية مع حسن الظن، كما هو مراد المصنف ^{في} ^{ذلك}.
فلاحظ.

(٢) يعني: غير أصلة الفساد من الأصول المتقدمة عليها رتبة.

على حمل الأعمال على الصحيح وترتب آثار الصحة في عباداتهم ومعاملاتهم،
ولا أظن أحداً ينكر ذلك إلا مكابرة.

الرابع: العقل المستقل.

الاستدلال بالعقل

الحاكم بأنه لوم ين على هذا الأصل لزم اختلال نظام المعاد
والماش(١)، بل الاختلال الحاصل من ترك العمل بهذا الأصل أزيد من
الاختلال الحاصل من ترك العمل بيد المسلمين(٢).

مع أن الإمام عليه السلام قال لحفص بن غياث بعد الحكم بأن اليدي دليل
الملك ويجوز الشهادة بالملك بمجرد اليدي، أنه لو لا ذلك لما قام للMuslimين
سوق، فيدل بفحواه على اعتبار أصالة الصحة في أعمال المسلمين. مضافاً

(١) إن كان المراد به عليته لحفظ النظام بنحو الانحصار بحيث لا يعقل
حفظ النظام بغيره من الطرق، فإن راك العقل لذلك في غاية المتع، لتوقف ذلك على
التجربة المستوعبة، وهي غير متيسرة، وإن كان المراد قيام النظام العقلي به فهو لا
يقتضي حكم العقل بلزوم الرجوع إليه، إذ هم العقل حفظ النظام بأي وجه اتفق، لا
بخصوص نحو خاص، وهو الطريق القائم فعلاً.

نعم إذا ثبت ابتناء النظام الفعلي عليه، وعلم من الشارع الأقدس إمضاء النظام
المذكور وعدم جعله لغيره كشف عن إمضاءاته له. لكنه حينئذ يرجع إلى الاستدلال
بسيرة العقلاء أو المتشرعة، الذي هو عبارة عن بعض وجوه تقرير الإجماع ولم يكن
من دليل العقل. فتأمل جيداً.

(٢) دعوى الزيادة على مدعها، فإن لا سبيل لنا إلى معرفة ذلك مع شيوخ
اليدي كثيراً. ومن هنا يشكل الاستدلال بالفحوى. مضافاً إلى ما يأتي من الإشكال في
كون ملاك حجية اليدي حفظ النظام.

إلى دلالته بظاهر اللفظ (١)، حيث إن الظاهر أن كل مالولة لزم الاختلال فهو حق (٢)، لأن الاختلال باطل (٣) والمستلزم للباطل باطل، فنقيضه

(١) الفرق بينه وبين ما قبله أن هذا مبني على ظهور الرواية في العموم المقتضي لحجية أصالة الصحة. وما قبله مبني على ظهور الرواية في تعليل حجية اليد لا غير والتعدي منه إلى أصالة الصحة من باب التعدي عن منصوص العلة. فلاحظ.

(٢) كأنه لدعوى عموم التعليل المقتضي لحجية كل ما يتوقف عليه سوق المسلمين فعلاً بسبب اعتقادهم عليه في مقام العمل.

لكن لازم ذلك مشروعية الطرق الجديدة المستحدثة لحفظ نظام السوق لو فرض تبدل حال سوق المسلمين واعتماده على أمور آخر غير ما كان يعتمد عليه في عصر المعصومين عليهما السلام ما ظهر منهم عليهما الرضا به إ مضاء أو تأسيساً، بل لو كان ملاك حجية اليد قيام السوق بها لزم عدم حجيتها لو فرض استغناء السوق عنها واعتماده على طرق آخر. ولا يظن من أحد الالتزام بشيء من ذلك.

والعمدة في ذلك أنه لا ظهور في الرواية في سوق قوله عليهما السلام: «وإلا لما قام للMuslimين سوق» مساق التعليل الذي يدور الحكم مداره وجوداً وعدماً وسعة وضيقاً، بل من المحتمل سوقه لبيان الفائدة المرتبة على الحكم بحجية اليد، وإن كان الملاك أمراً آخر يختص باليد ولا يجري في غيرها.

بل لا يبعد سوقه مساق الدليل الذي يكون علة للعلم بالحكم لا للحكم نفسه، من حيث أن قيام سوق المسلمين به ملازم لوضوح مشروعية العمل به عندهم الكاشف عن رضا الشارع به وإلا لظهور منه الردع عنه ولم يخف عليهم مع كثرة ابتلائهم به، فهو يشير إلى السيرة التي تقدم الاستدلال بها في المقام أيضاً. فلاحظ.

(٣) لا إشكال في بطلان الاختلال مع قطع النظر عن الرواية، كما أن ذلك يقتضي بطلان ما يوجهه. إلا أنه لا دليل على أن إلغاء أصالة صحته يجب بطلان

حق، وهو اعتبار أصلية الصحة عند الشك في صحة ما صدر عن الغير.
ويشير إليه أيضاً ما ورد من نفي الحرج، وتوسيعة الدين، وذم من
ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم (١).

النظام، لما سبق من إمكان فرض حفظ النظام بطريق آخر وأنه لا دليل على توقف
حفظ النظام بنحو الانحصار على اعتبار أصلية الصحة.

نعم يبعد قيام النظام فعلاً بالبناء على الأصل المذكور. لكن ذلك لا يكفي في
الاستدلال ما لم يرجع إلى الاستدلال بالسيرة كما تقدم التعرض لذلك.

(١) هذا لا يدل على تعين ما به يرتفع الحرج وتحقيق السعة ويتجنب عن
الضيق، بل هو مجمل من هذه الجهة. إلا أن يتم الاستدلال بمفروغية المسلمين عن
الاعتماد على الأصل المذكور. لكنه دليل مستقل راجع إلى ما سبق مستغن عن هذه
الوجوه الظاهرة الضعف. فلاحظ.

وينبغي التنبية على أمور:

الأول

أن المحمول عليه فعل المسلم هل الصحة باعتقاد الفاعل، أو الصحة
المسلم على الصحة الواقعية.

فلو علم أن معتقد الفاعل اعتقاداً يعذر فيه (١) صحة البيع أو النكاح
بالفارسي، فشك فيما صدر عنه مع اعتقاد الشاك اعتبار العربية، فهل يحمل
على كونه واقعاً بالعربي، حتى إذا أدعى عليه أنه أوقعه بالفارسي وادعى هو
أنه أوقعه بالعربي (٢)، فهل يحكم الحكم المعتقد بفساد الفارسي بوقوعه
بالعربي، أم لا؟ وجهاً بل قولان.

ظاهر المشهور
الحمل على
الصحة الواقعية

ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية، فإذا شك المأمور في أن

(١) لم يتضح وجه التقيد بالعذر، بل لو فرض اعتقاده بلا عذر - كما في
اعتقاد أكثر أهل الضلال - جرى فيه ما يأتي من الكلام - وسيأتي منه تبيان ما ظاهره
ذلك.

(٢) وأولى بالإشكال ما لو ادعى هو أنه أوقعه بالفارسي بعد عدمه عن
اعتقاده السابق وموافقته لرأي الحكم.

الإمام المعتقد لعدم وجوب السورة قرأتها أم لا؟ جاز له الاتهام به وإن لم يكن له ذلك إذا علم بتركها.

ويظهر من بعض المؤخرین خلافه.

قال في المدارك في شرح قول المحقق: «ولو اختلف الزوجان فادعى أحدهما وقوع العقد في حال الإحرام، وأنكر الآخر، فالقول قول من يدعى الإحلال، ترجيحاً لجانب الصحة» قال:

«إن الحمل على الصحة إنما يتم إذا كان المدعى لوقوع الفعل في حال الإحرام عالماً بفساد ذلك، أما مع اعترافهما بالجهل فلا وجه للحمل على الصحة» انتهى.

ويظهر ذلك من بعض من عاصرناه^(١) في أصوله وفروعه، حيث تمسك في هذا الأصل بالغالبة^(٢).

بل يمكن إسناد هذا القول إلى كل من استند في هذا الأصل إلى ظاهر حال المسلم - كالعلامة وجماة من تأخر عنه - فإنه لا يشمل إلا^(٣)

(١) قال بعض أعلام المحسنون^{فتاوى}: «صرح دام ظله في مجلس البحث بأن مراده من بعض من عاصره هو الفاضل القمي ... وقد صرحت بذلك في القوانين، وهو المراد من الظهور».

(٢) إذ الغلبة لو تمت فإنها هي في موافقة موقع المعاملة لاعتقاده، لا للواقع.

(٣) في بعض النسخ حذف كلمة (إلا) ولعله الأولى. وعليه فالمراد من اعتقاده الصحة اعتقادها فيها هو فاسد واقعاً.

ظاهر بعض
المؤخرین العمل
على الصحة
باعتقاد الفاعل

صورة اعتقاد الصحة، خصوصاً(١) إذا كان قد أمضاه الشارع لاجتهد
أو تقليد أو قيام بينة أو غير ذلك.

والمسألة محل إشكال من إطلاق الأصحاب، ومن عدم مساعدة
أدتهم. فإن العمدة الإجماع، ولزوم الاختلال(٢). والإجماع الفتواي مع
ما عرفت(٣) مشكل، والعملي في مورد العلم باعتقاد الفاعل للصحة(٤)
أيضاً مشكل. والاختلال يندفع بالحمل على الصحة في غير المورد
المذكور.

وتفصيل المسألة: أن الشاك في الفعل الصادر من غيره:

إما أن يكون عالماً بعلم الفاعل(٥) ب الصحيح الفعل وفاسده، وإما أن
يكون عالماً بجهله. وعدم علمه(٦)، وإما أن يكون جاهلاً بحاله.
فإن علم بعلمه بالصحيح وال fasde فـإما أن يعلم بمطابقة اعتقاده
لاعتقاد الشاك، أو يعلم خالفته، أو يجهل الحال.

(١) ظاهره جريان الإشكال فيما لم يمضه الشارع أيضاً. ولعله ينافي ما
سبق من قوله: «اعتقاداً يعذر فيه».

(٢) يعني: اختلال النظام. لكن عرفت أنه ليس من الأدلة.

(٣) يعني: من قصور تعليل بعضهم بجريان الأصل عن صورة العلم
بمخالفة اعتقاد موقع المعاملة للواقع.

(٤) يعني: فيما هو فاسد واقعاً.

(٥) المراد منه اعتقاده به، فيعم الجهل المركب.

(٦) بأن يعلم بأنه شاك أو غافل.

لا إشكال في الحمل في الصورة الأولى(١).

وأما الثانية فإن لم يتصادف اعتقادهما بالصحة في فعل، كأن اعتقد أحدهما وجوب الجهر بالقراءة يوم الجمعة والآخر وجوب الاحفاف، فلا إشكال في وجوب الحمل على الصحيح باعتقاد الفاعل(٢).

وإن تصادفا - كمثال العقد العربي والفارسي (٣) - فإن قلنا إن العقد بالفارسي منه سبب لترتيب الآثار عليه من كل أحد حتى المعتقد بفساده فلا ثمرة في الحمل على معتقده الحامل والفاعل(٤)، وإن قلنا بالعدم - كما هو الأقوى - ففيه الإشكال المتقدم من تعميم الأصحاب في فتاواهم وفي بعض معاقد إجماعاتهم على تقديم قول مدعى الصحة، ومن اختصاص الأدلة بغير هذه الصورة.

وإن جهل الحال(٥) فالظاهر الحمل بجريان الأدلة. بل يمكن جريان الحمل على الصحة في اعتقاده، فيحمل على كونه(٦) مطابقاً لاعتقاد

(١) وهي ما لو علم الشاك بمطابقة اعتقاد الفاعل لاعتقاده.

(٢) كأنه لظهور حال المسلم في العمل باعتقاده مع التفاته إليه، وأصالة عدم الغفلة منه عن اعتقاده. فتأمل.

(٣) بأن كان الشاك يرى اعتبار العربية، والفاعل يرى الجواز بالوجهين.

(٤) للعلم بجواز ترتيب الأثر على عمله على كل حال.

(٥) بأن يعلم بتحقق الاعتقاد للفاعل ولا يعلم بمطابقته لاعتقاده وعدمها.

(٦) يعني: كون اعتقاد الفاعل مطابقاً للواقع الذي يعتقده الحامل فيجري أصل الصحة في الاعتقاد، ثم في عمله وأنه مطابق لاعتقاده الصحيح.

الحامِل، لأنَّه الصَّحِيحُ(١). وسيجيء الكلامُ فيه.

وإنْ كان عالماً بجهله بالحال وعدم علمه بالصَّحِيحِ والفاسدِ(٢) ففيه أيضًا الإشكال المتقدم، خصوصاً إذا كان جهله مجامعاً للتَّكليف بالاجتناب، كما إذا علمنا أنه أقدم على بيع أحد المشتبهين بالنِّجس، إلا أنه يحتمل أن يكون قد اتفق البيع غير نجس.

وكذا إنْ كان جاهلاً بحاله(٣). إلا أنَّ الإشكال في بعض هذه الصور أهون منه في بعض، فلابد من التَّتبع والتَّأمل(٤).

(١) يعني: لأنَّ الاعتقاد الصَّحِيحُ بنظرِ الحامِلِ.

(٢) بأنَّ علم بشكه أو غفلته، لا يخطئه في اعتقاده، لأنَّه داخل فيما سبق.

(٣) بأنَّ لا يعلم بحصول الاعتقاد له، ويحتمل غفلته أو شكه. لكن لا ينبغي الإشكال في جريان أصلة الصحة هنا، لظهور حال المسلم في عدم عمله من غير بصيرة. بل لو بني على التوقف هنا لزم المهرج والمرج، إذ لا طريق لمعرفة حال الناس من حيث كونهم عارفين بالأحكام أو لا. كما لعله ظاهر.

(٤) لا يخفى أنَّ الإشكال في ذلك موجب لامتناع جريان الأصل في حق المخالفين لكتلة مخالفتهم لنا في الفروع، وهو ما يقطع ببطلانه، لكثرة الابتلاء بهم في عصور المعصومين عليهما السلام، ولو كلفنا بالاجتناب عنهم لما خفي ذلك. فلا ينبغي الإشكال في جريان الأصل في جميع الصور.

نعم مع العلم بمخالفته اعتقاد الفاعل لاعتقاد الشاك بمنحو لا جامع بينهما، كما لو اعتقد أحدهما وجوب الجهر والآخر وجوب الاحفاف، يشكل البناء على الصحة، لعدم شيوخ الصورة المذكورة حتى يعلم حال المسيرة فيها.

هذا كله مع عدم التداعي، وأما معه فلا يخلو الرجوع إلى الأصل في بعض الصور عن الإشكال. وإنْ كان البناء على جريان الأصل قريباً.

الأمر الثاني

أن الظاهر من المحقق الثاني أن أصالة الصحة إنما يجري في العقود بعد استكمال العقد للأركان (١).

قال في جامع المقاصد فيما لو اختلف الضامن والمضمون له، فقال الضامن: ضمنت وأنا صبي، بعد ما رجح تقاديم قول الضامن ما هذا لفظه:

فإن قلت: للمضمون له أصالة الصحة في العقود، وظاهر حال

هل يعتبر في جريان أصالة الصحة في العقود استكمال أركان العقد؟

كلام المحقق الثاني في باب الضمان

(١) لا يخفى أن عبارة جامع المقاصد وإن تضمنت الأركان، إلا أنها واردة في الشك في البلوغ، والبلوغ ليس من الأركان بل من الشروط. وأما الأركان فهي التي يقوم بها العقد، كالقصد والعوضين في البيع ولا يظن من أحد الالتزام بجريان أصالة الصحة بنحو يقتضي إثراز شيء منها، كما يأتي فيما مثل به من الفراغ في كون البيع هو الحر أو العبد.

والحاصل: أن الاستشهاد على عدم إثراز الأصل للبلوغ بأن الأصل لا يجري مع الشك في الأركان في غير محله. فلاحظ.

البالغ أنه لا يتصرف باطلًا

قلنا: إن الأصل في العقود الصحة بعد استكمال أركانها، ليتحقق وجود العقد، أما قبله فلا وجود له، فلو اختلفا في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد حلف منكر وقوع العقد على العبد. وكذا الظاهر (١) إنما يتم مع الاستكمال المذكور لا مطلقاً» انتهى.

وقال في باب الإجارة ما هذا الفظه:

«الاشك في أنه إذا حصل الاتفاق على حصول جميع الأمور المعتبرة في العقد، من الإيجاب والقبول من الكاملين، وجريانها على العوضين المعتبرين، وقع الاختلاف في شرط مفسد فالقول قول مدعى الصحة بيمينه، لأن المواقف للأصل، لأن الأصل عدم ذلك المفسد، والأصل في فعل المسلم الصحة.

أما إذا حصل الشك في الصحة والفساد في بعض الأمور المعتبرة وعدمه فإن الأصل لا يثمر هنا، فإن الأصل عدم السبب الناقل. ومن ذلك ما لو ادعى أبي اشتريت العبد، فقال: بعتك الحر» انتهى.

ويظهر هذا من بعض كلمات العلامة. قال في القواعد:

كلام العلامة
في القواعد
«لا يصح ضمان الصبي ولو أذن له الولي، فإن اختلفا قدم قول الضامن، لأصالة براءة الذمة وعدم البلوغ، وليس لمدعى الصحة أصل يستند إليه، ولا ظاهر يرجع إليه، بخلاف ما لو ادعى شرعاً فاسداً، لأن

(١) يعني: ظهور حال المسلم، الذي عرفت من بعضهم الاستشهاد به لجريان الأصل.

الظاهر أنها لا يتصرفان باطلًا. وكذا البحث فيمن عرف له حالة جنون»
انتهى.

وقال في التذكرة:

كلامه في
التذكرة

«لو ادعى المضمون له أن الضامن ضمن بعد البلوغ، وقال
الضامن: بل ضمنت لك قبله، فإن عينا له وقتاً لا يحتمل بلوغه فيه قدم
قول الصبي... (١) إلى أن قال: وإن لم يعينا وقتاً له فالقول قول الضامن
بيمينه. وبه قال الشافعي، لأصالة عدم البلوغ (٢). وقال أحمد: القول قول
المضمون له، لأن الأصل صحة الفعل وسلامته، كما لو اختلفا في شرط
مبطل.

والفرق: أن المخالفين في الشرط المفسد يقدمون فيه قول مدعى الصحة،
لاتتفاقهما على أهلية التصرف، إذ من له أهلية التصرف لا يتصرف إلا
تصرفًا صحيحاً فكان القول قول مدعى الصحة، لأنه مدع للظاهر، وهنا
اختلافاً في أهلية التصرف، فليس مع من يدعى الأهلية ظاهر يستند إليه،
ولا أصل يرجع إليه. وكذا لو ادعى أنه ضمن بعد البلوغ وقبل الرشد»
انتهى موضع الحاجة.

(١) هذا ليس من باب الاعتماد على الأصل، بل على الإقرار، لاعتراف
المضمون له بوقوع الضمان في الوقت الذي يتفقان فيه على عدم بلوغ الضامن
المستلزم لفساد الضمان.

(٢) يعني: لأصالة عدم البلوغ حين العقد. ولا يعارضهما لأصالة عدم العقد
إلى حين البلوغ، لعدم الأثر، لأنه لا يثبت وقوع العقد بعد البلوغ إلا بناء على الأصل
المثبت.

ولكن لم يعلم الفرق بين دعوى الضامن الصغر وبين دعوى البايع إياه، حيث صرَح المحقق الثاني والعلامة بجريان أصالة الصحة، وإن اختلفا بين من عارضها بأصالة عدم البلوغ وبين من ضعف هذه المعارضة(١). وقد حكى عن قطب الدين أنه اعترض على شيخه العلامة في مسألة الضمان بأصالة الصحة، فعارضها بأصالة عدم البلوغ(٢)، وبقي أصالة البراءة سليمة عن المعارض.

أقول: والأقوى بالنظر إلى الأدلة السابقة من السيرة ولزوم الاختلال هو التعميم(٣)، ولذا لو شك المكلف أن هذا الذي اشتريه هل اشتريه في حال صغره بنى على الصحة(٤). ولو قيل: إن ذلك من حيث الشك في

(١) فعن العلامة في القواعد فيما لو اختلفا في كون البيع في حال الصبي أنه قال: «احتمل تقديم قول البايع مع يمينه، لأنَّه مدع للصحة، وتقديم قول المشتري لأصالة البقاء...» وعن جامع المقاصد: «أن الاحتمال الثاني في غاية الضعف، لأنَّ أصالة البقاء مندفعه بالإقرار بالبيع المحمول على البيع الصحيح شرعاً، فإن صحته يقتضي عدم بقاء الصبوة فلا يعد معارضاً...».

(٢) وهذا منه ~~في~~ نظير ما سبق منه في البيع.

(٣) عرفت أن عمدة الأدلة هي المسيرة، وثبوتها مع الشك في سلطة الفاعل وقدرته على المعاملة محل إشكال أو منع. فتأمل جيداً.

(٤) لعل البناء على الصحة في ذلك لقاعدة اليد التي هي حجة مع عدم التداعي، أما مع التداعي فتسقط اليد عن الحجية، لما تقدم في مبحث حجية اليد من أن اليد المسبوبة بيد الغير ليست حجة مع إنكار صاحب اليد الأولى للسبب الناقل. فلاحظ.

تمليك البائع البالغ وأنه كان في محله أم كان فاسداً، جرى مثل ذلك في مسألة التداعي أيضاً.

ثم إن ما ذكره جامع المقاصد من أنه لا وجود للعقد قبل استكمال أركانه إن أراد الوجود الشرعي فهو عين الصحة (١). وإن أراد الوجود العرفي فهو متتحقق مع الشك، بل مع القطع بالعدم (٢).

وأما ما ذكره من الاختلاف في كون المعقود عليه هو الحر أو العبد فهو داخل في المسألة المعونة في كلام القدماء والمؤخرين، وهي ما لو قال: بعتك بعد، فقال: بل بحر (٣). فراجع كتب الفاضلين والشهيدين.

وأما ما ذكره من أن الظاهر (٤) إنما يتم مع الاستكمال المذكور لا

المناقشة
فيما ذكره
المحقق الثاني

(١) فأصالة الصحة تحرز الوجود الشرعي، فلا تكون موقوفة على إحرازه في رتبة سابقة.

(٢) لكن هذا إنما يتم في مثل البلوغ مما ليس من أركان العقد، وأما أركان العقد - التي أشرنا إليها - فتحقق العقد الخاص مع الشك فيها غير محرز، فلا موضوع معه لأصالة الصحة، فإنها إنما تحرز صحة العقد بعد تحصيل مضمونه، ولا تحرز العقد الخاص.

(٣) إن كان الغرض من ذلك هو المطالبة بالعبد فلا يبعد البناء على عدم تحقق الشراء للعبد، لأصالته عدمه بعد كون الشك في ركن العقد وهو أحد العوضين. وإن كان الغرض تصحيح البيع لأجل المطالبة بالبيع فلا يبعد البناء عرفاً على صحة بيعه وجواز المطالبة به، لأن موضوع الأثر له مضمون متاح ويتصف بالصحة عرفاً. فلاحظ.

(٤) يعني: ظهور حال العاقد أنه لا يتصرف باطلأً.

مطلقاً، فهو إنما يتم إذا كان الشك من جهة بلوغ الفاعل ولم يكن هناك طرف آخر معلوم البلوغ يستلزم صحة فعله صحة فعل هذا الفاعل، كما لو شك في أن الإبراء أو الوصية هل صدر منه حال البلوغ أم قبله، أما إذا كان الشك في ركن آخر من العقد - كأحد العوضين - أو في أهلية أحد طرف العقد فيمكن أن يقال: إن الظاهر من الفاعل في الأول ومن الطرف الآخر في الثاني أنه لا يتصرف فاسداً^(١).

نعم مسألة الضمان يمكن أن يكون من الأول إذا فرض وقوعه بغير إذن من المديون ولا قبول من الغريم^(٢)، فإن الضمان حينئذٍ فعل واحد شك في صدوره من بالغ أو غيره وليس له طرف آخر، فلا ظهور في عدم كون تصرفه فاسداً.

لكن الظاهر أن المحقق لم يرد خصوص ما كان من هذا القبيل^(٣)، بل يشمل كلامه الصورتين الأخيرتين^(٤). فراجع. نعم يحتمل ذلك في

(١) هذا الظهور وإن كان مسلماً في الجملة إلا أن الإشكال في حجيته في حق الآخر الذي يشك في أهليته بحيث يلزم بترتيب الأثر في حق نفسه، وهو غير ثابت عرفاً بنحو يكون مورداً للسيرة التي هي عمدة الدليل في المقام.

(٢) المراد به الدائن، فإن الغريم يطلق على الدائن والمدين كما صرح به بعض اللغويين.

(٣) بل هذا القبيل ليس مورداً للأثر على الظاهر، لعدم صحة الضمان مع عدم قبول الدائن.

(٤) يعني: صورة فرض تحقق الإذن من المدين وصورة تتحقق القبول من الدائن. لكن الظاهر أن صحة الضمان مشروطة بقبول الدائن، وبها قوام العقد، وأما

عبارة التذكرة.

ثم إن تقديم قول منكر الشرط المفسد ليس تقديم قول مدعى الصحة، بل لأن القول قول منكر الشرط صحيحًا كان أو فاسدًا لأصله عدم الاشتراط^(١)، ولا دخل لهذا بحديث أصالة الصحة، وإن كان مؤاده صحة العقد فيما كان الشرط المدعى مفسدًا. هذا ولابد من التأمل والتبصر.

إذن المديون فهو شرط في جواز الرجوع عليه لا في صحة الضمان. وقام الكلام في محله من كتاب الضمان.

(١) لأن الاشتراط حادث مسبوق بالعدم، فيجري استصحاب عدمه.

الثالث

أن هذا الأصل إنما يثبت صحة الفعل إذا وقع الشك في بعض الأمور صحة كل شيء بحسبه وباعتبار المعتبرة شرعاً في صحته، بمعنى ترتب الأثر المقصود منه عليه، فصحة كل آثار نفسه شيء بحسبه.

مثلاً: صحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو تعقبه قبول صحيح لحصل أثر العقد في مقابل فاسده الذي لا يكون كذلك (١)، كالإيجاب

(١) تقدم منه نظير هذا في المسألة الثانية من مسائل الشك في الركنية في التنبية الأول من تنبيئات الأقل والأكثر الارتباطين، حيث ذكر أن صحة الجزء عبارة عن صلوحه لانضمام بقية الأجزاء إليه، ولا تتوقف على تحقق الانضمام خارجاً. وقد أشرنا هناك إلى الإشكال في ذلك، لأن الأثر المطلوب من الجزء ليس إلا أثر الكل كما أن الأمر المتعلق بالجزء لا يسقط إلا بحصول الكل، كما هو مقتضى الارتباطية المفروضة، وحيث لا يتعين كون صحة الجزء مراعاة بتümamية المركب، ولا يصح قبل ذلك.

نعم البناء على الصحة في المقام لما لم يدل عليه دليل لفظي حتى يرجع إلى إطلاقه، وإنما قامت عليه السيرة كان اللازم الاقتصار على مقتضاه، والظاهر أنها

بالفارسي بناء على القول باعتبار العربية، فلو تجرد الإيجاب عن القبول لم يوجب ذلك فساد الإيجاب.

إذا شك في تحقق القبول من المشتري بعد العلم بصدور الإيجاب من البائع فلا يقضى أصلالة الصحة في الإيجاب بوجود القبول، لأن القبول معتبر في العقد لا في الإيجاب.

وكذا لو شك في تتحقق القبض في الهبة أو في الصرف أو السلم بعد العلم بتحقيق الإيجاب والقبول لم يحکم بتحقيقه من حيث أصلالة صحة العقد. وكذا لو شك في إجازة المالك لبيع الفضولي لم يصح احرازها بأصلالة الصحة.

وأولى بعدم الجريان ما لو كان العقد في نفسه لو خلى وطبعه مبنياً

مختصة ببعض الموارد.

وتوضیح ذلك: أن الشك في ترتيب الأثر تارة: يكون للشك في تمامية المقتضي كما في الشك في القبول أو أجازة عقد الفضولي.

وآخری: يكون مع إحراز تمامية المقتضي والشك في شروطه الخارجية عنه المعتبرة في تأثيره كالعربية في العقد والقبض في الهبة والصرف والسلم وكشروط العوضين ونحوها.

أما الأول فلا إشكال في عدم بناء العرف على الصحة معه، بل المرجع أصلالة عدم تحقق الأمر المشكوك.

واما الثاني فلا يبعد بناؤهم معه على الصحة، سواءً كان من الصفات القائمة بالمقتضى غير المقومة له عرفاً - كالعربية في العقد - أم من الأمور الخارجية عنه، كالقبض في الهبة والعلم بالعوضين في البيع ونحوها. وإن كان لابد من التأمل.

على الفساد، بحيث يكون المصحح طارياً عليه، كما لو ادعى بايع الوقف وجود المصحح (١) له. وكذا الراهن أو المشتري من الفضولي إجازة المرتهن والمالك (٢).

ومما يتفرع على ذلك أيضاً أنه لو اختلف المرتهن الآذن في بيع الرهن والراهن البايع له بعد اتفاقهما على رجوع المرتهن عن إذنه في تقديم الرجوع على البيع فيفسد، أو تأخره فيصحيح (٣)، فلا يمكن أن يقال - كما قيل - من أن أصلية صحة الإذن يقضى بوقوع البيع صحيحًا (٤)، ولا أن أصلية

(١) عرفت أنه يعتبر في جريان الأصل إحراز المقتضى، وحيث أن المقتضى لترتب الأثر عرفاً هو العقد من السلطان فإن أحرز سلطنة البايع للوقف فالظاهر جريان أصلية الصحة، كما لو كان ولياً وكان هو المرجع في البيع وقبله. أما لو لم تحرز السلطنة وادعى الولاية والصحة معاً فلا مجال للبناء عليها، لعدم إحراز المقتضى.

وعلى ما ذكرنا يتعين البناء على الصحة لو ادعى بايع الخمر أنه باعه بعد انقلابه خلاً وادعى المشتري أنه بيعه كان قبل انقلابه. ولا يظن من أحد البناء على خلاف ذلك فيه.

(٢) مما سبق تعرف الوجه في عدم جريان أصل الصحة، إذ المفروض عدم إحراز السلطنة في المقام التي بها قوام المقتضي.

(٣) فاعل قوله: «فيفسد» وقوله: «فيصحيح» ضمير يعود إلى «البيع».

(٤) كأنه لأنه لا أثر للإذن إلا صحة البيع، ففرض عدم صحة البيع يستلزم فساد الإذن، وهو خلاف الأصل. لكن الظاهر أن أثر صحة الإذن تسلط المأذون على البيع من قبل الآذن والمفروض عدم الشك في ترتب ذلك على الإذن، وإنما الشك في ارتفاع السلطنة بسبب الرجوع عن الإذن، وهو أمر آخر لا دخل بأصلية الصحة به. وأما صحة البيع الواقع فهي ليست من آثار الإذن، ولا من آثار السلطنة

صحة الرجوع يقضى بكون البيع فاسداً^(١). لأن الإذن والرجوع كلاماً قد فرض وقوعها على الوجه الصحيح، وهو صدوره عنمن له أهلية ذلك والسلط عليه، فمعنى ترتيب الأثر عليهم أنه لو وقع فعله بعد الرجوع

الحاصلة منه، بل هي موقوفة على وقوع البيع حال السلطنة قبل الرجوع، وأصل الصحة لا يحرز ذلك.

نعم قد يحرزه استصحاب بقاء الإذن وعدم الرجوع إلى حين البيع. وهو أمر آخر سيسير إليه المصنف ^{في}.

(١) كأنه لأن أثر الرجوع فساد البيع، وإلا فلا أثر له، بل يفسد، وهو خلاف الأصل. لكن ما سبق يظهر الكلام هنا، فإنه إذا كان أثر الإذن تسلیط المأذون من قبل الآذن فأثر الرجوع وقوع التسلیط المذكور في ظرف سلطنة الآذن وليس الشك في ذلك، وإنما الشك في بقاء سلطنة الآذن، لاحتمال ارتفاعها لعدم الموضوع لها لو فرض وقوع البيع قبل الرجوع، ومع ارتفاع سلطنة الآذن لا موضوع لرجوعه، وأصل الصحة في الرجوع لا يحرز بقاء سلطنة الآذن حينه.

إن قلت: وقوع الرجوع بعد البيع لما كان مستلزمًا لعدم الموضوع له، وهو عبارة أخرى عن فساده، فمقتضى أصالة الصحة في الرجوع وقوعه حين وجود موضوعه، أعني: قبل البيع.

قلت: فساد العقد أو الإيقاع عبارة عن عدم ترتيب أثره المجعل له شرعاً، وما لا موضوع له لا أثر له حتى يتعدد الأمر بين ترتبه وعدمه، فالدوران بين ما له الموضوع وما لا موضوع له ليس من دوران الأمر بين صحة الواقع وفساده كي يكون مقتضى أصالة الصحة كون الواقع واحداً للموضوع. مع أن أصالة الصحة في الرجوع لو أحرزت وقوعه قبل البيع فهي لا تقضي بطلان البيع إلا بناء على الأصل المثبت، لأن بطلان البيع مسبب عن وقوعه بعد الرجوع لا عن وقوع الرجوع قبله وإن كان لازماً له. فلاحظ.

كان فاسداً. أما لو لم يقع عقيب الأول فعل، بل وقع في زمان ارتفاعه ففساد هذا الواقع لا يخل بصحة الإذن. وكذا لو فرض عدم وقوع الفعل عقيب الرجوع فانعقد صحيحاً فليس هذا من جهة فساد الرجوع^(١)، كما لا يخفي.

نعم أصالة بقاء الإذن إلى أن يقع البيع قد يقضى بصحته. وكذا أصالة عدم البيع قبل الرجوع ربما يقال: إنها يقضى بفساده. لكنهما لو تما^(٢) لم يكونا من أصالة صحة الإذن، بناء^(٣) على أن عدم وقوع البيع بعده يوجب لغويته. ولا من أصالة صحة الرجوع التي تمسك بها بعض المعاصرين. تبعاً لبعض.

والحق في المسألة: ما هو المشهور من الحكم بفساد البيع وعدم جريان أصالة الصحة في المقام، لا في البيع - كما استظهره الكركي - ولا في الإذن ولا في الرجوع.

أما في البيع فلأن الشك إنما وقع في رضاء من له الحق، وهو المرتهن،

(١) نعم هو مستلزم لعدم الموضوع للرجوع، كما عرفت.

(٢) الظاهر عدم تمامية الثاني لأنه أصل مثبت، لأن فساد البيع ليس أثراً لعدم وقوعه قبل الرجوع الذي هو مفاد الأصل المدعى، بل لوقوعه بعده كما لا يخفي. وأما الأول فالظاهر أنه تام في نفسه إلا أنه يجري فيه الكلام في تعاقب الحالتين من حيث الجهل بتاريخهما أو بتاريخ أحدهما على ما تقدم بعض الكلام فيه في التنبية السابع من تنبيهات الاستصحاب. وفصلنا الكلام فيه في حاشية الكفاية.

(٣) إشارة إلى وجه التمسك بأصالة الصحة في الإذن، وأنه المراد به ما

أشرنا إليه من الوجه.

وقد تقدم أن صحة الإيجاب والقبول لا يقضى بتحق الرضا من يعتبر رضاه(١)، سواء كان مالكاً - كما في البيع الفضولي - أم كان له حق في البيع، كالمرتهن.

وأما في الإذن فلما عرفت من أن صحته يقضى بصحة البيع إذا فرض وقوعه عقيبه، لا بوقوعه(٢). كما أن صحة الرجوع يقضى بفساد ما يفرض وقوعه بعده، لا أن البيع وقع بعده.

والمسألة بعد محتاجة إلى التأمل بعد التتبع في كلمات الأصحاب.

(١) عرفت أن الصحة في الإيجاب والقبول موقوفة على ترتيب أثر المركب الموقف على رضا من يعتبر رضاه، أن عدم جريان أصالة الصحة ليس لعدم توقف الصحة على ذلك، بل لعدم إطلاق لدليلها يشمل ما لو شك في المقتضي وهو وقوع العقد من السلطان الذي هو مشكوك في المقام. ولذا لو كان رضا بعض الأشخاص معتبراً في تأثير المقتضي من دون أن يكون دخيلاً فيه لم يبعد إحرازه بأصالة الصحة، كما لا يبعد أن يكون إذن العمدة أو الخالة في نكاح بنت الأخ أو الأخت كذلك، ولذا لم يكن لها ظاهراً دعوى بطلان العقد لعدم استئذنها، وما ذلك إلا لعدم سلطنتهما عليه، لعدم منافاته لحقوقهما، وإنما اعتبر إذنها شرعاً تأدباً، بخلاف إذن الراهن أو المرتهن أو الولي. فتأمل.

وكيف كان فلا إشكال ظاهراً في عدم افتضاء أصالة الصحة في البيع ترتيب الأثر عليه مع الشك في بقاء إذن المرتهن.

نعم لا بأس بالرجوع إلى استصحاب بقاء الإذن وعدم رجوعه إلى حين البيع، على ما أشرنا إليه قريباً.

(٢) يعني: لا بوقوع البيع عقيبه.

الرابع

اعتبار إحران أصل العمل في أصلة الصحة أن مقتضى الأصل ترتيب الشاك جميع ما هو من آثار الفعل الصحيح عنده، ولو صل شخص على ميت سقط عنه، ولو غسل ثوباً بعنوان التطهير حكم بظهورته وإن شك في شروط الغسل -من إطلاق الماء، ووروده على النجاسة- لا إن علم بمجرد غسله، فإن الغسل من حيث هو ليس فيه صحيح وفاسد^(١)، ولذا لو شوهد من يأتي بصورة عمل -من صلاة أو طهارة أو نسك حج- ولم يعلم قصده تحقق هذه العبادات لم يحمل على ذلك.

نعم لو أخبر بأنه كان بعنوان تتحققه أمكن قبول قوله من حيث أنه

(١) لأن الصحة والفساد وصفان إضافيان يتزعان من ترتيب الأثر المجعل وعدمه، ولو لم يكن للشيء أثر لا يتزع له عنوان الصحة حتى يحرز بالأصل. وعليه فلو دار الأمر الواقع بين ما لا أثر له وما له الأثر، فأصلة الصحة لا تقتضي كونه مما له الأثر، لأنها لا تحرز موضوعها. نعم لو علم بالقصد إلى ما له الأثر - كالتطهير - فأصلة الصحة تقتضي ترتبيه.

خبر عادل(١) أو من حـية أخرى(٢).

وقد يشكل الفرق بين ما ذكر من الاكتفاء بصلة الغير على الميت بحمله على الصحيح وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة، فإن المشهور عدم الاكتفاء بها إلا أن يكون عادلاً.

الإشكال في الفرق
بين صلاة الغير
على الميت وبين
الصلاـة عن المـيت
تبرعاً أو بالإـجـارـة

ولو فرق بينهما بأنـا لا نعلم وقـوع الصـلاـة منـ النـائـبـ فيـ مقـامـ إـبرـاءـ
الـذـمـةـ وإـتـيـانـ الصـلاـةـ عـلـىـ أـنـهـ صـلاـةـ، لـاحـتمـالـ تـرـكـهـ لهاـ بالـمرـةـ. أوـ إـتـيـانـهـ
بـمـجـرـدـ الصـورـةـ لـأـعـنـوـانـ أـنـهاـ صـلاـةـ عـنـهـ(٣). اـخـتـصـ الإـشـكـالـ بـهـ إـذـاـ عـلـمـ
مـنـ حـالـهـ كـوـنـهـ فـيـ مقـامـ الصـلاـةـ وـإـبـراءـ ذـمـةـ الـمـيـتـ، إـلـاـ أـنـهـ يـحـتـمـلـ عـدـمـ مـبـالـاتـهـ
بـهـ يـخـلـ بـالـصـلاـةـ كـمـاـ يـحـتـمـلـ ذـلـكـ فـيـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ، إـلـاـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـالـحـلـمـ
عـلـىـ الصـحـةـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ(٤).

وقد حـكمـ بـعـضـهـمـ باـشـتـراـطـ العـدـالـةـ فـيـمـ تـوـضـأـ العـاجـزـ عـنـ الـوـضـوـءـ

(١) هذا موقف على عموم حـجـيةـ خـبـرـ العـادـلـ لـلـمـوـضـوـعـاتـ.

(٢) مثل كـوـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ إـلـاـ مـنـ قـبـلـهـ. أـوـ كـوـنـهـ وـكـيـلـاـ فـيـ الـعـمـلـ، لـأـنـ مـنـ الـمـسـلـمـ
عـنـهـمـ قـبـولـ قـوـلـ الـوـكـيلـ فـيـمـاـ وـكـلـ فـيـهـ كـاـلـأـمـيـنـ. لـكـنـ هـذـاـ خـتـصـ بـالـوـكـيلـ وـالـأـمـيـنـ،
وـلـاـ يـعـمـ غـيـرـهـ كـالـمـتـبـرـعـ.

نعم لا يـبعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـجـيةـ ظـاهـرـ الـحـالـ لـوـ كـانـ فـيـ مقـامـ الـمـحـافـظـةـ عـلـىـ مـاـ لـهـ
الـدـخـلـ فـيـ صـحـةـ الـعـمـلـ، إـلـاـ مـعـ وـجـودـ مـاـ يـوـجـبـ التـهـمـةـ وـالـرـيـبـةـ. فـلـاحـظـ.

(٣) لـكـنـ هـذـاـ الـاحـتمـالـ يـأـتـيـ فـيـ الصـلاـةـ عـلـىـ الـمـيـتـ أـيـضاـ، فـلـابـدـ أـنـ يـكـونـ
الـبـنـاءـ عـلـىـ الصـحـةـ فـيـمـاـ لـوـ عـلـمـ مـنـ حـالـهـ أـنـهـ فـيـ مقـامـ الصـلاـةـ أـوـ قـامـتـ حـجـةـ عـلـىـ ذـلـكـ،
كـخـبـرـهـ أـوـ ظـهـورـ حـالـهـ عـلـىـ مـاـ سـبـقـ الـكـلـامـ فـيـهـ.

(٤) كـمـاـ هـوـ الـظـاهـرـ. لـمـ اـعـرـفـ مـنـ الدـلـيلـ عـلـىـ أـصـالـةـ الصـحـةـ فـيـ أمـثـالـ ذـلـكـ.

إذا علِم العاجز بصدور الفعل عن الموضع صحيحاً. ولعله لعدم إحراز كونه في مقام إبراء ذمة العاجز، لا مجرد احتمال عدم مبالاته في الأجزاء والشرایط، كما قد لا يبالي في وضوء نفسه.

ويمكن أن يقال - فيما إذا كان الفعل الصادر من المسلم على وجه توجيه الفرق النيابة عن الغير المكلف (١) بالعمل أو لا وبالذات كالعجز عن الحج -:
إن لفعل (٢) النائب عنوانين:

أحدهما: من حيث أنه فعل من أفعال النايب، ولذا يجب (٣) عليه مراعاة الأجزاء والشروط المعتبرة في المباشرة (٤). وبهذا الاعتبار يترتب عليه جميع آثار صدور الفعل الصحيح منه، مثل استحقاق الأجرة، وجواز استييجاره ثانياً بناء على اشتراط فراغ ذمة الأجير في صحة استييجاره ثانياً.

والثاني: من حيث أنه فعل للمنوب عنه، حيث أنه بمنزلة الفاعل بالتسبيب أو الآلة، وكان الفعل بعد قصد النيابة والبدليلة قائماً بالمنوب عنه. وبهذا الاعتبار يراعى فيه القصر والإتمام في الصلاة، والتمنع والقران في الحج، والترتيب في الفوائت (٥).

(١) نعت لقوله: «الغير».

(٢) مقول القول في قوله: «ويمكن أن يقال».

(٣) الوجوب في المقام راجع إلى شطريه الأمور المذكورة للعمل، فلو لم يراع الشروط المذكورة وقع الفعل باطلًا وإن لم يتحقق منه التكليف.

(٤) كالطهارة من الحدث والخبث والاستقبال في الصلاة.

(٥) فلا بد في مراعاتها من ملاحظة حال المنوب عنه لا حال النائب: لكن

والصحة من الحية الأولى لا يثبت الصحة من هذه الحية الثانية، بل لابد من إثراز صدور الفعل الصحيح عنه على وجه التسبب (١). وبعبارة أخرى: إن كان فعل الغير يسقط التكليف عنه من حيث أنه فعل الغير كفت أصلة الصحة في السقوط، كما في الصلة على الميت. وإن كان إنما يسقط التكليف عنه من حيث اعتبار كونه فعلاً له ولو على وجه التسبب، كما إذا كلف بتحصيل فعل بنفسه أو ببدل [بيدن خ.ل] غيره، كما استيجار في العاجز للحج، لم تنفع أصلة الصحة في سقوطه، بل يجب التفكير بين أثر الفعل من الحيثين، فيحكم باستحقاق الفاعل الأجرة، وعدم براءة ذمة المنوب عنه من الفعل (٢). وكما في استيجار الولي

المدار في مراعاة حال المنوب عنه في ذلك ليس على كون العمل فعلاً له بالتسبب، بل على كونه امثلاً لأمره وإن لم يكن فعلاً له، كما في عمل المترعرع، فإن اللازم عليه ملاحظة حال المنوب عنه في الأمور المذكورة مع عدم تسبب المنوب عنه للعمل.

(١) لكن الصحة من الحية الأولى متفرعة على كونه في مقام الإتيان بالعمل المشروع لا في مقام الإتيان بالصورة فقط. وأصلة الصحة لا تثبت ذلك. بل لابد من إثباته بأحد الطرق المتقدمة من خبره أو ظهور حاله أو غيرهما. ومع ثبوته بذلك يتوجه ترتيب آثار الصحة من الجهة الثانية، لعدم الفرق بين الجهتين ارتكازاً. فلا حظ.

(٢) لكن التفكير بين استحقاق الأجرة وفراغ ذمة المنوب عنه في غاية الإشكال لما ذكرنا، فإن استحقاق الأجرة متفرع على قصد العمل عن المستأجر، وأصلة الصحة لا تثبت ذلك، بل لابد في إثباته من الرجوع إلى ما تقدم ونحوه، وحينئذٍ فإن ثبت ذلك تعين الحكم ببراءة الذمة، لعدم وجه ظاهر التفكير.

والحاصل: أن الشك في فراغ الذمة يكون تارة: للشك في إتيان الأجير بالعمل.

للعمل عن الميت(١).

لكن يبقى الإشكال في استيğhar الولي للعمل عن الميت، إذ لا يعتبر فيه قصد النيابة عن الولي، وبراءة ذمة الميت من آثار صحة فعل الغير من حيث هو فعله، لا من حيث اعتباره فعّالاً للولي(٢)، فلابد أن يكتفي فيه بإحراز إتيان صورة الفعل بقصد إبراء ذمة الميت ويحمل على الصحيح من حيث الاحتمالات الآخر.

ولابد من التأمل في هذا المقام أيضاً بعد التتبع التام في كلمات الأعلام.

وآخرى: للشك في قصده العمل المشروع أو المستأجر عليه وعدم إتيانه بمحض صورة العمل.

وثالثة: للشك في تحقق الأجزاء والشروط المعتبرة في العمل كالطهارة ونحوها. وأصلة الصحة لا تجري في الجهازين الأوليين، بل تختص بالأخرية. والمرجع فيها أمر آخر، كما تقدم.

وفي جميع ذلك لا فرق بين الآثار، كبراءة الذمة في الصلاة على الميت واستحقاق الأجرة وبراءة ذمة المنوب عنه في العمل النيابي وغير ذلك.

(١) لا يبعد زيادة هذه العبارة، وهي من قوله: «وكما في استيğhar...» إلى هنا.

(٢) ولذا لو جاء به الغير تبرعاً من دون تسبب من الولي أجزأ عن الميت.

الخامس

عدم جواز الأخذ
باللوازم في
أصلـة الصحة

إن الثابت من القاعدة المذكورة الحكم بوقوع الفعل بحيث يترتب عليه الآثار الشرعية المرتبة على العمل الصحيح، أما ما يلازم الصحة من الأمور الخارجة عن حقيقة الصحيح فلا دليل على ترتيبها عليه، فلو شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بها لا يملك كالخمر والخنزير أو بعين من أعيان ماله فلا يحـكم بخروج تلك العين من تركته بل يحـكم بصحـة الشراء وعدم انتقال شيء من تركته إلى الـبـاـيـعـ، لأصلـة عـدـمـهـ (١).

(١) هذا مبني على عدم إحراز دليل التبعد للتعبد بلازم مجرـاهـ ولوـ كانـ موـرـدهـ أـمـارـةـ لاـ أـصـلـاـ،ـ كـماـ يـذـكـرـ فيـ الـيـدـ أـيـضاـ،ـ فإـنهـ لوـ عـلـمـ منـ حـالـ زـيـدـ آـنـهـ لـاـ يـهـبـ وـلـاـ بـيـعـ نـاقـتـهـ مـنـ عـمـرـوـ إـلـاـ بـالـفـرـسـ،ـ فـرـأـيـناـ النـاقـةـ فـيـ يـدـ عـمـرـوـ،ـ فإـنهـ لـاـ يـحـكـمـ بـمـقـضـىـ الـيـدـ بـخـرـوجـ الـفـرـسـ عـنـ مـلـكـهـ وـتـمـلـكـ زـيـدـهــ.ـ وـالـعـمـدةـ فـيـ ذـلـكـ قـصـورـ الدـلـلـ عـنـ إـثـبـاتـ الـلـواـزـمـ المـذـكـورـةـ،ـ إـذـ لـيـسـ الدـلـلـ عـلـيـهـ إـلـاـ السـيـرـةـ وـلـمـ يـثـبـتـ قـيـامـهـاـ عـلـىـ تـرـتـيـبـ الـلـواـزـمـ المـذـكـورـةـ.ـ وـلـيـسـ الدـلـلـ عـلـيـهـ لـفـظـيـاـ حـتـىـ يـنـظـرـ فـيـ تـمـامـيـةـ إـطـلاـقـهـ بـنـحـوـ يـشـمـلـ الـلـواـزـمـ وـعـدـمـهــ.

وهذا نظير ما ذكرنا سابقاً^(١) من أنه لو شك في صلاة العصر أنه صلٰ الظهر أم لا يحكم بفعل الظهر من حيث كونه شرعاً لصلاة العصر، لا فعل الظهر من حيث هو، وحتى لا يجب إثباته ثانياً.

قال العالمة في القواعد، في آخر كتاب الإجارة:

«لو قال: آجرتك كل شهر بدرهم من غير تعين، فقال: بل سنة بدینار، ففي تقديم المستأجر نظر^(٢). فإن قدمنا قول المالك فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول. وكذا الإشكال في تقديم قول المستأجر لو أدعى أجراً مدة معلومة أو عوضاً معيناً وأنكر المالك التعين فيها^(٣). والأقوى التقديم فيما لم يتضمن دعوى»^(٤) انتهى.

(١) في الموضع الخامس من الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز. وتقدم منا الكلام في ذلك.

(٢) أما بناء على صحة الإجارة الأولى، فلخروج ذلك عن محل الكلام وهو الشك في الصحة، وبأنه لا تتفقهما على صحة العقد الواقع واحتلافهما في تعينيه. بل قد يقدم قول المالك، لأصلة عدم استحقاق المستأجر منفعة قام السنة. فتأمل.

وأما بناء على بطلان الإجارة بالوجه الأول ولو بالإضافة إلى ما زاد على الشهر الأول فلأن أصلة الصحة لا تصلح لتشخيص العقد الواقع، ولا لتعيين المقدار المستحق وإن كان ذلك لازماً خارجياً للصحة، كما ذكره المصنف^ت. فلاحظ.

(٣) فإن عدم التعين وإن كان مستلزمًا للفساد إلا أن أصلة الصحة لا تصلح لتعيين المقدار المستحق. كما تقدم.

(٤) لعل المراد به ما لو كان المقدار الذي يدعى المستأجر بقدر المثل ولم يكن في مقام المطالبة به، بل كان قد استوفاه أو أداه، وكان المطالب هو المالك، كما لو ادعى المستأجر أن المدة هي الشهر الذي قضاه بما يساوي أجراً المثل، وادعى المالك أن

السادس

وجه تقديم
أصالة الصحة
على استصحاب
الفساد

في بيان ورود هذا الأصل على الاستصحاب فنقول:
أما تقاديمه على استصحاب الفساد (١) ونحوه فواضح، لأن
الشك في بقاء الحالة السابقة على الفعل (٢) المشكوك أو ارتفاعها ناش
عن الشك في سببية هذا الفعل وتأثيره، فإذا حكم بتأثيره فلا حكم لذلك
الشك، خصوصاً إذا جعلنا هذا الأصل من الظواهر المعتبرة، فيكون نظير
حكم الشارع بكون الخارج قبل الاستبراء بولاً، الحكم على أصالة بقاء

المدة تمام الموسم من دون تعين له بالأيام. ليستحق أجرة تمام الموسم. وكما لو ادعى
المستأجر أن الأجرة بقدر أجرة المثل وادعى المالك أن الأجرة بحكمه فطلب ما زاد
على أجرة المثل. فلاحظ.

- (١) الذي هو عبارة عن عدم ترتيب الأثر على الفعل.
(٢) كملكية البائع للعين المباعة، وبقاء النجاسة للثوب الذي وقع عليه
التطهير، وغيرهما.

الطهارة(١).

اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصلة الصحة على الاستصحابات الموضوعية عنه.

وأما تقاديمه على الاستصحابات الموضوعية المترتب عليها الفساد - كأصللة عدم البلوغ، وعدم اختبار المبيع بالرؤية أو الكيل أو الوزن - فقد اضطراب فيه كلمات الأصحاب، خصوصاً العلامة وبعض من تأخر الاستصحابات الموضوعية.

والتحقيق: أنه إن جعلناه من الظواهر - كما هو ظاهر كلمات جماعة التحقيق في المسألة - فلا إشكال في تقاديمه على تلك الاستصحابات (٢).

وإن جعلناه من الأصول فإن أريد بالصحة قولهم: إن الأصل الصحة، نفس ترتب الأثر، فلا إشكال في تقديم الاستصحاب الموضوعي عليها، لأن مزيل بالنسبة إليها (٣).

(١) ومنه يظهر الوجه في تقدمها على غير الاستصحاب من الأصول المقتضية للفساد كأصللة الاشتغال بمثل صلاة الميت من الواجبات الكفائية، فإن أصللة الصحة رافعة للاشتغال ومقتضية للفراغ تماماً.

(٢) بأنه لما اشتهر من حكومة الأمارات والظواهر المعتبرة على الأصول ومنها الاستصحاب. لكنه موقف على عموم دليلها لمورده حتى يصلح للحكومة عليه، ومن الظاهر أنه لا عموم لدليل أصل الصحة، إذ ليس الدليل عليه إلا السيرة فاللازم النظر فيها فإن كانت متحققة في مورد الاستصحاب تعين تقدم أصللة الصحة عليه وإن كانت من الأصول، إلا تعين العمل بالاستصحاب وأن أصللة الصحة من الظواهر.

(٣) بأنه لأن الشك في ترتيب الأثر - الذي فرض أنه معنى الصحة - ناش من الشك في وجود الشرط كالبلوغ، فاستصحاب عدمه رافع للشك المذكور حاكماً

وإن أريد بها كون الفعل بحيث يترتب عليه الأثر، بأن يكون الأصل مشخصاً للموضوع^(١) من حيث ثبوت الصحة له، لا مطلقاً^(٢) ففي تقاديمه على الاستصحاب الموضوعي نظر.

من^(٣) أن أصالة عدم بلوغ البالغ يثبت كون الواقع في الخارج بيعاً صادراً عن غير بالغ، فيترتب عليه الفساد، كما في نظائره من القيود العدمية المأخوذة في الموضوعات الوجودية.

بعدم ترتب الأثر، فيقدم على أصل الصحة من باب تقديم الأصل السببي على المسبي.

وفيه: أن حكمة الأصل السببي على المسبي إنما هي لقصور إطلاق المسبي عن شمول مورد السببي بوجه يأتي الكلام فيه في تعارض الاستصحابين، وهذا إنما يتم فيما إذا كان لدليل الأصل المسبي ظهور قابل لأن يتصرف فيه، ولا يتم في مثل أصالة الصحة مما كان الدليل عليه السيرة ونحوها من الأدلة الليبية القطعية، إذ لو قام الدليل عليها في مورد تعين رفع اليد بها عن الأصل الجاري فيه وإن كان سبيباً، وإلا تعين عدم الاعتناء بها حتى في مقابل الأصل المسبي. نظير ما سبق.

(١) بمعنى أنه يقتضي الحكم بتهمامة العمل المشكوك حاله وأنه واجد لتمام ما يعتبر فيه في ترتب أثره المطلوب.

(٢) يعني: أنه إنما يقتضي الحكم بتهمامة العمل لأجل ثبوت الصحة له وترتب أثره المطلوب منه، ولا يترتب بذلك جميع لوازم التهمامة ولو كانت غير شرعية، لما تقدم في الأمر الخامس.

(٣) بيان لوجه عدم تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب المذكور ولزوم العمل بالاستصحاب لا غير.

ومن (١) أن أصالة الحمل على الصحيح ثبت كون الواقع بيعاً صادراً عن بالغ (٢)، فيترتب عليه الصحة، فيتعارضان.

لكن التحقيق (٣) أن أصالة عدم البلوغ يوجب الفساد لا من حيث

(١) مقتضى سياق الكلام كون هذا وجهاً لتقديم أصالة الصحة على الاستصحاب المذكور. لكن هذا الوجه لا يقتضي إلا التوقف لتعارض الأصلين وتساقطهما.

(٢) إذ لما كان المفروض أن أصالة الصحة مثبتة لتهامية العمل فتهامية العمل إنما هي باشتراكه على تمام ما يعتبر في ترتيب الأثر عليه من الأجزاء والشروط وحيث فرض كون البلوغ منها كانت محززة له.

(٣) الظاهر أن مراده بهذا الكلام أن استصحاب عدم البلوغ لا يصلح لمعارضة أصالة الصحة، بل اللازم العمل بأصالة الصحة لأنها تحرز ترتيب الأثر، أما استصحاب عدم البلوغ فهو في نفسه لا يقتضي الحكم بعدم ترتيب الأثر ليصلاح لمعارضته، لأن عدم البلوغ حين العقد يقتضي فساد العقد وعدم ترتيب الأثر عليه، لا عدم ترتيب الأثر مطلقاً - كي يعارض أصالة الصحة - لأن عدم ترتيب الأثر أصلاً مسبب عن عدم تحقق العقد الصحيح مثلاً، لا عن فساد العقد الخاص المشكوك في الحال.

نعم لما كان المفروض عدم وجود عقد آخر غير العقد المشكوك الحال فإحراز فساده بأصالة عدم البلوغ يقتضي عدم ترتيب الأثر مطلقاً من باب الملازمة، وهو مبني على الأصل المثبت، فلا ينهض بمعارضة أصالة الصحة.

وبالجملة: مفاد أصالة عدم البلوغ ليس هو عدم ترتيب الأثر مطلقاً، بل عدم كون العقد الخاص مؤثراً، وهو لا ينافي أصالة الصحة الحاكمة بترتيب الأثر. هذا ما يظهر لنا من كلام المصنف ^{شيشك} هنا على غموض في عبارته واختلاف في النسخ أو جب نحوً من الغموض في مراده.

وقد تضمنت بعض النسخ كلاماً يندفع به ما تقدم.

وحاصله: أن هذا الوجه لا يصلح لموقع المعارضه بين الأصلين، لأن مفاد أصالة الصحة ليس مجرد ترتيب الأثر من دون تعين سببه، بل ترتبه بسبب قيامية العقد الواقع وتحقق الشرائط المعتبرة فيه، ف فهي مشخصة لحال العقد المشكوك حاله، حاكمة بتهامته وعدم نقص فيه وترتيب الأثر عليه. واستصحاب عدم البلوغ ينافقها في ذلك، لأن مقتضاه كون العقد المذكور فاقداً للشرط لا يترتب الأثر عليه، ومع تناقض الأصلين واتحاد موضوعهما يتغير تعارضهما. والظاهر أن هذا الوجه متين جداً، وإن أهل في بعض النسخ، خصوصاً هذه النسخة التي يبدو فيها تهذيب عبارة المصنف بنبيه.

نعم يرد عليه: أن معارضه أصالة الصحة للاستصحاب المذكور موقوفة على إطلاق دليلها في مورده، بإطلاق دليل الاستصحاب حتى يتغير التوقف عن الإطلاقين بعد تنافي مفاديهما.

أما حيث كان دليل أصالة الصحة هو السيرة القطعية التي لا إطلاق لها فاللازم النظر فيها، فإن كانت حاصله في مورد الاستصحاب المذكور تعين تقديم أصالة الصحة عليه لحکومتها على إطلاق دليله أو تقديرها له. وإن لم تكن حاصله في مورده تعين العمل بإطلاق دليل الاستصحاب، لعدم المخرج عنه، كما تقدم نظيره. إذا عرفت هذا فالظاهر تقديم أصالة الصحة على الاستصحاب المذكور، لأن مبني أصالة الصحة على إهمال الاستصحاب في موردها، وإن لم يبق لها مورد معتمد به، لأن الشك في الصحة يستند دائمًا إلى الشك في تحقق الأمور المعتبرة في العمل، وهي غالباً مسببة بالوجود أو بالعدم ولو كان أزلياً، وحيث كان الاستصحاب في الأول يعني عن أصالة الصحة، فلو لم تجبر أصالة الصحة في الثاني لم يبق لها مورد تنفع فيه إلا مورد، الجهل بالحالة السابقة، وهو نادر لا يعتد به.

الحكم شرعاً بصدور العقد من غير بالغ(١)، بل من حيث الحكم بعدم صدور عقد من بالغ(٢)، فإن بقاء الآثار السابقة للعوضين مستند إلى عدم السبب الشرعي، فالحمل على الصحيح يقتضي كون الواقع البيع الصادر من بالغ، وهو سبب شرعي في ارتفاع الحالة السابقة على العقد. وأصلية عدم البلوغ لا توجب بقاء الحالة السابقة على العقد من حيث إحراز البيع الصادر من غير بالغ بحكم الاستصحاب، لأنه(٣) لا يوجب الرجوع إلى الحالة السابقة على هذا العقد، فإنه(٤) ليس مما يتربّ عليه(٥) وإن فرضنا

والحاصل: أنه لا ينبغي الإشكال في تقديم القاعدة على الاستصحابات الموضوعية، ولو لتخصيص دليل الاستصحاب بدليلها، كما تقدم نظيره في قاعدة الفراغ. بل الظاهر رجوعهما إلى جامع واحد ارتكازي.

هذا ويظهر من بعض أعلام المحسنين ^ت أنه لا إشكال في تقديم القاعدة على الاستصحاب الموضوعي حتى بناء على التعارض، لأن خصية دليلها من دليله، وأن الإشكال إنما هو تقدمها عليه رتبة الموجب لحکومتها عليه أو مساواتها في الرتبة الموجبة للتعارض بينهما فيكون تقديمها لتخصيص. وهو خلاف ظاهر المصنف ^ت. فلاحظ.

(١) الذي هو مفاد أصلية عدم البلوغ وأثرها شرعاً.

(٢) الذي لازم مفاد أصلية عدم البلوغ. لأنه بعد فرض عدم وقوع عقد غير العقد الخاص، فإحراز كون العقد الخاص من غير بالغ مستلزم لعدم صدور عقد من بالغ، كما تقدم توضيحه.

(٣) الضمير يعود إلى قوله: «إحراز البيع الصادر من غير بالغ».

(٤) يعني: بقاء الحالة السابقة وعدم حدوث أثر العقد الصحيح.

(٥) بل يتربّ على عدم صدور عقد من بالغ الذي هو لازم له.

أنه يتربّع عليه آثارٌ أخرٌ لأن عدم السبب(١) من آثار عدم السبب(٢) لا من آثار ضده(٣) فنقول حينئذٍ: الأصل عدم وجود السبب ما لم يدل دليل شرعي على وجوده(٤).

وبالجملة: البقاء على الحالة السابقة على هذا البيع مستند إلى عدم السبب الشرعي، فإذا شُكَ في بُني على البقاء وعدم وجود السبب ما لم يدل دليل على كون الموجود المردود بين السبب وغيره هو المسبب(٥)، فإذاً لا منافاة بين الحكم بترتّب الآثار المترتبة على البيع الصادر من غير بالغ(٦) وترتّب الآثار المترتبة على البيع الصادر من بالغ، لأن الثاني يقتضي انتقال المال عن البائع، والأول لا يقتضيه(٧)، لا أنه يقتضي عدمه(٨).

(١) وهو في المقام الأثر الذي من شأنه أن يحدث بالعقد الصحيح.

(٢) وهو في المقام العقد الصحيح الصادر من بالغ، الملازم لفad أصالة عدم البلوغ.

(٣) وهو في المقام العقد الفاسد الصادر من غير بالغ المحرز بأصالة عدم البلوغ.

(٤) يعني: وأصالة الصحة دليل على وجوده، فلا تعارضها أصالة عدم البلوغ.

(٥) والمفروض أن الدليل قد دل على ذلك، وهو أصالة الصحة في المقام.

(٦) الذي هو مفاد أصالة عدم البلوغ المقتصية لكون البيع الخاص فاسداً.

(٧) يعني: ولا تعارض بين المقتصي واللامقتصي.

(٨) نعم لو كان مفاد أصالة عدم البلوغ عدم وقوع عقد من بالغ أصلاً لا يقتضي عدم انتقال المال من البائع، فيعارض أصالة الصحة. وقد عرفت ما ينبغي

بقي الكلام في أصالة الصحة في الأقوال والاعتقادات.

أما الأقوال، فالصحة فيها تكون من وجهين :

الأول: من حيث كونه حركة من حركات المكلف، فيكون الشك في الأقوال من حيث كونه مباحاً أو محظياً. ولا إشكال في الحمل على الصحة من هذه الحقيقة(١).

الثاني: من حيث كونه كافشاً عن مقصود المتكلم.

والشك من هذه الحقيقة يكون من وجوه:

أحدهما: من جهة أن المتكلم بذلك القول قصد الكشف بذلك عن معنى أم لم يقصد، بل تكلم به من غير قصد لمعنى. ولا إشكال في أصالة الصحة من هذه الحقيقة(٢)، بحيث لو ادعى كون التكلم لغواً أو غلطاً لم يسمع(٣) منه.

أن يقال في المقام.

(١) وتقضيه الأخبار السابقة الآمرة بحمل المؤمن على الصحة وعدم اتهامه.

نعم ذلك يختص بالمؤمن، ولا يشمل غيره، بخلاف أصل الصحة في الأعمال، فإنه يعم المسلم غير المؤمن بل قد يعم الكافر.

(٢) أما نفي احتمال الغلط، فالأصالة عدم الغلط المعول عليها عند العقلاء التي هي أوضح عندهم من أصالة عدم الغفلة. وأما نفي احتمال اللغو في الكلام عن قصد فلا أصالة الحرمة المعول عليها عند العقلاء.

(٣) ربما يقال بسماع دعواه بمعنى طلب البينة منه في قبال رفض دعواه رأساً. والكلام في ذلك موكول إلى محله في النفقـة.

الثاني: من جهة أن المتكلم صادق في اعتقاده (١)، ومعتقد مؤدي ما يقوله أَمْ هو كاذب في هذا التكلم في اعتقاده. ولا إشكال في أصالة الصحة هنا أيضاً (٢) فإذا أخبر بشيء جاز نسبة اعتقاد مضمون الخبر إليه. ولا يسمع دعوى أنه غير معتقد لما يقوله.

وكذا إذا قال: افعل كذا، جاز أن يسند إليه أنه طالبه في الواقع، لا أنه مظهر للطلب صورة لمصلحة - كالتوطين (٣) - أو لمفسدة. وهذا إنما الأصلين مما قامت عليهما السيرة القطعية. مع إمكان إجراء ما سلف من أدلة تزويه فعل المسلم عن القبيح في المقام (٤). لكن المستند فيه ليس تلك الأدلة.

الثالث: من جهة كونه صادقاً في الواقع أو كاذباً. وهذا يعني حجية خبر المسلم لغيره، فمعنى حجية خبره صدقه. والظاهر عدم الدليل على وجوب الحمل على الصحيح بهذا المعنى. والظاهر عدم الخلاف في ذلك. إذ لم يقل أحد بحجية كل خبر صدر من مسلم، ولا دليل يفي بعمومه عليه حتى ترتكب دعوى خروج ما خرج بالدليل (٥) [من الداخل].

(١) يعني: أنه يعتقد نفسه صادقاً.

(٢) لا يبعد رجوع ذلك إلى أصالة الجهة.

(٣) يعني: ليتوطن المأمور على الفعل ويتحقق العزم منه عليه وإن لم يفعله.

(٤) لا مجال لذلك لعدم ملازمة الحمل على ذلك للحمل على القبيح، إذ قد يكون له عذر في ذلك.

(٥) بحيث يكون الأصل هو الحجية في كل خبر إلا ما خرج.

وربما يتوهם وجود الدليل العام من مثل الأخبار المتقدمة الآمرة بوجوب حمل أمر المسلم على أحسنه^(١)، وما دل على وجوب تصدق المؤمن وعدم اتهامه^(٢) عموماً، وخصوصاً قوله عليه السلام: «إذا شهد عندك المسلمون فصدقهم»^(٣) وغير ذلك ما ذكرنا في بحث حجية خبر الواحد، وذكرنا عدم دلالتها.

مع أنه لو فرض دليلاً عاماً على حجية خبر كل مسلم كان الخارج منه أكثر من الداخل^(٤)، لقيام الإجماع على عدم اعتباره في الشهادات، ولا في الروايات إلا مع شروط خاصة، ولا في الحدسات والنظريات إلا في موارد خاصة^(٥)، مثل الفتوى وشبهها.

نعم يمكن أن يدعى أن الأصل في خبر العدل الحجية، لجملة ما ذكرناه في أخبار الأحاداد، وذكرنا ما يوجب تضعيف ذلك^(٦). فراجع.

(١) هذا لا يدل على لزوم تصديقه واقعاً، بل لزوم حله على عدم تعمد الكذب وتمرد فيه، لما تقدم من الكلام في هذه الأخبار أدلة أصلية الصحة.

(٢) هذا كسابقه.

(٣) تقدم الكلام في هذا الحديث الشريف عند الكلام في آية الإيذاء في الاستدلال على حجية خبر الواحد. فراجع.

(٤) فيكون العام المذكور مجملأً ساقطاً عن الحجية.

(٥) وبشروط خاصة، كالعدالة وغيرها.

(٦) لا دليل على هذا المضمون إلا مفهوم آية النبأ وقد سبق الإشكال فيه. نعم تقدم تقريب قبول خبر الثقة خصوصاً في الأحاديث الشريفة، لقرب دعوى كونه مورد الإجماع العملي.

أصلة الصحة في
الاعتقادات

وأما الاعتقادات، فنقول:

إذا كان الشك في أن اعتقاده ناش عن مدرك صحيح من دون تقصير منه في مقدماته أو من مدرك فاسد لتقصير منه في مقدماته فالظاهر وجوب الحمل على الصحيح، لظاهر بعض ما مر من وجوب حمل أمور المسلمين على الحسن دون القبيح (١).

وأما إذا شك في صحته بمعنى المطابقة للواقع فلا دليل على وجوب الحمل على ذلك. ولو ثبت ذلك وجب حجية كل خبر أخبر به المسلم، لما عرفت من أن الأصل في الخبر كونه كاشفاً عن اعتقاد المخبر.

أما لو ثبت حجية خبره:

فقد يعلم أن العبرة باعتقاده بالخبر به، كما في الفتى وغيره من يعتبر نظره في المطلب (٢) فيكون خبره كاشفاً عن الحجية (٣)، لا نفسها وقد يعلم من الدليل حجية خصوص إخباره بالواقع، حتى لا يقبل منه قوله: أعتقد بـكذا.

وقد يكون الدليل على حجية خصوص شهادته المتحققة تارة:

(١) لما كانت الأمور المذكورة مختصة بالمؤمن لزم الاقتصار فيه على الاعتقاد الذي لا يخل بالإيمان ولا ينافيه.

(٢) فإن المرتكز عرفاً أن الحجية باعتبار نظره وحدسه، ولا خصوصية خبره إلا من حيث كشفه عنه. ولذا لا إشكال ظاهراً في لزوم متابعة نظره وإن لم يعلن به.

(٣) وهي الاعتقاد.

بالإِخبار عن الواقع وأُخْرَى: بالإِخبار بعلمه به(١).

والمتبَع في كل مورد ما دل عليه الدليل، وقد يشتبه مقدار دلالة الدليل.

ويترتب على ما ذكرنا قبول تعديلات أهل الرجال المكتوبة في كتبهم(٢)، وصحة التعميل في العدالة على اقتداء العدولين(٣).

(١) الظاهر اختصاص الشهادة بالإِخبار بالواقع، وأما الإِخبار بالعلم فهو شهادة على العلم، فلا يترتب عليها إلا آثاره لا آثار الواقع الموضوع له.

(٢) لم يتضح الوجه في ترتب ذلك على ما سبق من قبول الإِخبار بالاعتقاد، لأن أهل الرجال يخبرون بالواقع لا باعتقادهم. نعم يتوقف قبول تعديلاتهم على كفاية الإِخبار الكتبى - كما هو الظاهر - وعدم التوقف على الكلام. كما أنه موقف على عموم الحجية لخبرهم المبني على الحدس غالباً. فلاحظ.

(٣) هذا موقف على العلم باعتقادهما بعدالة الإمام، أما لو احتمل غفلتهما عن ذلك لم يكن وجهاً للاعتماد على صلاتهما خلفه.

وأما أصلة عدم الغفلة فهي إنما تجري مع احتمال الغفلة في القول أو العمل، كما لو احتمل وقوع الصلاة عن غفلة لا عن قصد، وليس ذلك محل الكلام، بل المفروض احتمال ابتناء الصلاة على الغفلة عن العدالة، ولا أصل يحرز ذلك.

بل ربما تكون صلاتهما عن التفات للعدالة وإحرازها بحججة قامت عندهما كالبينة، إلا أنها غير تامة عندنا لعدم وضوح عدالة الشاهدين لنا، ومع احتمال ذلك لا مجال للاعتماد على صلاتهما. فلاحظ.

المقام الثاني

في بيان تعارض الاستصحاب مع القرعة

وتفصيل القول فيها يحتاج إلى بسط لا يسعه الوقت. ومجمل القول تقدم الاستصحاب على القرعة فيها:

أن ظاهر أخبارها أعم من جميع أدلة الاستصحاب (١)، فلابد من تخصيصها بها، فيختص القرعة بموارد لا يجري فيها الاستصحاب.

نعم القرعة واردة على أصالة التخيير وأصالتي الإباحة والاحتياط تعارض القرعة مع سائر الأصول إذا كان مدركتها العقل (٢). وإن كان مدركتهما تبعد الشارع بهما في مواردهما

(١) لعله مثل: «القرعة لكل أمر مشكل». و: «كل مجھول ففيه القرعة» فإن اللسان المذكور أعم من جميع أدلة الأصول الشرعية، لاختصاص الأدلة المذكورة بخصوصية زائدة على الجهل، كالعلم بالحالة السابقة في الاستصحاب، والشك بالتكليف في البراءة، فلابد من تخصيصها لإطلاق دليل القرعة أو عمومه.

(٢) لأن حكم العقل بما مختص إذا لم يرد من الشارع الأقدس بيان مؤمن من

فدليل القرعة حاكم عليهما (١)، كما لا يخفى.
لكن ذكر في محله أن أدلة القرعة لا يعمل بها بدون جبر عمومها
بعمل الأصحاب، أو جماعة منهم (٢). والله العالم.

الضرورة ورافع للتغيير.

(١) كأنه من جهة أن دليل القرعة ظاهر في أماريتها وطريقتها للواقع، مثل رواية زرارة: «ما تنازع قوم ففوضوا أمرهم إلى الله عز وجل إلا خرج سهم الحق». لكن تقدم أن ظاهر بعض أدتها كونها أعم من جميع أدلة الأصول، فلو فرض تقديمها على الأصول لزم إلغاء الأصول بالمرة، فيتعين الجمع بينها وبين أدلة الأصول بتخصيصها بأدلة الأصول وهو لا ينافي طرقيتها وأماريتها، فإن حكومة الطرق والأمارت على الأصول إنما هو عموم دليل حجيتها لوردها، أما مع فرض تخصيصها بأدلة الأصول فلا مورد للحكومة.

(٢) تقدم في التنبيه السادس من تنبیهات دلیل الانسداد الإشكال في ذلك.
فراجع.

هذا وحيث كانت أدلة القرعة مختلفة اللسان فاللازم النظر في جميع طوائفها.
وحاصل الكلام في ذلك: أن الأدلة على طوائف أربع:

الأولى: ما تضمن تشريع القرعة في موارد خاصة كمن أوصى بعتق ثلث ماليكه، وما لو وطأ الجارية جماعة.

الثانية: ما تضمن تشريعها في موارد التنازع، كرواية زرارة السابقة.

الثالثة: ما تضمن تشريعها في المجهول، مثل رواية محمد بن حكيم: «سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن القرعة في أي شيء؟ فقال: كل مجهول فيه القرعة. فقلت له: إن القرعة تخطئ وتصيب. فقال: كل ما حكم الله تعالى به فليس مخطئ»

الرابعة: ما تضمن أن القرعة لكل أمر مشكل.

.....
.....

أما الأولى: فلا تنفع فيها نحن فيه، لعدم إطلاق لها يشمل جميع موارد الأصول العقلية والشرعية، بل موردها مختص بصورة عدم إمكان الرجوع إليها إلا الاحتياط على ما يأتي الكلام فيه.

وأما الثانية: فإذا طلاقها وإن كان أعم من موارد الأصول إلا أن ذكر تفويض الأمر إلى الله تعالى قد يدل على عدم جريانها إلا مع رضا الخصمين بها، فهي نظير الصلح، لا تشرع بنحو الإلزام حتى تكون في عرض الحجج والأصول، بل في ظرف قبول صاحب الحق، فلو لم يرض وكان له أصل أو حجة تعضده لم يصلح دليلاً لرفع اليد عنه.

إلا أن يقال: ورود هذا المضمون من النبي ﷺ في مقام إمضاء ما فعله أمير المؤمنين عَلَيْهِ الْكَفَافُ من إجراء القرعة بين المتنازعين الظاهر في عدم استئذانه عَلَيْهِ الْكَفَافُ منهم وعدم اصطلاحهم عليها يوجب ظهوره في عدم اعتبار رضا الخصمين وأنها مشرعة بنحو يلزمان بها ولو لكون الحاكم قائماً مقامهما.

وحينئذٍ فقد يدعى أن إطلاق دليلاً شاملًا لموارد الأصول بل الحجج، فلابد من ملاحظة النسبة بينها. لكن ذكر التفويض إلى الله تعالى وإن لم يكن قرينة على اعتبار رضا الخصمين لما ذكر إلا أنه ظاهر في أن الرجوع إليها في ظرف الاحتياط إلى حكمه تعالى لعدم حكم له في الواقع، فلا يشمل ما لو كان له تعالى حكم ظاهري أو واقعي مغّ عن الرجوع إليها، فيتعين ورود أدلة الأصول عليها.

نعم لا يبعد اختصاص ذلك بالأصول الشرعية، إذ الأصول العقلية لا تقتضي رفع الحيرة وال الحاجة إلى سؤاله تعالى، بل هي مبنية على بيان الوظيفة العقلية في ظرفهما.

لكن هنا إنما يجري في الاحتياط والتخيير دون البراءة، لأن حكم العقل بالبراءة والأمان كافٍ في رفع الحاجة إلى السؤال وتفويض الأمر إليه تعالى وطلب

حكمه.

إلا أن الذي يهون الأمر أنه لا مجال في باب التنازع للأصول العقلية وحدها، بل إما أن تجري معها الأصول الشرعية، كما في البراءة أو لا تجري هي أصلاً بنحو ترفع التخاصم، كما في الاحتياط والتخيير، لعدم ارتفاع التنازع بالشأنى لو تحقق موضوعه، وعدم جواز المطالبة من له الحق فيما إذا دار حقه بين أمررين بمقتضى الأول، وهو الجمع بينهما، للعلم بعدم استحقاقه لذلك. فتأمل.

وأما الثالثة: فإنطلاقها شامل لجميع موارد الأصول - بل الحج - لعدم أخذ التفويض فيه، فلابد من تخصيصها - كما عرفت - بأدلة الأصول بل الأمارات. بل لا يبعد أن تكون كثرة التخصيص في هذه الطائفة قرينة عرفاً على أن المراد من الجهل فيها هو الجهل من جميع الجهات، حتى بالإضافة إلى الأحكام الظاهرية، فتكون أدلة الأمارات والأصول واردة عليها، فإن ذلك وإن كان خلاف ظاهر إطلاق الجهل في نفسه إلا أنه أقرب عرفاً من إيقائه على ظاهره والتزام التخصيص بهذا القدر.

ولاسيما مع قرب أن تكون الطائفة الثانية مفسرة لهذه الطائفة، وقد عرفت أنها في رتبة متأخر من الأصول بقرينة اشتتماها على التفويض.

نعم لا مجال لشيء من ذلك في الأصول العقلية، لما سبق من كونها مورودة لأدلة التبعد الشرعية، ومنها القرعة. ولا مجال لما سبق في الطائفة الثانية من عدم جريانها وحدها مع التنازع، لعدم أخذ التنازع في هذه الطائفة، بل تشتمل شك الشخص في حكم نفسه مع عدم إمكان الرجوع للأصول الشرعية، فاللازم تقديمها على الأصول العقلية، كالاحتياط والتخيير.

لكن يظهر من الأصحاب المفروغية عن عدم الرجوع للقرعة معها، بل هو الظاهر من كثير من النصوص الواردة في أبواب العلم الإجمالي، حيث لم يتعرض فيها للقرعة. ولأجله لا يبعد حمل الإطلاق المذكور على خصوص مورد التنازع

وتشابه الحقوق مع تعينها واقعاً أو بدونه - على الكلام في ذلك - أو على ما إذا لم من الرجوع إلى الأصول العقلية محدوداً بهم بحيث يحتاج معه إلى تفويض الأمر له تعالى ولو مع عدم التنازع، فيطابق الطائفة الثانية.

ولعله لذا ورد الرجوع إلى القرعة في قطيع غنم نزا الراعي على إحداها، وربما يحمل على هذا المشكّل في الطائفة الرابعة. نعم لم أعتبر على المضمون المذكور في الوسائل، وإنما ذكر في كلمات بعض العلماء. ولعلهم اطلعوا عليه في مكان آخر. وإن كان لا يبعد أن يكون التعبير به مبنياً على تصيد المضمون المذكور من النصوص التي أشرنا إليها بعد حملها على ما ذكرنا. إذ هو قريب إلى المرتكزات بعد النظر في جميع النصوص. لكن مرجع ذلك إلى إجمال الطائفة الثالثة، فيكون العمل على الطائفتين الأوليين. فلاحظ وتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم.

المقام الثالث

في تعارض الاستصحاب مع ما عدها من الأصول العملية
أعني: أصالة البراءة وأصالة الاشتغال وأصالة التخيير

[الأول: تعارض البراءة مع الاستصحاب]

تقىدم
الاستصحاب
وغيره من الأدلة
والأصول على
أصالة البراءة

أما أصالة البراءة فلا تعارض الاستصحاب ولا غيره من
الأصول(١) والأدلة، سواء كان مدركاً لها العقل أو النقل.

(١) ما يأتي من الوجه إنما يقتضي تقديم الاستصحاب على البراءة، ولا
يقتضي تقديم غيره عليها.

نعم إذا كان غيره من الأصول شرعاً كان مقتضى ما يأتي من الوجه تقديمها
على البراءة العقلية، دون الشرعية. كما لا وجه لتقديم الأصول العقلية عليها لو
فرض تعارضها واجتماعها مورداً، وإن كان ذلك ممتنعاً في الأصلين العقليين.
فلا حظ.

أما العقل فواضح، لأن العقل لا يحكم بقبح العقاب إلا مع عدم الدليل على التكليف واقعاً، أو ظاهراً(١).

وأما النقل فما كان منه مساواة لحكم العقل(٢) فقد اتضحت أمره، والاستصحاب وارد عليه.

وأما مثل قوله عَزَّلَهُ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» فقد يقال: إن مورد الاستصحاب خارج منه، لورود النهي في المستصحب ولو بالنسبة إلى الزمان السابق(٣).

وفيه: أن الشيء مشكوك في بقاء حرمته لم يرد نهي عن ارتكابه في هذا الزمان، فلابد من أن يكون مرخصاً فيه، فعصير العنبر بعد ذهاب ثلثيه بالهواء لم يرد فيه نهي(٤). وورود النهي عن شربه قبل ذهاب الثلاثين

(١) يعني: وحيث كان الاستصحاب دليلاً على التكليف ظاهراً كان رافعاً لموضوع البراءة العقلية. وقد تقدم توضيح مفاد البراءة العقلية في أول أدلة البراءة.

(٢) مثل قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبَغِثَ رَسُولًا﴾ على ما سبق في مبحث البراءة.

(٣) فمثل العصير العنب لا مجال لإجراء البراءة فيه بعد ذهاب ثلثيه بالهواء، لأنه ورد فيه نهي ولو بلحاظ ما قبل ذهاب الثلاثين، حيث كان حراماً قطعاً.

(٤) وحاصله: أنه لا وجه للاحظة العنوان الكلي في ورود النهي مع إغفال الخصوصية النهاية، بل لابد من ملاحظتها في ورود النهي، فإذا اختص النهي الوارد بخصوصية لزم الاقتصار عليها والرجوع في غيرها للإطلاق، وإلا جرى ذلك في الخصوصيات غير الزمانية أيضاً، فيكتفى في رفع اليد عن الإطلاق في بعض الخصوصيات بورود النهي في خصوصية غيرها، فلو شك في لحم الحمار امتنع

الرجوع فيه للبراءة لورود النهي في كلي اللحم بلحاظ مثل لحم الخنزير.

ودعوى: الفرق بين الخصوصية الزمانية وغيرها تحكم لا شاهد له.

أقول: ليس المدعى إلغاء الخصوصيات الزمانية، بحيث لو كان موضوع النهي هو الخصوصيات المقيدة بالزمان السابق لمنع من جريان أصل البراءة في غيرها مع فرض التباین بينها، فإن الاستصحاب هنا لا يجري أيضاً، كما ذكره المصنف ^{في} في التنبیه الثاني من تنبیهات الاستصحاب، بل المدعى أنه مع عدم أخذ الزمان قياداً في الموضوع وكون الموضوع هو الذات المطلقة الموجودة في الزمان الأول والثاني لو فرض توجيه النهي في الزمان السابق بنحو يكون الزمان طرفاً للحكم لا قياداً للمحکوم، وشك في بقائه في الزمان الثاني لم يمكن التمسك بعموم: «كل شيء ومطلق حتى يرد فيه نهي»، لأن هذا الموضوع مما ورد فيه نهي وإن لم يعلم بقاوته.

ومنه يظهر أنه لا مجال للنقض بالخصوصيات الأخرى غير الزمان، إذ مع فرض إطلاق الموضوع وعدم أخذ شيء من الخصوصيات فيه يعلم بعموم الحكم لجميعها، ومع التقييد بشيء منها لا مجال لتسريمة الحكم لغيره لتباین الخصوصيات فيها بينها، وليس نظيراً للمقام، كما يظهر بالتأمل.

وبالجملة: مدلول الحديث اللغطي لا يقتضي عموم الإطلاق والبراءة لورد الاستصحاب. نعم قد يقال: المنسبق من الحديث الشريف أن جعل الإطلاق فيه مبني بورود النهي ليس لكون وروده غاية شرعية تعبدية، بل لكونها غاية عقلية، لامتناع جعل الإطلاق ظاهراً - كجميع الأحكام الظاهرة - مع العلم بالحكم الواقعي، ومن الظاهر أن العلم بالنهي إنما يمنع من جعل الحكم الظاهري إذا كان النهي حين العمل دون ما إذا كان سابقاً عليه، لعدم كونه صالحًا للعمل - حينئذٍ حتى يمنع من الحكم الظاهري.

ومثل هذا الانصراف قرينة صالحة لصرف الإطلاق عن النهي السابق، وعليه

لا يوجب المنع عنه بعده، كما أن وروده في مطلق العصير باعتبار وروده في بعض أفراده لو كفى في الدخول في ما بعد الغاية لدلل على المنع عن كل كلي ورد المنع عن بعض أفراده.

والفرق في الأفراد بين ما كانت تغيرها بتبدل الأحوال والزمان دون غيرها شطط من الكلام. ولهذا لا إشكال في الرجوع إلى البراءة مع عدم القول باعتبار الاستصحاب (١).

ويتلوي في الضعف ما يقال من أن النهي الثابت بالاستصحاب عن نقض اليقين نهي وارد في رفع الرخصة (٢).

ووجه الضعف: أن الظاهر من الرواية بيان الرخصة في الشيء الذي لم يرد فيه نهي من حيث عنوانه الخاص، لا من حيث أنه مشكوك الحكم (٣)، وإلا فيمكن العكس بأن يقال: إن النهي عن النقض في مورد عدم ثبوت

فلا مانع من شمول دليل البراءة لمورد الاستصحاب، كما لا يخفى.
هذا مضافاً إلى عموم بقية أدلة البراءة الشرعية كحديث الرفع وغيره.
فلاحظ.

(١) لكن الرجوع للبراءة لا يتوقف على عموم قوله: «كل شيء مطلق...»
لمورد الاستصحاب بل يكفي فيه عموم بقية أدلة البراءة الشرعية، كحديث الرفع وغيره. بل تكفي البراءة العقلية.

(٢) يعني: فيرفع موضوع أدلة البراءة. وهو مبني على أن المراد بالنهي في أدلة البراءة ما يعم النهي الظاهري الوارد على الشيء بسبب التبعد بقضية ظاهرية، كعدم نقض اليقين بالشك.

(٣) كما تقدم في مبحث البراءة.

الرخصة بأصله الإباحة، فيختص الاستصحاب بما لا يجري فيه أصالة البراءة(١) فتأمل.

فالأولى في الجواب أن يقال: إن دليل الاستصحاب بمنزلة معمم للنهي السابق بالنسبة إلى الزمان اللاحق(٢)، فقوله: «لا تنقض اليقين على الشيء بعنوان كونه مجهول الحكم أمكن دعوى ذلك في أدلة الاستصحاب أيضاً على الشيء بعنوان كونه مجهول الحكم أمكن دعوى ذلك في أدلة البراءة للنهي الظاهري الوارد على الشيء بعنوان كونه مجهول الحكم أمكن دعوى ذلك في أدلة الاستصحاب أيضاً بحمل النهي عن نقض اليقين بالشك على الشك من جميع الجهات لا بخصوص الحكم الواقعي، فتكون أدلة البراءة رافعة لموضوعه، لأنها توجب العلم بالرخصة حتى يرد فيه نهي»

(١) يعني: أنه لو فرض عموم النهي في أدلة البراءة للنهي الظاهري الوارد على الشيء بعنوان كونه مجهول الحكم أمكن دعوى ذلك في أدلة الاستصحاب أيضاً بحمل النهي عن نقض اليقين بالشك على الشك من جميع الجهات لا بخصوص الحكم الواقعي، فتكون أدلة البراءة رافعة لموضوعه، لأنها توجب العلم بالرخصة في الشيء من حيث كونه مشكوك الحكم.

(٢) إن أريد بكونه معمماً للنهي السابق أنه يكون دليلاً كائناً عن عمومه واقعاً للزمان السابق، بحيث يكون حاكماً على دليل النهي وشارحاً له ومع إحراز عمومه واقعاً لا مجال للبراءة، لأنها لا تجري مع الدليل. فهو أوضح فساداً من أن يخفي، لعدم كون الاستصحاب من الأمارات، ولا نظر فيه إلى أدلة الأحكام الواقعية بوجه وإن أريد بذلك أن يكون معمماً للنهي ظاهراً وتبعداً - كما عله ظاهر المصنف - فهو وإن كان مسلماً إلا أن تقديمـه - حينئذ - على دليل البراءة موقف على أن تكون الغاية في أدتها ليس هي العلم بالحكم الواقعي بل ما يعم العلم بالنهي التعبدـي الظاهري الوارد على الشيء بعنوان كونه مشكوكـ الحكم معلومـ الحرمة سابقاً، وقد اعترـفـتـ فيـ قـيـمـةـ أنـ ذـلـكـ بـخـلـافـ ظـاهـرـ أدـلـةـ البرـاءـةـ. ولو كانت ظاهرةـ فيهـ كانـ دـلـيـلـ الاستـصـاحـابـ وـرـادـاـ علىـ دـلـيـلـ البرـاءـةـ لـ حـاكـماـ،ـ كـماـ اـدـعـاهـ قـيـمـةـ.

اللهم إلا أن يقال: مراد المصنف فيـ قـيـمـةـ أنـ دـلـيـلـ البرـاءـةـ وإنـ كانـ فيـ نفسـهـ ظـاهـرـاـ فيـ خـصـوصـ النـهـيـ الـوـاقـعـيـ الـوـارـدـ عـلـىـ الشـيـءـ بـعـنـواـنـهـ الـأـوـلـيـ،ـ فـيـعـمـ مـورـدـ الاستـصـاحـابـ،ـ إـلـاـ أنـ دـلـيـلـ الاستـصـاحـابـ لـمـ كـانـ يـقـضـيـ التـعـبـدـ بـالـنـهـيـ مـثـلاـ فـهـوـ يـقـضـيـ التـعـبـدـ بـأـحـكـامـهـ،ـ وـمـنـهـ كـوـنـهـ غـاـيـةـ لـلـبـرـاءـةـ،ـ فـهـوـ مـعـمـ لـدـلـيـلـ البرـاءـةـ وـشـارـحـ لـهـ

ومبين لأن المراد بالنفي فيه ما يعم النهي التعبد، نظير ما دل على أنه لا شك لكثير الشك، فإنه لما كان متضمناً لنفي عنوان الشك عنه تعبداً وتنتزلاً كان حاكماً على أدلة أحكام الشك وشارحاً للمراد منها ووجباً لتنتزلاها على خصوص الشك من غير كثير الشك، وإن كانت في أنفسها ظاهرة فيها يعمه.

لكن يندفع ذلك بأن دليل الاستصحاب وإن كان يقتضي التعبد بالحالة السابقة وهي النهي مثلاً، إلا أنه لا نظير له لأدلة البراءة المتضمنة أن البراءة ترتفع بورود النهي أو العلم به ليكون صارفاً لظهورها في النهي الحقيقى إلى ما يعم النهي التعبد ويكون حاكماً عليها، لأن النهي بنفسه مورد العمل فالتعبد به ظاهر في كونه بلحاظ العمل عليه، وذلك كافٍ في رفع لغويته بلا حاجة إلى حمله على وروده بلحاظ كون النهي غاية للحكم بالبراءة ليكون ناظراً لأدلتها.

وهذا بخلاف التعبد بالعناوين الواقعية أو بغيرها، كعنوان الشك والزوجية ونحوهما، لأنها لم تكن مورداً للعمل بنفسها فلابد من حمل التعبد بها على التعبد بأحكامها، فيكون دليل التعبد ناظراً لأدلة تلك الأحكام، كما تقدم فتأمل.

مع أن التعبد بالنفي إنما يقتضي التعبد بأحكامه الشرعية وليس ارتفاع الحكم بالبراءة من أحكام النهي شرعاً، بل هو من لوازمه العلم به عقلاً لاستحالة التعبد بالحكم الظاهري مع العلم بالحكم الواقعى كما لا يخفى.

والحاصل: أنه لا نظر في أدلة الاستصحاب لأدلة البراءة وليس في مقام شرحها بوجه حتى تصلح للحكومة عليها.

نعم لو كان لسان الاستصحاب ولسان البراءة في كلام واحد كان لسان الاستصحاب صالحًا للتصرف في ظهور لسان البراءة، لظهوره حينئذ في سوقه قرينة عليه، لأن الكلام الواحد بعضه قرينة على بعض. على أن ما ذكر لو تم أمكناً دعوى العكس، إذ كما يمكن دعوى نظر أدلة الاستصحاب إلى أدلة البراءة وصرفها إلى ما

بالشك» يدل على أن النهي الوارد لابد من إيقائه وفرض عمومه للزمان اللاحق، وفرض الشيء في الزمان اللاحق ما ورد فيه النهي أيضاً، فمجموع الرواية المذكورة ودليل الاستصحاب بمنزلة أن يقول: كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي، وكل شيء ورد في شيء فلا بد من تعميمه لجميع أزمنة احتماله (١)،

يعد النهي الاستصحابي كذلك يمكن دعوى العكس وأن أدلة البراءة ناظرة إلى أدلة الاستصحاب، وصارفة لها إلى ما يعم العلم بانتقاض الحالة السابقة تعبدأ بسبب جريان أدلة البراءة.

وبالجملة: لا شاهد لدعوى الحكومة في المقام، لعدم وضوح نظر أحد الدليلين لآخر بحيث يكون في مقام التعرض لحكمه. فلاحظ.

فقلل الأولى أن يقال في وجه تقديم الاستصحاب على البراءة: إن النسبة بين دليل الاستصحاب ودليل البراءة وإن كانت هي العموم من وجه إلا أن ظهور دليل الاستصحاب في خصوصية مورده وهو اليقين بالحالة السابقة أقوى من ظهور دليل البراءة في خصوصية مورده وهو الشك في التكليف، وفي مثل ذلك يتراجع عموم دليل الاستصحاب في مورد الاجتماع وينحصر عموم دليل البراءة بالإضافة إليه.

ولاسيما مع قرب كون كل من كبرى البراءة والاستصحاب وارتدتين مورد الإمضاء لأمر ارتكازي عرفى، ومن الظاهر أن المرتكز عرفاً كون قضية الاستصحاب هي المقدمة عرفاً، لأن مضمونها اقتضائي لا يزاحمه مضمون البراءة الذي هو غير اقتضائي عرفاً، لأن المرتكز عرفاً أن الحكم بالبراءة ناشئاً من عدم المقتضي للتخيير، والحكم بعدم نقض اليقين في الاستصحاب ناشئاً عما هو من سنسخ المقتضي، لأنه راجع إلى أن اليقين السابق له نحو اقتضاء في البناء على استمرار المتيقن.

وقد أوضحنا ذلك في حاشية الكفاية بما لا مجال لإطالة الكلام فيه. فلاحظ وتأمل جيداً.

(١) تقدم الفرق بين ما إذا ورد المضمون الاستصحابي ومضمون البراءة في

فيكون الرخصة في الشيء وإطلاقه (١) مغيّبًا بورود النهي المحكوم عليه بالدائم وعموم الأزمان (٢)، فكان مفاد الاستصحاب نفي ما يقتضيه الأصل الآخر في مورد الشك لولا (٣) النهي (٤) وهذا معنى الحكومة، كما سيجيء في باب التعارض.

ولافرق فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والموضوعية، بل الأمر في الشبهة الموضوعية أوضح، لأن الاستصحاب الجاري فيها جاري في الموضوع، فيدخل في الموضوع المعلوم الحرمة (٥).

مثلاً: استصحاب عدم ذهاب ثلثي العصير عند الشك في بقاء حرمتة لأجل الشك في الذهاب يدخله في العصير قبل ذهاب ثلثي المعلوم حرمتة بالأدلة، فيخرج عن قوله: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام».

كلام واحد وما إذا ورد في كلامين.

(١) الذي تضمنه دليل البراءة.

(٢) يعني: بمقتضى دليل الاستصحاب.

(٣) متعلق بقوله: «ما يقتضيه الأصل».

(٤) يعني: عن نقض اليقين بالشك.

(٥) لكن دخوله في الموضوع المعلوم الحرمة لما لم يكن معلوماً، بل تعدياً لم يوجب العلم بعدم حرمة المشكوك واقعاً، فلا يخرج عن عموم دليل البراءة.

فالعملة في وجه تقديم الاستصحاب الموضوعي على أصل البراءة - مضافاً إلى ما عرفت - ما سيأتي في وجه تقديم الأصل السببي على المسببي، فإن ما يأتي وإن اختص بالاستصحابين إلا أن وجه التقديم لا يختص بهما، بل يجري في كل أصل سببي بالإضافة إلى المسببي، كما لعله يأتي التعرض له.

نعم هنا إشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية، وهو قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: في الموثقة: «كل شيء حلال حتى تعلم أنه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك، وذلك مثل الثوب عليك ولعله سرقة، والمملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه أو فهر فبيع أو خدع فبيع، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك. والأشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غيره أو يقوم به البينة»

فإنه قد استدل بها جماعة، كالعلامة في التذكرة وغيره على أصالة الإباحة(١)، مع أن أصالة الإباحة هنا معارضة باستصحاب حرمة التصرف في الأشياء المذكورة في الرواية(٢)، كأصالة(٣) عدم التملك في الثوب، والحرية في المملوك(٤)، وعدم تأثير العقد في المرأة، ولو

(١) كما تقدم في المسالة الرابعة من مسائل الشبهة التحريرمية البدوية.

(٢) هذا موقف على إحراز الموضوع، وقد تقدم في القول السابع التعرض للإشكال في إحراز الموضوع في استصحاب الأحكام التكليفية. فلابد أن يكون الكلام مبنياً على فرض إحراز الموضوع.

(٣) الظاهر أن هذا بيان لمعارضة أصالة الحل باستصحاب آخر غير استصحاب حرمة التصرف، لأنه تمثيل لاستصحاب حرمة التصرف لوضوح أن الاستصحاب المذكورة موضوعي لا حكمي، واستصحاب حرمة التصرف حكمي. وعليه فالمعني: أن أصالة الحل كما تعارض باستصحاب حرمة التصرف تعارض باستصحاب عدم التملك. وهو حينئذٍ خال عن إشكال عدم إحراز الموضوع الذي تقدمت له الإشارة. لاختصاصه باستصحاب الأحكام التكليفية، كما لا يخفى. كما أنه حاكم على استصحاب حرمة التصرف، لأنه سببي بالإضافة إليه.

(٤) يعني: وأصالة الحرية في المملوك. لكن مرجع الأصل المذكور ليس إلى

أريد(١) من الخلية في الرواية ما يترب على أصالة الصحة في شراء الثوب

الاستصحاب، بل إلى قاعدة الحرية. بخلاف أصالة عدم التملك وأصالة عدم تأثير العقد في المرأة، فإنها راجعان إلى الاستصحاب.

(١) أشار بهذا إلى توجيهه الرواية بحمل الحل فيها على الخل الناشئ من أصالة الصحة في العقد، وأصالة عدم تحقق النسب والرضاع في المرأة الحاكمين على الاستصحابات المذكورة، لا الخل الناشئ من أصالة الحل والبراءة المحكومة لها فيندفع الإشكال.

وقد أشار إلى دفع التوجيه المذكور بمنافاته لظاهر الرواية. والوجه في منافاته للظاهر ظهور التمثيل بالأمثلة المذكورة في التفريع على قوله: «كل شيء لك حلال حتى تعرف أنه حرام» الذي هو ظاهر بل صريح في إرادة بيان أصالة الخلية في الأشياء من حيث كونها مجهولة الحكم التي عرفت أنها محكومة للاستصحابات فلو حملت الخلية في الأمثلة المذكورة على الخلية من جهة أخرى لم يناسب التفريع جداً. وبالجملة: ظهور الحديث في كون التمثيل بالأمثلة المذكورة لبيان أصالة الإباحة في التصرفات الخارجية التي هي محكومة للاستصحاب مما لا ينبغي أن ينكر.

وأما الإشكال الذي أشار إليه المصنف ^{فيقول} من كون الأصل المذكور محكوماً للاستصحابات الحكيمية والموضوعية فلا مجال للاستناد إليه معها، فيمكن دفعه بأن الأصل الحاكم وإن كان مقدماً على الأصل المحكوم إلا أنه لا يرفع موضوعه، بل موضوع الأصل للمحكوم باقٍ، وإنما لا يجري لتقديم الأصل الحاكم عليه عرفاً، فنسبة الأصل الحاكم إلى الأصل المحكوم نظير نسبة الأحكام الأولية إلى الأحكام الثانوية، فلا مانع من إغفال الأصل الحاكم والتبنيه للأصل المحكوم لكونه مورد الحاجة، أو كونه أقرب لتفهيم المخاطب وإدراكه، وفي المقام حيث كان المطلوب توضيح أصالة الحل والإباحة كان المحتاج إليه في مورد الأمثلة المذكورة هو الأصل

والملوك، وأصالة عدم تحقق النسب والرضاع في المرأة(١)، كان خروجاً عن الإباحة الثابتة بأصالة الإباحة، كما هو ظاهر الرواية. وقد ذكرنا في مسألة أصالة البراءة بعض الكلام في هذه الرواية. فراجع. والله الهادي.
هذا كله حال قاعدة البراءة.

وأما استصحابها فهو لا يجامع استصحاب التكليف، لأن
الحالة السابقة إما وجود التكليف أو عدمه(٢)، إلا على ما عرفت

المذكور لا الأصول الآخر الحاكمة عليه.

نعم إذا كان الأصل الحاكم جارياً فعلاً ومخالفاً للأصل المحكوم عملاً امتنع له إغفاله مع التنبيه للأصل للمحكوم لثلا يلزم الإغراء بالجهل، وذلك لا يجري في المقام المشار إليها في كلام المصنف^٣ وإن كانت مخالفة عملاً لأصالة الحل إلا أنها غير جارية فعلاً لأنها محكومة لأصول آخر موافقة عملاً لأصالة الحل، كأصالة الصحة في العقد أو أصالة عدم تتحقق النسب والرضاع، أو قاعدة اليد المقتضية لملكية البائع للعبد والثوب، ونحو ذلك.

وبالجملة: الأصول المشار إليها في كلام المصنف^٣ وإن كانت مخالفة عملاً لأصالة الحل، إلا أنها غير جارية فعلاً، والأصول والقواعد الحاكمة عليها وإن كانت جارية فعلاً، إلا أنها موافقة عملاً لأصالة الحل، وكلها غير مانعة من التنبيه إلى أصالة الحل في الموارد المذكورة بعد تتحقق موضوعها وتحقق الحاجة إلى التنبيه عليها وعدم لزوم الإغراء بالجهل منه. فلاحظ.

(١) كان المناسب التعرض أيضاً لقاعدة اليد المقتضية لتملك البائع للعبد وعدم كون العبد حرّاً، ولا الثوب سرقة، كما أشرنا إلى ذلك.

(٢) يعني: وعلى الأول لا يجري استصحاب البراءة حتى يعارض استصحاب التكليف، وعلى الثاني لا يجري استصحاب التكليف حتى يعارض استصحاب

سابقاً(١) من ذهب بعض المعاصرین إلى إمكان تعارض استصحابي الوجود والعدم في موضوع واحد وتمثيله لذلك بمثل: صم يوم الخميس.

الثاني: تعارض قاعدة الاستغفال مع الاستصحاب

ولا إشكال بعد التأمل في ورود الاستصحاب علىها، لأن المأخذ في موردها(٢) بحكم العقل الشك في براءة الذمة بدون الاحتياط، فإذا قطع بها بحكم الاستصحاب فلا مورد للقاعدة(٣)، كما لو أجرينا استصحاب

ورود الاستصحاب
على قاعدة
الاستغفال

براءة.

(١) تقدم في التنبية الثاني التعرض لذلك.

(٢) يعني: في مورد قاعدة الاستغفال.

(٣) لا يخفى أن الاستصحاب لا يقتضي القطع براءة الذمة واقعاً، وإنما يقتضي البراءة الظاهرة التعبدية، فكان الأولى تعليل تقديم الاستصحاب بأن العقل إنما يحكم بلزوم تحصيل الفراغ ولو ظاهراً، وحيث إن الاستصحاب يحرز الفراغ الظاهري فلا يبقى معه موضوع لحكم العقل المذكور.

نعم قد يشكل ذلك بأن الاستصحاب لا يقتضي الفراغ عن المعلوم بالإجمال إلا بناء على الأصل المثبت، فإن الاستصحاب إنما يقتضي وجوب القصر - مثلاً - وعدم وجوب التمام، وهو لا يحرز الفراغ عن المعلوم بالإجمال وهو الصلة بالإيتان بالقصر، إلا بضميمة العلم بعدم وجوب أكثر من صلاة واحدة في اليوم.

وبعبارة أخرى: الاستصحاب وإن أحرز وجوب القصر إلا أنه لا يقتضي تمييز المعلوم بالإجمال وحصره في القصر حتى يكون الإيتان بالقصر موجباً للفراغ

وجوب التهاب أو القصر في بعض الموارد التي يقتضي الاحتياط الجماع فيها بين القصر والتهاب، فإن استصحاب وجوب أحدهما وعدم وجوب الآخر مبرء قطعي للذمة المكلف عند الاقتدار على مستصحاب الوجود.

هذا حال القاعدة، أما استصحاب الاشتغال في مورد القاعدة

- على تقدير الإغراض عما ذكرنا سابقاً^(١) من أنه غير مجد في مورد القاعدة لإثبات ما يثبته القاعدة - فسيأتي حكمها في تعارض الاستصحابين.

وحاصله: أن الاستصحاب الوارد على قاعدة الاشتغال حاكم على

استصحابه^(٢).

عن المعلوم بالإجمال بعيداً. فالأولى في توجيهه عدم الرجوع لقاعدة الاشتغال مع الاستصحاب المذكور أن يقال: إن استصحاب وجوب صلاة القصر لما كان يقتضي تنجزها فهو مانع من تنجز العم الإجمالي بوجوب الصلاة المرددة بين القصر والتهاب، ومع عدم تنجزه لا يجب إحراف الفراغ عنه، بل يكفي إحراف الفراغ عن القصر بالإتيان بها، لتجزها بالاستصحاب بالعلم الإجمالي.

نعم ما ذكره المصنف ^{فتى} يتم في الاستصحاب الموضوعي، كاستصحاب الطهارة المقتضي للفراغ عن الصلاة الذي يخرج به عن قاعدة الاشتغال بالصلاحة مع الشك فيها. فلاحظ.

(١) تقدم الكلام فيه في آخر المسألة الأولى من مسائل الشبهة الوجوية المحسورة، وفي آخر الدليل العقلي على جريان البراءة في الأقل والأكثر الارتباطين. فراجع.

(٢) العمدة فيه: أن الاستصحاب الوارد على قاعدة الاشتغال أصل سببي بالإضافة إلى استصحاب الاشتغال، لأن الشك في بناء الاشتغال بالصلاحة مسبب عن الشك في تعين الصلاة، فمع فرض كون مقتضى استصحاب القصر - مثلاً - هو

الثالث: [تعارض قاعدة] التخيير [مع الاستصحاب]

ورود الاستصحاب
على قاعدة التخيير

ولا يخفى ورود الاستصحاب عليه، إذ لا يبقى معه التخيير الموجب

للتخيير (١)، فلا يحکم بالتجزئ بين الصوم والإفطار في اليوم المحتمل
كونه من شوال مع استصحاب عدم الھلال (٢)، ولذا فرع الإمام علیه
قوله: «صم للرؤیة وافطر للرؤیة» على قوله: «الیقین لا يدخله الشك».

تعيين الصلاة الواجبة بالقصر، فلا شك في الفراغ من الصلاة بالإتيان بها حتى يجري
استصحاب الاشتغال.

لكن عرفت الإشكال في كون استصحاب وجوب القصر مقتضياً لتعيين
الصلاحة الواجبة بها حتى يكون حاكماً على استصحاب الاشتغال. فالعمدة في المقام
عدم قافية التمسك باستصحاب الاشتغال، لما تقدم. فلا حظ.

(١) لأن حكم العقل بالتجزئ موقوف على عدم الطريق الشرعي ولا العقلي
لتعيين الوظيفة العملية، فمع فرض الطريق الشرعي لا موضوع لحكمه بالتجزئ.

(٢) لا يخفى أن الاستصحاب المذكور موضوعي. وكان المناسب التعرض
ل والاستصحاب حكمي، لأن تقديم الأصل الموضوعي أظهر من تقديم الأصل
الحكمي، لأن الموضوعي أسبق رتبة من الحكمي. وكيف كان فلا إشكال في تقديم
الموضوعي والحكمي معاً على التخيير، لما تقدم.

[تعارض الاستصحابيين]

وأما الكلام في تعارض الاستصحابيين، وهي المسألة المهمة في باب تعارض الأصول التي اختلف فيها كلمات العلماء في الأصول والفروع، كما يظهر بالتبسيع،

فاعلم: أن الاستصحابين المتعارضين ينقسمان إلى أقسام كثيرة من حيث كونها موضوعين أو حكمين أو مختلفين، وجوديين أو عدميين أو مختلفين، وكونها في موضوع واحد أو موضوعين (١)، وكون تعارضها بأنفسها أو بواسطة أمر خارج (٢)، إلى غير ذلك.

أقسام الاستصحابيين المتعارضين

إلا أن الظاهر أن اختلاف هذه الأقسام لا يؤثر في حكم المتعارضين

(١) فمثل استصحابي الطهارة لواحدي المني في الثوب المشترك أصلان في موضوعين، ومثل استصحابي الطهارة والحدث مع العلم بوقوعهما والجهل بالسابق منها -بناءً على جريان الاستصحاب ذاتاً حينئذ- أصلان في موضوع واحد وهو الشخص الواحد.

(٢) كالعلم الإيجالي بنجاسة أحد الإناءين الموجب لتعارض استصحابي الطهارة فيهما، فإنه لا تنافي بين الأصلين المذكورين في أنفسهما لولا العلم المذكور، بخلاف استصحاب الطهارة والحدث مع الجهل بتاريخ أحد هما، فإنها متعارضان في أنفسهما لنضاد مضمونيهما، كما لا يخفى.

إلا من جهة واحدة، وهي أن الشك في أحد الاستصحابين إما أن يكون مسبباً عن الشك في الآخر (١) من غير عكس، وإما أن يكون الشك فيهما مسبباً عن ثالث (٢). وأما كون الشك في كل منهما مسبباً عن الشك في الآخر فغير معقول.

وما توهם له: من التمثيل بالعامين من وجهه، وأن الشك في أصالة العموم في كل منها مسبب عن الشك في أصالة العموم في الآخر.

(١) المراد بكون الشك في المسبب ناشئاً من الشك في السبب ليس مجرد ترتب أحدهما على الآخر خارجاً، بل خصوص ما ينشأ من كون تحقق موضوع الشك المسبب أو عدمه من آثار موضوع الشك السبب شرعاً، كما في استصحاب طهارة التوب أو نجاسته بعد غسله بباء مشكوك الطهارة، فإنبقاء طهارة التوب وارتفاع نجاسته من أحکام طهارة الماء المغسول به أو نجاسته وآثارهما الشرعية فالتسبيب في المقام شرعي بين موضوعي الشكين الذين هما مفادة الأصلين في الحقيقة، لا واقعي بين الشكين نفسيهما. ومنه يظهر أن المراد بالتسبيب هنا، ليس هو اقتضاء الوجود فقط، بل ما يعم اقتضاء العدم. فلاحظ.

(٢) سيأتي منه قيئاً أن مورده ما إذا علم ارتفاع أحد الحادفين لا يعنيه. وكأنه لدعوى: أن الشك في كلا الأصلين سبب عن العلم المذكور.

وفيه: أن العلم المذكور سبب خارجي للعلم بكذب أحد الأصلين، وليس سبباً شرعياً لموضوع الشك المأخذ في موضوع كل منها. فالعلم بتنجس أحد الإناءين الظاهرين سابقاً سبب خارجي للعلم بكذب استصحاب الطهارة في أحدهما أحد الأصلين، وليس سبباً شرعياً لموضوع الشك المأخذ في موضوع كل منها، بل كل منها مسبب عن احتمال ملائكته للنجاسة، فسبب كل منها مباین لسبب الآخر، ولذا قد يتحقق الشك في كل منها مع عدم العلم الإجمالي بتنجس أحدهما.

مندفع: بأن الشك في الأصلين مسبب عن العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما^(١).

وكيف كان فالاستصحابان المعارضان على قسمين:

القسم الأول:

إذا كان الشك في مستصحب أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.
واللازم في تقديم الشك السببي وإجراء الاستصحاب فيه ورفع اليد عن
الشك في الآخر.

مثاله: استصحاب طهارة الماء المغسول به ثوب نجس، فإن الشك في
بقاء طهارة الماء وارتفاعه مسبب عن الشك في بقاء طهارة الماء وارتفاعها،
فيستصحب طهارته، ويحكم بارتفاع نجاسة الثوب - خلافاً للجماعه -
لوجوه:

الأول: الإجماع على ذلك في موارد لا تخصى، فإنه لا يحتمل الخلاف
في تقديم الاستصحاب في المزومات الشرعية، كالطهارة من الحدث
والخبث، وكريهة الماء وإطلاقه، وحياة المفقود، وبراءة الذمة من الحقوق
المراحمة للحج، ونحو ذلك، على استصحاب عدم لوازمه الشرعية، كما

(١) العلم الإجمالي بتخصيص أحدهما سبب للعلم بكذب أحد الأصلين،
وليس سبباً للشك المأخذ في موضوع كل منها، فإن الشك المأخذ في موضوع كل
منهما هو الشك في إرادة المتكلم له، وهو لا يتوقف على العلم الإجمالي المذكور، بل
قد يتحقق مع عدمه، كما لو فرض الغفلة عن النسبة بينهما، كما تقدم نظيره.

لا يخفى على الفطن المتبع.

نعم بعض العلماء في بعض المقامات يعارض أحدهما بالآخر، كما

سيجيء(١) ويؤيده السيرة المستمرة بين الناس على ذلك بعد الإطلاع على حجية الاستصحاب(٢)، كما هو كذلك في الاستصحابات العرفية.

الثاني: أن(٣) قوله عَلِيُّا: «لا تنقض اليقين بالشك» باعتبار دلالته

الدليل الثاني

(١) ولعله ناش عن الغفلة عن حال الأصلين، لا عن البناء على المعارضة بين السببي والمسببي، فلا ينافي الإجماع المدعى. لكن في بلوغ الإجماع مع ذلك حداً يصلح للحجية بنفسه إشكال أو منع.

(٢) هذا راجع إلى الاستدلال بالسيرة الارتكازية لا الفعلية. فلاحظ.

(٣) يمكن توجيهه -مع قطع النظر عما سيدكره ثانيةً- بما سبق من ذكره في توجيه تقديم الأمارة على الاستصحاب.

وحاصله: أن دليل الاستصحاب إنما يقتضي العمل حال الشك على طبق اليقين السابق من حيث عدم صلوح الشك لنقض اليقين، فهو إنما يمنع من نقض اليقين بالشك لا بأمر آخر غير الشك مقارن له من أمارة أو أصل، وحيثئذ فالشك في مورد الأصل المسببي وإن كان بنفسه لا يصلح لنقض اليقين السابق فيه، إلا أنه لا مانع من نقض اليقين السابق بمقتضى الأصل المسببي، فنقض اليقين السابق في المسببي ليس بالشك، بل بمقتضى الأصل المسببي، ولا يمنع منه الاستصحاب.

وعليه فموضوع الاستصحاب المسببي -وهو الشك- لا يرتفع بالمسببي -كما قد يظهر من المصنف ثانيةً- إلا أنه لا أثر له، لأن عدم صلوجه لنقض اليقين لا ينافي كون غيره ناقضاً، فمورد الأصل المسببي من قبيل مورد اجتماع المتضي واللامقتضي الذي يكون فيه التأثير والعمل على طبق المقتضي، فهو نظير الحكم الأولي والثانوي الذي يكون العمل فيه على طبق الثانوي، وإن كان الأولي موجوداً اقتضاء لتحقق

على جريان الاستصحاب في الشك السببي مانع عن قابلية شموله لجريان الاستصحاب في الشك المسبب، يعني: أن نقض اليقين به يصير نقضاً بالدليل لا بالشك، فلا يشمله النهي في (لانتقض) (١) واللازم من شمول (لانتقض) للشك المسبب نقض اليقين في مورد الشك السببي لا للدليل شرعي يدل على ارتفاع الحالة السابقة فيه (٢)، فيلزم من إهمال

موضوعه. فراجع ما سبق في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب. ولا يفرق فيما ذكرنا بين أن يكون الأصل السببي استحباً وغيره.

نعم يختص بما إذا كان الأصل السببي استحباً، أما لو كان غيره من الأصول، فلا يتوجه التقرير المذكور، لأن مفad الأصول المذكورة للتبعـd بمضمونها مع الشك، فتناـfـi الأصل السببي الحاـkـm بما ينافي ذلك. فتأمل جيداً.

(١) إن أريد بذلك خروجه عنه موضوعاً حتى يكون الأصل السببي وارداً على الأصل السببي ورافعاً لموضوعه فهو موقف على أن يكون المراد بالشك مجرد عدم الدليل ولو كان أصلاً، حتى يكون وجود الأصل السببي رافعاً له، وهو خلاف الظاهر، لظهور الشك فيما يقابل اليقين بالواقع. مع أن لازمه كون الأمارات واردة على الاستصحاب، وقد سبق منه تبيـnـu المنع من ذلك.

وإن أريد بذلك تحقق موضوعه إلا أنه لا أثر له لأن النهي إنما هو عن نقض اليقين بالشك، فلا ينافي نقضه بالدليل الذي هو الأصل السببي، رجع إلى ما ذكرنا. لكن ظاهر كلام المصنف تبيـnـu الأول، ولا سيما بمحلاـtـة قوله الآتي: «واللازم من إهماله في الشك السببي عدم قابلية العموم لشمول المورد، وهو غير منكر». فلاحظ.

(٢) لأن الأصل السببي يصلح للتبعـd في مورد الأصل السببي بناء على عدم حجية الأصل المثبت، فلا يكون رفع اليد عن مقتضى الحالة السابقة بالدليل بخلاف العكس على ما قرره.

الاستصحاب في الشك السببي طرح عموم (لا تنقض) من غير مخصوص، وهو باطل، واللازم من إهماله في الشك المسببي عدم قابلية العموم لشمول المورد، وهو غير منكر.

وبيان ذلك: أن معنى عدم نقض اليقين رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لأثار ذلك المتيقن (١)، فعدم نقض طهارة الماء لا معنى له إلا رفع اليد عن النجاسة السابقة المعلومة في الثوب، إذ الحكم بنجاسته نقض للبيتين بالطهارة المذكورة بلا حكم من الشارع بظرو النجاسة (٢)، وهو طرح لعموم «لا تنقض» من غير مخصوص. أما الحكم بزوال النجاسة فليس نقضاً للبيتين بالنجاسة إلا بحكم الشارع بظرو الطهارة على الثوب.

والحاصل: أن مقتضى عموم (لا تنقض) للشك السببي نقض الحالة السابقة لمورد الشك المسبب (٣).

ودعوى: أن اليقين بالنجاسة (٤) أيضاً من أفراد العام، فلا وجه لطرحه وإدخال اليقين بطهارة الماء.

(١) يعني: المضادة له شرعاً من حيث كونه رافعاً لها ومانعاً من بقائها شرعاً والوجه في انقضاء وعدم نقض اليقين ذلك: أن التبعـد بالمتيقن يقتضي التبعـد بآثاره، كما تقدم في التنبيه السادس.

(٢) يعني: في الماء.

(٣) هذا وإن كان مسلماً إلا أنه لا ينافي المعارضة بين السببي والمسببي، فلابد في رفع ذلك من بيان قصور المسببي، وقد عرفت الكلام فيه.

(٤) يعني نجاسة الثوب.

مدفوعة: أولاً: بأن معنى عدم نقض يقين النجاسة أيضاً رفع اليد عن الأمور السابقة المضادة لآثار المستصحب^(١)، كالطهارة السابقة الحاصلة لملاقيه وغيرها، فيعود المحذور. إلا أن نلتزم هنا أيضاً ببقاء طهارة الملقي^(٢). وسيجيء فساده^(٣).

وثانياً: أن نقض يقين النجاسة بالدليل^(٤) الدال على أن كل نجس غسل بماء طاهر فقد طهر، وفائدة استصحاب الطهارة^(٥) إثبات كون

(١) يعني: أنه إذا فرض إعمال استصحاب النجاسة في الشوب في قبال استصحاب الطهارة في الماء مع كونه متقدماً عليه رتبه اتجه - حينئذ - إعمال الاستصحابات المتأخرة رتبة عن استصحاب نجاسة الشوب، كاستصحاب طهارة ملقيه، وحينئذ فلا فائدة في استصحاب نجاسة الشوب بعد معارضته بمثل استصحاب طهارة ملقيه.

(٢) فيرجع الجواب - حينئذ - إلى دعوى: أن استصحاب الموضوع لا يكون مقتضاياً إلا للتعبد به لا بأثاره، بل يجري في الآثار استصحابها أو استصحاب عدمها، ولا يلزم - حينئذ - التعارض بين الاستصحابات السببية والمبسبية، فضلاً عن تقديم السببية.

(٣) يأتي ما يتعلق بذلك في الدليل الثالث والرابع، وأن مرد ذلك إلى عدم جريان الاستصحابات الموضوعية، لما هو الظاهر من لغوية التعبد بالموضوع مع عدم التعبد بحكمه، لأن مورد العمل هو الأحكام لعدم التعبد بالحكم ملازم لعدم التعبد بالموضوع. فلاحظ.

(٤) خبر (أن) في قوله: «وثانياً: أن نقض ...».

(٥) يعني: في الماء.

الماء طاهراً^(١)، بخلاف نقض يقين الطهارة^(٢) بحكم الشارع بعدم
نقض يقين النجاسة^(٣).

بيان ذلك: أنه لو عملنا باستصحاب النجاسة كنا قد طرحتنا
اليقين بطهارة الماء^(٤) من غير ورود دليل شرعي على نجاسته، لأن بقاء
النجاسة في الثوب لا يوجب زوال الطهارة عن الماء^(٥)، بخلاف ما لو
عملنا باستصحاب طهارة الماء، فإنه يوجب زوال نجاسة الثوب بالدليل
الشرعي، وهو ما دل على أن الثوب المغسول بالماء الطاهر يظهر، فطرح
اليقين بنجاسة الثوب لقيام الدليل على طهارته^(٦).

هذا وقد يشكل بأن اليقين بطهارة الماء واليقين بنجاسة الثوب

(١) يعني: فتتم بذلك صغرى لكبرى: كل نجس غسل بياء طاهر فقد ظهر.

(٢) يعني: طهارة الماء.

(٣) يعني: نجاسة الثوب. والوجه في لزوم نقض يقين طهارة الماء من الحكم
بنجاسة الثوب: أن من آثار طهارة الماء ارتفاع نجاسة الثوب، فالبناء على نجاسة
الثوب إهمال لمقتضى الاستصحاب في الماء.

(٤) لأن التبعد بطهارة الماء يستلزم التبعد بارتفاع نجاسة الثوب، لأنه من
آثاره كما عرفت.

(٥) إلا بناء على الأصل المثبت.

(٦) لكن قيام الدليل على طهارة الثوب لا يوجب العلم بها، بل يبقى معه
الشك في النجاسة الذي هو مجرى استصحابها، فلا بد من التعرض لوجه تقديم
الدليل المفروض - وهذا استصحاب طهارة الماء - على استصحاب نجاسة الثوب
مع عدم كونه رافعاً لموضوعه. فلاحظ.

المغسول به كل منها يقين سابق شك في بقائه وارتفاعه، وحكم الشارع بعدم النقض نسبة إليهما على حد سواء، لأن نسبة حكم العام إلى أفراده على حد سواء، فكيف يلاحظ ثبوت هذا الحكم للبيتين بالطهارة أولاً حتى يجب نقض البيتين بالنجاسة لأنه (١) مدلوله (٢) ومقتضاه.

والحاصل: أن جعل شمول حكم العام لبعض الأفراد سبباً لخروج بعض الأفراد عن الحكم أو عن الموضوع - كما في ما نحن فيه - فاسد بعد فرض تساوي الفردين في الفردية مع قطع النظر عن ثبوت الحكم (٣).

ويدفع بأن فردية أحد الشيئين إذا توقف على خروج الآخر المفروض الفردية عن العموم وجوب الحكم بعد فرديته، ولم يجز رفع اليد عن العموم (٤)، لأن رفع اليد - حينئذٍ - عنه (٥) يتوقف على شمول العام لذلك الشيء (٦) المفروض توقف فرديته على رفع اليد عن العموم، وهو دور محال (٧).

(١) متعلق بقوله: «حتى يجب نقض...».

(٢) يعني: مدلول الحكم بعدم النقض للبيتين بالطهارة في الماء. والوجه في كونه مدلوله ما عرفت من كون طهارة الثوب من آثار طهارة الماء، فالبعد بها يقتضي التبعد به.

(٣) إذ - حينئذٍ - يكون الفردان في رتبة واحدة في الدخول تحت العام.

(٤) يعني: بالإضافة إلى الفرد المفروض الفردية.

(٥) يعني: على العموم بالإضافة إلى الفرد المفروض الفردية.

(٦) بل على أقوائية العام فيه بحيث يرفع اليد لأجله عن مفروض الفردية.

(٧) فالمقام نظرير مزاجمة المقتضي التنجيزي للمقتضي التعليقي، فإنه لا

وإن شئت قلت: إن حكم العام من قبيل لازم الوجود للشك السبب، كما هو شأن الحكم الشرعي وموضوعه، فلا يوجد في الخارج إلا محكوماً، والمفروض أن الشك المسبب أيضاً من لوازمه وجود ذلك الشك (١)، فيكون حكم العام وهذا الشك (٢) لازماً لللزموم ثالث (٣) في مرتبة واحدة (٤)، فلا يجوز أن يكون أحدهما (٥) موضوعاً للأخر (٦)،

إشكال في تقديم الأول، لأن خروجه موقوف على وجود المزاحم، ومزاحمة التعليقي له موقوفة على فعليته الموقوفة على خروج التنجيزي، فلو استند خروج التنجيزي إلى فعلية التنجيزي لزم الدور.

لكن هذا وإن كان مسلماً إلا أن كون المقام منه محل إشكال، إذ المسيبي لو سلم أن شمول العام للسيبيي موجب لخروج المسيبي عنه تخصصاً، إلا أن فردية المسيبي للعام في مرتبة ورود العام لا توقف على شيء، إذ نسبة العام في مرتبة صدوره إلى كلا الفردين -السيبيي وال المسيبيي - واحدة. و مجرد كون شمول العام للسيبيي موجباً لخروج المسيبي لا يقتضي تقدم المسيبي رتبة في فرديته وقصور العام ابتداء عن المسيبي بعد كون المسيبي في نفسه صالحًا لفردية مع قطع النظر عن السيبيي وسيأتي توضيح ذلك.

(١) يعني: لأن المفروض كونه مسبباً عنه. لكن سيأتي الإشكال في ذلك.

(٢) يعني: المسيبي.

(٣) وهو الشك السيبيي.

(٤) لتأخرهما معاً بمرتبة واحدة عن الملزم، وهو الشك السيبيي.

(٥) وهو الشك المسيبي.

(٦) وهو حكم العام بعدم جواز نقض اليقين بالشك بل لابد من التزام خروج المسيبي عنه.

وحاصل ما ذكره ^{هـ}: أنه لا مجال لدخول المسيبي في حكم العام، لأنه لابد

من تقدم الموضوع على الحكم، والمسببي في مرتبة حكم العام، لأنه مثله لازم للشك السببي ومتأخر عنه رتبة، لأن المفروض كون السببي فرداً للعام فحكم العام متاخر عنه رتبة. وهذا الوجه لو تم كان صالحًا لدفع الإشكال لأنه يتضمن ترجيح السببي في الفردية وتقدمه رتبة.

لكنه يشكل بوجوه:

الأول: أنه لا يقتضي خروج المسبي عن العام تخصصاً، بل تخصصاً، وإن كان المخصص عقلياً من حيث كون المسبي في رتبة حكم العام لا متقدماً عليه. فتأمل.

الثاني: أن التسبب الشرعي الموجب للتقدم الرتبوي ليس بين الشكين، بل بين موضوعيهما، وهما طهارة الماء وطهارة الشوب كما تقدم، ومن الظاهر أن الموضوعين المذكورين ليسا فردان من العام، بل الفردان هما الشكان بنفسيهما ولا موجب للترب بينهما، لعدم التسبب الشرعي بينهما. فتدبر.

الثالث: أن اختلاف الفردان في الرتبة لا يمنع من كونهما معاً متقدمين رتبة على الحكم وموضوعين له، لأن منشأ الترب بينهما - وهو التسبب - لما كان مختصاً بهما، فهو لا يسري إلى أمر آخر غيرهما، وهو الحكم، فلا يلزم من تأخر الحكم من أحدهما مساواته للأخر فإن لوازم الترب لا تجري في الترتيب الطبيعي، بل في الترتيب الزماني والمكاني لا غير، فإذا فرض تأخر زيد عن عمرو بمتر، فلو فرض تأخر بكر عن عمر بمتر أيضاً كان مساوياً لزيد قطعاً، أما تأخر المعلول عن العلة فهو لا يستلزم تأخره عما يقارنها، فحيث يكون زيد متاخراً عن أبيه رتبة لكونه معلولاً له لا يكون متاخراً عن عمه وإن كان عمه مساوياً لأبيه في الرتبة، كما لعله ظاهر.

الرابع: أن اختلاف الفردان بالرتبة إن كان مانعاً من كونهما موضوعين لحكم واحد لما ذكر فهو لا يمنع من كونهما داخلين في عموم واحد، إذ العام في مقام الجعل وارد إلى الطبيعة من دون ملاحظة الخصوصيات الفردية، وفي مقام الخارج منحل

لتقدم الموضوع طبعاً.

الثالث: أنه لو لم يبين على تقديم الاستصحاب في الشك السببي كان الاستصحاب قليل الفائدة جداً، لأن المقصود من الاستصحاب غالباً ترتيب الآثار الثابتة للمستصحب^(١)، وتلك الآثار إن كانت موجودة

على أحكام متعددة بعدد الأفراد، فكل فرد حكمه الخاص به، فكما كان الفردان مترتبين فليكن حكمهما كذلك، وليس هناك حكم واحد حتى يتمتنع ترتيبه على كلا الفردين.

وبالجملة: ما ذكره ^{في} من الجواب لا مجال للبناء عليه. فلعل الأولى أن يقال: تتحقق عنوان الموضوع العام في الفرد كما يكون شرطاً في ثبوت الحكم له كذلك يكون شرطاً في بقائه، فلا بقاء للحكم في الفرد إلا ببقاء عنوان الموضوع له، فلو طرأ ما يوجب خروجه عنه انسلاخ الحكم عنه.

وحيثئذٍ ففي مرتبة ورود العام يكون الحكم وارداً على كل من السببي والمسببي معاً، ولا وجه لاختصاص السببي في الدخول تحت العام - لما ذكر في الإشكال - إلا أنه بعد ورود الحكم على السببي وفي المرتبة اللاحقة له يخرج المسبي عن الفردية للعام، لكون نقض اليقين فيه في المرتبة المذكورة بالدليل لا بالشك، فيكون شمول العام للسببي مانعاً من بقاء فردية المسبي للعام، لا من حدوث فرديته.

هذا كله بناء على ما يظهر من المصنف ^{في} من أن قيام الدليل على انتقاد الحالة السابقة موجب لخروج المورد موضوعاً. وقد عرفت الإشكال في ذلك فتأمل جيداً.

(١) كما هو الحال في الاستصحابات الموضوعية. وأما استصحاب الأحكام التكليفية فلا يقصد منه ترتيب أثر المستحب، بل ترتيب المستحب بنفسه والتعبد به. فلاحظ.

سابقاً أغني استصحابها عن استصحاب ملزومها، فينحصر الفائدة في الآثار التي كانت معروفة، فإذا فرض معارضته الاستصحاب في الملزوم باستصحاب عدم تلك اللوازم والمعاملة معها على ما يأتي في الاستصحاب بين المعارضين لغى (١) الاستصحاب في الملزوم، وانحصرت الفائدة في استصحاب الأحكام التكليفية التي يراد بالاستصحاب إبقاء أنفسها في الزمان اللاحق (٢).

ويرد عليه منع عدم الحاجة إلى الاستصحاب في الآثار السابقة (٣) بناء على أن إجراء الاستصحاب في نفس تلك الآثار موقف على إحراز الموضوع لها، وهو مشكوك فيه، فلا بد من استصحاب الموضوع إما ليترتب عليه تلك الآثار، فلا يحتاج إلى استصحاب أنفسها الموقوفة (٤)

(١) جواب الشرط في قوله: «إذا فرض معارضة...».

(٢) يعني: فيلزم تخصيص الاستصحاب بخصوص الأحكام التكليفية، وهو مما لا مجال له، لأن موارد أدلة الاستصحاب وأخباره هي الاستصحابات الموضوعية، كالطهارة والحدث.

(٣) وهي الآثار التي كانت موجودة سابقاً، كطهارة الملاقي التي هي أثر لاستصحاب طهارة الملاقي، وهذا جواب عن الشق الأول من الإشكال الذي أشار إليه بقوله: «وتلك الآثار إن كانت موجودة سابقاً...».

(٤) صفة قوله: «استصحاب أنفسها» وإن كان يشكل بعدم المطابقة بين الصفة والموصوف في التذكير والتأثيث. وهو إشارة إلى ما سبق منه من أن استصحاب الآثار لابد فيه من العلم ببقاء الموضوع، ومع الشك في الموضوع لا يكفي استصحابه، بل لو جرى استصحابه أغني عن استصحاب الآثار. فراجع ما تقدم منه في مبحث موضوع الاستصحاب.

على بقاء الموضوع يقيناً، كما حققنا سابقاً في مسألة اشتراط بقاء الموضوع، وإما التحصيل شرط الاستصحاب في نفس تلك الآثار كما توهمه بعض فيما قدمناه سابقاً من أن بعضهم تخيل أن موضوع المستصحاب يحرز بالاستصحاب فيستصحب.

والحاصل: أن الاستصحاب في الملزمات محتاج إليه على كل تقدير(١).

الدليل الرابع
الرابع: أن المستفاد من الأخبار عدم الاعتبار باليقين السابق في مورد الشك المسبب.

بيان ذلك: أن الإمام عثيمان^{رحمه الله} علل وجوب البناء على الموضوع السابق في صحة زرارة بمجرد كونه متيقناً سابقاً غير متيقن الارتفاع في اللاحق. وبعبارة أخرى: علل بقاء الطهارة المستلزم لجواز الدخول في الصلاة بمجرد الاستصحاب، ومن المعلوم أن مقتضى استصحاب الاستغاث بالصلاحة عدم براءة الذمة بهذه الصلاة، حتى أن بعضهم جعل استصحاب الطهارة وهذا الاستصحاب من الاستصحابين المتعارضين، فلو لا عدم جريان هذا الاستصحاب وانحصر الاستصحاب في المقام باستصحاب

(١) لا يخفى أن الحاجة إلى استصحاب الملزمات مبينة على أحد أمرin، إما الاستغناء باستصحابها عن استصحاب الآثار، أو احتياج استصحاب الآثار إلى إحراب الموضوع بالاستصحاب. والأول مبني على تقديم الاستصحاب السببي على المسبيي، فلا مجال له بناء على عدمه. والثاني قد سبق منه ومنا في مبحث اشتراط بقاء الموضوع المناقشة فيه وإبطاله، وحيثئذٍ يتبع عدم الحاجة إلى استصحاب الموضوعات والملزمات، كما ذكرنا في الاستدلال، ولا يتم جواب المصنف^{تلميذ}.

الطهارة لم يصح تعليل المضي على الطهارة بنفس الاستصحاب، لأن تعليل تقديم أحد الشئين على الآخر بأمر مشترك بينهما قبيح، بل أقبح من الترجيح بلا مرجع (١).

وبالجملة: فأرى المسألة غير محتاجة إلى إتعاب النظر، ولذا لا يتأمل العامي بعد إفتائه باستصحاب الطهارة في الماء المشكوك في رفع (٢) الحدث والخبر به وبيعه وشرائه وترتيب الآثار المسبوقة بالعدم عليه.

هذا كله إذا عملنا بالاستصحاب من باب الأخبار.

وأما لو عملنا به من باب الظن فلا ينبغي الارتياب فيما ذكرنا، لأن

(١) لعدم ابتناء الترجح بلا مرجع على ملاحظة على الترجح، أما الترجح بما هو مشترك فهو مبني على الترجح بما لا يصلح للمرجحية، فهو يزيد على الترجح بلا مرجع بدعوى المرجحية لما هو ليس مرجحاً. فتأمل.

نعم ما ذكره المصنف فيه يتبني على جريان استصحاب الاشتغال، وقد سبق منه في الإشكال فيه وأن الذي يجري في المقام قاعدة الاشتغال العقلية، وقد تقدم أن تقديم الاستصحاب على قاعدة الاشتغال قطعي، وهو لا يتبني على تقديم الأصل السببي، فلا يتم الاستشهاد بالنصوص. فكان الأولى الاستشهاد بمكتبة القاساني الواردة في يوم الشك. فافهم.

(٢) متعلق بقوله: «ولذا لا يتأمل العامي». ثم إن هذا المعنى هو المهم في المقام الشاهد بتقديم الأصل السببي طبعاً، بحيث يصلح أن يكون قرينة شارحة لعمومات الأصول وضابطاً لتطبيقاتها في الموارد. ولا يفرق فيه بين أن يكون الأصل السببي استصحاباً وغيره، كما يظهر بالتأمل، بخلاف الوجه الذي ذكرناه آنفاً، فإنه مختص بما إذا كان الأصل المسيبى استصحاباً. فتأمل جيداً.

**لا تأمل في ترجح
الاستصحاب
السببي**

**لوعملنا
بالاستصحاب
من باب الظن
فالحكم أوضح**

الظن بعدم اللازم مع فرض الظن باللزموم محال عقلًا^(١)، فإذا فرض حصول الظن بطهارة الماء عند الشك فيلزم مه عقلًا الظن بزوال النجاسة عن الثوب. والشك^(٢) في طهارة الماء ونجاسة الثوب وإن كانوا في زمان واحد، إلا أن الأول لما كان سبباً للثاني كان حال الذهن في الثاني تابعاً لحاله بالنسبة إلى الأول، فلا بد من حصول الظن بعدم النجاسة في المثال، فاختص الاستصحاب المفيد للظن بما كان الشك فيه غير تابع لشك آخر يوجب الظن. فافهم فإنه لا يخلو عن دقة.

ويشهد لما ذكرنا أن العقلاء الباني على الاستصحاب في أمور معاشهم، بل معادهم لا يلتفتون في تلك المقامات إلى هذا الاستصحاب^(٣) أبداً، ولو نبههم أحد لم يعتنوا، فيعزلون حصة الغائب من الميراث، ويصححون معاملة وكلائه، ويؤدون عنه فطرته إذا كان

(١) قد يقال: أن هذا مبني على اعتبار الاستصحاب من باب الظن الشخصي، وهو خلاف التحقيق. لكن حالية حصول الظن الشخصي مانعة من دعوى الظن النوعي، إذ المعتبر فيه كونه مما من شأنه أن يفید الظن، والحالة السابقة في المسببي مع فرض منافاتها للحالة السابقة في المسببي مما يمتنع حصول الظن الشخصي بها، فلا مجال لدعوى إفادتها الظن نوعاً. فتأمل.

(٢) إشارة إلى دعوى: أن امتناع حصول الظن بعدم اللازم مع الظن باللزموم لا يقتضي حصول الظن باللزموم وعدم حصول الظن بعدم اللازم، بل غاية ما يلزم تزاحم سببها وعدم حصول شيء منها فلا يجري الاستصحاب فيها معاً. وقد أشار إلى دفع ذلك بقوله: «إلا أن الأول...».

(٣) يعني: المسببي.

عيالهم(١)، إلى غير ذلك من موارد ترتيب الآثار الحادثة على المستصحب.

ثم إنه يظهر الخلاف في المسألة من جماعة، منهم الشيخ والحقق في المسألة عن جماعة ظهور الخلاف في المسألة من جماعة، من تأريخي المتأخرین.

فقد ذهب الشيخ في المسوط إلى عدم وجوب فطرة العبد إذا لم يعلم خبره.

واستحسن المحقق في المعتبر مجبياً عن الاستدلال للوجوب بأصالة البقاء بأنها معارضة بأصالة عدم الوجوب. وعن (٢) تنظير وجوب الفطرة عنه بجواز عتقه في الكفار بالمنع عن الأصل(٣) تارة والفرق بينهما أخرى(٤).

(١) مع أن تقضي الاستصحاب عدم تملكه للحصة، وعدم ترتيب الأثر على معاملة وكلائه وعدم وجوب فطرته، فلو لا حكمة استصحاب حياته على الاستصحابات المذكورة لم يكن وجه لذلك.

(٢) عطف على قوله: «عن الاستدلال». يعني: ومجبياً عن تنظير وجوب... بالمنع عن الأصل... .

(٣) وهو المقيس عليه، أعني: العتق.

(٤) قال في المعتبر: «والجواب الآخر الفرق بين الكفاره ووجوب الزكاة، إذ العتق إسقاط ما في الذمة من حق الله، وحقوق الله مبنية على التخفيف، والفطرة إيجاب مال على مكلف لم يثبت سبب وجوبه عليه».

وفيه: أن ذلك لو تم يقتضي الفرق بين الأمرين في الأحكام الواقعية، لا في طرق الإثبات ظاهراً بعد فرض كون المرجع هو الأصل في المقامين.

وقد صرَح في أصول المعتبر بأن استصحاب الطهارة عند الشك في الحدث معارض باستصحاب عدم براءة الذمة بالصلاحة بالطهارة المستصحبة^(١)). وقد عرفت أن المخصوص في صحيحة زرارة العمل باستصحاب الطهارة على وجه يظهر منه خلوه عن المعارض وعدم جريان استصحاب الاستغال^(٢).

وحكي عن العلامة في بعض كتبه الحكم بطهارة الماء القليل الواقع فيه صيد مرمي لم يعلم استناد موته إلى الرمي. لكنه اختار في غير واحد من كتبه الحكم بنجاسة الماء وتبعه عليه الشهيدان أو غيرهما، وهو المختار، بناء على ما عرفت تحقيقه، وأنه إذا ثبت بأصالة عدم التذكرة موت الصيد^(٣) جرى عليه جميع أحكام الميتة التي منها انفعال الماء الملaci له.

(١) لعله إشارة إلى ما في المعتبر في القول بحجية استصحاب حال الشرع قال: «الثالث: استصحاب حال الشرع كالمتيم يجد الماء في أثناء الصلاة، فيقول المستدل على الاستمرار: صلاة مشروعة قبل وجود الماء فكذلك بعده. وليس هذا حجة، لأن شريعتها بشرط عدم الماء لا يستلزم الشرعية معه. ثم مثل هذا لا يسلم عن المعارضة بمثله، لأنك تقول: الذمة مشغولة قبل الإمام، فيكون مشغولة بعده». لكنه - كما ترى - لا يقتضي الالتزام بالمعارضة إلا لبيان عدم جريان الاستصحاب في نفسه وأن الحالة السابقة لو كانت علة للحكم بالبقاء لزم التعارض، ولا يكشف عن بنائه على المعارضة لو بني على حجية الاستصحاب لإمكان بنائه على عدم المعارضة حيث ^{يذهب} والالتزام بتقديم السببي فراراً عن لغوية دليل حجيته. فلا حظ.

(٢) لكن المحقق ^{فيه} لم يذهب إلى حجية الاستصحاب، فضلاً عن أن يستدل عليها بالأخبار كي يتوجه عليه الإشكال بذلك.

(٣) بناء على أن المراد بالميتة غير المذكى شرعاً، كما تقدم من المصنف ^{فيه} في

نعم ربما قيل: إن تحريم الصيد إن كان لعدم العلم بالتدذكرة فلا يوجب تنبيه الملائقي^(١)، وإن كان للحكم عليه شرعاً بعدها اتجه الحكم بالتنبيه.

ومرجع الأول^(٢) إلى كون حرمة الصيد مع الشك في التذذكرة للتبعد من جهة الأخبار المعللة لحرمة أكل الميت بعدم العلم بتذذكته^(٣). وهو حسن لوم يترتب عليه من أحكام الميت إلا حرمة الأكل^(٤)، ولا أظن أحداً يلتزمه مع أن المستفاد من حرمة الأكل كونها ميته^(٥) لا التحريم

التنبيه الأول من تنبيهات المسألة الرابعة من مسائل الشبهة التحريرية البدوية.

(١) لأن التنبيه من آثار ملاقاها النجس وهو غير المذكى، فلا وجه لثبوته بمجرد عدم العلم بالتدذكرة، إذ لم يرجع إلى الحكم بعدها ظاهراً، بل المرجع استصحاب طهارة الملائقي.

(٢) وهو أن تحريم الصيد لعدم العلم بالتدذكرة، لا للحكم شرعاً بعدها.

(٣) يعني: من دون أن تدل على الاعتماد على أصالة عدم التذذكرة، ولا على البناء بعيداً عليه. لكن لو فرض قصور الأخبار المذكورة عن ذلك أمكن الرجوع فيه إلى عموم دليل الاستصحاب بعد إثبات أن التذذكرة من الأمور البسيطة المترتبة على فري الأوداج، وأن الميته شرعاً هي غير المذكى، كما أشرنا إليه قريراً.

(٤) إذ لو ثبت غيرها من الأحكام - كالمانعية من الصلاة - مع عدم الحكم به في الأدلة بالخصوص كشف عن أن المستفاد من الأدلة المذكورة أن الحكم فيها بحرمة الأكل ناش عن التبعد بكون الحيوان ميته غير مذكى ليترتب بقية الأحكام الثابتة للميته، فتكون الأدلة مسوقة لبيان ذلك من باب الكنائية باللازم عن الملزم.

(٥) بأنه لأنه المنسب عرفاً لوضوح حل المذكى وحرمة الميته وعدم وجود قسم ثالث غيرهما. فلاحظ.

تصريح بعضهم
بالجمع بين
الاستصحابين
(السببي
والمسببي)

بعداً. ولذا استفيد بعض ما يعتبر في التذكية من النهي عن الأكل بدونه.
ثم إن بعض من يرى التعارض بين الاستصحابين في المقام صر
باجماع بينهما، فحكم في مسألة الصيد بكونه ميتة والماء ظاهراً.

ويرد عليه أنه لا وجه للجمع في مثل هذين الاستصحابين، فإن
الحكم بطهارة الماء إن كان بمعنى ترتيب آثار الطهارة(١) من رفع
الحدث والخبر به، فلا ريب أن نسبة استصحاب بقاء الحدث والخبر
إلى استصحاب طهارة الماء بعينها نسبة استصحاب طهارة الماء إلى
استصحاب عدم التذكية. وكذا الحكم بموت الصيد، فإن إن كان بمعنى
انفعال الملقي له بعد ذلك، والمنع عن استصحابه في الصلاة فلا ريب أن
استصحاب طهارة الملقي، واستصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق
روحه، نسبته إليه كنسبة استصحاب طهارة الماء إليه(٢).

وما ذكرنا يظهر النظر فيما ذكره في الإيضاح تقريراً للجمع بين
الأصلين في الصيد الواقع في الماء القليل من أن لأصالة الطهارة(٣) حكمين
طهارة الماء وحل الصيد(٤)، ولأصالة الموت حكمان لحق أحكام الميتة

(١) كما هو قطعي، وإنما لغى التبعد بالطهارة مع عدم ترتيب أحكامها، كما
تقدمة في الوجه الثاني في الاستدلال على تقديم الأصل السببي على المسببي.

(٢) لأنها جميعاً أصول مسببية بالنسبة له، لكون الشك المأمور في موضوعها
مسبياً عن الشك في الموت والتذكية. نعم استصحاب جواز الصلاة معه قبل زهاق
روحه تعليقي، فالتنظير به مبني على جريان الاستصحاب التعليقي في نفسه.

(٣) يعني: في الماء.

(٤) ترتيب حل الصيد على أصالة الطهارة في الماء مبني على الأصل المثبت.

للحصى ونجاسة الماء، فيعمل بكل من الأصلين في نفسه لأصالته، دون الآخر لفرعيته فيه. انتهى.

وليت شعري هل نجاسة الماء إلا من أحكام الميّة، فأين الأصالة والفرعية؟

وبناءً على ذلك بعض من عاصرناه، فحكم في الجلد المطروح بأصالة الطهارة وحرمة الصلاة فيه. ويظهر ضعف ذلك مما تقدم (١). وأضعف من ذلك حكمه (٢) في الشوب الرطب المستحب النجاسة المنشور على الأرض بطهارة الأرض، إذ لا دليل على أن النجس بالاستصحاب منجس.

وليت شعري إذا لم يكن النجس بالاستصحاب منجساً ولا الطاهر به مطهراً، فكان كل ما ثبت بالاستصحاب لا دليل على ترتيب آثار الشيء

(١) لأنه مع جريان أصالة عدم التذكرة فيه، ولذا حكم بحرمة الصلاة معه يتبعه البناء على نجاسته، لأن النجاسة من أحكام غير المذكى كالمانعة من الصلاة. اللهم إلا أن يكون الوجه في حرمة الصلاة فيه ليس هو أصالة عدم التذكرة، بل قاعدة الاشتغال بالصلاحة المقتصدة لإحراز عدم استصحاب الميّة، فمع الشك فيها لا يجوز الاجتناء بالصلاحة وإن أمكن البناء على أصالة الطهارة في الجلد لعدم إحراز كونه ميّة. لكنه مبني على عدم جريان استصحاب العدم الأزلي الراجع إلى أصالة عدم كون الصلاة مع الميّة.

(٢) هذا لا يتنبئ على تقديم الأصل المسببي على السببي الذي هو محل الكلام، بل على أمر آخر، وهو جعل النجس بالاستصحاب قسماً من النجس في مقابل الأقسام التي ينقسم إليها النجس واقعاً، لأنه في طول الأقسام المذكورة راجعاً إلى التعبد بها ظاهراً. وهو وإن كان موهوناً جداً - كما سيذكره المصنف في - إلا أنه لا دخل له بالمقام.

الواقعي عليه، لأن الأصل عدم تلك الآثار، فأي فائدة في الاستصحاب؟
وقال في الوافية في شرائط الاستصحاب:

الخامس: أن لا يكون هناك استصحاب آخر في أمر ملزوم لعدم ذلك المستصحاب، مثلاً إذا ثبت في الشرع أن الحكم بكون الحيوان ميتة يستلزم الحكم بنجاسة الماء القليل الواقع ذلك الحيوان فيه، فلا يجوز الحكم باستصحاب طهارة الماء القليل، ولا بنجاسة الحيوان (١) في مسألة من رمي صيداً فغاب، ثم وجد في ماء قليل يمكن استناد موته إلى الماء وإلى الرمي. وأنكر بعض الأصحاب ثبوت هذا التلازم، وحكم لكلا الأصلين بنجاسة الصيد وطهارة الماء، انتهى.

ثم أعلم أنه قد حكى بعض مشايخنا المعاصرين عن الشيخ علي في

دعوى الإجماع
على تقديم
الاستصحاب
الموضوعي
على الحكمي

(١) فإن طهارة الماء القليل وإن كانت مقتضى الاستصحاب، ونجاسة الحيوان وإن كانت مقتضى أصالة عدم التذكرة، إلا أن التعارض بينهما أوجب تساقطهما. لكن عرفت أن اللازم تقديم أصالة عدم التذكرة على استصحاب طهارة الماء، لأن استصحاب الطهارة مسببي، فيحکم بنجاسة الماء والحيوان معاً. ولو لا ذلك لكان اللازم العمل بكل من الاستصحابين في مورده، كما حكاه عن بعض الأصحاب و مجرد العلم بكذب أحد الأصلين لا يضر بعد عدم لزوم مخالفة قطعية لتکلیف منجز، كما سیأتي في القسم الثاني.

ثم إن في بعض النسخ نقل كلام الوافية بوجه آخر حيث أبدل قوله: «باستصحاب طهارة الماء القليل» بقوله: «بنجاسة الماء القليل» وأبدل قوله: «ولا بنجاسة الحيوان» بقوله: «ولا بطهارة الحيوان». والظاهر أنه في غير محله، وال الصحيح ما هنا. وإن كان اللازم الرجوع إلى كتاب الوافية.

حاشية الروضة دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الم موضوعي على الحكمي.

ولعلها مستنبطة حدساً من بناء العلماء واستمرار السيرة على ذلك.
ولا يعارض أحد استصحاب كرية الماء باستصحاب بقاء النجاسة فيما
يغسل به، ولا استصحاب القلة باستصحاب طهارة الماء الملaci للنجس،
ولا استصحاب حياة الموكل باستصحاب فساد تصرفات وكيله.

ل لكنك قد عرفت فيما تقدم من الشيخ والمحقق خلاف ذلك (١).
هذا مع أن الاستصحاب في الشك السببي دائمًا من قبيل الم موضوعي بالنسبة
إلى الآخر (٢)، لأن زوال المستصحاب الآخر من أحكام بقاء المستصحاب
بالاستصحاب السببي، فهو له من قبيل الم موضوع للحكم، فإن طهارة الماء
من أحكام الم موضوع الذي حمل عليه زوال النجاسة عن المغسول به. وأي
فرق بين استصحاب طهارة الماء واستصحاب كريته (٣)؟!.

(١) يعني: فلا مجال مع ذلك لدعوى الإجماع. لكن هذا وارد على المصنف ^{فتىئ} حيث استدل على تقديم السببي بالإجماع، وقد تقدم الكلام فيه.

(٢) ظاهره سوق هذا ردًا لدعوى الإجماع المحكية عن الشيخ على ^{فتىئ}، وهو غير ظاهر الوجه، إلا أن يكون مراد الشيخ على ^{فتىئ} أن الاتفاق ثبت في الم موضوعي والحكمي ولم يثبت في السببي والمسببي، فيصح توجيه الإيراد عليه بذلك. إلا أن يدفع بأن المراد بالم موضوعي في مورد الإجماع معروض الحكم، كالمية المعروضة للنجاسة والحرمة، والنجل المعروض للحرمة، لا مطلق ما أخذ شرطاً في الحكم، كطهارة الماء الذي يغسل به التوب، وكريته. فلاحظ.

(٣) بناء على ما سبق في معنى الم موضوعي لا يفرق بين الاستصحابين

هذا كله فيما إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر.

وأما القسم الثاني:

وهو ما إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث، فمورد ما إذا علم ارتفاع^(١) أحد الحادثين^(٢) لا بعينه وشك في تعينه:

فإما أن يكون العمل بالاستصحابيين مستلزمًا لخالفة قطعية عملية لذلك العلم الإجمالي، كما لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الطاهرين. وإما أن لا يكون.

وعلى الثاني فأما أن يقوم دليل من الخارج على عدم الجمع كما في الماء النجس المتم كرآءاً طاهر، حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين^(٣)، أو لاً.

إذا كان الشك
في كليهما مسبباً
عن أمر ثالث

صور المسألة

المذكورين في كونهما غير موضوعين.

(١) تقدم في أول الكلام في تعارض الاستصحابيين الإشكال في كون الشك في المأخذ في موضوع كلا الأصلين مسبباً عن أمر ثالث. فراجع.

(٢) لا يعتبر فيه أثنينة الحادثين، بل يجري مع كثرة الحوادث، كما لو علم إجمالاً بعرض النجاسة على إناء بين مجموع أوانٍ مسبوقة بالطهارة، فالاقتصر على الحادثين لكونهما أقل ما يفرض فيه التعارض.

(٣) سيأتي التفصيل بين ما إذا كان الإجماع المذكور على اتحاد الحكم الواقعي وما إذا كان على اتحاد الحكم الظاهري. مع أن الأصلين في المقام من القسم الأول من المعارضين لأن استصحاب نجاسة النجس بعد الملاقة يتقتضي انفعال الظاهر بمقاتله بمقتضى عموم انفعال الماء القليل، فليس الأصلان في رتبة واحدة، بل

وعلى الثاني إما أن يترتب الأثر الشرعي على كل من المستصحابين في الزمان اللاحق - كما في استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن فيما توضأ غافلاً^(١) ببایع مردّ بين الماء والبول، ومثله استصحاب طهارة المحل في كل واحد من واجدي المنى في الثوب المشترك^(٢) - وإما أن يترتب الأثر على أحدهما دون آخر، كما في دعوى الوكيل التوكيل في شراء العبد ودعوى الموكيل التوكيل في شراء الجارية^(٣).

استصحاب التجasseة سببي يتقدم. على ما تقدم.

(١) لم يتضح الوجه في التقييد بالغفلة، بل لعله لا مجال لجريان استصحاب الحدث مع الغفلة، إذ الحكم معها صحة الموضوع، لقاعدة الفراغ بعد العمل. إلا أن يمنع جريانها لاحفاظ صورة العمل بناء على ما تقدم منه قيئ في آخر الكلام في قاعدة الفراغ، وتقدم الكلام فيه. فراجع وتأمل.

وكيف كان فما يأتي في صورة الغفلة جار مع الالتفات إذا فرض تحقق قصد القربة، بأن كان الموضوع برجاء كونه ماء طاهراً.

(٢) لا يخفي أنه يفترق عن الاستصحاب السابق بأن استصحاب كل من واجدي المنى لطهارة نفسه لا يكون مورداً لعلم الآخر، فهو أشبه بالصورة الرابعة وسيأتي منه قيئ عده منها، بخلاف استصحاب بقاء الحدث وطهارة البدن فيما توضأ ببایع مردّ بين البول والماء، فإن كلا الاستصحابين مورد للأثر في حق الشخص نفسه.

(٣) يعني: والمفروض عدم شراء الوكيل لها، فلا أثر لدعوى الموكيل. ولو فرض شراء الوكيل لها ولو بدعوى الفضولية كان كلا الأصلين مورداً للأثر. لكن يشكل الرجوع إلى الأصل الثاني - وهو أصالة عدم التوكيل في شراء الجارية - إذ دعوى الوكيل الفضولية ليست مورداً للأثر في باب التنازع. فافهم.

فهناك صور أربع:

أما الأوليان (١) فيحكم فيها بالتساقط دون الترجح والتخير فهنا

دعويان:

الأولى: عدم الترجح بما يوجد مع أحدهما من المرجحات، خلافاً

لجماعة. قال في مكي تمهيد القواعد:

«إذا تعارض أصلان عمل بالأرجح منها، لاعتراضه بما يرجحه،

فإن تساوا خرج في المسألة وجهان غالباً» ثم مثل له بأمثلة منها: مسألة

الصيد الواقع في الماء... إلى آخر ما ذكره.

وصرح بذلك جماعة من متأخري المتأخرين.

والحق على المختار بين اعتبار الاستصحاب من باب التعبد - هو

عدم الترجح بالمرجحات الاجتهادية، لأن مؤدى الاستصحاب هو

الحكم الظاهري، فالمرجح الكاشف عن الحكم الواقعي لا يجدي في تقوية

الدليل الدال على الحكم الظاهري، لعدم موافقة المرجح لمدلوله، حتى

يوجب اعتراضه.

وبالجملة فالمرجحات الاجتهادية غير موافقة في المضمون للأصول

حتى يعارضها (٢). وكذا الحال بالنسبة إلى الأدلة الاجتهادية فلا يرجح

(١) وهو ما لو لزم مخالفة قطعية، وما لو قام الدليل من الخارج على عدم الجمع بين مضموني الأصلين، كما في الماء النجس المتمم كرآءاً باء طاهر.

(٢) لا إشكال في أن العرف لا يدرك الترجح حينئذ، إلا أنه لا مانع من الترجح به تعبداً ولو فرض احتمال ذلك فالأصل يقتضي الترجح به لو كان الأصل

او لو كان العمل بالاستصحابين مستلزمًا لمخالفته قطعية عملية أو قام الدليل على عدم الجمع بينهما

هنا دعويان:
١- عدم الترجح

الدليل على عدم الترجح

بعضها على بعض لموافقة الأصول التعبدية^(١).

نعم لو كان اعتبار الاستصحاب من باب الظن النوعي أمكن الترجح بالمرجحات الاجتهادية، بناء على ما يظهر من عدم الخلاف في أعمال التراجيح بين الأدلة الاجتهادية، كما ادعاه صريحاً بعضهم^(٢). لكنك عرفت فيما مضى عدم الدليل على الاستصحاب من غير جهة الأخبار الدالة على كونه حكماً ظاهرياً، فلا ينفع ولا يقبح فيه موافقة الأمارات الواقعية ومخالفتها.

هذا كله مع الإغماض عما سيجيء من عدم شمول (لا تنقض) للمعارضين وفرض^(٣) شمولها لهم من حيث الذات، نظير شمول آية النبأ من حيث الذات للخبرين المعارضين. وإن^(٤) لم يجب العمل

في التعارض التخيير، لا التساقط، لدوران الأمر حينئذٍ بين التعيين والتخيير الذي يكون الأصل فيه في مثل الحجية التعيين.

ولو كان الأصل في التعارض التساقط، فالالأصل عدم الترجح بما يحتمل مرجحيته، لأصالحة عدم حجية الأصل المواقف له وعدم تحقق التبعد به. فلاحظ.

(١) الكلام فيها هو الكلام في ترجح الأصول بالأدلة الاجتهادية.

(٢) لكنه لا يخلو عن إشكال أو منع. ولعله يأتي الكلام فيه في مبحث التعادل والتراجح. وعلى تقدير المنع من ذلك يتوجه الرجوع مع احتمال الترجح إلى ما عرفت من الأصل في الترجح بين الأصيلين.

(٣) عطف على قوله: «الإغماض».

(٤) هذا شرط مستقل يتضمن الرجوع عن قوله: «هذا كله مع الإغماض...».

بها (١) فعلاً لامتناع ذلك (٢) بناء على المختار في إثبات الدعوى الثانية (٣)
فلا وجه (٤) لاعتبار المرجح أصلاً، لأنها إنما يكون مع التعارض وقابلية
المعارضين في أنفسهما للعمل (٥).

الثانية: أنه إذا لم يكن مردح فالحق التساقط دون التخيير، لا لما ذكره
بعض المعاصرين من أن الأصل في تعارض الدليلين التساقط، لعدم تناول
دليل حجيتهما لصورة التعارض (٦). لما (٧) تقرر في باب التعارض من أن
الأصل في المعارضين التخيير إذا كان اعتبارهما من باب التبعد (٨) لا من

٢- أن الحكم
هو التساقط
دون التخيير
والدليل عليه

(١) يعني: بالمعارضين.

(٢) يعني: امتناع حجية المعارضين ذاتاً لقصور «لا تنقض» عن شمولهما.

(٣) حيث يأتي منه تقريب قصور عموم «لا تنقض» عن شمول المعارضين
ذاتاً.

(٤) جواب الشرط في قوله: «وإن لم يجب العمل بها...».

(٥) إذ مع قصور دليل الحجية عنها لا موضوع للترجح.

(٦) لاستلزم التبعد بالنقضيين المتنع عقلاً، على ما يأتي في مبحث
التعارض.

(٧) تعليل لقوله: «لا لما ذكره...».

(٨) لأن مراده ^{في} التبعد السببية الراجعة إلى جعل الحكم على طبق الأمارة
أو الأصل، على تفصيل يذكر في مبحث التبعد بالطرق والأمارات. إذ بناء على ذلك
فقد يدعى أن الأصل في المعارضين بناءً على ذلك التخيير لا التساقط، لكون المقام
حيثئذ من تزاحم المقتضيين، لأن قيام كلا المعارضين يكون مقتضاياً لجعل الحكم
على طبقة، والمرجع في ذلك التخيير بلا إشكال، لا من تعارض الدليلين حتى يدعى
أن الأصل فيها التساقط، لقصور عموم دليل الحجية عن شمولها معاً والترجح بلا

باب الطريقة، بل (١) لأن العلم الإجمالي هنا بانتقاض أحد اليقينين يوجب خروجهما عن مدلول (لأن تناقض) لأن قوله: «لَا تناقض اليقين بذلك، ولكن تناقضه بيقين مثله» يدل على حرمة النقض بالشك ووجوب النقض باليقين (٢)، فإذا فرض اليقين بارتفاع الحالة السابقة في أحد المستصحابين فلا يجوز إبقاء كل منهما تحت عموم حرمة النقض بالشك، لأنه مستلزم لطرح الحكم بنقض اليقين بمثله (٣) ولا إبقاء أحدهما المعين، لاشتراك

مرجح. وكأن ذكر المصنف ^{تَبَرُّعًا} بذلك ردًّا على المعاصر المذكور مع أنه ^{تَبَرُّعًا} يذهب إلى الطريقة لا السبيبية، لبيان أن الوجه الذي ذكره المعاصر المذكور للتساقط وإن كان تماماً بناء على ما هو الحق من الطريقة، إلا أنه لا يتم على جميع مباني المسألة، بخلاف الوجه الذي سيذكره المصنف ^{تَبَرُّعًا} فإنه - لو تم - يقتضي التساقط مطلقاً.

هذا ولا يبعد أن يكون مقتضى الأصل التساقط في المتعارضين حتى بناء على السبيبية على تفصيل وكلام لا مجال له هنا ذكرناه في مبحث التعارض من شرح الكفاية. ولعله يأتي بعض الكلام فيه في تعقيب كلمات المصنف ^{تَبَرُّعًا} في البحث المذكور إن وفق الله سبحانه وتعالى لذلك.

(١) عطف على قوله: «لَا مَا ذكره بعض المعاصرين».

(٢) يعني: الشامل لليقين الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما.

(٣) لأن مقتضى عموم نقض اليقين باليقين البناء في أحد هما على خلاف الحالة السابقة.

وفيه: أن موضوع اليقين بانتقاض الحالة السابقة لما كان هو الأمر المردود منها لا كل منها بخصوصيته فلا يكون عدم نقض اليقين في كل منها بخصوصيته منافيًّا له، فهو لا يقتضي نقض اليقين في كل منها بخصوصيته، بل نقضه في موضوعه وهو الأمر المردود بينها، فلا يترتب أثر بقاء الحالة السابقة فيه لو كان له أثر، بل يترتب أثر

انتقادها.

وإن شئت قلت: اليقين الناقض هو اليقين المترافق مع اليقين المتصوّر في الموضوع بالخصوصية التي كان بها موضوعاً لها من إجمال أو تفصيل، ولا اتحاد في المقام بعد فرض اختلافها في ذلك وكون موضوع الأثر هو حكم الخصوصية المفروض فيها الشك.

وأما اتحاد المعلوم بالإجمال ذاتاً مع إحدى الخصوصيتين واقعاً، فهو لا ينفع لأن صفاتي العلم والشك من الصفات التي تعرض الموضوعات بعنوانها الخاصة لبذواتها، فاللازم ملاحظة أن موضوع الأثر هو الخصوصية الخاصة المفروض الشك في انتقاد الحالة السابقة فيها، أو المعلوم الإجمالي بعنوانه الذي صار به موضوعاً للعلم بانتقاد الحالة السابقة، فيجري الاستصحاب في الأول دون الثاني.

فمثل طهارة الملقي حيث كانت من آثار طهارة ملقيه بشخصه وخصوصيته وكان انتقاد الحالة السابقة في الملقي بشخصه مشكوكاً لا مانع من استصحاب طهارته أو نجاسته، فيترتّب عليه حكم الملقي، والعلم الإجمالي بنجاسته إناء زيد مثلاً المردود بين الملقي وغيره لا يمنع من استصحاب طهارة الملقي بعد عدم العلم بانتقاد الحالة السابقة فيه بشخصه.

نعم يمنع من استصحاب طهارة إناء زيد لو كان له أثر. فالتحقيق: أن المانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الإجمالي ليس هو قصور العموم عن شمولها لما ذكره المصنف ^{في} بل للزوم المخالفة القطعية للتوكيل المنجز المعلوم بالإجمال، فإن ذلك مانع من الترجيح في الطرفين على ما يذكر في مبحث الشبهة المحصور.

بل ذكرنا هناك أن المحذور المذكور لا يتضمن قصور عمومات الأصول الترجيحية عن أطراف العلم الإجمالي، بل يتضمن عدم فعليتها من حيث أن مقتضى

أدلة الأصول الترخيسية الترجيحية في موضوعها من حيث كونه مشكوك الحكم بشخصه، وهذا لا ينافي تنجيزه خروجاً عن العلم الإجمالي المنجز. فراجع وتأمل جيداً.

لكن ذلك مختص بما إذا كان الاستصحاب الجاري في الأطراف على خلاف العلم الإجمالي ترخيسياً، أما لو كان إلزامياً فلا مانع منه ومن فعليته، كما إذا علم إجمالاً بتطهير أحد الإناءين المعلوم سابقاً نجاستهما، فإنه لا مانع من استصحاب النجاسة في كلا الإناءين فيحكم بنجاسة ملقي كل منها، ولا يضر العلم الإجمالي بكذب أحد الاستصحابيين.

هذا كله في الصورة الأولى. وأما الصورة الثانية، وهي ما لو قام دليل من الخارج على عدم الجمع، كما في الماء النجس المتنم كراباً بظاهر حيث قام الإجماع على اتحاد حكم الماءين، فإن كان المراد من عدم الجمع عدم الجمع بين مفاذ الاستصحابيين واقعاً بمعنى أن الماءين واقعاً بحكم واحد، المستلزم للعلم بانتقاض الحالة السابقة في أحدهما إجمالاً فالكلام فيه هو الكلام في الصورة الأولى، والعلم الإجمالي لا يمنع من جريان الاستصحاب في كل منها بخصوصه، كما ذكرنا، ولا يلزم هنا مخالفة قطعية، كما هو ظاهر، وإن كان المراد به عدم الجمع ظاهراً، بمعنى أن الإجماع قام على أن الماءين بحكم واحد ظاهراً، امتنع جريان الاستصحاب فيهما لاما ذكره المصنف شيش بل لأن مرجع الإجماع المذكور إلى تخصيص عموم دليل الاستصحاب إجمالاً في أحد الموردين المانع من العمل به في كل منها بعد كون نسبة العام والمخصوص إليها واحدة، كما سيأتي التعرض له.

نعم سبق الإشكال في تعارض الاستصحابيين في الماءين لأن استصحاب النجاسة مقدم على استصحاب الطهارة، لأنه سببي بالإضافة إليه. فلاحظ. والله سبحانه وتعالى العالم العاًصم.

الآخر معه في مناط الدخول من غير مرجح. وأما أحدهما المخير فليس من أفراد العام، إذ ليس فرداً ثالثاً غير الفردان المتشخصين في الخارج فإذا خرجا^(١) لم يبق شيء، وقد تقدم نظير ذلك في الشبهة المحصورة، وأن قوله عليه السلام: «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» لا يشمل شيئاً من المشتبهين^(٢).

وربما يتوهم أن عموم دليل الاستصحاب نظير قوله: أكرم العلماء، وأنقذ كل غريق، واعمل بكل خير^(٣)، في أنه إذا تعذر العمل بالعام في فردان متنافيين لم يجوز طرح كليهما، بل لابد من العمل بالممكн، وهو أحدهما تخيراً، وطرح الآخر، لأن غاية هذا المقدور، ولذا ذكرنا في باب التعارض أن الأصل في الدليلين المتعارضين مع فقد الترجيح التخيير بالشرط المتقدم^(٤)، لا التساقط، والاستصحاب أيضاً أحد الأدلة، فالواجب العمل باليقين السابق بقدر الإمكان، فإذا تعذر العمل باليقينين من جهة تنافيهما وجوب العمل بأحدهما، ولا يجوز طرحهما. ويندفع هذا

(١) يعني: فإذا خرج الفردان المتشخصان في الخارج، لما تقدم من المحذور في كلامه.

(٢) تقدم الكلام منا في ذلك، وما ذكرناه هنا جار هناك.

(٣) الموجود في هذه النسخة ونسخة أخرى: «خير» بالياء المثنوية التحتانية، والمظنون أن الصحيح: (خبر) بالياء الموحدة التحتانية، كما يناسبه قوله: «ولذا ذكرنا في باب التعارض...».

(٤) وهو القول بالسيبية. لكن الاستشهاد بذلك في المقام لا يتناسب مع كون التحقيق هو الطريقة، كما أشرنا إليه قريراً.

التوهم بأن عدم التمكن من العمل بكل الفردين إن كان لعدم القدرة على ذلك مع قيام المقتضي للعمل فيها فالخارج هو غير المقدر^(١)، وهو العمل بكل منها مجامعاً مع العمل الآخر، وأما فعل أحدهما المنفرد عن الآخر فهو مقدر، فلا يجوز تركه. وفي ما نحن فيه ليس كذلك، إذ بعد العلم الإجمالي لا يكون المقتضي لحرمة نقض كلا اليقينين موجوداً منع عنها عدم القدرة^(٢).

نعم مثال هذا في الاستصحاب أن يكون هناك استصحابان بشكين مستقلين ورد المدع تعبداً عن الجمع بينهما^(٣)، من دون علم إجمالي بانتقاد

(١) لا يخفى أن خروجه ليس تخصيصاً، بحيث يكون فاقداً لملك الحكم العام، بل لحكم العقل بامتناع التكليف لغير المقدر، الموجب لخروجه عن حكم العام خطاباً لا ملاكاً.

(٢) بل بناءً على ما ذكره قيل يكون العام قاصراً عن كلا الفردين ملاكاً، فلا يحرز الملك في كل منها حتى يجب ترتيب حكم العام فيه مع القدرة.

(٣) لما كان الحكم في دليل الاستصحاب بعدم جواز نقض اليقين بالشك كنایة عن تعبد الشارع بمقتضى الحالة السابقة فلا معنى للمنع عن الجمع بين الاستصحابيين، لعدم كون الجمع بينهما من وظيفة المكلف، بل من وظيفة الشارع الأقدس، فالدليل الدال على عدم جواز الجمع بينهما لابد أن يرجع إلى عدم جمع الشارع بينهما لا إلى نهي المكلف عن الجمع.

ومن ثم كان الأولى ما في بعض النسخ من قوله: «امتنع شرعاً أو عقلاً العمل بكليهما» وإن قيل بزيادة النسخة المذكورة. ثم إن عدم جمع الشارع بين التعبدتين وإن لم يمنع من التعبد بأحدهما بخصوصه إلا أنه مع عدم تعينه لا مجال لحمل العام على كل من الفردين بخصوصه لتساوي المانع بالإضافة إلى الفردين ولا دليل على

أحد المستصحبين بيقين الارتفاع، فإنه يجب حينئذ العمل بأحدهما
المخير (١) وطرح الآخر، فيكون الحكم الظاهري مؤدىً أحدهما.

وإنما لم نذكر هذا القسم في أقسام تعارض الاستصحابين لعدم
العثور على مصداق له، فإن الاستصحابات المتعارضة يكون التنافي بينها
من جهة اليقين بارتفاع أحد المستصحبين، وقد عرفت أن عدم العمل
بكلا الاستصحابين ليس مخالفة لدليل الاستصحاب سوغها العجز (٢)،
لأنه (٣) نقض اليقين باليقين، فلم يخرج عن عموم: (لا تنقض) عنوان
ينطبق على الواحد التخييري.

وأيضاً فليس المقام من قبيل ما كان الخارج من العام فرداً معيناً في
الواقع غير معين عندنا، ليكون الفرد الآخر الغير المعين باقياً تحت العام،
كما إذا قال: أكرم العلماء، خرج فرد واحد غير معين عندنا، فيمكن هنا

التعيين، كما لا دليل على الرجوع للتخيير بل يكون الأمر ما يأتي في قوله: «فليس
المقام من قبيل ما كان الخارج...».

نعم لو دلّ الدليل على التخيير كان كاشفاً عنأخذ التخيير في موضوع التعبد
فما يختار يكون هو موضوع التعبد لا غير.

(١) لفرض أن المنهي عنه هو الجمع، غير الحاصل مع العمل بأحدهما المخير.
لكن عرفت الإشكال في أصل الفرض.

(٢) حتى يقتصر على مقدار الضرورة.

(٣) تعليل لقوله: «ليس مخالفة لدليل الاستصحاب» يعني: إنما لا يكون
مخالفة لدليل الاستصحاب لأن نقض اليقين فيه خارج عنه موضوعاً لأنه نقض
اليقين باليقين لا بالشك.

أيضاً الحكم بالتخير العقلي في الأفراد (١)، إذ لا (٢) استصحاب في الواقع حتى يعلم بخروج فرد منه وبقاء فرد آخر، لأن الواقع بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى (٣).

نعم نظيره (٤) في الاستصحاب ما لو علمنا بوجوب العمل بأحد الاستصحابين المذكورين (٥) ووجوب طرح الآخر، بأن حرم نقض أحد

(١) هذا لا وجه له بعد فرض عدم شمول العام لأحد الفردين واقعاً والشك في انطباقه على كل منهما، إذ التمسك بالعام فيه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف العام الذي هو معلوم البطلان. ولا دليل على التخير بعد احتمال كون ما يختار إجراء حكم العام فيه هو الخارج عنه واقعاً.

بل اللازم الرجوع في الفردين إلى مقتضى الأصول الآخر فإن كان حكم العام إلزامياً وحكم ما خرج عنه ترخيصياً اتجه إجراء حكم العام في كلا الفردين احتياطياً للشبهة الخصورة وإن كان حكم العام ترخيصياً وحكم ما خرج عنه إلزامياً اتجه إجراء حكم ما عداه في كلا الفردين لذلك أيضاً.

وإن كان حكمهما معاً إلزاماً بمحضه يتعدى الاحتياط معه تعين التخير في كل من الفردين بين إجراء حكم العام فيه وعدمه. وعلى كل حال فلا مجال لحجية العام في أحدهما المخير، وإن كان حجة في أحدهما المعين واقعاً المجهول عندنا. فلا حظ.

(٢) تعليل لقوله: «وأيضاً فليس المقام من قبيل...».

(٣) يعني: بقاء إحدى الحالتين وارتفاع الأخرى بنفسها، لا بقاء أحد الاستصحابين وارتفاع الآخر ليكون نظيراً لما تقدم.

(٤) يعني: نظير ما لو كان الخارج عن العام فرداً معيناً في الواقع مجهولاً عندنا.

(٥) يعني: أحدهما المعين في الواقع المجهول عندنا. لكن عرفت أن وجوب

البيتين بالشك، ووجب نقض الآخر به. ومعلوم أن ما نحن فيه ليس كذلك، لأن المعلوم إجمالاً في ما نحن فيه [ليس كذلك لأن المعلوم إجمالاً في ما نحن فيه] بقاء أحد المستصحبين لا بوصف زايد(١) وارتفاع الآخر، لا اعتبار الشارع لأحد الاستصحابين وإلغاء الآخر.

فتبين أن الخارج من عموم لا تنقض ليس واحداً من المتعارضين لا معيناً ولا مخيراً، بل لما وجب نقض اليقين باليقين وجب ترتيب آثار الارتفاع على المرتفع الواقعي وترتيب آثار البقاء على الباقي الواقعي (٢) من دون ملاحظة الحالة السابقة فيها، فيرجع إلى قواعد آخر غير

العمل بالاستصحاب فرع جريانه وتبعد الشارع به، كما أن طرحة راجع إلى عدم تبعد الشارع به. فمراجع الفرض المذكور إلى فرض العلم بتبعد الشارع بأحد الاستصحابين المعين في الواقع وعدم تبعده بالآخر.

(١) يعني: بقاء أحد المستصحبين بذاته وارتفاع الآخر كذلك، لا بقاء أحدهما بعنوان كونه مستصحباً وارتفاع الآخر كذلك، ليرجع إلى اعتبار أحد الاستصحابين المعين في الواقع وإلغاء الآخر كذلك. لكن عرفت أن العلم ببقاء أحد المستصحبين بذاته وارتفاع الآخر لا يوجب ارتفاع موضوع الاستصحاب في كل منها بخصوصه.

نعم الماء النجس المتم كراً بظاهر بناء على الإجماع فيه على اتحاد حكم الماءين ظاهراً يتعين الالتزام بخروج أحد الاستصحابين فيه المعين في الواقع عن عموم دليل الاستصحاب كما تقدم، ويكون نظيراً لما ذكره المصنف ثقلاً. إلا أن خروجه للتخصيص بالإجماع المفروض لا للتخصيص.

(٢) عرفت أن هذا لا ينافي في العمل بالاستصحاب في كل منها بخصوصه بعد فرض الشك فيه.

الاستصحاب، كما لو لم يكونا مسبوقين بحالة سابقة. ولذا لا نفرق في حكم الشبهة المحصوره بين كون الحالة السابقة في المشتبهين هي الطهارة أو النجاسة^(١) وبين عدم حالة سابقة معلومة، فإن مقتضى القاعدة الرجوع إلى الاحتياط فيها^(٢)، وبما تقدم من مسألة الماء النجس التمكراً الرجوع إلى قاعدة الطهارة^(٣). وهكذا.

وما ذكرنا يظهر أنه لا فرق في التساقط بين أن يكون في كل من الطرفين أصل واحد وبين أن يكون في أحدهما أزيد من أصل واحد، فالترجح بكثرة الأصول - بناء على اعتبارها من باب التبعد - لا وجه، لأن المفروض أن العلم الإجمالي يوجب خروج جميع مخاري الأصول عن مدلول لا تنقض، على ما عرفت^(٤). نعم يتوجه الترجح بناء على اعتبار

(١) لكن عرفت أن المانع من العمل بالاستصحاب إنما يتم فيما لو كانت الحالة السابقة هي الطهارة.

(٢) بأنه من جهة العلم الإجمالي بالنجلسة الموجب للاحتياط بترك كلا الطرفين. لك ذلك لا يتم فيما لو علم سابقاً بنجلسة كلا الطرفين وعلم بتطهير أحدهما أو كليهما، إذ حينئذ لا يعلم بنجلسة أحدهما حتى يجب الاحتياط، بل يتحمل طهارتهما معاً فإذا لم يجر استصحاب النجلسة فيها يتبع الرجوع إلى أصالة الطهارة فيها معاً. ولا يظن من المصنف قيل^{الالتزام} بذلك. فتأمل جيداً.

(٣) للشك البدوي في النجلسة الذي يرجع معه إلى أصالة الطهارة. لكن عرفت حكمة استصحاب النجلسة وتقديمه على استصحاب الطهارة، لأنه سببي بالإضافة إليه.

(٤) لكن هذا إنما يتم إذا كانت الأصول الجارية في بعض الأطراف في مرتبة واحدة، أما لو كانت مختلفة المرتبة اتجه وقوع المعارضة بين السائق رتبة منها والأصل

الأصول من باب الظن النوعي (١).

وأما الصورة الثالثة: وهو ما يعمل فيه بالاستصحابين.

فهو ما كان العلم الإجمالي بارتفاع أحد المستصحابين فيه غير مؤثر شيئاً، فمخالفته لا يوجب مخالفة عملية الحكم شرعاً، كما لو توضأ اشتباهاً^(٢) بماء مرد بين البول والماء، فإنه يحكم ببقاء الحدث وطهارة الأعضاء، استصحاباً لها. وليس العلم الإجمالي بزوال أحد هما مانعاً من ذلك، إذ الواحد المرد بين الحدث وطهارة الأعضاء في اليد لا يترب عليه حكم شرعاً^(٣)، حتى يكون ترتيبه مانعاً عن العمل بالاستصحابين.

الجاري في الأطراف الأخرى، وبعد تساقطها يتوجه الرجوع إلى الأصل المتأخر رتبة الجاري في بعض الأطراف، لعدمعارض له. فتأمل.

(١) إذ قد يدعى أن تعدد الأصول يوجب قوة الظن فيجب الترجيح بها بقاء على وجوب الترجح بين الأدلة الاجتهادية، كما تقدم منه قريراً. لكن هذا موقف على شمول إطلاق الحجية للمتعارضين ذاتاً، أما إذا فرض أن التعارض بين الأصلين يجب خروجهما عن عموم الدليل موضوعاً فلا معنى للترجح بينهما، كما تقدم في آخر الدعوى الأولى.

(٢) لم يتضح الوجه في التقييد بالاشبه، وقد تقدم بعض الكلام في صدر المطلب.

(٣) لا يخفى أن كلاً من الحدث وطهارة البدن مما يترب عليه حكم شرعاً، إذ الأول يقتضي الوضوء للصلاحة مثلاً، والثاني يقتضي الصلاة من غير تطهير. فلا وجه لما ذكره هنا.

بل مقتضى ما ذكره في الصورتين الأوليين من أن العلم الإجمالي بانتقاض الحالة السابقة مانع من شمول دليل الاستصحاب في الأطراف المنع من جريانه هنا.

٣- لو ترتب أثر
شرعى على كلا
المستصحابين

ولا يلزم من الحكم بوجوب الوضوء وعدم غسل الأعضاء مخالفة عملية حكم شرعي أيضاً^(١)). نعم ربما يشكل ذلك في الشبهة الحكمية. وقد ذكرنا ما عندنا في المسألة في مقدمات حجية الظن عند التكلم في حجية العلم^(٢).

نعم يحكي عن مجلس درسه الشريف أن اليقين الناقض لا يعم مطلق اليقين الإجمالي، بل خصوص ما تعلق منه بتكليف إلزامي. وعليه يتوجه جريان الاستصحاب في المقام لعدم اليقين بالتكليف الإلزامي.

لكن لم يتضح الوجه في التقيد المذكور، لأن المراد باليقين في دليل الاستصحاب مطلق اليقين لا خصوص اليقين بالتكليف الإلزامي، فإن فرض عمومه للإجمالي لم يتجه التفصيل المذكور. على أن ذلك لو تم لم يبق وجه لقوله في آخر الكلام في الصورتين الأوليين: «ولذا لا نفرق في حكم الشبهة المحصورۃ بين كون الحالа السابقة...» إذ لا وجه حيثی للحكم بالتساقط بعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثانية، لفرض عدم لزوم مخالفة قطعية من جريان الاستصحاب فيها، لعدم العلم بحدوث تكليف إلزامي، كما لا يخفى. ومن ثم كان كلام المصنف ^{شیعی} مضطرباً جداً.

(١) يعني: كي يدعى مانعية ذلك من جريان الاستصحابين لو فرض عموم دليله لها ذاتاً، كما ذكره فيما تقدم.

(٢) لعل إشارة إلى ما تقدم منه في أواخر مبحث القطع من الفرق في جريان الأصول على خلاف العلم الإجمالي بين الأصول الموضوعية والحكمية، بأن الأولى موجبة لخروج مجريها عن كبرى الحكم المعلوم بالإجمال فلا تكون مخالفة له، بخلاف الثانية، ولو تم هذا منع من جريان الاستصحاب الحکمي في المقام وغيره من أطراف العلم الإجمالي وإن لم تلزم مخالفة قطعية لتكليف منجز. لكن سبق منه ^{شیعی} الإشكال في الوجه المذكور. فراجع.

٤- لو ترتب الأثر
على أحدهما
دون الآخر

وأما الصورة الرابعة: وهو ما يعمل فيه بأحد الاستصحابين.
 فهو ما كان أحد المستصحابين المعلوم ارتفاع أحدهما مما يكون مورداً
لابتلاء المكلف دون الآخر، بحيث لا يتوجه على المكلف تكليف منجز
يتربأثر شرعى عليه. وفي الحقيقة هذا خارج عن تعارض الاستصحابين،
إذ قوله: «لا تنقض اليقين» لا يشتمل اليقين الذي لا يتربأثر عليه في حق
المكلف أثر شرعى بحيث لا تعلق له به أصلًا^(١)، كما إذا علم إجمالاً
بطروع الجنابة عليه أو على غيره^(٢). وقد تقدم أمثلة ذلك^(٣).

ونظير هذا كثير. مثل أنه علم إجمالاً بحصول التوكيل من الموكل، إلا
أن الوكيل يدعى وكالته في شيء والموكل ينكر توكيلاً في ذلك الشيء، فإنه
لا خلاف في تقديم قول الموكل، لأصالة عدم توكيلاً فيما يدعى الوكيل،
ولم يعارضه أحد بأن الأصل عدم توكيلاً فيما يدعى الموكل أيضًا^(٤).

**وكذا لو تداعياً في كون النكاح دائمًا أو منقطعاً، فإن الأصل عدم
النكاح الدائم من حيث أنه سبب للإرث ووجوب النفقة والقسم^(٥).**

(١) لأن التعبد بما لا يكون مورداً للأثر العملي لغزو.

(٢) تقدم منه ^{بيان} على هذا من الصورة الثالثة وتقدم الإشكال فيه.

(٣) تقدم التمثيل له عند عدّ الصور بالمثال الأول الآتي، وتقدم بعض الكلام فيه.

(٤) لعدم الأثر له، على ما تقدم الكلام فيه.

(٥) بخلاف أصالة عدم النكاح المنقطع، فإنه لا يقتضي ثبوت الآثار
المذكورة، إلا بناء على الأصل المثبت، للازمته عدم النكاح المنقطع لوقوع الدائم بعد
فرض وقوع النكاح في الجملة.

نعم أصالة عدم النكاح الدائم لا تحرز كون النكاح الخارجي منقطعاً يتهمي

ويتضح ذلك بتبع كثير من فروع التنازع في أبواب الفقه. ولكل أن تقول بتساقط الأصلين في هذه المقامات والرجوع إلى الأصول الآخر الجارية في لوازم المشتبهين^(١). إلا أن ذلك إنما يتمشى في استصحاب الأمور الخارجية، أما مثل أصالة الطهارة في كل من واجدي المني فإنه لا وجه للتساقط هنا^(٢).

ثم لو فرض في هذه الأمثلة أثر لذلك الاستصحاب الآخر دخل في القسم الأول إن كان الجمع بينه وبين الاستصحاب^(٣) مستلزم لطرح علم إجمالي معتبر في العمل^(٤)، ولا عبرة بغير المعتبر، كما في الشبهة الغير المحسورة^(٥).

باتهاء المدة، بل مقتضى الاستصحاب بقاء الزوجية. بل قد يدعى أن أصالة عدم اشتراط الأجل في العقد تحكم بدوام النكاح واستمراره، فترتب آثاره. فلاحظ.

(١) الظاهر أنه لا مجال لتساقط الأصلين إلا إذا فرض كونهما معًا مورداً للآثار ولزم منهما خالفة عملية، وهو لا يتم في الأمثلة المذكورة.

نعم لا يبعد تماميته بناءً على أن المدار في تعين المدعى من المذكر مصب الدعوى لا على نتيجتها. وتمام الكلام في مباحث التنازع في الفقه.

(٢) كأنه لما أشرنا إليه في عد الصور من عدم الأثر للأصل الجاري في حق أحد هما بالإضافة إلى الآخر. لكن هذا جاري في جميع أمثلة هذه الصورة، ولا يختص بالمثال المذكور.

(٣) يعني: الاستصحاب الآخر المفروض معارضته له.

(٤) من حيث ترتب الأثر على جميع أطرافه.

(٥) لعدم الأثر فيها للأطراف الخارجية عن محل الابتلاء.

وفي القسم الثاني(١) إن لم يكن هناك مخالفة عملية لعلم إجمالي معتبر، فعليك بالتأمل في موارد إجماع يقينين سابقين مع العلم الإجمالي من عقل(٢) أو شرع أو غيرهما بارتفاع أحدهما وبقاء الآخر.

والعلماء(٣) وإن كان ظاهرهم الاتفاق على عدم وجوب الفحص في إجراء الأصول في الشبهات الموضوعية(٤)، ولازمه جواز إجراء المقلد لها(٥) بعدأخذ فتوى جواز الأخذ بها من المجتهد، إلا أن تشخيص سلامتها عن الأصول الحاكمة عليها ليس وظيفة كل أحد، فلا بد إما من

(١) عطف على قوله: «في القسم الأول». المراد به الصورة الثالثة، كما أن المراد بالقسم الأول ما تقدم في الصورتين الأوليين.

(٢) صفة لقوله: «العلم الإجمالي» يعني: العلم الإجمالي الحاصل بسبب أمر عقلي من مقدمة شرعية كاتحاد حكم الماءين في الماء النجس المتم كرأبظاهر. أو عقلية، والظاهر أن المراد بالعقلية ما يعم العادي، كما في واجدي المنبي في التوب المشترك، حيث إن انتقاد الطهارة في أحدهما ناش من العلم العادي بخروج المنبي من أحدهما.

(٣) هذا كلام مستأنفي لا دخل له بما مضى أراد به التنبيه على وظيفة العامي بالإضافة إلى الأصول الموضوعية.

(٤) لا ينبغي الإشكال في ذلك بعد إطلاق أدلة الأصول - ومنها الاستصحاب - وعدم المخصوص لها بما بعد الفحص، بخلاف الشبهة الحكمية.

(٥) هذا لا دخل له بتوقف جريان الأصول في الشبهات الموضوعية على الفحص، إذ المراد بالفحص هو الفحص عن جهة الشك ولا ريب في أن الفحص المذكور في الشبهات الموضوعية لا يختص به المجتهد، بل يتيسر للعامي، بل قد يكون العامي أقدر عليه من المجتهد، كما لا يخفى.

قدرة المقلد على تشخيص الحاكم من الأصول على غيره منها، وإما من أخذ خصوصيات الأصول السليمة عن الحاكم من المجتهد(١)، وإلا فربما يلتفت إلى الاستصحاب المحكم من دون التفات إلى الاستصحاب الحاكم.

وهذا يرجع في الحقيقة إلى تشخيص الحكم الشرعي(٢). نظير

(١) بأن ينبع على التفصيل في الشك، وبيان الشك الذي يجري فيه الأصل الحاكم من الشك الذي يجري فيه الأصل المحكم، فلا يطلق مثلاً الرجوع إلى استصحاب النجاسة عند الشك في عروض التطهير، بل يفصل ما بين أن يكون الشك في التطهير ناشئاً من الشك في تحقق الغسل وأن يكون ناشئاً من الشك في طهارة الماء المغسول ففي الأول يرجع إلى أصالة عدم التطهير وفي الثاني إلى أصالة طهارة الماء أو استصحابها المقتضي لطهارة المغسول به. وهكذا.

(٢) يعني: ولا دخل له بعدم وجوب الفحص في الشبهة الموضوعية، فإن المراد به عدم وجوب الفحص عن الواقع المشكوك، لا عدم وجوب تنقيح موضوع الأصل وتشخيص موارده، وإنما فوجوب ذلك ليس مورداً للكلام، كوجوب تنقيح موضوعات الأحكام. فتأمل جيداً في المقام. والله سبحانه وتعالى العالم، وهو ولـي الاعتصام.

إلى هنا انتهى الكلام في شرح كلمات شيخنا الأعظم (قدس الله سره) نفسه الزكية في مبحث الاستصحاب، بقلم العبد الفقير (محمد سعيد) عفي عنه، نجل العلامة ثقة الإسلام السيد (محمد علي) الطباطبائي الحكيم دامت بركاته. في النجف الأشرف بيمن صاحب الحرم المقدس الشريف عليه آلاف التحية والسلام، ليلة الجمعة التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وتسعمائتين لهجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله أجمعين وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله في البدء والختام. ومنه التوفيق.

تشخيص حجية أصل الاستصحاب و عدمها . عصمنا الله وإخواننا في
القول والعمل بجاه محمد وآلـه المعصومين صلوات الله عليهم أجمعين
من كل زلل تم قوله أعلى الله مقامه في الاستصحاب وفقنا الله تعالى في
العمل .

وانتهى تبييضه بقلم مؤلفه الفقير مع اضطراب الحال وارتباك الأمور
وتشوش الأفكار في أعقاب حادثة تسفير أخواننا المؤمنين من الإيرانيين من أهل
العلم وغيرهم وتغريتهم عن أوطانهم بأشجى حال، ولا حول ولا قوة إلا بالله
العلي العظيم وهو المأمول في صلاح شؤون المؤمنين وتفريح كربلاهم ولم شعثهم وجمع
شملهم إنه أرحم الراحمين - آخر نهار يوم الاثنين التاسع والعشرين من شهر ذي
القعدة الحرام سنة ألف وثلاثمائة وإحدى وتسعين لهجرة سيد المرسلين صلى الله
عليه وآله أجمعين في النجف الأشرف ببركة صاحب الحرم المشرف عليه آلاف التحية
والسلام . والحمد لله أولاً وآخرأ وظاهراً وباطناً .



خاتمة

في التَّعَادُلِ وَالتَّرَاجِحِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآلـه
الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين.

خاتمة

في التعادل والتراجح

وحيث إن موردهما الدليلان المتعارضان فلا بد من تعريف التعارض

وبيانه.

التعارض لغة: من العرض بمعنى الإظهار^(١)، وغلب في الاصطلاح على تنافي الدليلين ومانعهما باعتبار مدلولهما^(٢). ولذا ذكروا: أن التعارض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآلـه الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

(١) المستفاد من كلمات اللغويين أن للعرض معاني أخرى لعل بعضها أنساب بالمقام، ولعل المقام مأخوذ من (عرض) بمعنى طرأ، فالعارض هو الأمر الطاري، مع الكناية به عن المانع، حيث يكون أحد المتعارضين مانعاً للآخر من الحجية و موقفاً له عن مقام العمل. فراجع كلماتهم. والأمر سهل.

(٢) هذا بظاهره قد يشمل موارد إمكان الجمع العرفي بين الدليلين، كالعام

تنافي مدلولي الدليلين على وجه التناقض أو التضاد (١).
وكيف كان فلا يتحقق إلا بعد اتحاد الموضوع، وإن لم يتمتع
اجتماعهما (٢).

ومنه يعلم أنه لا تعارض بين الأصول وما يحصله المجتهد من الأدلة
الاجتهادية، لأن موضوع الحكم في الأصول الشيء يوصف أنه مجهول
الحكم، كالحكم بحلية العصير - مثلاً - من حيث أنه مجهول الحكم،

عدم التعارض
بين الأصول
والأدلة الاجتهادية

والخاص، لأن مدلول كل منها في نفسه مناف لمدلول الآخر. إلا أن يدعى أن عدم
استحکام لتعارض بينهما موجب لانصراف التعريف عنهما، أو يدعى أنها متعارضان
وأن الجمع العرفي بينهما نحو من الترجيح الدليلي بينهما، الذي يأتي التعرض له في
هذه المباحث. فلاحظ.

(١) لعل المراد بالأول ما إذا كان مضمون أحد الدليلين مناقضاً لمضمون
الدليل الآخر، مثل: ي يجب الدعاء عند رؤية المhal، و: لا يجب الدعاء عند رؤية
المhal. وبالثاني ما إذا كان مضمون أحدهما مضاداً لمضمون الآخر، مثل: «ي يجب
الدعاء عند رؤية المhal»، و: «يستحب الدعاء عند رؤية المhal».

لكن يمكن إرجاع الثاني للأول، لأن أحد الدليلين وإن لم ينافق الآخر
بحسب الدلالة المطابقة إلا أنه ينافقه بحسب الدلالـة الالتزامية التي هي حجة
في الخبر كالدلالية المطابقة. وبهذا يدخل في المتعارضين مثل دليلي وجوب التهـام
ووجوب القصر، ولو لا لم يدخلـا في تعريف المصنف ^{تفهـم}. فلاحظ.

(٢) لإمكان اجتماع النقيضين والضدين مع تعدد الموضوع. بل لا يصدق
الاجتماع معه. لكن الظاهر أنه لا يكفي في ذلك تعدد العنوان، بل لابد من تعدد
العنوان على تفصيل مذكور في مبحث اجتماع الأمر والنهـي.

وموضع الحكم الواقعي الفعل من حيث (١) هو، فإذا لم يطلع عليه المجتهد (٢) كان موضع الحكم في الأصول باقياً على حاله، فيعمل على طبقه، وإذا اطلع المجتهد على دليل يكشف عن الحكم الواقعي إن كان بنفسه يفيد العلم صار المحصل له عالماً بحكم العصير مثلاً، فلا يتضي الأصل

(١) يعني: فيتعدد الموضوع ويرتفع محذور الاجتماع. لكن لا يخفى أن تعدد الموضوع هنا إنما هو بحسب العنوان لا بحسب المعنون، وقد عرفت أنه لا يكفي في رفع محذور اجتماع الضدين والنقيضين.

بل حيث كان الحكم الواقعي شاملاً لحال الجهل لزم اجتماع الحكمين في صورة الجهل ولا ينفع فيه تعدد العنوان. فالتحقيق في رفع المحذور المذكور أن أدلة الأصول لا تقتضي جعل الحكم ثبوتاً، بل التبعد به إثباتاً مع قطع النظر عن مقام الثبوت، فلا تنافي للأحكام الواقعية المدلول عليها بالأدلة الاجتهادية. وقام الكلام في مبحث الجمع بين الأحكام الواقعية والظاهرية.

(٢) لا يخفى أن هذا لا دخل له برفع محذور اجتماع الضدين أو النقيضين ثبوتاً، بل هو راجع إلى وجه تقديم الأدلة الاجتهادية على الأصول بعد الفراغ عن عدم التنافي بين مورديها ثبوتاً، إذ يكفي في محذور الاجتماع المشار إليه لزوم اجتماع الحكمين في صورة عدم قيام الأدلة الاجتهادية.

وإن شئت قلت: الكلام تارة: في تنافي الحكم الواقعي المدلول لنفس الأدلة الاجتهادية مع الحكم الظاهري المدلول لأدلة الأصول، حيث يلزم منها اجتماع الحكمين.

وآخر: في تعارض أدلة اعتبر الأدلة الاجتهادية مع أدلة الأصول في بيان الوظيفة العملية الفعلية. وتعدد الموضوع لو تم إنما ينفع في دفع المحذور الأول. وما ذكره المصنف ^{فتى} بهذا الكلام إنما ينفع في علاج الأمر الثاني. فلا وجه للخلط بينهما. فلاحظ.

حليته، لأنها اقتضى حلية مجهول الحكم صح، فالحكم بالحرمة ليس طرحاً للأصل، بل هو بنفسه غير جارٍ وغير مقتضى، لأن موضوعه مجهول الحكم.
وإن (١) كان بنفسه لا يفيد العلم، بل هو محتمل الخلاف، لكن ثبت اعتباره بدليل علمي.

فإن كان الأصل مما كان مؤداه بحكم العقل، كأصالة البراءة العقلية والاحتياط والتخيير العقليين، فالدليل أيضاً وارد عليه ورافق لموضوعه، لأن موضوع الأول عدم البيان (٢)، وموضوع الثاني احتمال العقاب، وموارد الثالث عدم الترجيح (٣) لأحد طرف في التخيير، وكل ذلك مرتفع بالدليل العلمي المذكور.

وإن كان مؤداه (٤) من المجموعات الشرعية - كالاستصحاب ونحوه - كان ذلك الدليل حاكماً على الأصل، بمعنى أنه يحكم عليه بخروج مورده عن مجرى الأصل (٥)، فالدليل العلمي المذكور وإن

ورود الأدلة على
الأصول العقلية

حكومة الأدلة على
الأصول الشرعية

(١) يعني: الدليل الاجتهادي الكاشف عن الحكم الواقعي.

(٢) يعني: عدم البيان بوجه معتبر ولو لم يكن علمياً.

(٣) يعني: عدم الترجيح بوجه معتبر ولو لم يكن علمياً.

(٤) يعني: مؤدى الأصل.

(٥) ظاهره أن أدلة الطرق والأمراء مسوقة لبيان خروج مواردها عن مجرى الأصل. وهو غير ظاهر، فإن أدلة الطرق والأمراء إنما تتضمن التبعد بمضمونها، وهو وإن استلزم عدم جريان الأصل، إلا أنها غير مسوقة له، وإلا لأمكن دعوى العكس، لأن التبعد بمضمون الأصل مستلزم لعدم حجية الطرق والأمراء، وسيأتي توضيح ذلك.

لم يرفع موضوعه(١)-أعني الشك-إلا أنه يرفع حكم الشك، أعني الاستصحاب.

وضابط الحكومة: أن يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي متعرضاً ضابط الحكومة لحال الدليل الآخر، ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض أفراد موضوعه، فيكون مبيناً لمقدار مدلوله، ومسوقاً لبيان حاله، متفرعاً عليه(٢).

(١) يعني: موضوع الأصل.

(٢) لا يخفى أن استفادة الحكم الشرعي من الدليل اللفظي موقوفة على إثبات صدوره، واستعماله فيها هو ظاهر فيه، وصدوره لبيان الحكم الواقعي. والمتکفل بالأول أدلة الحجية، وبالثاني أصالة الظهور، وبالثالث أصالة الجهة المعول عليها عند العقلاء. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك في أوائل مبحث حجية خبر الواحد. وحيثئذ فإذا تم ذلك في دليل فقد يعارضه دليل آخر، وقد لا يعارضه، بل يقدم عليه رتبة.

وتوضيح ذلك: أن الدليلين المتنافيين بدواً بحسب مدلولهما على أنحاء ثلاثة:

الأول: أن يكون أحد الدليلين مسوقاً للتعرض إلى إحدى الجهات الثلاث المتقدمة في الآخر، بحيث يوجب رفع اليد عن مقتضى الأصل المثبت لها، كما كان أحد الخبرين حاكماً بكذب الآخر، أو بوروده للتنقية، أو ببيان المراد منه سعة أو ضيقاً على خلاف مقتضى الظاهر منه في نفسه، ك الصحيح عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله علیه السلام: «سألته عن رجل لم يدر أركعتين صلى أم ثلاثاً. قال علیه السلام: يعید. قلت: أليس يقال: لا يعید الصلاة فقيه؟ قال علیه السلام: إنما ذلك في الثلاث والأربع». والدلائل المذكورة ليسا في مرتبة واحدة، بل الأولى متفرع على الثانية تفرع المفسر على المفسر، ومتأخر

عنه رتبة لنظره إليه. ولا يلزم أن يكون متأخرًا عنه زماناً. لإمكان فرض نظره إليه على فرض وجوده، بنحو القضية التعليقية.

الثاني: أن يكون أحد الدليلين مسوقاً لبيان حال الحكم الذي تعرض له الدليل الآخر، إما بتضييق موضوعه أو ببيان كيفية جعله، من دون تعرض لنفس الدليل ولا شرح له، مثل ما تضمن أنه لا شك لكثير الشك مع أحكام الشك، وما دل على أن الطواف بالبيت صلاة وأن المطلقة رجعياً زوجة، فإن تنزيل موضوع منزلة آخر شرعاً راجع إلى جعل أحكامه له، كما أن سلبه عنه راجع إلى سلبها عنه وبيان أن موضوعها لا يشمل مورد السلب.

ومثل ذلك جميع أدلة الأحكام الثانوية مع الأحكام الأولية، مثل ما دل على رفع الحرج والإكراه والضرر ونحوها، فإنه ناظر إلى الأحكام الأولية وأنها لم تجعل بنحو يشمل الأحوال المذكورة وشارح حالها، ولا نظر له إلى أدلةها، وهو وإن كان قد يستلزم نحواً من الكشف عن المراد بتلك الأدلة، إذ مع فرض أن الحكم لا يشمل بعض الأحوال أو الأفراد يمتنع عقلأً إرادة ما يعمه من دليله مع فرض عدم النسخ. إلا أن ذلك - مع أنه يختص بالأدلة المضيقة، ولا يطرد في الأدلة الموسعة للموضوع، مثل الطواف بالبيت صلاة، إذ هو لا يكشف عن كون المراد بأدلة أحكام الصلاة ما يعم الطواف، بل غاية ما يدل عليه جريان أحكام الصلاة في الطواف - لا يقتضي نظر الدليل الشارح لأدلة تلك الأحكام ولا تفرعه عليها، بخلاف القسم الأول.

ولذا لو ورد الدليل الشارح في القسم الثاني من غير من ورد منه دليل الحكم المshروح أو منه مع احتمال النسخ لم ينهاض ببيان المراد من دليل الحكم المshروح، بخلاف القسم الأول فإن الدليل الشارح يصلح لبيان المراد من الدليل المshروح ولو مع احتمال النسخ أو مع تعدد الحاكم، كما يظهر بالتأمل.

الثالث: أن يكون أحد الدليلين معارضًا للآخر من دون نظر منه إليه ولا

إلى الحكم الذي تضمنه، بل هو معارض له في نفسه، إما مع استحکام التعارض وتعذر الجمع العرفي بينهما، أو مع إمكانه، كما في العام والخاص فإن الدليل الخاص لا نظر له للحكم العام ولا إلى دليله، بل تقديميه عليه من باب أنه أقوى الحجتين عرفاً. وتقديمه عليه وإن كان يستلزم حمل العام على ما عداته، إلا أنه بحكم العقل، لا لنظره إليه ولا إلى حكمه بوجه.

إذا عرفت هذا يقع الكلام في ضابط الحكومة فنقول: لا إشكال في عدم كون القسم الثالث من موارد الحكومة، كما لا إشكال في كون القسم الأول منها، لأنه المتيقن من كلماتهم في المقام، وإنما الإشكال في القسم الثاني.

وظاهر المصنف ^{فتىنه} في كلامه هنا خروجه عنها، واحتصاصها بالقسم الأول، إلا أن تمثيله بأدلة أحكام الشكوك وتعرضه لنظير ذلك في تقريب حکومة أدلة نفيي الحرث في مباحث الانسداد في تقريب حکومة أدلة نفيي الضرر في خاتمة البراءة قد يشهد بأن مراده من الحكومة ما يعم القسم الثاني. وهو الظاهر من كلام جميع من تأخر عنه، بل هو صريح بعضهم، بل عن بعض أنه ضرب على العبارة الموجودة هنا الدالة على اختصاص الحكومة بالقسم الأول في الدورة الأخيرة وإن كان من القريب أن يكون قد اختلط عليه ^{فتىنه}. كما اختلط على غيره - نظر أحد الدليلين للأخر بنظره لحكمه، فتخيل أن الأدلة المذكورة ناظرة إلى أدلة الحكم لا إلى الأحكام التي تعرضت لها الأدلة فقط، كما ذكرنا.

هذا ولا يهم تحقيق معنى الحكومة ولا تحديد مواردها، لأنها محض اصطلاح متأخر، وإنما المهم تحقيق حال أثرها، وهو تقديم الحكم على المحكوم مع قطع النظر عن الجمع العرفي بينهما، فاعلم. أنه لما كان ملاك تقديم الحكم على المحكوم هو تقدمه رتبة فاللازم اختصاصه بالقسم الأول وعدم جريانه في القسم الثاني، لعدم نظر أحد الدليلين فيه للأخر وشرحه له، حتى يتقدم عليه طبعاً، بل هما معاً وارдан

نظير الدليل الدال على أنه لا حكم للشك في النافلة، أو مع كثرة الشك، أو مع حفظ الإمام، أو المأمور، أو بعد الفراغ من العمل، فإنه حاكم على الأدلة المتكتفة لأحكام هذه الشكوك فلو فرض أنه لم يرد من الشارع حكم الشكوك لا عموماً ولا خصوصاً لم يكن مورداً للأدلة النافية لحكم الشك في هذه الصور (١).

الفرق بين
الحكومة
والشخص
بياناً للعام
الفقرة

والفرق بينه وبين التخصيص أن كون التخصيص بياناً للعام بحكم العقل الحاكم بعدم جواز إرادة العموم مع العمل بالخاص، وهذا بيان بلفظه (٢) ومفسر للمراد من العام فهو تخصيص في المعنى بعبارة التفسير.

لبيان حكم واحد متعارضان فيه، فاللازم عدم تقديم أحدهما إلا بمرجح عري، وهو قوة دلالته. ولذا يعتبر فيه ما يعتبر في الجمع العري من عدم لزوم تخصيص الأكثر ونحوه، بخلاف القسم الأول، فإنه لا يعتبر فيه ذلك، بل هو مقدم عليه مطلقاً، لكونه متعرضاً لموضوع الحجية فيه، أعني الصدور أو الجهة أو الظهور، كما يظهر بالتأمل.

ومن هنا كان أكثر ما عدوه من الحكومة خارجاً عنها، وإنما هو مبني على الجمع العري ببعض الوجوه التي لا تخفي على المتأمل. وإن كنا قد جاريناهم في عدد الموارد المذكورة منها فيما مضى، وربما تجاهلهم في ذلك فيما يأتي تمشياً مع مصطلحهم وتغافلاً عما ذكرنا هنا. فلاحظ. والله سبحانه ولي التوفيق.

(١) هذا إنما يشهد بتفرع هذه الأدلة ونظرها لأحكام الشكوك لا لأدلة تلك الأحكام حتى تكون حاكمة عليها، كما ذكرنا.

(٢) عرفت أن هذا مختص بالقسم الأول دون الثاني الذي منه الأمثلة المتقدمة، بل هو إنما يكون بياناً بحكم العقل أيضاً.

ثم الخاص إن كان قطعياً تعين طرح عموم العام، وإن كان ظنياً^(١) دار الأمر بين طرحة وطرح العموم، ويصلح كل منها لرفع اليد بمضمونه على تقدير مطابقته للواقع^(٢) عن الآخر، فلابد من الترجيح، بخلاف الحاكم، فإن يكتفي به في صرف المحكوم عن ظاهره، ولا يكتفي بالمحكوم في صرف الحاكم عن ظاهره^(٣)، بل يحتاج إلى قرنية أخرى، كما يتضح

(١) الظاهر أن المراد بكونه ظنياً أنه ظني الدلالة، كما أن المراد بالمرجح هو المرجح الدلالي الذي هو عبارة عن قوة الدلالة، وإلا فلا يتوقف تقديم الخاص على العام على وجود المرجح له من غير جهة الدلالة، فمراد المصنف ^{يشير} أن الخاص إن كان قطعياً الدلالة تقدم على العام مطلقاً، وإن كان ظني الدلالة أمكن رفع اليد عن ظاهر كل منها بالآخر.

مثلاً لو كان العام دالاً على الترخيص وكان الخاص ظاهراً في الوجوب مع إمكان حمله على الاستحباب - كما في صيغة الأمر - فكما يمكن إبقاء الخاص على ظهوره في الوجوب وتخصيص العام به، كذلك يمكن إبقاء العام على ظهوره في العموم ورفع اليد عن ظهور الخاص في الوجوب وحمله على الاستحباب، ولا وجه لتعيين الأول إلا بمرجح بأن يكون ظهور الخاص في الوجوب أقوى من ظهور العام في العموم.

(٢) هذا التقدير لا دخل له بمقام الجمع العرفي الذي يكون المدار فيه قوة الدلالة لا غير.

(٣) الوجه في ذلك هو تقدم الحاكم على المحكوم رتبة، ل تعرضه لموضوع الحجية فيه، فأصالحة الظهور مثلاً إنما تكون حجة إذا لم يقم على بيان مراد المتكلم حجة، فمع فرض شرح الحاكم المراد من المحكوم لا مجال لجريان أصالحة الظهور في المحكوم حتى يصلح لمعارضة الحاكم. نعم عرفت اختصاص ذلك بالقسم الأول وعدم جريانه في القسم الثاني. فلاحظ.

ذلك بملحة الأمثلة المذكورة(١).

الشمرة بين
التخصيص
والحكومة

فالشمرة بين التخصيص والحكومة تظهر في الظاهرين، حيث لا يقدم المحكوم ولو كان الحكم أضعف منه، لأن صرفه عن ظاهره لا يحسن بلا قرنية أخرى(٢) مدفوعة بالأصل، وأما الحكم بالتخصيص فيتوقف على ترجيح ظهور الخاص، وإلا أمكن رفع اليد عن ظهوره وإخراجه عن الخصوص بقرنية صاحبه.

فلنرجع إلى ما نحن بصدده من حكومة الأدلة الظنية على الأصول،

فنقول:

قد جعل الشارع للشيء المحتمل للحل والحرمة حكمًا شرعاً -أعني الحل- ثم حكم بأن الأمارة الفلانية كخبر العادل الدال على حرمة العصير حجة، بمعنى أنه لا يعبأ باحتمال خالفه مؤداته ل الواقع(٣)، فاحتمال حلية العصير المخالف للأمارة بمنزلة العدم(٤) لا يتربّ عليه حكم شرعاً

(١) مما سبق تعرف حال الأمثلة المذكورة وأن التقديم فيها موقوف على التقديم الدلالي.

(٢) ولا يصلح المحكوم لأن يكون قرنية عليه، لعدم تعرّضه لمضمونه ولا لشرحه.

(٣) فإن مقتضي حجية الأمارة عدم الاعتناء عملاً باحتمال الخطأ فيها.

(٤) الحكم بعدم الاعتناء باحتمال الخلاف في مقام العمل لا يقتضي إلغاءه تبعداً ونفيه شرعاً، كما لا يقتضي إلغاءه ادعاءً وتزويجه منزلة العدم حتى يكون ناظراً إلى أحکام الاحتمال، ومنها حلية الظاهرة، ليكون نظير: لا شك لكثير الشك، فضلاً عن أن يكون ناظراً للأدلة الأحكام المذكورة وشارحاً لها، الذي عرفت أنه

كان يترتب عليه لولا هذه الأمارة، وهو (١) ما ذكرنا من الحكم بالخلية الظاهرية، فمؤدى الأمارات بحكم الشارع كالعلوم (٢) لا يترتب عليه الأحكام الشرعية المجعلة للمجهولات.

ثم إن ما ذكرنا - من الورود والحكومة - جار في الأصول اللفظية أيضاً، فإن أصالة الحقيقة أو العموم معتبرة إذا لم يعلم هناك قرينة على المجاز (٣).

المعيار في ترتيب أثر الحكومة وقد تقدم في الشرط الثالث من شروط الاستصحاب من الخاتمة ماله نفع في المقام. فراجع.

(١) الضمير يرجع إلى (حكم) في قوله: «لا يترتب عليه حكم شرعي...».

(٢) هذا التشبيه لم تتضمنه أدلة جعل الأمارة حتى تكون ناظرة إلى إجراء أحكام العلم في موردها، ومنها ارتفاع حكم الأصل، لتكون نظير: لاشك لكثير الشك.

نعم بعد فرض جعل الأمارة شرعاً وتقديمها على الأصل تكون الأمارة كالعلم في ارتفاع حكم الأصل معها. لكن هذا وحده لا يكفي في الحكومة على الأصل، بل هو موقوف على فرض تقديمها عليه.

(٣) لا يخفى أن ملاك العمل بأصالة الحقيقة والعموم هو ظهور الكلام فيها، فهما من صغريات أصالة الظهور، وحيثئذ فالقرينة إن كانت مانعة من أصالة انعقاد الظهور - كما في القرائن المتصلة - كانت رافعة لموضوع أصالتني الحقيقية والعموم، فتكون واردة عليهما من غير فرق بين كون القرينة نصاً في خلاف العموم والحقيقة وكونها ظاهرة في خلافهما، بل لو كانت محتملة لخلافهما كفت في المنع من البناء عليهما وأوجبت إجمال الكلام المانع من الرجوع له والمخرج له عن موضوع الحجية.

فإن كان المخصوص مثلاً دليلاً علمياً كان وارداً على الأصل المذكور، فالعمل بالنص القطعي في مقابل الظاهر كالعمل بالدليل العلمي في مقابل الأصل العملي.

وإن كان المخصوص ظنياً معتبراً كان حاكماً على الأصل، لأن معنى حجية الظن جعل احتمال مخالفة مؤداه للواقع بمنزلة العدم (١) في عدم

أما إذا لم تكن القرينة مانعة من انعقاد الظهور - كما في القرينة المنفصلة - فهي إن كانت قطعية من حيث الدلالة والسنن والجهة أو جبت ارتفاع موضوع الرجوع لأصالة الحقيقة والعموم - وهو الشك في إرادة المعنى الحقيقي والعموم - للعلم معها بعدم إرادتها. وإن كانت ظنية الدلالة أو السنن أو الجهة فهي لا توجب ارتفاع موضوع أصالة الحقيقة والعموم، وإن وجب تقديمها عليها بحكم العرف وأهل اللسان.

اللهُمَّ إِلَّا أَنْ يُقَالُ: لَا كَانَ الدَّلِيلُ عَلَى أَصَالَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْعُمُومِ وَنَحْوِهِمْ
مَنْحُصُرٌ سِيرَةُ أَهْلِ الْلِّسَانِ وَكَانَ بَنَاءُ أَهْلِ الْلِّسَانِ عَلَى دُرُجَاتِ الرَّجُوعِ إِلَيْهِمَا مَعَ
الدَّلِيلِ عَلَى الْخَلَافِ كَانَ الْمُتَقِنُ مِنْ مَوْضِعِهِمَا صُورَةُ دُرُجَاتِ الدَّلِيلِ عَلَى خَلَافِ لَا
مَطْلُقِ الشُّكُوكِ، فَيَكُونُ وَجْهُ الدَّلِيلِ رَافِعًا لِمَوْضِعِهِمَا إِنْ لَمْ يُرَفَعْ الشُّكُوكُ. وَعَلَيْهِ
فَيَكُونُ الدَّلِيلُ وَارِدًا عَلَيْهِمَا مَطْلُقًا كَالْأَصْوَلِ الْعُقْلِيَّةِ.

لكن الإنصاف أن التأمل في المركبات شاهد بأن عدم الرجوع للعموم والحقيقة مع الدليل القطعي لعدم موضوع لهما، أما مع الدليل الظني فهو مع وجود موضوعهما بملأه ترجيح أحد الدليلين على الآخر لا قوائمه وإن كان موضوع كل منها حاصلاً في الواقع. ولذا يتوقف ترجيح قرينة المجاز والتخصيص على أقوائهما ظهورها فيها من ظهور الكلام في الحقيقة والعموم، كما تقدم. فلا مجال لدعوى الورود في مثل ذلك.

(١) عرفت قريباً الإشكال في ذلك. وهو هنا أشكال لأن دليل حجية الظهور

ترتبط ما كان يترتب عليه من الأثر لولا حجية هذه الأمارة، وهو (١) وجوب العمل بالعموم عند احتمال وجود المخصص وعدمه، فعدم العبرة باحتمال عدم التخصيص (٢) إلغاء للعمل بالعموم.

فثبت أن النص وارد على أصلية الحقيقة إذا كان قطعياً من جميع الجهات (٣)، وحاكم عليه إذا كان ظنياً في الجملة، كالخاص الظني السندي مثلاً.

ويحتمل أن يكون الظن أيضاً وارداً بناء على كون العمل بالظاهر عرفاً وشرعياً معلقاً على عدم التبعد بالتخصيص (٤)، فحالها حال الأصول العقلية، فتأمل.

لما كان بناء العقلاء، فلا معنى لفرض التنزيل فيه بل يكفي بناؤهم على عدم العمل بالظهور مع وجود القرينة من دون حاجة إلى التنزيل، وإنما يحتاج إلى التنزيل في الأدلة اللغظية، لأجل تسرية الحكم الثابت للعنوان إلى الفاقد له. فلاحظ.

(١) الصمير يرجع إلى (الأثر) في قوله: «عدم ترتيب ما كان يترتب عليه من الأثر لولا...».

(٢) يعني: المستفاد من دليل حجية الخمس ووجوب العمل به.

(٣) وهي الدلالة والسندي والجهة. إذ مع عدم القطع به من أحد من هذه الجهات لا يصلح بمطابقته للواقع، فلا يرتفع به موضوع أصلية العموم أصلية العموم والحقيقة الذي هو الشك.

(٤) يعني: وإن لم يكن مضمون التبعد قطعياً. لكن عرفت المنع من ذلك وأن رفع اليد عن العموم والحقيقة حيث ليس لارتفاع الموضوع بل للمزاحمة بما هو أقوى. فلاحظ.

هذا كله على تقدير كون أصالة الظهور من حيث أصالة عدم القرينة(١).

وأما إذا كان من جهة الظن النوعي الحاصل بإرادة الحقيقة الحاصل من الغلبة أو من غيرها فالظاهر أن النص وارد عليها مطلقاً وإن كان النص ظنياً، لأن الظاهر أن دليل حجية الظن الحاصل بإرادة الحقيقة الذي هو مستند أصالة الظهور مقيد بصورة عدم وجود ظن معتبر على خلافه(٢)، فإذا وجد ارتفع موضوع ذلك الدليل، نظير ارتفاع موضوع الأصل(٣) بالدليل.

ويكشف عما ذكرنا أنا لم نجد ولا نجد من أنفسنا مورداً يقدم فيه العام من حيث هو على الخاص وإن فرض كونه أضعف الظنون المعتبرة، فلو كان حجية ظهور العام غير متعلق على عدم الظن المعتبر على خلافه لوجد مورد نفرض فيه أضعفية مرتبة ظن الخاص من الظن العام حتى

(١) أصالة عدم القرنية يراد بها أصالة عدم القرنية المتصلة المانعة من انعقاد الظهور فهي منقحة للظهور لا ملاك لوجوب العمل به وحجيته. وليس ملاك العمل به إلا بناء العقلاط وسيرة أهل اللسان. نعم يقع الكلام في أن منشأ سيرتهم الظن النوعي الحاصل من الغلبة أو نحوها فيكون من الأمارات، أو مجرد التبعد فيكون من الأصول العقلائية.

(٢) الظاهر أن وجود الظن المعتبر على الخلاف من سخ المزاحم لا الواقع للموضوع، كما تقدم.

(٣) يعني: الأصل العملي العقلي الذي تقدم منه أن الدليل وارد عليه مطلقاً.

يقدم عليه أو مكافأة له حتى يتوقف مع أنها لم نسمع مورداً يتوقف في مقابلة العام من حيث هو والخاص، فضلاً عن أن يرجح عليه.(١) نعم لو فرض الخاص ظاهراً أيضاً خرج عن النص وصار من باب تعارض الظاهرين فربما يقدم العام(٢).

وهذا نظير ظن الاستحباب على القول به، فإنه لم يسمع مورداً يقدم الاستصحاب على الأمارة المعتبرة المخالفة له، فيكشف عن أن إفادته للظن أو اعتبار ظنه النوعي مقيد بعدم قيام ظن آخر على خلافه. فافهم.

ثم إن التعارض على ما عرفت من تعريفه لا يكون في الأدلة القطعية(٣)، لأن حجيتها إنما هي من حيث صفة القطع، والقطع بالمتنافيين أو بأحدهما مع الظن بالأخر غير ممكن.

ومنه يعلم عدم وقوع التعارض بين دليلين يكون حجيتها باعتبار صفة الظن الفعلي، لأن اجتماع الظنين بالمتنافيين محال، فإذا تعارض سببان

(١) هذا إنما يدل على أن الترجيح الدلالي مقدم عرفاً على الترجيح السندي فالخاص لما كان أقوى دلالة قدم على العام وإن كان أقوى سندًا. ولا يدل على ارتفاع موضوع أصالة العموم بورود الخاص.

(٢) بأن كان ظهور العام في العموم أقوى من ظهور الخاص فيما ينافيء، كما لو فرض إمكان حمل الخاص على الاستحباب بحيث يكون أقرب عرفاً من حمل العام على العموم، كما أشرنا إليه.

(٣) يعني: قطعية المضمون، لا قطعية الصدور فقط. وإلا لم يكن فرض التعارض بين الدليلين المقطوعي الصدور بأن يحتمل عدم مطابقة أصالة الصدور والجهة في أحدهما للواقع.

للظن الفعلي فإن بقى الظن في أحدهما فهو المعتبر وإلا تساقطا.

وقوّهم: إن التعارض لا يكون إلا في الظنين يريدون به الدليلين المعتبرين من حيث إفاده نوعهما الظن، وإنما أطلقوا القول في ذلك لأن أغلب الأمارات، بل جميعها عند جل العلماء، بل ما عد أجمع من قارب عصرنا(١)، معتبرة من هذه الحقيقة، لا لإفادة الظن الفعلي بحيث ينافي الاعتبار به.

ومثل هذا في القطعيات غير موجود، إذ ليس هنا ما يكون اعتباره من باب إفاده نوعه للقطع، لأن هذا يحتاج إلى جعل الشارع، فيدخل حينئذٍ في الأدلة الغير القطعية.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم: أن الكلام في أحكام التعارض يقع في مقامين، لأن المتعارضين:

إما أن يكون لأحدهما مرجع على الآخر.

وإما أن لا يكون بل يكونا متعادلين متكافئين.

وقبل الشروع في بيان حكمهما لابد من الكلام في القضية المشهورة، وهي أن الجمع بين الدليلين مهما أمكن أولى من الطرح.

الكلام في قاعدة
أولوية الجمع
على الطرح

والمراد بالطرح على الظاهر المصح به في كلام بعضهم(٢) وفي معقد

(١) من ذهب إلى حجية الظن لدليل الانسداد بناء على أنه مختص بالظن بالواقع، إذ لو اكتفي بالظن بالطريق أمكن فرض حجية الظن النوعي.

(٢) يكفي فيه ما يأتي من غولي الآلي، حيث جعل النظر في المرجحات بعد تعذر الجمع.

إجماع بعض آخر أعم من طرح أحدهما لمرجح في الآخر، فيكون الجمع مع التعادل أولى من التخيير ومع وجود المرجح أولى من الترجيح.

قال الشيخ ابن أبي الجمهور الإحسائي في عوالي اللآلـي - على ما حكى عنه - :

إن كل حديثين ظاهرهما التعارض يجب عليك أولاً البحث عن معناهما وكيفية دلالة الفاظهما، فإن أمكنك التوفيق بينهما بالحمل على جهات التأويل والدلالـات فاحرص عليه واجتهـد في تحصيله، فإن العمل بالدلـلـين منهاً أمكن خـير من ترك أحدـهما وتعطيلـه باجـمـاعـ العـلـمـاءـ فـاـذـاـ لمـ يـتـمـكـنـ مـنـ ذـلـكـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـكـ وـجـهـ فـاجـعـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ وـأـشـارـ بـهـذـاـ إـلـىـ مـقـبـولـةـ عمرـ بنـ حـنـظـلـةـ. اـنـتـهـىـ.

ما استدل به على هذه القاعدة واستدل عليه:

تارة: بأن الأصل في الدلـلـينـ الأـعـمـالـ، فيـجـبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـهـماـ
أـمـكـنـ، لـاستـحـالـةـ التـرجـيـحـ مـنـ غـيرـ مـرـجـحـ (١).

(١) لا يخفى أن هذا لا يحتاج إليه في الاستدلال، إذ لو فرض إمكان الترجح بلا مرجع ذاتاً، إلا أنه يمتنع هنا، لأن فيه طرحاً للرجوح، وهو خلاف ما فرض من كون الأصل في الدلـلـينـ الأـعـمـالـ.

نعم لو كان الأصل الرجوع للدلـلـينـ في الجملـةـ ولو بالرجوع لأـحـدـهـماـ وـطـرـحـ الآـخـرـ كـانـ وجـوبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ مـوـقـفـاـ عـلـىـ اـسـتـحـالـةـ التـرجـيـحـ مـنـ غـيرـ مـرـجـحـ كـيـ
يـمـتـنـعـ طـرـحـ أـحـدـهـماـ وـالـعـمـلـ بـالـآـخـرـ وـيـلـزـمـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ وـالـعـمـلـ بـهـمـاـ مـعـاـ.

اللهـمـ إـلـاـ يـكـونـ هـذـاـ تـعـلـيـلاـ لـوجـوبـ الـجـمـعـ بـيـنـهـمـاـ لـدـفـعـ توـهـمـ أـنـ مـقـضـيـ

الأـصـلـ وـإـنـ كـانـ هوـ الإـعـمـالـ فيـ الدـلـلـينـ مـعـاـ إـلـاـ أـنـ مـتـعـذـرـ فيـ المـقـامـ بـعـدـ فـرـضـ تـنـافـيـ

وآخری: بأن(١) دلالة اللفظ على تمام معناه أصلية، وعلى جزئه

الدلائل وتكتاذبها فيتعين طرح أحد هما والعمل بالأخر.

وحاصل الدفع حينئذٌ: أن طرح أحد هما والعمل بالأخر لما كان مستلزماً للترجح من غير مرجع تعين الجمع بينهما والعمل بهما معاً بعد الجمع.

وبعبارة أخرى: أصالة الأعمال في كل منها تقتضي العمل بظاهره، ومع التعارض بينها وإن تعذر العمل بظاهر كل منها إلا أنه لا مجال لطرحها معاً، لمنافاته لأصالة الأعمال بعد كفاية طرحها في إمكان العمل، وقاعدة امتناع الترجيح تمنع من طرح أحد هما، فيتعمّن الجمع بينهما. فتأمل.

لكن هذا إنما يقتضي وجوب الجمع بعد فرض عدم المرجح لأحد الدليلين، لا مع فرض وجود المرجح لها، وقد عرفت أن القاعدة أعم. هذا وقد أطّال بعض أعاظم المحسّين فتى في توجيه هذا الدليل وتقريبه بما لا مجال لإطالة الكلام فيه.

(١) لا يخفى أن المصنف ^{يشير} لم يتعرض في كلامه الآتي للجواب عن هذا الاستدلال.

والذي ينبغي أن يقال: أن الجمع بين الدليلين بحمل كل منها على بعض مضمونه لا يرجع إلى العمل بها في تمام معناهما، بل العمل بكل منها في بعض معناه، فهو في الحقيقة إهمال لدلالة الأصلية وعمل بدلالة التبعية، لا العكس، كما ذكر في الاستدلال. وكان الأولى أن يقال في الاستدلال: أن في الجمع عمل بالدليل في الجملة، وفي الطرح إهمال له كلياً، والأول أولى.

لکن یرد علیہ:

أولاً: منع التأويل عملاً بالدليل في الجملة.

نعم قد يوجه هذا الدليل بـأرجاعه إلى أن المتعارض إنما يقتضي التكاذب في وثانياً: منع الأولوية المذكورة، كما سيأتي في الجواب عن الدليل الأول.

تبعية، وعلى تقدير الجمع يلزم إهمال دلالة تبعية، وهو أولى مما يلزم على تقدير عدمه، وهو إهمال دلالة أصلية.

ولا يخفى أن العمل بهذه القضية(١) على ظاهرها يوجب سد باب الترجح والهرج في الفقه، كما لا يخفى(٢)، ولا دليل عليه، بل الدليل على خلافه من الإجماع والنص.

إما عدم الدليل فلا يذكر من أن الأصل في الدليل للأعمال مسلم،
لكن المفروض عدم إمكانه في المقام، فإن العمل بقوله عليه السلام: «ثمن العذر
سحت» وقوله عليه السلام: «لابأس ببيع العذر» على ظاهرهما غير ممكن، وإلا
عدم الدليل على هذه القاعدة

الدلالة المطابقة لا في الدلالات المضمنية والالتزامية، وحينئذٌ فسقوط الدلالة المطابقة عن الحجية لا يقتضي سقوط الدلالات التضمنية عنها، لأن الدلالة المضمنة غير تابعة للدلالة المطابقة في الحجية إن كانت تابعة لها حدوثاً.

ويندفع: أولاً: بأن التكاذب والتعارض واقع بين الدلالات التضمنية أيضاً لأن لكل من الدليلين في كل فرد دلالة تضمنية تنافي الدلالة التضمنية للدليل الآخر، فلا بد من دعوى ترجيح كل دليل في بعض دلالاته التضمنية لا في تمامها، وهو بلا مرجح.

وثانياً: بأن التحقيق أن الدلالة التضمنية تابعة للدلالة المطابقية في الحجية كما هي تابعة لها في الحدوث إلا في موارد خاصة كإقرار، كما حقق في محله. فلاحظ.

(١) وهي قضية أن الجمجمة أمكن أولى من الطرح.

(٢) لظهورها في لزوم الجمع مع إمكانه عقلاً وإن لم يساعد عليه العرف، وهو مناف لسيرة الفقهاء في مقام استنباط الأحكام من الأدلة، لأنه مستلزم لعدم تحقق مورد للتخيير والترجح والتساقط، لعدم تناهي الاحتمالات العقلية التي يمكن حمل الأدلة المتعارضة بظاهرها عليها.

لم يكونا متعارضين. وإن راجحهما عن ظاهرهما بحمل الأولى على عذرـة غير مأكـول اللـحم والـثاني على عذرـة مـأكـول اللـحم، ليس عمـلاً بهـما، إذـ كما يـجب مراعـاة السـند فيـ الروـاية والتـعبـد بـصـدورـها (١) إذاـ اجـتمـعت شـرـايـطـ الحـجـيـةـ، كذلكـ يـجبـ التـعبـدـ بـإـرـادـةـ المـتـكـلـمـ ظـاهـرـ الـكـلامـ (٢)ـ المـفـروـضـ وـجـوـبـ التـعبـدـ بـصـدورـهـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ هـنـاـ قـرنـيـةـ صـارـفـةـ، ولاـ رـيبـ أـنـ التـعبـدـ بـصـدورـ أـحـدـهـماـ الـعـيـنـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ مـرـجـحـ وـالـخـيـرـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ (٣)ـ ثـابـتـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـجـمـعـ وـعـدـمـهـ (٤)، فالـتـعبـدـ بـظـاهـرـهـ وـاجـبـ (٥)، كـماـ أـنـ التـعبـدـ بـصـدورـ الـآـخـرـ أـيـضاـ وـاجـبـ (٦).

فيـدورـ الـأـمـرـ بـيـنـ عـدـمـ التـعبـدـ بـصـدورـ ماـ عـدـاـ الـواـحـدـ المـتـفـقـ عـلـىـ التـعبـدـ بـهـ (٧)ـ وـبـيـنـ عـدـمـ التـعبـدـ بـظـاهـرـ الـواـحـدـ المـتـفـقـ عـلـىـ التـعبـدـ بـهـ (٨)، ولاـ أـولـويـةـ

(١) لإـطـلاقـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ.

(٢) لأـصـالـةـ الـظـهـورـ الـمـعـولـ عـلـيـهـاـ عـنـ الـعـقـلـاءـ، كـماـ تـقـدـمـ فـيـ مـبـحـثـ الـظـنـ.

(٣) بـنـاءـ عـلـىـ الرـجـوعـ لـلتـخيـرـ فـيـ الـمـتـكـافـئـينـ. أـمـاـ بـنـاءـ عـلـىـ تـسـاقـطـهـماـ، فـيـدورـ الـأـمـرـ بـيـنـ التـعبـدـ بـسـنـدـهـماـ دـوـنـ ظـهـورـهـماـ وـعـدـمـ التـعبـدـ بـهـماـ أـصـلـاـ، وـلـيـسـ الـأـوـلـ أـوـلـ، كـماـ يـظـهـرـ مـاـ يـأـقـيـ.

(٤) إـذـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـجـمـعـ يـتـعـينـ التـعبـدـ بـصـدورـهـ وـصـدورـ الـآـخـرـ، وـعـلـىـ تـقـدـيرـ عـدـمـهـ يـتـعـينـ التـعبـدـ بـصـدورـهـ وـحـدـهـ، فالـتـعبـدـ بـصـدورـهـ ثـابـتـ عـلـىـ كـلـ حـالـ.

(٥) لأـصـالـةـ الـظـهـورـ فـيـ بـعـدـ فـرـضـ حـجـيـتـهـ.

(٦) عمـلاً بـإـطـلاقـ دـلـيلـ الـحـجـيـةـ الشـامـلـ لـهـ.

(٧) الـذـيـ هوـ لـازـمـ الـطـرـحـ.

(٨) الـذـيـ هوـ لـازـمـ الـجـمـعـ.

للثاني(١).

بل قد يتحيل العكس فيه، من حيث أن في الجمع ترك التبعد
بظاهرين، وفي طرح أحدهما ترك التبعد بسند واحد.

لكنه فاسد(٢)، من حيث أن ترك التبعد بظاهر ما لم يثبت التبعد

(١) فإنه وإن خلا عن محدود طرح السند في أحدهما إلا أنه مستلزم لمحذور
طرح الظاهر في الآخر.

(٢) هذه الجملة قد ذكرت في النسخ المطبوعة التي اطلعت عليها للكتاب.
وهي تناسب التعبير عن أولوية العكس بالتخيل، لأن ذلك يقتضي دفعه. إلا أنها لا
تناسب المطلب، لأن ما بعدها صالح لتوجيهه ما بعدها وتعليقه، لا لدفعه وإبطاله.

وحاصل توجيه أولوية الطرح حسب ما يستفاد من ذلك: أن الجمع مستلزم
مخالفة ظاهر كل من الدليلين مع تحقق موضوعه لفرض وهم على طق الأصل
التبعد بالسند. أما الطرح فهو يستلزم العمل بسند أحد الدليلين وظاهره معاً، وليس
فيه مخالفة للأصل إلا بالإضافة إلى طرح سند الآخر، وأما ظاهره فلا يلزم من إهماله
مخالفة لدليل حجية الظواهر، لاختصاص دليل حجيتها بما كان من الظواهر حجة
قد عبّدنا الشارع بصدوره، أما مع فرض عدم التبعد بالصدور - كما هو مقتضى
الطرح - فلا موضوع لحجية الظاهر حتى يلزم من إهمالها مخالفة للأصل. ولذا كان
الطرح أولى، لقلة ما يستلزم من المخالفة للأصل.

وهذا مبني على أن طرح الدليل راجع إلى طرح سنته دون ظهوره، وهو
غير ظاهر، لأن طرح الدليل عملاً لا يرجع إلى تكذيبه، لينافي دليل صدوره، بل لا
يتضمن إلا إهماله عملاً، وهو أعم من ذلك.

والتحقيق: أن التبعد بسند الدليل لا أثر له بنفسه كالبعد بالمراد منه، بل الأثر
العملي متربٍ عليهما معاً بنحو الارتباطية لا الانحلال، وحيثئذٍ فطرح الدليل عبارة
عن رفع اليد عمّا يقتضيه الجمع بين أصالتي الصدور والظهور فيه، كما أن العمل به

بصدوره ولم يحرز كونه صادراً عن المتكلم - وهو ما عدا الواحد المتيقن
العمل به - ليس مخالفًا للأصل، بل التبعد غير معقول، إذ لا ظاهر حتى
يتبعه.

وما ذكرنا يظهر فساد توهם أنه إذا عملنا بدليل حجية الأمارة فيهما،
وقلنا بأن الخبرين معتبران سندًا، فيصيران كمقطوعي الصدور، ولا إشكال
ولا خلاف في أنه إذا وقع التعارض بين ظاهري مقطوعي الصدور - كآيتين
أو متواترين - وجوب تأويلاها والعمل بخلاف ظاهرهما (١)، فيكون القطع

عبارة عن البناء على ما يقتضيه الجمع بينهما، فمع فرض تعذر العمل بالدلائل معاً
بالنحو المذكور وفرض دوران الأمر بين طرح أحدهما والجمع بينهما بحمل كل منهما
على خلاف ظاهره يتعين الأول، لأن فيه عملاً بأحد الدلائلين، بخلاف الثاني فإن فيه
خروجاً عن مقتضاهما معاً، بل هو عمل بغير حجة، لعدم حجية الدليل في خلاف
ظاهره، ومنه يظهر أنه لو فرض البناء مع التكافؤ على التساقط لا التخيير فتساقط
الدلائل وعدم العمل بها أولى من الجمع بينهما بحمل كل منهما على خلاف ظاهره
بل هو اللازم، لامتناع العمل بالدليل فيما ليس حجة فيه، كما لا يخفى.

نعم لو فرض كون الحمل على خلاف الظاهر مقتضى قرينة عرفية أو جمع
عرفي بين الدلائلين تعين البناء عليه، لقيام ذلك مقام الظهور الأولى في الكشف عن
مراد المتكلم، فيتم به الأثر منضماً لأصالة الصدور في الدلائلين، فيكون العمل عليه
عملاً بالدلائلين معاً، وهو أولى من طرحهما أو طرح أحدهما قطعاً. فلاحظ، وتأمل
جيداً.

(١) إن كان المراد من العمل على خلاف ظاهرهما إهمالهما والرجوع للدليل
آخر فهو عبارة أخرى عن الطرح، وإن كان المراد منه حملهما على خلاف ظاهرهما
والرجوع لهما في ذلك فهو موقوف على كون الحمل مقتضى الجمع العوفي أو قرينة

بتصورها عن المقصوم قرينة صارفة لتأويل كل من الظاهرين .
وتوضيح الفرق وفساد القياس: أن وجوب التبعد بالظواهر لا يزاحم القطع بالتصور، بل القطع قرينة على إرادة خلاف الظاهر (١)، وفيما نحن فيه يكون وجوب التبعد بالظاهر مزاحماً لوجوب التبعد بالسند.

وبعبارة أخرى (٢): العمل بمقتضى أدلة اعتبار السند والظاهر بمعنى الحكم بتصورها وإرادة ظاهرها غير ممكن، والممكن من هذه الأمور الأربع إثنان لا غير، إما الأخذ بالسنددين، وإما الأخذ بظاهر وسند من أحدهما (٣)، فالسند الواحد منها متيقن الأخذ به، وطرح أحد الظاهرين - وهو ظاهر الآخر الغير متيقن الأخذ بسنته (٤) - وليس مخالفًا للأصل، لأن المخالف للأصل ارتکاب التأويل في الكلام بعد الفراغ عن التبعد بتصوره.

في دور الأمر بين مخالفة أحد أصلين، إما مخالفة دليل التبعد بالتصور

خارجية، وإلا فهو ممتنع، لما تقدم في نظيره.

(١) القطع إنما يوجب العلم بإرادة خلاف الظاهر في الجملة من دون تعين لوجهه بعينه، وتعين وجه خاص موقوف على تعينه بالقرينة أو بمقتضى الجمع العرفي. ومنه يظهر عدم الفرق العملي بين القطعيتين وغيرهما.

(٢) ليس هذا توضيحاً لما ذكره بقوله: «وتوضيح الفرق وفساد القياس أن وجوب...» بل هو رجوع لما ذكره قبل ذلك في أصل المطلب.

(٣) الأول لازم الجمع، والثاني لازم الطرح.

(٤) كالرجوح أو الذي يختار تركه عند وصول النوبة للتخير.

في غير المتيقن التعبد، وإما مخالفة الظاهر في متيقن التعبد، وأحدهما ليس حاكماً على الآخر، لأن الشك فيها مسبب عن ثالث، فيتعارضان(١).
ومنه يظهر فساد قياس ذلك بالنص الظني السندي مع الظاهر، حيث يوجب الجمع بينهما بطرح ظهور الظاهر لسند النص.

توضيحه: أن سند الظاهر لا يزاحم دلالته بديهيّة(٢)، ولا سند النص(٣) ولا دلالته(٤)، وأما سند النص ودلالته فإنما يزاحمان ظاهريّة(٥)، لا سنته(٦)، وهذا حاكمان على ظهوره، لأن من آثار التعبد به رفع اليد عن ذلك الظهور، لأن الشك فيه مسبب عن الشك في التعبد بالنص(٧).

(١) بل عرفت أنه لا مجال للجمع لاستلزمـه العمل بغير الحجة، لأن الدليل لا يكون حجة فيها لا يكون ظاهراً فيه.

(٢) لعدم المنافاة بين صدوره وظهوره.

(٣) إذ لا مانع من صدورهما معاً.

(٤) إذ لا مانع من صدور الظاهر مع صدور النص وإرادة مدلولـه مع إرادة خلاف الظاهر من الظاهر.

(٥) يعني: ظاهر الظاهر.

(٦) لما عرفت من عدم مزاحمة سند الظاهر لصدور النص ولا لدلاليـه.

(٧) هذا غير ظاهر، بل الشك فيه مسبب عن احتمال إرادة خلاف الظاهر، ولو مع كون النص مما يقطع بعدم التعبد به لكونه خبراً ضعيفاً. فالعمدة ما تقدم من تقديم النص على أصلـة الظهور عرفاً.

وما تقدم يظهر الإشكال فيها ذكره المصنف ^ش من المعارضة، حيث عرفت أن العمل قائم بالظهور والسنـد معاً ومتـربـ عليهـا فـهـا مـعاً مـعارضـان لـلـدـليلـ الآخرـ.

وأضعف ما ذكر توهّم قياس ذلك بما إذا كان خبر بلا معارض لكن ظاهره مختلف للإجماع، فإنه يحکم بمقتضى اعتبار سنته بإرادة خلاف الظاهر من مدلوله.

لكن لا دوران (١) هناك بين طرح السند والعمل بالظاهر وبين العكس، إذ لو طرحا سند ذلك الخبر لم يبق مورد للعمل بظاهره (٢)، بخلاف ما نحن فيه، فإنما إذا طرحا سند أحد الخبرين أمكننا العمل بظاهر الآخر، ولا مرجح لعكس ذلك، بل الظاهر هو الطرح، لأن المرجع والحكم في الإمكان الذي قيد به وجوب العمل بالخبرين هو العرف (٣)،

وما ذكرناه من التوجيه عملاً به. فلاحظ.

(١) بيان لوجه ضعف القياس.

(٢) بل يتبع طرح الظاهر. لكن طرح الظاهر إن كان بمعنى إهمال الدليل فهو عبارة أخرى عن الطرح، وإن كان بمعنى العمل به في خلاف ظاهره فلا مجال له، إلا أن يكون الحمل مقتضى قرينة خارجية أو جمع عرفي، فيتعين كما في المقام. ومنه يظهر أن القياس في محله إلا أنه لا ينفع في المطلوب. فلاحظ.

(٣) هذا أول الكلام، بل ظاهر الإمكان هو العقلي لا غير، وهو مقتضى إطلاق دليل الحجية. مع أن هذا الوجه لو تم إنما يصلح تعليلاً لقصور الدليل السابق عن إثبات أولوية الجمع، ولا ينهض بإثبات أولوية الطرح.

فالعمدة ما ذكرنا آنفاً من أن العمل بالدليل لا يكون إلا بترتيب أثر صدوره وظهوره معاً سواءً كان هو الظهور الأولي أم الثانوي المتحصل من الجمع العرفي، فمع فرض تعذر العمل بالظهور الأولي في الدليلين معاً وعدم الجمع العرفي بينهما يكون العمل بهما معاً متغذراً عقلاً، ولا دليل على حجيتهما فيما يحملان عليه إذ لم يكن الجمع عرفيًّا، فيتعين سقوطهما معاً أو سقوط أحدهما تخييراً أو تعيناً لو كان له

ولاشك في حكم العرف وأهل اللسان بعدم إمكان العمل بقوله: «أكرم العلماء»، و: «لا تكرم العلماء».

نعم لو فرض علمهم بصدر كليهما حملوا الأمر بالعمل بهما على ما يعم العمل بخلاف ما يقتضي أنه بحسب اللغة والعرف (١).

ولأجل ما ذكرنا وقع من جماعة من أجلاء الرواية السؤال عن حكم الخبرين المعارضين، مع ما هو مركوز في ذهن كل واحد من أن كل دليل شرعي يجب العمل به منها أمكن (٢)، فلو لم يفهموا عدم الإمكان في المعارضين لم يبق وجه للتحير الموجب للسؤال، مع أنه لم يقع الجواب في شيء من تلك الأخبار العلاجية بوجوب الجمع بتاؤيلهما معاً. وحمل مورد السؤال على صورة تعذر تاؤيلهما - ولو بعيداً - تقييد بفرد غير واقع في الأخبار المتعارضة.

وهذا دليل آخر على عدم كلية هذه القاعدة.

هذا كله مضافاً إلى مخالفتها للإجماع، فإن علماء الإسلام من زمن

دليل آخر على عدم
كلية هذه القاعدة

مخالفة هذه
القاعدة للإجماع

مرجح. فتأمل جيداً.

(١) لأن ذلك هو الممكن من العمل بما المفروض قيام الدليل عليه، فلابد من الحمل عليه تصحيحاً للكلام. لكن هذا مختص بما إذا كان العمل بما مقتضى دليل خاص وارد فيهاً أما إذا كان مقتضى عموم قابل للتخصيص تعين البناء على تخصيص العموم المذكور لأنه أولى من حمله على المعنى المذكور الخارج عن المفهوم لغة وعرفاً.

(٢) لإطلاق دليل حجيته.

الصحابة(١) إلى يومنا هذا لم يزالوا يستعلمون المرجحات في الأخبار المتعارضة بظواهرها ثم اختيار أحد هما وطرح الآخر من دون تأويلهما معاً لأجل الجمع.

وأما ما تقدم من عوالي الآلي(٢) فليس نصاً، بل ولا ظاهراً في دعوى تقديم الجمع بهذا النحو(٣) على التخيير والترجح، فإن الظاهر من الإمكان في قوله: «إِنْ أَمْكَنْتُكُمْ تَوْفِيقَ بَيْنَهُمَا» هو الإمكان العرفي في مقابل الامتناع العرفي بحكم أهل اللسان، فإن حمل اللفظ على خلاف ظاهره بلا قرينة غير ممكن عند أهل اللسان، بخلاف حمل العام والمطلق على الخاص والمقييد.

ويؤيده قوله أخيراً: «فَإِذَا لَمْ تَمْكُنْ مِنْ ذَلِكَ وَلَمْ يَظْهُرْ لَكَ وَجْهُهُ فَارْجِعْ إِلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ» فإن عدم مورد التمكّن نادر جداً(٤).

(١) لا مجال للاستدلال بمثل هذه السيرة فيما نحن فيه، لأن ترجيحهم إن كان بالرجوع للأئمة المعصومين عليهم السلام والأخذ منهم فهو راجع إلى العمل بالعلم في مورد تعارض الأدلة الظنية، وهو خارج عما نحن فيه.

وإن كان بوجهه آخر ظنية أو اعتبارية فهو غير مشروع قطعاً لوجوب الرجوع للمعصومين عليهم السلام الذين هم الثقل الأصغر ولا يفارقون الكتاب والحق ولا يفارقانهم، وقد جعلهم النبي صلوات الله عليه وسلم مرجعاً عند الاختلاف، فتجاهلهم تمام عن الحق وإغراق في الضلال، فيكيف يتحقق بمثل هذه السيرة والإجماع المزعومين؟!.

(٢) حيث تقدم منه دعوى الإجماع على لزوم الجمع منهاً أمكن.

(٣) يعني: ولو كان بعيداً لا يقتضيه الجمع العرفي بين الدليلين.

(٤) بل لا يبعد عدم وقوعه، كما تقدم.

وبالجملة: فلا يظن بصاحب العوالي ولا بمن دونه أن يقتصر في الترجح على موارد لا يمكن تأويل كلها، فضلاً عن دعوه الإجماع على ذلك.

والتحقيق الذي عليه أهله: أن الجمع بين الخبرين المتنافيين بظاهرهما على أقسام ثلاثة:

أحدهما: ما يكون متوقفاً على تأويلهما معاً (١)،
والثاني: ما يتوقف على تأويل أحدهما المعين (٢)،
والثالث: ما يتوقف على تأويل أحدهما لا بعينه.

أما الأول، فهو الذي تقدم أنه مخالف للدليل والنص والإجماع (٣).

(١) كالأمر والنهي في الوجوب والحرمة الذين يمكن الجمع بينهما بحملهما معاً على الإباحة. وكالعامين المتنافيين في مورد واحد الذين يمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على بعض أفراد العام، مثل عموم ما دل على أن ثمن العذرة سحت، وعموم ما دل على أنه لا بأس ببيع العذرة، حيث قد يجمع بينهما بحمل الأول على عذرة الإنسان أو غير مأكله اللحم والثاني على غيرها.

(٢) كالعام والخاص، حيث يجمع بينهما بحمل العام على ما عدا مورد الخاص.

(٣) الظاهر أنه يشير إلى ما تقدم منه في المنع عن لزوم الجمع بين الدليلين مهما أمكن. والظاهر أن المدار فيه على ما إذا كان تأويلهما غير عرفي، بحيث لا يرى العرف كلاماً منهما صالحًا للقرنية على تأويل الآخر، من دون فرق بين كون التأويل في أحدهما وكونه فيها معاً، لأن اللازم العمل بكل دليل فيها هو ظاهر فيه، ولا ترفع اليد عنه إلا بقرنية عرفية فيها يحسن التأويل ولو كان فيها معاً، وبدونها لا يحسن

وأما الثاني، فهو تعارض النص والظاهر الذي تقدم أنه ليس بتعارض في الحقيقة.

وأما الثالث، فمن أمثلته العام والخاص من وجهه، حيث يحصل الجمع بتخصيص أحدهما مع بقاء الآخر على ظاهره، ومثل قوله: اغتسل يوم الجمعة، بناء على أن ظاهر الصيغة الوجوب قوله: ينبغي غسل الجمعة، بناء على ظهور هذه المادة في الاستحباب، فإن الجمع يحصل برفع اليد عن ظاهر أحدهما

وحيثئذ فإن كان لأحد الظاهرين مزية وقوه على الآخر بحيث (١) لو اجتمعوا في كلام واحد نحو:رأيتأسداًيرمي (٢)، أو اتصلا في كلامين مترافقين، تعيين العمل بالأظهر وصرف الظاهر إلى ما لا يخالفه، كان (٣) حكم هذا حكم القسم الثاني في أنه إذا تعبد بصدور الأظهر يصير قرينة صارفة للظاهر من دون عكس.

نعم الفرق بينه وبين القسم الثاني أن التعبد بصدور النص لا يمكن

التأويل ولو كان في أحدهما. نعم لا يبعد كون الغالب في التأويل في الجانبي أنه غير عرفي، وفي التأويل في جانب واحد أنه عرفي. فلاحظ.

(١) جعل المعيار ذلك في الأظهريات المصححة للحمل والتأويل لا يخلو عن إشكال.

(٢) فإنه كما يمكن حمل الأسد على الرجل الشجاع بقرينة نسبة الرمي له يمكن حمل الرمي على رمي التراب والحجارة بنحو العبرة التي يمكن حصولها من الأسد بقرينة نسبة للأسد، إلا أن الأول أظهر، فيتعين الحمل عليه.

(٣) جواب الشرط في قوله: «وحيثئذ فإن كان لأحد الظاهرين مزية...».

إلا بكونه صارفاً عن الظاهر (١)، ولا معنى له غير ذلك، ولذا ذكرنا (٢) دوران الأمر فيه بين طرح دلالة الظاهر وطرح سند النص، وفيما نحن فيه يمكن التبعد بصدور الأظهر وإبقاء الظاهر على حاله وصرف الأظهر، لأن كلاما من الظهورين مستند إلى أصالة الحقيقة (٣)، إلا أن العرف يرجحون أحد الظهورين على الآخر فالتعارض موجود والترجح بالعرف، بخلاف النص والظاهر (٤).

لو لم يكن
لأحد الظاهرين
مزية على الآخر

وأما لو لم يكن لأحد الظهورين مزية على الآخر فالظاهر أن الدليل في الجمع (٥)، وهو ترجيح التبعد بالصدور على أصالة الظهور غير جائز هنا، إذ لو (٦) جمع بينهما وحكم باعتبار سندهما وبأن أحدهما لا بعينه ماؤل

(١) لعدم قبوله للتأويل بعد فرض كونه نصاً في معناه.

(٢) لم يتضح المورد الذي تقدم فيه ذلك.

(٣) التي لا تفيق القطع بالمراد، فيمكن التبعد بخلافها. هذا وقد تقدم في صدر الكتاب أن العمل بالظهور مستند إلى أصالة الظهور التي هي المرجع لأصالة الحقيقة، لأن أصالة الحقيقة هي المرجع لأصالة الظهور. والأمر سهل.

(٤) فإنه لا مجال لرفع اليد عن دلالة النص، بل تكون هي المقدمة على دلالة الظاهر عرفاً لا غير.

(٥) يعني: ما ذكر في وجه ترجح الجمع على الطرح.

(٦) يعني: أنه لا أثر بينهما والتبعي بسندهما، إذ بعد فرض صلوح كل منها للتأويل وعدم المرجح لأحدهما يتعين إما البناء على إجماليهما عرضاً الموجب لتساقطهما والرجوع للأصل الموافق لأحدهما، أو التخير بينهما الموجب للعمل بأحدها أيضاً، وذلك حاصل مع الطرح أيضاً، بناء على أن الحكم في المعارضين الترجح ثم التخير لا تساقط - كما هو مختار المصنف فتى - وهذا بخلاف ما إذا كان كل منها

لم يترتب على ذلك أزيد من الأخذ بظاهر أحدهما إما من باب عروض الإجمال لها بتساقط أصالتني الحقيقة في كل منها لأجل التعارض، فيعمل بالأصل المافق لأحدهما (١)، وإما من باب التخيير في الأخذ بواحد من أصالتني الحقيقة على أضعف الوجهين في حكم تعارض الأحوال (٢) إذا تكافأت. وعلى كل تقدير يجب طرح أحدهما.

نعم يظهر الشمرة في إعمال المرجحات السنديّة في هذا القسم، إذ على إعمال قاعدة الجمع يجب أن يحكم بتصدورهما (٣) وإنماهما كمقطوع الصدور، بخلاف ما إذا أدرجناه فيما لا يمكن الجمع، فإنه يرجع فيه إلى المرجحات. وقد عرفت أن هذا هو الأقوى، وأنه لا محصل للعمل بهما على أن يكونا مجملين (٤) ويرجع إلى الأصل المافق لأحدهما.

محاجأً للتأنويل، فإن أثر الجمع بينهما العمل بهما معاً بعد التأنويل وأثر الطرح العمل بأحدهما من دون تأنويل. فلاحظ.

(١) لكن هذا في الحقيقة ليس عملاً بظاهر أحدهما، بل بالأصل المافق له. وهذا هو مراد المصنف ^{فيه}.

(٢) الظاهر أن المراد به تعارض أحوال اللفظ من حيث الحقيقة والمجاز والاشتراك والمحذف والتقدير وغير ذلك، حيث أن التعارض في المقام بين الحقيقة في كل من الدليلين. والمراد بقوله: «على أضعف الوجهين...» الإشارة إلى الخلاف في أن أدلة التخيير تشمل التعارض بالوجه المذكور، أو تختص بالتعارض المطلق، والمرجع في التعارض بالوجه المذكور أصالة التساقط. فلاحظ.

(٣) ولا مجال مع ذلك للرجوع للمرجحات السنديّة.

(٤) لأن المراد من الجمع في القاعدة هو الجمع المستتبع للعمل بالدليلين، لا

ويؤيد ذلك - بل يدل عليه - أن الظاهر من العرف دخول هذا القسم
في الأخبار العلاجية الآمرة بالرجوع إلى المرجحات

لكن يوهنه أن اللازم - حينئذ - بعد فقد المرجحات التخيير بينهما،
كما هو صريح تلك الأخبار (١)، مع أن الظاهر من سيرة العلماء - عد اما
سيجيء (٢) من الشيخ الله في العدة والاستبصار - في مقام الاستنباط (٣)
التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما.

إلا أن يقال: إن هذا من باب الترجيح بالأصل (٤)، فيعملون
بمطابق الأصل منها لا بالأصل المطابق لأحدهما، ومع مخالفتها للأصل
فاللازم التخيير (٥) على كل تقدير، غاية الأمر أن التخيير شرعي إن قلنا
بدخوها في عموم الأخبار، وعقولي إن لم نقل (٦).

المستتبع للإجمال الذي يلزم معه الطرح.

(١) يأتي الكلام في مفاد الأخبار عند الكلام في المتكافئين إن شاء الله تعالى.

(٢) في المقام الرابع من مبحث الترجيح.

(٣) متعلق بقوله: «سيرة العلماء».

(٤) هذا خلاف الظاهر منهم. ولا سيما مع عدم كون الترجيح بالأصل اتفاقياً.

(٥) يعني: عملاً بطلاق دليله بعد فرض فقد المرجح حتى الأصل.

(٦) بناء على أن الأصل في المتعارضين التخيير، كما أشير إليه في بعض
النسخ. لكن المبني المذكور في غير محله، بل الأصل تساقط، كما حقق ويأتي الكلام
فيه في المتكافئين.

هذا لو أريد من التخيير في المسألة الأصولية. وأما لو أريد به أصالة التخيير
التي هي من الأصول العملية العقلية فالرجوع إليه فرع تساقط الدليلين. مع

وقد يفصل بين ما إذا كان لكل من الظاهرين مورد سليم عن المعارض - كالعامين من وجه، حيث أن مادة الافتراق في كل منها سليم عن المعارض - وبين غيره كقوله: اغتسل للجمعة، و: ينبغي غسل الجمعة، فيرجح الجمع على الطرح في الأول، لوجوب العمل بكل منها في الجملة^(١)، فيستبعد الطرح في مادة الاجتماع^(٢)، بخلاف الثاني. وسيجيء^(٣) تتمة الكلام إن شاء الله تعالى.

بقي في المقام كلام وهو أن شيخنا الشهيد الثاني الله فرع - في تمهيده على قضية أولوية الجمع - الحكم بتنصيف دار تداعياها وهي في يدهما، أو قاعدة الجمع لا يد لأحدهما، وأقاما بينة. انتهى المحكي عنه.

ولو خص المثال بالصورة الثانية لم يرد عليه ما ذكره المحقق القمي^(٤).

أنه مختص بما إذا دار الأمر بين الوجوب والحرمة ونحوه من موارد الدوران بين المحذورين ولا يجر في غيره من صغيريات ما نحن فيه.

(١) يعني: ولو في المورد السليم عن المعارض.

(٢) لاستبعاد التفكيك في أصالة الصدور بين موارد الدليل الواحد، بناء على أن الطرح إلغاء للسند. ويأتي تمام الكلام في ذلك في المقام الرابع من مباحث الترجيح.

(٣) في المقام الرابع من مباحث الترجيح.

(٤) قال في محكي القوانين: «والتحقيق فيه: أن ذلك يصح بعد ملاحظة الترجيح في البيتين وانتفائه وتعادلها. وكيف كان يمكن العلاج في ذلك التفريع، لإمكان استناد التنصيف إلى ترجيح بينة الداخل، فيعطي كل منها ما في يده بترجح، أو بينة الخارج فيعطي كل منها ما في يد الآخر، إذ دخول اليد وخروجهما أعم من

وإن كان ذلك (١) أيضاً لا يخلو عن مناقشة يظهر بالتأمل (٢). وكيف كان

ال حقيقي والاعتباري . ويمكن استناده إلى التعارض والتساقط والتخالف ، فيجري
مجرى ما لو ثبت يداهما عليها ولم يكن هناك بينة ، كما هو المشهور » .

وحاصل ما ذكره : أن البناء على التنصيف لا يتوقف على البناء على قاعدة
أولوية الجمع من الطرح ، بل قد يكون الوجه في إعمال الترجيح بين البيتين ، بأن
يقال بترجح بينة الداخل ، وهي بينة صاحب اليد ، من حيث أن كلاً منها لما كان
صاحب يد على الدار كان مرجع ذلك إلى ثبوت يد كل منها على نصفها فترجح
بيته في النصف الذي تحت يده . أو يقال بترجح بينة الخارج ، وهي بينة غير صاحب
اليد ، فترجح بينة كل منها في النصف الذي تحت يد صاحبه . وعلى الوجهين يكون
التنصيف لأجل ترجح بينة كل منها في النصف . ومحتمل أن يكون الوجه في
التنصيف تساقط البيتين الموجب للتحالف ثم البناء على التنصيف لقاعدة العدل
والإنصاف ، لا للجمع بين البيتين .

وحاصل ما ذكره المصنف^٣ إن اشكال صاحب القوانين مختص بالقرض
الأول الذي ذكره الشهيد الثاني^٤ وهو ما إذا كان كل منها صاحب يد ، ولا يجري
في الفرض الثاني ، وهو ما إذا لم يكن لأحدهما يد على الدار ، كما يتضمنه التدبر في
كلام القوانين ، إذ فرض كون إحدى البيتين بينة الداخل والأخرى بينة الخارج
موقوف على ثبوت اليد في موردهما ، كما لا يخفى .

(١) يعني : التفريع في الصورة الثانية التي هي خارجة عن كلام المحقق
القمي^٥ وهو لا يتوجه فيها إيراده .

(٢) قال بعض أعلام المحسنين^٦ : « المراد من المناقشة التي ذكرها الأستاذ
العلامة دام ظله في الفرض الأخير على ما صرحت به في مجلس البحث هو كون
التنصيف فيه من جهة تساقط البيتين بعد التكافؤ وعدم المناسق عن التنصيف ، لا
من جهة الجمع بين البيتين بالتباعيض في أدلة التصديق ، فيكون الفرض ، كما إذا

فالأولى التمثيل بها وبما أشبهها، مثل حكمهم بوجوب العمل بالبيانات في تقويم المعيب والصحيح.

وكيف كان فالكلام في مستند أولوية الجمع بهذا النحو، أعني العمل بكل من الدليلين في بعض مدلولهما، المستلزم للمخالفة القطعية لمقتضى الدليلين (١)، لأن الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب، ومثل هذا غير جاري في أدلة الأحكام الشرعية (٢).

والتحقيق: أن العمل بالدليلين بمعنى الحركة والسكن على طبق مدلولهما غير ممكن مطلقاً (٣)، فلابد على القول بعموم القضية المشهورة من العمل على وجه يكون فيه جمع بينهما من جهة وإن كان طرحاً من جهة

لم يكن بينة أصلاً» أقول: المناقشة المذكورة وإن لم تذكر في كلام المحقق القمي تبيّن لظهور كلامه في فرض وجود اليد، إلا أنها قرينة لما ذكره في ذيل كلامه المتقدم بقوله: «ويمكن استناده إلى التعارض...».

(١) الظاهر أن المراد المخالفة القطعية في العمل باليقنة الكاذبة واقعاً، كما يناسبه تعليمه بقوله: «لأن الدليل الواحد لا يتبعض في الصدق والكذب» فأحد الخبرين كاذب قطعاً فالعمل بهما مستلزم للعمل به ولو في بعض مدلوله، وهو حرام. وربما يكون مراده المخالفة القطعية للدليلين، من حيث أن كلاً منها يقتضي ملكية تمام الدار، فالحكم بالتصنيف مخالفة قطعية لها معاً. وسيأتي بعض الكلام في ذلك.

(٢) لأن العمل بها في بعض مدلولها لا يرجع إلى تكذيبها فيه، بل إلى تأويتها والتصرف في ظهورها بحمله على ما يناسب الآخر، كحمل العام على الخاص.

(٣) يعني: لا في أدلة الأحكام الشرعية، ولا في غيرها، لما تقدم من امتناع البناء في أدلة الأحكام الشرعية المتعارضة على مقتضى ظهورها وصدرها معاً، بل لابد من الخروج عن أحدهما.

أخرى (١)، في مقابل طرح أحدهما رأساً.

والجمع في أدلة الأحكام عندهم بالعمل بهما من حيث الحكم
بصدقهما وإن كان فيه طرح لهما من حيث ظاهرهما.

وفي مثل تعارض البيانات لما لم يمكن ذلك، لعدم تأتي التأويل في
ظاهر كلمات الشهود (٢)، فهي بمنزلة النصين المتعارضين، انحصر وجه
الجمع في التبعيـض فيهاـ من حيث التـصديق، لأن يـصدق كل من المـتعارضـين
في بعض ما يـخبر به.

فمن أخبر بأن هذا كله لزيد تصدقه في نصف الدار، وكذا من شهد
بأن قيمة هذا الشيء صحيحـاً كـذا وـمعـيـاً كـذا تـصدقـهـ فيـ أنـ قـيمـةـ كـلـ نـصـفـ
ـمـنـهـ منـضـاًـ (٣)ـ إـلـىـ نـصـفـ الـآخـرـ نـصـفـ الـقـيمـةـ.

وهـذاـ النـحـوـ غـيرـ مـكـنـ فـيـ الـأـخـبـارـ لـأـنـ مـضـمـونـ خـبـرـ العـادـلــ أـعـنيـ
ـصـدـورـ هـذـاـ القـوـلـ خـاصـ مـنـ الإـمـامـ عـلـيـاــ غـيرـ قـابـلـ لـلـتـبعـيـضـ (٤)،ـ بـلـ هـوـ

إمكانية الجمع بين
البيانات بالتبعيـض

عدم إمكان الجمع
بالتبعيـضـ فـيـ
ـتـعـارـضـ الـأـخـبـارـ

(١) كما لو لزم إلغاء ظهورهما أو إلغاء أحدهما أو كليهما في بعض مدلوله.

(٢) إما لأن كلاً منها نص فيما يعارض الآخر، أو لأنه ظاهر فيه يعلم بإرادته
له ولا سيما مع كون كل من الكلامين صادراً من شخص فلا يصلح لأن يكون قرينة
على المراد من كلام الآخر، ولو لعدم امتناع الخلاف بينهما. فتأمل.

(٣) لأن الإـخـبـارـ بـقـيـمةـ التـامـ إـنـماـ يـسـتـلـزـمـ الإـخـبـارـ بـقـيـمةـ النـصـ فيـ حـالـ
ـانـصـامـهـ لـلـنـصـفـ الـآخـرـ لـأـنـ اـنـفـرـادـهـ،ـ لـإـمـكـانـ اـخـتـلـافـ قـيـمةـ النـصـ فيـ حـالـ
ـانـفـرـادـهـ عـنـ نـصـفـ قـيـمةـ التـامـ.

(٤) إما لأنه أمر بسيط، أو لأنه لا أثر لتنصيفه.

نظير تعارض البيانات في الزوجة أو النسب (١).

نعم قد يتصور التبعيـض في ترتيب الآثار على تـصديق العـادل إذا كان كل من الدـليلـين عامـاً ذـا أفرـاد، فـيؤـخذ بـقولـهـ في بعضـهاـ وـبـقولـ الآخـرـ في بعضـهاـ، فـيكـرمـ بعضـ العـلـماءـ وـيـبـينـ بعضـهمـ فيـماـ إـذـاـ وـرـدـ أـكـرمـ العـلـماءـ، وـوـرـدـ أـيـضاـ: أـهـنـ العـلـماءـ، سـوـاءـ كـانـاـ نـصـيـنـ بـحـيـثـ لـاـ يـمـكـنـ التـجـوزـ فيـ أحـدـهـماـ، أـوـ ظـاهـرـينـ فـيمـكـنـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ عـلـىـ وـجـهـ التـجـوزـ وـعـلـىـ طـرـيقـ التـبـعـيـضـ

إـلاـ أـنـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ فـيـ الأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ لـاـ يـرـتـكـبـ فـيـ وـاقـعـةـ وـاحـدـةـ، لـأـنـ الـحـقـ فـيـهـ لـلـشـارـعـ وـلـاـ يـرـضـيـ بـالـعـصـيـةـ القـطـعـيـةـ مـقـدـمـةـ لـلـعـلـمـ بـالـإـطـاعـةـ(٢)، فـيـجـبـ اـخـتـيـارـ أحـدـهـماـ وـطـرـحـ الآخـرـ بـخـلـافـ حـقـوقـ النـاسـ،

(١) حيث أنه لا معنى للتنصيف فيها، بل لابد إما من التـصدقـ فيـ التـهـامـ أوـ

عدـمهـ.

(٢) هذا راجع إلى المنع من التـبـعـيـضـ فيـ التـسـدـيقـ لـأـجـلـ الجـمـعـ بـيـنـ الدـلـيلـينـ، بـدـعـوىـ: أـنـ إـذـاـ أـوـجـبـ تـسـدـيقـ كـلـاـ العـادـلـينـ فـتـكـذـيـبـ كـلـ مـنـهـاـ بـلـحـاظـ بـعـضـ الآـثـارـ لـأـجـلـ تـسـدـيقـ الآـخـرـ فـيـهـ وـإـنـ استـلـزـمـ الموـافـقـةـ القـطـعـيـةـ الإـجمـالـيـةـ فـيـ أحـدـ النـصـفـينـ إـلاـ أـنـ مـسـتـلـزـمـ لـلـمـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ الإـجمـالـيـةـ فـيـ النـصـفـ الآـخـرـ أـيـضاـ، وـلـاـ يـجـوزـ اـرـتـكـابـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ لـأـجـلـ الموـافـقـةـ القـطـعـيـةـ، كـمـاـ ذـكـرـ نـظـيرـ ذـلـكـ فـيـ التـخـيـرـ الاستـمـارـيـ.

لـكـنـ تـقـدـمـ غـيرـ مـرـةـ المنـعـ مـنـ ذـلـكـ وـأـنـ تـجـنـبـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ مـعـ دـعـمـ تـحـصـيلـ الموـافـقـةـ القـطـعـيـةـ لـيـسـ بـأـولـىـ مـنـ الـوـقـوعـ فـيـهـماـ مـعـاـ.

هـذـاـ كـلـهـ لـوـ أـرـيدـ المـخـالـفـةـ القـطـعـيـةـ لـضـمـونـ أحـدـ الـخـبـرـينـ، وـأـمـاـ لـوـ أـرـيدـ

فإن الحق فيها متعدد، فالعمل بالبعض في كل منها جمع بين الحقين (١) من غير ترجيح لأحد هما على الآخر بالداعي النفسانية، فهو أولى (٢) من الإهمال الكلي لأحد هما وتفويض تعين ذلك إلى اختيار الحاكم وداعيه النفسانية الغير المنضبطة في الموارد. ولأجل هذا يعد الجمع بهذا

المخالفة القطعية في اعتماد الخبرين مع العلم بكذب أحد هما ومخالفته للواقع، حيث يلزم الاعتماد على الخبر المعلوم الكذب ولو إجمالاً، وهو حرام، لامتناع حجية معلوم الكذب. فيدفعه: أن العمل بكل خبر بشخصه، وهو غير معلوم الكذب، بل محتمل الكذب، وكذبه واقعاً غير مانع من حجيته، والعلم الإجمالي بكذب أحد الخبرين في تمام مدلوله لا يمنع من حجيته عقلاً، بل هو نظير التبعد بالأصلين المعلوم كذب أحد هما.

فالعمدة في المنع من الجمع بين الدليلين بهذا النحو أنه لا دليل عليه، فإن مقتضى حجية الدليل العمل به في تمام مضمونه لا في بعضه، نظير ما تقدم من أن مقتضى حجية الدليل العمل بمقتضى أصالتى الظهور والصدور معاً فيه لا بمقتضى أحد هما. فلاحظ.

(١) هذا لا يصلح لرفع اليد عن مذور المخالفة القطعية لو فرض كونه مانعاً من البناء على التنصيف. اللهم إلا أن يقال: إنه لا يلزم منه المخالفة القطعية لا في حق الحاكم إذ ليس منه إلا الحكم ولا مانع من جعل الشارع له الولاية على الحكم مع العلم الإجمالي بل التفصيلي بعدم مطابقته للواقع، ولا في حق المتدعين لقطع كل منها بالاستحقاق. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في مبحث العلم الإجمالي من أحكام القطع.

(٢) هذا لو تم لا يقتضي الأولوية من حيث العمل بالدليلين التي هي محل الكلام بل يقتضي الأولوية من حيث خصوصية الحق مع قطع النظر عن الدليلين ولذا يجري مع فرض عدم البينة لكل منها، كما تقدم بل مع عدم اليد أيضاً.

النحو مصالحة بين الخصمين عند العرف. وقد وقع التعبد به في بعض النصوص (١) أيضاً.

فظهر ما ذكرنا أن الجمع في أدلة الأحكام بالنحو المتقدم من تأويل كليهما لا أولوية له أصلاً على طرح أحدهما والأخذ بالآخر، بل الأمر بالعكس (٢)،

وأما الجمع بين البيانات في حقوق الإنسان فهو وإن كان لا أولوية فيه على طرح أحدهما بحسب أدلة حجية البينة، لأنها تدل على وجوب الأخذ بكل منها في تمام مضمونه، فلا فرق في مخالفتهما بين الأخذ لا بكل منها بل بأحدهما (٣)، أو بكل منها لا في تمام مضمونه بل في بعضه، إلا أن ما ذكرنا من الاعتبار لعله يكون مر جحاً للثاني على الأول (٤).

ويؤيده ورود الأمر بالجمع بين الحقين بهذا النحو في رواية السكوني المعمول بها فيمن أودعه رجل در همین وآخر در همًا فامتزجاً بغير تفريط

(١) خبر السكوني على ما سيدكره.

(٢) الذي تقدم منه هنا امتناع العمل بكل من الخبرين في بعض مضمونه من باب التبعيض في التصديق، لا من باب تأويل الخبر وحمله على خلاف ظاهره، فإن هذا لا ينافي تصديق الخبر في تمام مضمونه.

نعم تقدم منه ^{فتن} ومنا سابقاً الإشكال في أولوية الجمع بالتأويل، ولا دخل له بما هنا. ولعل مراده الإشارة إلى ذلك.

(٣) وكذا طرحهما معاً والرجوع للأصل.

(٤) عرفت أن هذا لو تم لا يقتضي الأولوية من حيث العمل بالدلائل التي هي محل الكلام، بل من حيث خصوصية الحق.

وتلف أحدهما (١).

هذا ولكن الإنصال أن الأصل في موارد تعارض البيانات وشبيهها
الأصل في
تعارض البيانات
هي القرعة (٢).
هي القرعة

نعم يبقى الكلام في كون القرعة مرجحة للبينة المطابقة لها، أو
مرجعاً بعد تساقط البيتين (٣). وكذا الكلام في عموم موارد القرعة أو
احتصاصها بما لا يكون هناك أصل عملي، كأصالة الطهارة مع إحدى
البيتين. وللكلام مورد آخر (٤).

(١) حيث تضمنت الرواية أنه يدفع لصاحب الدرهمين درهماً ونصفاً
ولصاحب الدرهم نصف درهم. ولا يخفى أن هذا لا يتنبئ على الجمع بين الدليلين،
لفرض عدم البينة، بل هو شاهد بما ذكرنا من كون الجمع المذكور لخصوصية الحق.
(٢) لإطلاق أدلةها. ولا مجال للخروج عنه برواية السكوني الواردہ في مورد
خاص، بل يلزم الاقتصار على موردها.

ودعوى: فهم عدم الخصوصية لموردها، لموافقة مضمونها للمرتكزات
العرفية في تشابه الحقوق.

مدفوعة: بعدم وضوح المرتكزات المذکور ولاسيما مع ورود بعض أدلة
القرعة في ذلك. فلا حظ.

(٣) هذا هو الظاهر من أدلة القرعة، وحملها على الترجيح بين البيانات محتاج
إلى عناية. ولاسيما مع عموم أدلتها لما إذا لم تكن هناك بينة أصلاً، إلا لابد - حينئذ
- من البناء على كونها مرجعاً. والتفكيك في أدلة القرعة بين موردي وجود البيانات
وعدمه، وأنها تكون مرجحاً في الأول ومرجعاً في الثاني، كما ترى بعيد جداً.

(٤) تقدم بعض الكلام في عموم أدلة القرعة في خاتمة مبحث
الاستصحاب.

فلنرجع إلى ما كنّا فيه (فنقول): حيث تبين عدم تقدم الجمع على الترجيح ولا على التخيير، فلابد من الكلام في المقامين اللذين ذكرنا أن الكلام في أحكام التعارض يقع فيهما، فنقول:

إن المعارضين إما أن لا يكون مع أحدهما مرجع، فيكونان متكافئين متعادلين، وإما أن يكون مع أحدهما مرجع.

المقام الأول

في المتكافئين

والكلام فيه:

أولاً: في أن الأصل في المتكافئين التساقط وفرضهما كأن لم يكونا الأصل الأولي في المتكافئين؟
أولاً؟، ثم اللازم بعد عدم التساقط (١) الاحتياط (٢) أو التخيير أو التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما دون المخالف لهما، لأنه معنى تساقطهما؟

(١) إما لأن الأصل هو عدم التساقط، أو للدليل الخاص.

(٢) وجوب الاحتياط تارة: يكون لأن المرجح للخبر الموافق له.

وآخرى: يكون لأن المرجع بعد تساقط الخبرين، وعلى الأول يخرج الخبران عن فرض التكافؤ، وعلى الثاني يخرج الكلام عن فرض عدم التساقط. ومن ثم لم يكن كلام المصنف ^{ثانية} في عرض الأقوال متناسقاً. والأمر سهل بعد كون ذلك أمراً لفظياً.

فنقول - وبالله المستعان - :

قد يقال، بل قيل: إن الأصل في المعارضين عدم حجية أحد هما، لأن دليل الحجيةختص بغير صورة التعارض.

أما إذا كان إجمالاً فلا اختصاصه بغير المعارضين، وليس فيه عموم أو إطلاق لفظي يفيد العموم، ليكون مدعى الاختصاص محتاجاً إلى المخصص والمقيد.

وأما إذا كان لفظاً فلعدم إمكان إرادة المعارضين من عموم ذلك اللفظ، لأنه يدل على وجوب العمل عيناً بكل خبر مثلاً^(١)، ولا ريب

كلام السيد
المجاهد في أن
مقتضى الأصل
هو النساقط

(١) لا يخفي أن دليل الحجية إنما يتضمن وجوب العمل بالحججة إذا تضمنت حكمـاً إلزامياً، أما إذا تضمنت حكمـاً غير إلزامي فلا يكون دليلـاً الحجية مقتضاـياً لوجوبـ العملـ بالـحجـةـ، بلـ جـواـزـهـ، ولـذـاـ لاـ يـمـنـعـ منـ الـاحـتـيـاطـ. وـعـلـيـهـ؛ لـاـ يـتـمـ ماـ ذـكـرـهـ ثـيـثـيـثـ فيـ وـجـهـ اـمـتـنـاعـ شـمـولـ دـلـيـلـ الـحـجـيـةـ لـكـلـاـ الـمـعـارـضـينـ إـذـ تـضـمـنـ أحـدـ هـمـاـ حـكـمـاـ غـيرـ إـلـزـامـيـ، فـإـنـ جـواـزـ الـعـلـمـ بـمـاـ تـضـمـنـ الـحـكـمـ غـيرـ إـلـزـامـيـ مـنـهـاـ لـاـ يـنـافـيـ وـلـاـ يـزـاحـمـ وجـوبـ الـعـلـمـ بـمـاـ تـضـمـنـ الـحـكـمـ إـلـزـامـيـ، إـذـ التـزاـحـمـ إـنـماـ يـكـونـ بـيـنـ التـكـلـيفـيـنـ الـاقـتصـائـيـنـ.

فالعمدة في وجه المنع: أن دليلـ الحـجـيـةـ لاـ يـقـتضـيـ وجـوبـ الـعـلـمـ بالـحجـةـ شـرعاـ، بلـ يـقـتضـيـ الحـجـيـةـ التـيـ هيـ معـنىـ اـعـتـبارـيـ يـسـتـلزمـ التـبـعدـ بـمـضـمـونـ الـحجـةـ، وـوجـوبـ الـعـلـمـ بالـحجـةـ أـوـ جـواـزـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ الـعـقـلـيـةـ التـابـعـةـ لـلـحجـيـةـ تـبـعـيـةـ مـقـامـ الـامـتـشـالـ لـلـتـكـالـيفـ الـشـرـعـيـةـ، وـحـيـئـذـ فـكـمـاـ يـمـتـنـعـ جـعـلـ مـضـمـونـ الـحجـتـيـنـ مـعاـ وـاقـعاـ لـتـنـافـيـهـاـ ثـبـوتـاـ كـذـلـكـ يـمـتـنـعـ التـبـعدـ بـمـضـمـونـهـاـ إـثـبـاتـاـ، لـأـنـ الـعـمـدـةـ فيـ تـنـافـيـ الـأـحـكـامـ وـتـضـادـهـاـ هوـ تـنـافـيـ آـثـارـهـ الـعـمـلـيـةــ كـمـاـ أـوـضـحـنـاهـ فيـ مـبـحـثـ اـجـتمـاعـ الـأـمـرـ وـالـنـهـيــ وـحـيـثـ كـانـتـ فـعـلـيـةـ الـآـثـارـ الـعـمـلـيـةـ تـابـعـةـ لـقـيـامـ الـحجـةـ عـلـىـ الـحـكـمـ كـانـ لـابـدـ مـنـ اـمـتـنـاعـ

أن وجوب العمل عيناً بكل من المعارضين ممتنع، والعمل بكل منها تخيراً^(١) لا يدل عليه الكلام، إذ لا يجوز إرادة الوجوب العيني بالنسبة إلى غير المعارضين والتخيري بالنسبة إلى المعارضين من لفظ واحد^(٢).

جعل الحجة على الحكمين المتنافيين عملاً، وتعيين قصور إطلاق دليل الحجية عن شمول المعارضين معاً.

(١) لابد أن يكون المراد بذلك هو حجية كل منها بشرط اختياره، وإلا فلا معنى لحجية كل منها تخيراً.

إن قلت: لازم ذلك عدم حجية كل منها قبل الاختيار، فيجوز الخروج عندها ومخالفتها معاً حينئذٍ.

قلت: لابد إما من الالتزام بوجوب الاختيار كحكم طريقي نظير وجوب الفحص عن الحجة ولازم ذلك عدم وصول النوبة إلى ما يكون في رتبة متأخرة عن المعارضين من الحجج والأصول، أو الالتزام بحجيتها معاً قبل الاختيار في نفي الثالث وإن لم يكونا حجة في مضمون كل منها بخصوصه. فلاحظ.

(٢) هذا موقف على أن يكون الوجوب التخيري في المقام مبaitاً مفهوماً للوجوب التعبد بالنحو لا يجمعها مفهوم واحد، فيمتنع الجمع بينهما في استعمال واحد، لاستلزم امه استعمال اللفظ في أكثر من معنى الذي لا مجال لحمل الكلام عليه على التحقيق. وهو غير ظاهر، بل من القريب جمعها في مفهوم واحد، وإنما يختلفان في الإطلاق والتقييد، ولذا ذكرنا أن المراد بالوجوب التخيري هنا هو حجية كل منها بشرط اختياره.

وعليه فلا مانع من دلالة العموم على حجيتها بالنحو المذكور. لكن بنحو يدل العموم على التقييد، بل العموم إنما يدل على أصل الحجية مع كون التقييد مستفاداً من الدليل الخارجي، وهو المانع العقلي من الجمع بينهما في الحجية الفعلية الذي تقدم التعرض له، فيكون مقتضى الجمع بين العموم والمانع المذكور هو البناء

وأما العمل بأحدهما الكلي عيناً فليس من أفراد العام، لأن أفراده هي الشخصيات الخارجية^(١) وليس الواحد على البديل فرداً آخر، بل هو عنوان متذبذع منها غير محكوم عليه بحكم نفس الشخصيات بعد الحكم بوجوب العمل بها عيناً^(٢).

هذا ولكن ما ذكره من الفرق بين الإجماع والدليل اللغظي لا يحصل ولا ثمرة له فيما نحن فيه، لأن المفروض قيام الإجماع على أن كلاماً منها واجب العمل لو لا المانع الشرعي، وهو وجوب العمل بالأخر، إذ لا يعني بالمعارضين إلا ما كان كذلك.

وأما ما كان وجود أحدهما مانعاً عن وجوب العمل بالأخر^(٣)

على حجية المعارضين تخيراً.

نعم الجمع بالوجه المذكور وإن كان ممكناً إلا أنه لا معين له، لإمكان الجمع بوجوه آخر، كإخراج أحد المعارضين عن الحجية بالخصوص مطلقاً أو في بعض الأحوال، والأخر في بعض الأحوال الآخر، أو الرجوع لمثل القرعة في التعيين، إلى غير ذلك من الوجوه المحتملة، فالجمع المذكور ليس عرفياً، بل تبرعياً. والمرتكز عرفاً البناء على خروج كلام المعارضين عن الحجية العقلية، مع ثبوت الحجية الاقتصائية لها الراجعة إلى حجية كل منها لو لا المانع، وهذا أقرب عرفاً من الجمع بالوجوه الأخرى المشار إليها. فلاحظ.

(١) لأن الحجية لا تعرض الكلي بل الفرد، وتعلقها بالكلي من حيث حكميته عنه، وليس كالملكية مما تتعلق بالكليات، كالآمور الذمية وغيرها.

(٢) إلا أن يراد بحجية الواحد على البديل حجية كل منها تخيراً، فيجري فيه ما تقدم.

(٣) لعدم كونه واحداً الملاك الحجية في ظرف وجود المانع المذكور، نظير

المناقشة فيما أفاده
السيد المجاهد

فهو خارج عن موضوع التعارض، لأن الأمارة الممنوعة لا وجوب للعمل بها^(١)، والأمارة المانعة إن كانت واجبة العمل^(٢) تعين العمل بها، لسلامتها عن معارضة الأخرى، فهي^(٣) بوجودها يمنع وجوب العمل بتلك^(٤)، وتلك لا يمنع وجوب العمل بهذه لا بوجودها^(٥) ولا بوجوبها^(٦). فافهم.

والغرض من هذا التطوير حسم مادة الشبهة التي توهّمها بعضهم من أن القدر المتيقن من أدلة الأمارات التي ليس لها عموم لفظي هو حجيتها مع الخلو عن المعارض^(٧).

الظهور الذي يظن بخلافه، بناء على أن دليل حجية الظهور مختص بصورة عدم الظن على خلاف الظاهر.

(١) والتعارض الذي هو محل الكلام هو التعارض بين الدليلين، فلا بد من فرض كون كلاً المعارضين واجداً لملأك الدليلية والحججية حين التعارض وإن امتنع العمل به لوجود المانع.

(٢) يعني: حتى في ظرف وجود الأمارة الممنوعة، لعموم دليل حجيتها.

(٣) يعني: الأمارة المانعة.

(٤) لفرض خروج الممنوعة عن موضوع الحججية مع المانعة.

(٥) لفرض عموم دليل حجية المانعة الشامل لحال وجود الأمارة الممنوعة.

(٦) لفرض عدم وجوب العمل بها، فلا تصلح للمزاحمة والمانعية.

(٧) العمدة فيها ذكره في حسم الشبهة المذكورة هو فرض المعارضين داخلين في موضوع الحججية حتى في فرض المعارضـة، وأن دليل الحججية يقتضي وجوب العمل بهما تكليفاً فيكون المقام من صغرىـات باب التزاحم بناء على السببيةـ كما سيأتي

الأصل عدم
التساقط
والدليل عليه

وحيث اتضح عدم الفرق في المقام بين كون أدلة الأمارات من
العمومات أو من قبيل الإجماع (فنقول):

إن الحكم بوجوب الأخذ بأحد المعارضين في الجملة وعدم
تساقطها ليس لأجل شمول العموم اللفظي لأحدهما على البدل من
حيث هذا المفهوم المتزعع^(١)، لأن ذلك غير ممكن، كما تقدم وجهه في بيان
الشبهة^(٢).

لكن لما كان امثالت التكليف بالعمل بكل منها كساير التكاليف
الشرعية والعرفية مشروطاً بالقدرة، والمفترض أن كلاً منها مقدور في
حال ترك الآخر وغير مقدور مع إيجاد الآخر، فكل منها مع ترك الآخر
مقدور يحرم تركه ويتعين فعله، ومع إيجاد الآخر يجوز تركه ولا يعاقب

منه ^{فيه}- وذلك بمقتضى التخيير مطلقاً سواءً كان الدليل لفظياً له إطلاق أم لم يكن.

لكن عرفت الإشكال في ذلك وأن دليل الحجية لا يقتضي وجوب العمل
تكليفاً، بل التبعد بالمؤدى وضعاً، وحيثئذ يخرج المقام عن باب التزاحم، بل حيث
يمتنع حجية كلاً للمعارضين، فلا بد إما من سقوطهما معاً عن الحجية الفعلية أو
سقوط أحدهما لا غير، وحيثئذ فقد يفرق بين ما إذا كان دليل الحجية لبياً وما إذا كان
لفظياً له إطلاق. إذ على الأول لا طريق لإثبات التخيير، أما على الثاني فقد يدعى أنه
مقتضى الجمع العرفي، كما تقدم، وإن عرفت أن الجمع بذلك ليس عرفياً، بل تبرعياً،
فلا مجال له. فلاحظ.

(١) وهو مفهوم أحدهما على البدل.

(٢) الظاهر أنه إشارة إلى لزوم استعمال اللفظ في معنيين على ما تقدم وتقدم
الكلام فيه.

عليه، فوجوب الأخذ بأحدهما نتيجة أدلة وجوب الامتثال والعمل بكل منها بعد تقييد وجوب الامتثال بالقدرة(١).

وهذا مما يحكم به بديهة العقل، كما في كل واجبين اجتماعاً على المكلف. ولا مانع من تعين كل منها على المكلف بمقتضى دليله إلا تعين الآخر عليه كذلك.

والسر في ذلك: أنا لو حكمنا بسقوط كليهما مع إمكان أحدهما على البديل لم يكن وجوب كل واحد منها ثابتاً بمجرد الإمكان ولزم كون وجوب كل منها مشروطاً بعدم انضمامه مع الآخر(٢)، وهذا خلاف ما فرضنا من عدم تقييد كل منها في مقام الامتثال بأزيد من الإمكان(٣)، سواء كان وجوب كل واحد منها بأمرتين(٤) أو كان بأمر واحد يشمل

(١) لا يخفى أن وجوب الامتثال من الأحكام العقلية التابعة لنفس التكليف سعة وضيقاً، فلا معنى لتقييده بالقدرة إلا بمعنى تقييد التكليف الشرعي نفسه بها، ففي حال عدم القدرة لا تكليف حتى يكون هناك موضوع للامتثال، لا أن هناك تكليف يجب امتثاله.

نعم تقييد التكليف بالقدرة لا يقتضي سقوط التكليفين المتزاحمين معاً بل التخيير بينهما مع عدم أهمية أحدهما، كما ذكره المصنف^{تلميذ}. ومن ثم لا يبعد كون ما ذكرناه هو مراد المصنف^{تلميذ}.

(٢) بحيث يكون وجود الآخر وإن لم يتمثل رافعاً للتوكيل المزاحم له ملائكاً.

(٣) والمفروض أن كلاً منها مع عدم امتثال الآخر ممكن الامتثال.

(٤) كما في الأمارتين اللتين هما من سنتين، كخبر العادل وخبر

واجبين (١)، وليس التخيير في القسم الأول (٢) لاستعمال الأمر في التخيير

والحاصل: أنه إذا أمر الشارع بشيء واحد استقل العقل بوجوب إطاعته في ذلك الأمر بشرط عدم المانع العقلي والشرعى، وإذا أمر بشيئين واتفق امتناع إيجادهما في الخارج استقل العقل بوجوب إطاعته في أحدهما لا بعينه، لأنها ممكنة، فيقع تركها.

مقتضى الأصل
التخيير بناءً
على السبيبية

لكن هذا كله على تقدير أن يكون العمل بالخبر من باب السبيبية، بأن يكون قيام الخبر على وجوب (٣) شيء واقعاً سبباً شرعاً لوجوبه ظاهراً

صاحب اليد.

- (١) كما في الأمارتين اللتين هما من سنسخ واحد، كخري عادلين.
(٢) وهو ما إذا كانت الأمارتان من سنسخين. وفي بعض النسخ سقوط قوله: «في القسم الأول». وهو الأنسب.

(٣) تفسير السبيبية بذلك مما لم نعهد، فإن القائل بثبوت الوجوب الظاهري يقول به حتى بناء على الطريقة. وما نعرفه من معنى السبيبية أن يكون قيام الأمارة سبباً في حدوث ملاك واقعي يقتضي متابعتها لا يحدث لو لا قيامها، إما بنحو يقتضي تبعية التكليف الواقعية الأولى لها - كما هو مقتضى التصويب المنسوب للأشاعرة - أو بنحو يقتضي تبدل الأحكام الواقعية بها - كما هو مقتضى التصويب المنسوب للمعتزلة - أو بنحو يقتضي تدارك ما فات من مصلحة الواقع على تقدير الخطأ بسيبها - كما هو مرجع القول بالمصلحة السلوكية الذي تقدم في أول الكلام في حجية الظن - وقد تقدم في أول الكلام في حجية الظن الإشارة إلى بطلان الوجوه المذكورة ولو لعدم الدليل عليها، وأن العمل بالأماراة ليس إلا لإدراك الواقع الذي هو مرجع القول بالطريقة.

على المكلف، فيصير المتعارضان من قبيل السببين المتزاحمين فيلغى أحدهما مع وجود وصف السببية فيه لأعمال الآخر، كما في كل واجبين متزاحمين. أما لو جعلناه من باب الطريقة - كما هو ظاهر أدلة حجية الأخبار، بل غيرها من الأمارات - بمعنى أن الشارع لاحظ الواقع وأمر بالتوصل إليه من هذا الطريق لغلبة إيصاله إلى الواقع فالمتعارضان لا يصيران من قبيل الواجبين المتزاحمين، للعلم بعدم إرادة الشارع سلوك الطريقين معاً، لأن أحدهما مخالف للواقع^(١)، فلا يكونان طريقين إلى الواقع

(١) مخالفة الطريق للواقع وإن استلزمت عدم إرادة الشارع بمضمونه من حيث الحكم الواقعي، لأنه مخالف له، إلا أنه لا ينافي حجيته ووجوب العمل به ظاهراً، لأنه لو سلم أن ملاك حجية الطريق ووجوب العمل به هو إيصاله، إلا أنه لا يراد به إيصال كل طريق بشخصه، لإمكان خطأ الحجة قطعاً بل يراد به غلبة الإيصال في النوع الذي يكون ذلك الطريق من أفراده، وذلك حاصل مع خطأ الطريق. وعليه فلو فرض كون مفاد جعل الحجة وجوب العمل بالطريق تكليفاً تعين البناء على التخيير بين المتعارضين بعد فرض تعذر العمل بهما معاً، كما تقدم بناء على السببية.

فالعمدة ما عرفت من أن وجوب العمل بالطريق ليس تكليفاً شرعاً، ليكون مورداً للعارض من صغريات باب التزاحم بين التكليفين، الذي يلزم معه التخيير عقلاً، بل هو حكم عقلي لا غير، متفرع على جعل الشارع للحجية وتعبيده بمضمون الحجة، وحيث يمتنع التبعد بالضدين والنقيضين تعين قصور دليل الحجية عن إثبات حجية كلا المتعارضين، من دون فرق بين السببية والطريقة. غايتها أن عدم حجية المتعارضين ليس لقصورهما ذاتاً، بل للманع من حجيتهما.

ودعوى: أنه بناء على السببية يتعين البناء على التخيير، لأن كلاً من المتعارضين

ولو (١) فرض محالاً إمكان العمل بها، كما يعلم إرادته لكل من المتزاحمين في نفسه لو فرض إمكان الجمع.

مثلاً لو فرضنا أن الشارع لاحظ كون الخبر غالب الإيصال إلى الواقع فأمر بالعمل به في جميع الموارد لعدم المايز بين الفرد الموصل منه وغيره، فإذا تعارض خبران جامعان لشروط الحجية لم يعقل بقاء تلك المصلحة في كل منها (٢)، بحيث لو أمكن الجمع بينهما أراد الشارع إدراك المصالحتين، بل وجود تلك المصلحة في كل منها بخصوصه مقيد بعدم معارضته بمثله.

ومن هنا يتوجه الحكم حينئذ بالتوقف، لا بمعنى أن أحد هما المعين واقعاً طريق ولا نعلمه بعينه (٣)، كما لو اشتبه خبر صحيح بين خبرين،

مقتضى الأصل
الوقف بناءً
على الطريقة

بوجوب حدوث ملأ يقتضي العمل على طبقه مع قطع النظر عن الواقع، ومع امتناع الجمع بينهما يتعين البناء على التخيير بالاقتصار على أحد الملائكة، لأنه الممكن ولا وجه لإهمالهما معاً مع إمكان استيفاء أحدهما، كما هو الحال فيسائر موارد التزاحم.
مدفوعة: بأن السبيبية فرع حجية الطريق، فمع فرض امتناع حجية كلا المتعارضين لاستلزم التبعد بالضدين أو التقيضين، فلا بد من تحصيص إطلاق دليل الحجية بالإضافة إلى المتعارضين، فلا كاشف عن الملائكة فيهما الملزم باختيار أحدهما، ليكون من صغيريات باب التزاحم. فتأمل جيداً.

(١) (لو) هنا وصلية.

(٢) عرفت الكلام في ذلك، وأنه لا فرق فيه بين السبيبية والطريقة.

(٣) الذي يكون لازمه حجيتهما في نفي الثالث.

بل بمعنى أن شيئاً منها ليس طریقاً في مؤداه بالخصوص (١).
ومقتضاه الرجوع إلى الأصول العملية إن لم يرجح بالأصل الخبر
المطابق له، وإن قلنا بأنه مرجع خرج عن مورد الكلام -أعني التكافؤ-
فلا بد من فرض الكلام فيما لم يكن هناك أصل مع أحدهما فيتساقطان من
حيث جواز العمل بكل منها، لعدم كونهما طریقین كما أن التخيير مرجعه
إلى التساقط من حيث وجوب العمل (٢).

هذا ما يتضمنه القاعدة في مقتضى وجوب العمل بالأخبار من
حيث الطريقة، إلا أن الأخبار المستفيضة، بل المتواترة قد دلت على عدم
التساقط (٣) مع فقد المرجح.

وحيئذٍ فهل يحكم بالتخيير، أو العمل بما طابق منها الاحتياط (٤)،
أو بالاحتياط ولو كان مخالفًا لها، كالجمع بين الظهر والجمعة مع تصادم
أدلتها، وكذا بين القصر والإتمام (٥)؟ وجوه:

(١) هذا موقف على خروج المعارضين معاً عن إطلاق دليل الحجية، وقد سبق أنه الأقرب عرفاً، وإن كان يمكن دعوى خروج أحدهما المعين واقعاً مطلقاً أو في بعض الأحوال. فراجع.

(٢) وإن جاز العمل بكل منها، لأن الحجة في ظرف اختياره.

(٣) يأتي الكلام في هذه الأخبار عند الكلام في أخبار التخيير والتوقف.

(٤) هذا راجع إلى أن موافقة الاحتياط من المرجحات، وهو خلاف فرض التكافؤ.

(٥) لا يخفى أن الاحتياط -حيئذٍ- لا يكون مخالفًا لها، بل عملاً بمضمونها وجعلها في مقام العمل، وهو يناسب حجية أحدهما المعين واقعاً وتنجز أحد

المشهور هو
التخيير للأخبار
المستفيضة الدالة
على التخيير

المشهور - وهو الذي عليه جمهور المجتهدين - الأول، للأخبار المستفيضة بل المواترة الدالة عليه (١).

الاحتىطين الناشئين منها. وإنما يكون الاحتياط مخالفًا لها معاً في إذا كان مقتضاه مبادئاً لمقتضاهما معاً، كما لو دل أحد الخبرين على وجوب القصر، والآخر على التخيير بينه وبين الإقامة، فإن مقتضى الاحتياط الناشئ منها الإتيان بالقصر، ومقتضى الاحتياط التام الذي يكون مخالفًا لها هو الجمع بين القصر والإقامة لو فرض احتمال خطأ الخبرين.

اللهم إلا أن يكون مراده بمخالفة الاحتياط لها عدم كون مقتضى الاحتياط مدلولاً لأحد هما بخصوصه فيشمل مثل الجمع بين القصر والتمام مع اختلاف الخبرين في وجوب كل منها بخصوصه، في مقابل ما إذا كان أحد هما مطابقاً لل الاحتياط، كما لو دل أحد الخبرين على وجوب شيء والآخر على عدمه. فلاحظ.

(١) الذي عثرت عليه مما استدل به على التخيير أخبار متعددة:

الأول: خبر الحسن بن الجهم عن الرضا عليه السلام: «قلت له: تجيئنا الأحاديث عنكم مختلفة. فقال: ما جاءك عن نفس على كتاب الله عز وجل وأحاديثنا، فإن كان يشبههما فهو منا، وإن لم يكن يشبههما فليس منا. قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين ولا نعلم أيهما الحق. قال: فإذا لم تعلم فموسع عليك بأيهما أخذت».

ودعوى: أن صدره ظاهر في لزوم العرض على الكتاب والسنة والترجح بهما، فهو إنما يتضمن التخيير بعد فقد المرجح لا مطلقاً. لا تضر بما نحن فيه، إذ الكلام في المتكافئين. على أنها غير تامة، لأن ظاهر صدرها العرض على الكتاب والسنة لتمييز الحجة عن غيرها مع قطع النظر عن التعارض، لا الترجح بين المتعارضين الذين هما حجة ذاتاً، كما يناسبه إطلاق قوله عليه السلام: «ما جاءكم عننا» فإن العدول عن العنوان المسؤول عنه إلى التعبير بذلك ظاهر في أنه عليه السلام في مقام ضرب القاعدة لحجية

الأخبار. كما أن ذلك هو المناسب للضابط المذكور في الحديث، كما لا يخفى.

الثاني: موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام: «سألته عن رجل اختلف عليه رجالان من أهل دينه في أمر كلامهما يرويه أحدهما يأمر بأخذها والآخر ينهى عنه كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاء». لكن قد يدعى أن ظاهرها التوقف في العمل بكل الروايتين كما هو مقتضى قوله: «يرجئه». والحكم بأنه في سعة لعله لتساقط الروايتين وكون السعة مقتضي الأصل العملي، خصوصاً في مورد الرواية، وهو دوران الأمر بين الأمر والنهي.

الثالث: خبر الحارث بن المغيرة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة فموضع عليك حتى ترى القائم عليه فترد إليه».

ودعوى: عدم ظهوره في فرض التعارض، بل هو يدل على حجية الأخبار من حيث هي.

مدفوعة: بأن التعبير بالسعة يناسب التخيير بين الروايات، وهو إنما يناسب فرض التعارض، إذ مع عدمه تكون الرواية حجة مطلقاً، وقد لا يكون مضمونها مبنياً على السعة، فإذا طلاق السعة ظاهر في فرض تعدد الوجوه التي يعمل عليها، وهو لا يتم مطلقاً إلا في فرض التخيير، فلو لم تكن الرواية ظاهرة في ذلك فلا أقل من كونها مشعرة به، ولا سيما مع تعرضها للرد للقائم الظاهر في نحو من التردد المناسب للتعارض. فتأمل.

الرابع: مكتبة الحميري المتقدمة من المصنف في مبحث الشبهة الوجوية من أصل البراءة الواردة في التكبير عند القيام من التشهد الأول المتضمنة لقوله عليه السلام: «وبأيامها أخذت من باب التسليم كان صواباً».

ودعوى: أن المحتمل قريباً كون المراد بيان التخيير في العمل بالتكبير لبيان عدم وجوبه، لا التخيير بين المعارضين، كما هو المناسب لقوله: «كان صواباً».

لامتناع كون كلا المعارضين صواباً، وهو المناسب لوظيفة الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ، لأن وظيفته بيان الحكم الواقعي المسؤول عنه لا الظاهري الذي يتنبى على التخيير.

مدفوعة: بأن ذلك خلاف ظاهر قوله: «بِأَيْمَانِ أَخْذَتْ» فإنه كالصريح في الأخذ بإحدى الروايتين تخيراً، وهو المناسب للتمهيد بذكر الروايتين، وإلا لم يكن لذكرهما دخل في الجواب. والمراد من الحكم بالصواب ليس هو الحكم على كلا الروايتين به، بل الحكم على التخيير بينهما به، فيرجع إلى أن التخيير هو الحكم الظاهري الصواب في مثل ذلك. وعدول الإمام عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن مقتضى وظيفته ليس محذوراً ترفع به اليد عن ظاهر الرواية، لإمكان وجود جهة تقتضي ذلك.

الخامس: رواية علي بن مهزيار الواردة في ركتعي الفجر في السفر. وفيها: «فروى بعضهم: صلها في المحمل، وروى بعضهم: لا تصلها إلا على الأرض. فوقع عَلَيْهِ الْكَفَافُ: موسع عليك بآية عملت». والكلام فيها هو الكلام في سابقتها.

السادس: مرفوعة زرار، وفيها بعد الترجيح بالاحتياط: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر». وهي أخص من الإطلاقات المتقدمة، ومقتضى الجمع العرفي العمل عليها لولا ما سيدكره المصنف ثقلاً من ضعف سندها، فيتعين العمل على الأخبار السابقة بعد تقييدها بأخبار الترجح الآتية إن شاء الله تعالى.

نعم يشكل التمسك بأخبار التخيير المذكورة - بعد ضعف السند أو الدلالة في الكل أو الجمل - بأنها محكومة لرواية العيون المعتبرة ظاهراً الآتية من المصنف ثقلاً عند ذكر روایات الترجح. وفيها: «وما كان في السنة نهي إعافه أو كراهة ثم كان الخبر الآخر على خلافه فذلك رخصة فيما عافه رسول الله ﷺ وكرهه ولم يحرمه. كذلك الذي يسع الأخذ بهما جيئاً أو بأيمانها شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والإتباع والرد إلى رسول الله ﷺ. وما لم تجده في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم، وعليكم بالكف والتثبت والوقوف

وأنت طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

فإن هذه الرواية الشريفة حاكمة على أخبار التخيير جمِيعاً ومفسرة لموردها، وأنها خصوص ما كان النهي للكراهة والأمر للترخيص، دون ما إذا لم يمكن الجمع بين الخبرين عرفاً. وهو المناسب لمورد مكاتبة الحميري ورواية علي بن مهزب المقدمتين، كما تعرضاً لذلكر في المسألة الثالثة من مسائل الشبهة الوجوية من أصل البراءة. وبه يندفع ما اشرنا إليه من الإشكال بأن حمل كلام الإمام عثيمان على التخيير في المسألة الأصولية مناف لوظيفته، كما تقدم دفعه بذلك هنالك.

وبما ذكرنا ترفع اليد عن ظاهر أخبار التخيير، لولا شهرته بين الأصحاب، خصوصاً مثل الكليني رحمه الله، فإنه قد يكشف عن هجرهم لرواية العيون أو إطلاعهم على ما يجب صرفها عن ظاهرها. لكن في بلوغ ذلك حدّاً يخرجها عن الحجية إشكال، لإمكان غفلتهم عن مدلولها، أو عن إمكان الجمع بينها وبين أخبار التخيير بما ذكرنا. ولا مجال مع ذلك للبناء على التخيير.

ولاسيما مع ما ذكره شيخنا الأستاذ دامت بركاته من أن الأصحاب قد هجروا أخبار التخيير عملاً، فإنهم وإن ذكروه في الأصول، إلا أنهم لم يعملا على ما ذكروه في الفقه، فإنما نجد مورداً واحداً التزموا فيه بالتحvier بعد الاعتراف بتساوي الخبرين.

اللهم إلا أن يحمل ذلك منهم على بنائهم على الترجيح بمطلق المزية، فإن ذلك يوجب ندرة التساوي الذي هو مورد التخيير، لا لاعتراضهم عن التخيير في مورد التساوي. أو يكون ذلك منهم احتياطاً في اختيار الحجة وإن لم يكن لازماً. فتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

ولا يعارضها عدماً في مرفوعة زرارة الآية(١) المحكية عن عوالي
اللائي الدالة على الوجه الثاني من الوجوه الثلاثة.

وهي ضعيفة جداً، وقد طعن في ذلك التأليف وفي مؤلفه المحدث
البحرياني فقيئ في مقدمات الحدائق.

وأما أخبار التوقف الدالة على الوجه الثالث من حيث أن
التوقف في الفتوى يستلزم الاحتياط في العمل(٢) كما في ما لا نص

أخبار التوقف
والجواب عنها

(١) عرفت أنه لو قمت لا تكون معارضة لأنباء التخيير، بل مخصصة لها.
ولذا ذكرنا أن مرجع الوجه الثاني إلى جعل الاحتياط مرجحاً، وهو خلاف فرض
التكافؤ.

(٢) هذا غير ظاهر، فإن التوقف في الفتوى بالحكم الشرعي الواقعي أو
الظاهري لعدم الحجة لا يتضمن الاحتياط في العمل، بناء على أن المرجع مع عدم
البيان الشرعي قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

والذي ينبغي أن يقال: المراد بالتوقف تارة: يكون هو التوقف في العمل
الراجع إلى الاحتياط في المسألة الفرعية.

وآخر: يكون هو التوقف في الحكم بحجية إحدى الروايتين تعيناً أو تخييراً،
الراجع إلى عدم الاعتماد عليهما في العمل.

أما الأول فهو راجع إلى الوجه الثالث.

وأما الثاني فهو راجع إلى أصلالة التساقط في المعارضين التي تقدم الكلام فيها،
وهي لا تمنع من الرجوع إلى الأصول الشرعية فضلاً عن العقلية، كما لا يخفى.

هذا وظاهر نصوص التوقف في المقام هو الثاني، كمكاتبة محمد بن عيسى:
«كتب إليه يسأله عن العلم المنقول إلينا عن آبائك وأجدادك عليهم السلام قد اختلف علينا
فيه فكيف العمل به على اختلافه، أو الرد عليك فيما اختلف فيه. فكتب عليه السلام: ما علمتم

فيه (١) فهي محمولة على صورة التمكّن من الوصول إلى الإمام عليه السلام كما يظهر من بعضها (٢)، فيظهر منها أن المراد ترك العمل وإرجاء الواقعة إلى

أنه قولنا فألزموه، ولما لم تعلموا فردوه إلينا». ومرسل سماحة عن أبي عبد الله عليه السلام: «قلت: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به، والآخر ينهانا عنه. قال: لا تعمل بوحدة منها حتى تلقى صاحبك فتسأله. قلت: لابد أن نعمل بواحد منها. قال: خذ بما فيها خلاف العامة». فإنها صريحان في التوقف عن العمل بالخبرين المتعارضين، ولا دلالة فيها على المنع من الرجوع للأصل بعد التوقف عنها.

وذلك هو المتصرف من التوقف في مقبولة ابن حنظلة المتضمنة لقوله عليه السلام: «إذا كان ذلك فأرجئه حتى تلقى إمامك، فإن الوقوف عند الشبهات خبر من الأقحاح في الملوكات».

ومثلها رواية العيون المتقدمة المتضمن ذيلها للأمر بالتوقف، فإن المنصرف منها التوقف عن الروايتين في مقابل العمل بإحداهما تخييراً أو تعيناً، لا التوقف في المسألة الفرعية الذي هو بمعنى الاحتياط في العمل.

وهذا بخلاف التوقف فيما لا نص فيه، فإنه يتبع حمله على التوقف في العمل الراجع إلى الاحتياط، لعدم فرض ما يحتمل الحجية حتى يحمل التوقف على بيان عدم حجيته. فلاحظ.

ثم إنه لو فرض ظهور نصوص التوقف في المقام في التوقف في العمل الراجع إلى الاحتياط أمكن الجواب عنها بما سيدكره المصنف في ذلك.

(١) أشرنا إلى الفرق بين مورد تعارض النصين ومورد عدم النص.

(٢) وهو مقبول ابن حنظلة ورواية العيون، لأنها تضمنت كون غاية التوقف لقاء الإمام عليه السلام وبيان الحال من قبله، والمنصرف منه إمكان ذلك فلعل خصوصيتها في ذلك لوجوب الاحتياط في زمن الفحص عن الدليل، لا وجوب الاحتياط حتى مع اليأس عن الدليل ليكشف عن انقلاب الأصل في

لقاء الإمام عليه السلام، لا العمل فيها بالاحتياط.

ثم إن حكم الشارع في تلك الأخبار بالتخير في تكافؤ الخبرين لا يدل على كون حجية الأخبار من باب السببية^(١)، يتوهם أنه لو لا ذلك لا وجوب التوقف، لقوة^(٢) احتمال أن يكون التخير حكماً ظاهرياً عملياً في مورد التوقف، لا حكماً واقعياً ناشئاً من تزاحم الواجبين^(٣). بل الأخبار المشتملة على الترجيحات وتعليقاتها أصدق شاهد على ما استظهرناه من كون حجية الأخبار من بباب الطريقة^(٤). بل هو أمر واضح. ومراد من جعلها من بباب السببية عدم إناطتها بالظن الشخصي^(٥)، كما يظهر^(٦) من صاحب المعلم رحمه الله في تقرير دليل الانسداد.

المتعارضين. فلاحظ.

(١) بناء على أن مقتضى السببية التخير عند التعارض، على ما تقدم من المصنف (قده) وتقدم الكلام فيه.

(٢) تعلييل لقوله: «لا يدل...».

(٣) فيكون الحكم بالتخير تعدياً خاصاً مخرجاً عن مقتضى القاعدة المتقدمة بناءً على الطريقة. لا حكماً جارياً على مقتضى القاعدة، ليتعين البناء على السببية بناء على ما تقدم.

(٤) كأنه لظهورها في كون منشأ الترجيح غلبة مطابقة الواقع للراجح للواقع أو أقربيته له، لا ملائكة يقتضي متابعته مع قطع النظر عن الواقع.

(٥) فالمراد بالسببية في كلامه معنى آخر غير ما تقدم ابتناء القاعدة عليه في كلام المصنف فيه.

(٦) بيان للمبني وهو إناطتها بالظن الشخصي.

ثم المحكي عن جماعة - بل قيل : أنه ما لا خلاف فيه - أن التعادل إن لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفشاء وإن وقع للمفتى لأجل الإفتاء فحكمه أن يخير المستفتى ، فيتخير في وقع للمجتهد كان مخيراً في عمل نفسه . العمل كالمفتى . ووجه الأول واضح (٧) .

وأما وجه الثاني فلأن نصب الشارع للأمارات وطريقتها يشمل المجتهد والمقلد ، إلا أن المقلد عاجز عن القيام بشروط العمل بالأدلة من حيث تشخيص مقتضاها ودفع موانعها ، فإذا أثبت ذلك المجتهد ، وأثبت جواز العمل بكل من الخبرين المتكافئين المشترك بين المقلد والمجتهد تخير المقلد كالمجتهد .

ولأن إيجاب مضمون أحد الخبرين على المقلد لم يقم دليل عليه ، فهو تشرع

ويحتمل أن يكون التخيير للمفتى فيفيتي بها اختار ، لأنـه (٨) حكم للمتحير وهو المجتهد . ولا يقاس هذا بالشك الحاصل للمجتهد في بقاء الحكم الشرعي (٩) مع أن حكمه وهو البناء على الحالة السابقة مشترك بينه وبين المقلد ، لأنـ (١٠) الشك هناك في نفس الحكم الفرعي المشترك ، وله

(٧) لظهور أدلة التخيير في كونه مقدمة للعمل .

(٨) يعني : لأن التخيير .

(٩) يعني : مع اليقين بحدوثه الذي هو مورد الاستصحاب .

(١٠) تعليـ لقولـه : « ولا يقاس » .

حكم مشترك (١)، والتحير هنا في الطريق إلى الحكم، فعلاجه بالتخير
مختص بمن يتصدى لتعيين الطريق (٢)، كما أن العلاج بالترجح مختص

(١) لكن الحكم المشترك موضوعه الشك، فإذا فرض اختصاص الشك
بالمجتهد وعدم حصوله للعامي، فلا وجه للفتوى له بالحكم المذكور، فالأولى أن
يقال: إن العامي يحصل له أيضاً الشك في البقاء كما يحصل له الشك في الحدوث، ولذا
احتاج إلى سؤال المجتهد، فإذا أفتاه المجتهد بالحدوث تم له موضوع الاستصحاب
من اليقين بالحدوث والشك في البقاء، فجري حكمه في حقه، غايةه أن اليقين
بالحدوث ليس حقيقياً، بل تنزيلياً بسبب أخذة من المجتهد، فيبني الاستصحاب
في حقه على جريان استصحاب مؤدى الأمارة، ولا بأس به، كما حرق في محله، وقد
يبتني عليه الاستصحاب في حق المجتهد، حيث أنه قد لا يعلم بالحدوث وجданاً،
بل بسبب قيام الأمارة عليه.

(٢) هذا غير ظاهر، لظهور أدلة التخير لو تمت في أن التخير حكم لم يحب
عليه العمل بالأدلة، وهو لا يختص بالمجتهد، بل يشترك في ذلك جميع المكلفين،
وليس للمجتهد إلا تشخيص مقتضى الأدلة في حق العامي، فلا وجه لاختصاص
التخير بالمجتهد.

نعم قد يدعى أن التقليد مختص بالأحكام الفرعية، لا بمقدمات استنباطها
من المسائل الأصولية واللغوية والعقلية وغيرها، فليس للمجتهد الفتوى بالتخير
بل له الفتوى بالحكم الفرعي الناشئ منه بضميمة بقية المقدمات التامة بنظره.

وفيه: أنه خلاف عموم أدلة التقليد الشامل للمسائل الأصولية وغيرها، فكما
يصح للعامي الرجوع له في الحكم الفرعي يصح منه الرجوع له في الحكم الأصولي.
نعم لما كان غالب العوام عاجزاً عن معرفة المقدمات بأجمعها كان له إيكالها بأجمعها
للمجتهد، وحيثئذٍ فكما يسوغ للمجتهد أن يفتني له بمقدمات الاستنباط ويوكّل
الاستنتاج منها له، كذلك يسوغ له أن يفتني له بالنتيجة أعني نفس الحكم الفرعي،

بل الثاني أسهل وأيسر.

أما لو فرض استقلال بعض العوام بالنظر في بعض المقدمات ولو مع عجزه عن بعضها الآخر - كما قد يحصل لبعض طلبة العلم وفهم الله تعالى - امتنع عليه الرجوع للمجتهد في الأحكام الفرعية المبنية عليها مع اختلافها فيها لأنه من رجوع العالم للجاهل بنظره، وتعين عليه الاقتصر في الرجوع للمجتهد على المقدمات الأخرى التي يختص المجتهد بمعرفتها ولا رأي للعامي فيها، نظير رجوع المجتهد لعلماء الرجال واللغة وقبول أقواهم بناء على أنه بملك الرجوع إلى أهل الخبرة ثم استقلاله بالنظر في بقية مقدمات الاستنباط. فيتعين في المقام على المجتهد الفتوى للعامي بالتخير بين الدليلين ثم العمل على ما يختاره بعد بيان مؤداه له بنظره.

على أنه لو تم ما ذكره من اختصاص التقليد بالأحكام الفرعية أشكال فتوى المجتهد للعامي بالحكم المطابق للدليل الذي يختاره، لأن الظاهر أن وظيفة المجتهد هي الفتوى بالحكم المستنبط من الأدلة التي يرى المجتهد حجيتها في حق العامي، لعموم دليلها وإن كان عاجزاً عن تشخيص مؤداتها، أما لو فرض اختصاص الحجية بالمجتهد لاختصاص عنوان دليلها به لم يسع له الفتوى للعامي بالحكم المستنبط من تلك الأدلة، وتعين له النظر في مفاد الأدلة التي جعلت في حق العامي، فلو فرض أن المجتهد علم بحجية خبر الهاشمي في حق الرجال وحجية خبر غيره في حق النساء لم يسع له الفتوى للنساء بالأحكام التي تقتضيها أخبار الهاشمي، بل يتعين له الفتوى بالأحكام المستنبطة من أخبار غيرهم التي هي بنظره حجة في حق النساء.

ففي المقام حيث كان ظاهر أخبار التخيير تخير المكلف في مقام العمل فلا وجه لاعتماد المجتهد في الفتوى للعامي على ما يختاره هو، بل يتعين عليه الفتوى اعتماداً على ما يختاره العامي المستفتى، ولا دليل على قيام اختيار المجتهد مقام اختيار

بـ(١).

فلو فرضنا أن راوي أحد الخبرين عند المقلد أعدل وأوثق من الآخر، لأنه أخبر وأعرف به، مع تساويهما عند المجتهد، أو انعكاس الأمر عنده، فلا عبرة بنظر المقلد. وكذا لو فرضنا تكافؤ اللغويين في معنى لفظ الرواية فالعبرة بتخيير المجتهد^(٢)، لا تخير المقلد بين حكم يتفرع على أحد القولين وآخر يتفرع على آخر.

والمسألة تحتاج إلى التأمل، وإن كان وجه المشهور أقوى^(٣). هذا حكم المفتى.

وأما الحكم والقاضي فالظاهر - كما عن جماعة - أنه يتخير أحدهما

لو وقع التعادل
للحاكم والقاضي
فالظاهر التخيير

العامي بحيث ينفع موضوع الحجية في حق العامي، وهذا بخلاف غير الاختيار من شرائط الحجية، كعدالة الراوي وعدمعارض للخبر، والمرجح له عند التعارض، فإن موضوع الحجية في حق الكل لما كان هو العناوين الواقعية كان تشخيص المجتهد لها وإدراها موجباً لعلمه بما هو الحجة في حق العامي، فيسوغ له الفتوى بالحكم المستنبط منه. فتأمل جيداً.

(١) عرفت إمكان استقلال العامي بعض مقدمات الاستنباط، ومنها النظر في المرجح كما عرفت أخيراً الفرق بين التخيير والترجح وإمكان قيام المجتهد مقام العامي في الثاني دون الأول.

(٢) يعني: بناء على الرجوع للتخيير في مثل ذلك. لكن ما سبق في التخيير بين الخبرين جار هنا.

(٣) العمدة فيه ما ذكرنا.

فيقضي به لأن القضاء والحكم عمل له لا للغير (١)، فهو المخير. ولما عن بعض من أن تخير المتخصصين لا يرفع معه الخصومة (٢).

ولو حكم على طبق إحدى لأماراتين في واقعة فهل له الحكم على طبق الأخرى في واقعة أخرى؟ هل التخيير بدوبي أو استمراري؟

المحكي عن العلامة رحمه الله وغيره الجواز، ولا يستبعد وقوعه، كما لو تغير اجتهاده، إلا أن يدل دليل شرعي خارج على عدم جوازه، كما روي أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لأبي بكر: «لا تقضى في الشيء الواحد حكمين مختلفين».

أقول: يشكل الجواز، لعدم الدليل عليه، لأن دليل التخيير إن كان مختار المصنف الأخبار الدالة عليه فالظاهر أنها مسوقة لبيان وظيفة التخيير في ابتداء التخيير البدوي الأمر، فلا إطلاق فيها بالنسبة إلى حال التخيير بعد الالتزام بأحد هما (٣).

(١) أما في أحکام القضاء من تعین شرائط الحكم وطرقه فواضح. وأما في تعین الأمر المقضي فيه المقضي في كالحقوق المتنازع فيها فلأن وظيفته الحكم بما هو الحق واقعاً، فيلزم منه الرجوع في تشخيصه إلى ما هو الحجة في حقه لا في حق الخصم. فلاحظ.

(٢) لم يتضح كون هذا صالحاً للدليلية في المقام، فالعمدة ما ذكرنا.

(٣) الظاهر تمامية الإطلاق، لأن موضوع التخيير فيها هو تعارض الخبرين الذي يفرق فيه بين الواقعية الأولى والواقع اللاحقة لها. ولا سيما مع التعبير في بعضها السعة حتى يرى القائم الظاهر في كون التخيير استمرا리اً. مع أن مقتضى ما ذكره امتناع العدول عمّا اختاره قبل العمل به في الواقعية الأولى، لارتفاع التخيير بالاختيار ولا يتوقف على العمل بما اختار، ولا يظن من أحد الالتزام به. فتأمل.

فالظاهر أن العدة في محدود الالتزام بالتشير الاستمراي هو لزوم المخالفة

وأما العقل الحاكم بعدم جواز طرح كليهما فهو ساكت من هذه الجهة^(١)، والأصل عدم حجية الآخر بعد الالتزام بأحدهما، كما تقرر في دليل عدم جواز العدول عن فتوى مجتهد إلى مثله^(٢).

نعم لو كان الحكم بالتخير في المقام من باب تزاحم الواجبين كان الأقوى استمراره، لأن المقتضي له في السابق موجود بعينه، بخلاف التخير الظاهري في تعارض الطريقين^(٣)، فإن احتمال تعين ما التزم به قائم، بخلاف التخير الواقعي. فتأمل.

واستصحاب التخير غير جار، لأن الثابت سابقاً ثبوت الاختيار
لمن لم يتخير فإثباته لمن اختار والالتزام إثبات للحكم في غير موضوعه

القطعية الإجمالية في إحدى الواقعتين. وقد تقدم اندفاع ذلك عند الكلام في دوران الأمر بين الوجوب والحرمة.

(١) لا يخفى أنه لم يتقدم منه تقرير حكم العقل إلا بملك التزاحم بناء على أنه اللازم من القول بالسببية. وسيأتي منه ^{في} الاعتراف بأن مقتضى التزاحم هو التخير الاستمراري.

(٢) الفرق بين ذلك وما نحن فيه أن التخير بين المجتهدين لم يثبت إلا بالإجماع والمدعى الذي لا إطلاق له يقتضي كونه استمرارياً، بخلاف التخير في المقام فإنه ثابت بالنصوص التي كان مقتضى إطلاقها كون التخير استمرارياً.

(٣) الذي هو عبارة عن التخير في تعين الحجة التي لا يحب العمل بها إلا لإدراك الواقع من دون أن يستعمل على ملوك يقتضي العمل بها مع قطع النظر عن الواقع الذي قامت عليه، إذ لو كانت كذلك كان التخير بينها من باب التخير بين الواجبين الواقعين المتزاحمين، وعليه يتبين ما تقدم منه ^{في} بناء على السببية، وهو المراد بالتخير الواقعي، وإن لم أعهد من جرى في تعبيره على هذا النحو.

الأول (١).

وبعض المعاصرين رحمه الله استجود كلام العلامة رحمه الله مع أنه منع من العدول عن أمارة إلى أخرى وعن مجتهد إلى آخر (٢). فتدبر.

ثم إن حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام - كما في أقوال أهل اللغة وأهل الرجال - وجوب التوقف، لأن الظاهر اعتبارها من حيث الطريقة إلى الواقع لا السببية المحسضة وإن لم يكن منوطاً بالظن الفعلي، وقد عرفت أن اللازم في تعادل ما هو من هذا القبيل التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصل في ذلك المقام.

(١) هذا موقف علىأخذ عدم الاختيار في موضوع الحكم، وهو غير ظاهر، بل الظاهر أن الموضوع هو التعارض، كما تشهد به النصوص المتقدمة. نعم مرجع التخيير إلى حجية كل منها على تقدير الاختيار، فهو راجع إلى حجية كل منها المعلقة، فيبني على الكلام في الاستصحاب التعليقي. فتأمل.

(٢) عرفت الفرق بين الأخبار وغيرها من الأمارات بأن دليل التخيير في الأخبار إطلاق يقتضي كونه استمراً، بخلاف غيرها من الأمارات، إذ ليس الدليل فيها لو تم إلا الإجماع أو نحوه مما لا إطلاق له.

ثم إن المصنف رحمه الله خص الكلام في كون التخيير استمراً أو ابتدائياً بالحكم مع الذي هو وظيفة القاضي، مع أنه يعم مطلق اختلاف الأخبار ولو في غير القضاء.

نعم ما تقدم من لزوم المخالفة القطعية مع التخيير الاستمراً قد لا يجري في غير القضاء، كما لو كان أحد الحكمين إلزاميًّا والآخر غير إلزامي. لكن هنا بالنسبة إلى نفس العمل بمضمون الخبر أما بالنسبة إلى الفتوى به فيتلزم المخالفة القطعية أيضاً. فتأمل.

إلا أنه إن جعلنا الأصل من المرجحات - كما هو (المشهور) وسيجيء - لم يتحقق التعادل بين الأمارتين إلا بعد عدم موافقة شيء منها للأصل (١)، والمفروض عدم جواز الرجوع إلى الثالث (٢)، لأنه طرح للأمارتين (٣)، فالأصل الذي يرجع إليه هو الأصل في المسألة المتفرعة على مورد التعارض، كما لو فرضنا تعادل أقوال أهل اللغة في معنى الغناء أو الصعيد أو الجذع من الشاة في الأضحية، فإنه يرجع إلى الأصل في المسألة الفرعية (٤).

(١) لكن هذا موقف على عموم دليل الترجيح لغير الأخبار من الأمارات، وإلا كان وجود جهة الترجح كعدمها وكانت الأمارات بحكم التعادلتين.

(٢) الذي هو مقتضى الأصل المفروض عدم موافقة شيء منها له.

(٣) هذا كسابقه موقف على عموم دليل عدم التساقط لغير الأخبار من الأمارات المتعارضة، وقد عرفت الإشكال فيه في الأخبار فضلاً عن غيرها. نعم لو فرض العلم الإجمالي بصدق إحدى الأماراتين اتجه امتناع الرجوع للأصل في الفرض.

(٤) كأصالة البراءة من حرمة ما يشك في كونه غناء، وأصالة الاستغال بالمانعة من التيمم بما يشك في كونه صعيداً ونحوهما، وإن كان الأصل مخالفًا لمقتضى الأماراتين معاً، وأما الأصل الجاري في موضوع الأماراتين الذي هو مورد التعارض فلا يرجع إليه بناء على امتناع الرجوع للثالث. لكن الظاهر أنه لو تم الدليل على امتناع الرجوع للثالث لم يفرق بين الأصل الجاري في مورد التعارض والأصل الجاري في المسألة المتفرعة عليه فاختصاص المنع بالأول في غير محله.

اللهم إلا أن يكون مراده بالأصل في المسألة الفرعية هو الأصل المطابق لمؤدى إحدى الأماراتين المتعارضتين لا المخالف لهما معاً حتى يجري ما ذكرنا من امتناع

لابد من الفحص
عن المرجحات
في المتعارضين

بقي هنا ما يجب التنبيه عليه خاتمة للتخيير ومقدمة للترجمي، وهو أن الرجوع إلى التخيير غير جار إلا بعد الفحص التام عن المرجحات، لأن مأخذ التخيير

إن كان هو العقل الحاكم بأن عدم إمكان الجمع في العمل لا يوجب إلا طرح البعض فهو لا يستقل بالتخيير في المأخذ والمطروح إلا بعد عدم مزية في أحدهما اعتبرها الشارع في العمل (١)، والحكم بعدهما لا يمكن إلا بعد القطع بالعدم أو الظن المعتبر، أو إجراء أصالة العدم التي لا تعتبر فيما له دخل في الأحكام الشرعية الكلية إلا بعد الفحص التام (٢). مع أن

الرجوع إليه بناء على امتناع الرجوع للثالث. فلاحظ.

(١) لأن المزية المذكورة ترجع إلى أهمية ذي المزية الموجبة لترجمي مع التزاحم.

(٢) لكن الشك في المقام ليس في الحكم، بل في الحكم الجزئي، فإن الأمارة وإن كانت حاكية عن حكم كلي، إلا أن وجوب متابعتها ليس لأجل الحكم الكلي المذكور، بل لأجل مصلحة قائمة بها ناشئة منها، وهي واقعة شخصية، فالحكم بالإضافة إليها جزئي لا كلي.

فالعملدة في وجوب الفحص في المقام: أن الترجيح لما كان بملك التزاحم والأهمية فمع احتماله وإن لم يعلم تعين التكليف بالراجح، إلا أن ملاك التكليف به تعيناً حاصل، وعدم تعينه على تقدير مساواته للتوكيل الآخر ليس لقصور في ملاكه، بل للمزاحم الذي يصلح كونه عذرًا في ترك امثاله، فمع الشك في صلوح المزاحم لذلك لاحتمال كونه مزحوماً يتغير الاحتياط بالفحص، لأن العذر مما لا يصح الاتكال عليه إلا بعد العلم بوجوده، ولا مجال للاتكال على احتمال وجوده في رفع اليد عن التكليف التام الملاك في نفسه. ومن ثم قيل بوجوب الاحتياط مع

أصلة العدم لا تجدي في استقلال العقل بالتخير (١)، كما لا يخفى . وإن كان مأخذه الأخبار فالمترائي منها من حيث سكوت بعضها عن جميع المرجحات وإن كان جواز الأخذ بالتخير ابتداء إلا أنه يكفي في تقييدها دلالة بعضها الآخر على وجوب الترجيح ببعض المرجحات المذكورة فيها، المتوقف على الفحص عنها (٢) المتممة فيما لم يذكر فيها من

الشك في القدرة، لأن عدم القدرة ليس من سخ الرافع للملائكة، بل من سخ العذر الرافع لفعالية التكليف. فلاحظ .

(١) كأنه لأن أصلة العدم من الأصول الشرعية لرجوعها إلى الاستصحاب، فلابد في جريانها من حفظ الأثر الشرعي، ولا تجري بحفظ الأثر العقلي . وفيه: أن التخيير وإن كان بحكم العقل، إلا أنه ليس تخيراً عقلياً محضاً، بل هو راجع إلى كشف العقل وإدراكه لتقييد التكليف الشرعي في كل من المتزاحمين بعدم الآخر على تقدير عدم المرجح، فأصلة العدم تجري بحفظ أثر شرعي وهو بقاء التكليف بالآخر على تقدير ترك محتمل الرجحان، وارتفاع التكليف بمحتمل الرجحان على تقدير فعل الآخر .

نعم قد يشكل بأن أصلة العدم إنما تجري فيما إذا كان موضوع الأثر عنواناً خاصاً محدد المفهوم، وحكم العقل - كأكثر الأدلة اللبية - لا يصلح لتحديد موضوع الأثر الشرعي وعنوانه بل هو راجع إلى إدراك الملازمة الخارجية بين عدم المزية وإطلاق التكليف من دون كشف عن قضية عنوانية، ولا تنبع بإحراز القضية العنوانية إلا الأدلة اللغوية، فيكون التمسك بالأصل في المقام مبيناً على الأصل المثبت. فلاحظ .

(٢) فمع عدم الفحص يكون التمسك بإطلاق التخيير من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية من طرف الخاص - وهو دليل الترجح في المقام - وذلك من نوع

المرجحات المعترضة بعدم القول بالفصل بينها^(١).

هذا مضافاً إلى لزوم المهرج والمرج، نظير ما يلزم من العمل بالأصول
العملية واللفظية قبل الفحص^(٢).

هذا مضافاً إلى الإجماع القطعي - بل الضرورة - من كل من يرى
وجوب العمل بالراجح من الأمارتين، فإن الخلاف وإن وقع من جماعة
في وجوب العمل بالراجح من الأمارتين وعدم وجوديه، لعدم اعتبار الظن
في أحد الطرفين، إلا أن من أوجب العمل بالراجح أوجب الفحص عنه،
ولم يجعله واجباً مشروطاً بالاطلاع عليه^(٣). وحينئذٍ فيجب على المجتهد
الفحص التام عن وجود المرجح لإحدى الأمارتين.

على التحقيق. مع أنه يكفي في وجوب الفحص عن المرجح ما دل على وجوب
الفحص عن الأحكام فإنه كما يقتضي الفحص عن أصل الدليل يقتضي الفحص
عن الراجح من الدليلين الذي هو الدليل الفعلي عند التعارض.

(١) يعني: لأن كل من قال بوجوب الفحص عن المرجحات المنصوصة
قال بوجوبه في غيرها. لكن لا مجال للاستدلال بعدم القول بالفصل ما لم يرجع إلى
الإجماع على عدم الفصل، ولا طريق لإثبات ذلك هنا. فالعمدة في وجوب الفحص
في المرجحات غير المنصوصة هو ما تقدم في المرجحات المنصوصة، لعدم الفرق بينها
فيها تقدم.

(٢) العمدة في وجه وجوب الفحص في قبال الأصول اللفظية والعملية هو
العلم الإجمالي الذي لا يتضح جريانه هنا، وأدلة وجوب تعلم الأحكام الذي عرفت
توجه الاستدلال به هنا. وأما لزوم المهرج والمرج فلا يتضح وجه الاستدلال به ما لم
يرجع إلى السيرة والإجماع العملي أو القولي. فلاحظ.

(٣) هذا راجع إلى الاستدلال بعدم الفصل الذي عرفت الإشكال فيه.

المقام الثاني

في الترجيح

الترجمي: تقديم إحدى الأمارتين على الأخرى في العمل، لمزية لها تعریف
الترجمي عليهما بوجه من الوجوه.

و فيه مقامات:

الأول: في وجوب ترجيح أحد الخبرين بالمزية الداخلية أو الخارجية
الموجودة فيه.

الثاني: في ذكر المزايا المنصوصة والأخبار الواردة.

الثالث: في وجوب الاقتصار عليها أو التعدي إلى غيرها.

الرابع: في بيان المرجحات الداخلية والخارجية.

أما المقام الأول

وجوب الترجح
بين المتعارضين
والاستدلال عليه

فالمشهور فيه وجوب الترجح: وحکی عن جماعة - منهم الباقلاني
والجباريان(١) - عدم اعتبار بالمزية وجريان حكم التعادل.

ويدل على المشهور - مضافاً إلى الإجماع المحقق(٢)، والسيرة(٣)
القطعية والمحكمة عن الخلف والسلف، وتواتر الأخبار بذلك - أن(٤)
حكم المتعارضين من الأدلة على ما عرفت بعد عدم جواز طرحهما

(١) وحکی عن السيد الصدر أيضاً، واختاره المحقق الخراساني في تبيين في
الكافية.

(٢) لابد أن يراد به إجماع الطائفة المحققة الذي لا يقدح فيه خلاف السيد
الصدر ونحوه من المتأخرین. وأما إجماع غيرهم فلا وجه لدعواه مع خلاف من
عرفت. إلا أن يراد إجماع الصحابة، كما حکى بعض أعاظم المحسنين في تبيين دعواه عن
غير واحد.

(٣) يعني: سيرة العلماء في مقام الاستدلال. والكلام هنا كما تقدم في
الإجماع.

(٤) هذا فاعل قوله: (ويدل على المشهور...). وهو راجع إلى تقرير الأصل
بوجه يقتضي الترجح مع قطع النظر عن أدالته الخاصة.

معاً(١) أما التخيير لو كانت الحجية من باب الموضوعية والسببية(٢)، وإنما التوقف لو كانت حجيتها من باب الطريقة(٣). ومرجع التوقف أيضاً إلى التخيير(٤) إذا لم نجعل الأصل من المرجحات، أو فرضنا

(١) كما تقدم منه قيُّر تقيير دلالة النصوص عليه، وتقدم منا الإشكال فيه.

(٢) عرفت أنه لا مجال للتخيير حتى على المسببية وأن دليله منحصر بالاختيار لو قلت دلالة وسداً.

(٣) تقدم منه بيُّر أن مقتضى الأدلة في المعارضين التخيير، سواء قلنا بالسببية أم الطريقة، وإنما يظهر الفرق بين المسببية والطريقة مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة، فعلى المسببية يتبع التخيير -بناء على ما تقدم منه- وعلى الطريقة يتبع التوقف الذي هو بمعنى تساقط الدليلين والرجوع إلى الأصل.

ومنه يظهر التدافع بين فرض الكلام فيما إذا لم يجر طرحهما معاً -كما هو مقتضى قوله: «بعد عدم جواز طرحهما» - وفرض التوقف.

(٤) هذا غير ظاهر، لما عرفت منه في معنى التوقف من أنه عبارة عن تساقط الدليلين والرجوع للأصل، فإنه أجنبني عن التخيير بالمرة، إذ لو كان أحد المعارضين موافقاً للأصل وكان الأصل مرجعاً لا مرجحاً، يلزم على القول بالتخيير جواز اختيار ما يخالف الأصل منها، وعلى القول بالتوقف العمل بالأصل المطابق لأحدهما. ولو كانوا مخالفين للأصل يلزم على القول بالتخيير لزوم اختيار أحدهما المخالف للأصل، وعلى القول بالتوقف العمل بالأصل المخالف لها.

نعم على تقدير عدم جريان الأصل في الواقعه قد يكون مرجع التوقف إلى التخيير عملاً، كما لو دل أحد الدليلين على الوجوب والآخر على الحرمة ولم يكن هناك أصل يقتضي الإباحة ولو للعلم بعدمها يتبع التخيير، كما في سائر موارد الدوران بين محذورين. لكن التخيير حينئذ في محض العمل لا بين الدليلين، بحيث يسوغ العمل بأحدهما والاعتماد عليه في إثبات الحكم الشرعي، كما هو المراد من

الكلام في مخالفي الأصل، إذ على تقدير الترجيح بالأصل يخرج صورة مطابقة أحدهما للأصل عن مورد التعادل، فالحكم بالتخير على (١) تقدير فقده (٢)، أو كونه مرجعاً بناء على أن الحكم في المتعادلين مطلقاً التخير، لا الرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما (٣). والتخير إما بالنقل

ال تخير هنا. فلاحظ.

(١) الجار والمجرور خبر لقوله: «فالحكم بالتخير...».

(٢) يعني: فقد الأصل لو كان مرجحاً. وكأن المراد بذلك ما إذا لم يكن هناك أصل على طبق أحد الدليلين لا ما إذا لم يكن في الواقع أصل أصلاً، لأن هذا لم يتقدم في كلامه.

(٣) عرفت أن مرجع التوقف إلى هذا لا إلى التخير، ومن ثم كان كلام المصنف ^{نقلاً} في غاية الاضطراب والتشويش.

والذي ينبغي أن يقال: أنه أما بناء على أصالة التساقط في المعارضين - الذي هو معنى التوقف - فالالأصل عدم الترجيح، لأصالة عدم الحجية في الرابع بعد فرض قصور إطلاق دليل الحجية عنه، لعدم شموله للدليلين المعارضين معاً.

وأما بناء على عدم التساقط وجواز الاعتماد على أحد الدليلين ولو لأجل الأدلة الخاصة، فإن كان لدليل التخير إطلاق يشمل حال وجود المرجح كان مقتضاه عدم الترجح أيضاً إلا أن يدل دليل خاص على الترجح، وإن لم يكن لدليل التخير إطلاق بل كان المتيقن منه حال عدم المرجح كان الأصل هو الترجح، لأصالة عدم حجية المرجح.

وكذا لو كان التخير بملأ التزاحم، لأن احتمال الترجح يرجع إلى احتمال الأهمية في أحد المترافقين وهو يقتضي ترجيحة، كما حرق في محله. ولعله يأتي في كلام المصنف ^{نقلاً} ما يوضح ما ذكرنا.

وإما بالعقل وأما النقل فقد قيد فيه (١) التخيير بفقد المرجح وبه يقيد ما أطلق فيه التخيير (٢). وأما العقل فلا يدل على التخيير بعد احتمال اعتبار الشارع المزية وتعيين العمل بذاتها (٣).

ولا يندفع هذا الاحتمال بإطلاق أدلة العمل بالأـخبار، لأنـها في مقام تعيين العمل بكلـ من المتعارضـين مع الإـمكانـ. لكنـ صورةـ التـعارضـ ليستـ من صورـ إـمكانـ العملـ بـكـلـ مـنـهـاـ (٤)، وإنـ (٥) لـتـعيـنـ الـعـملـ بـكـلـيهـاـ، والـعـقـلـ إنـهاـ يـسـتفـيدـ منـ ذـلـكـ الـحـكـمـ المـعـلـقـ بـإـمـكـانـ عدمـ جـواـزـ طـرـحـ كـلـيهـاـ، لاـ التـخيـيرـ بـيـنـهـاـ، وإنـهاـ يـحـكـمـ بـالـتـخيـيرـ بـضـمـيمـةـ أـنـ تـعيـنـ أحـدـهـاـ تـرجـيـحـ بـلـ مـرـجـحـ، فـإـنـ اـسـتـقـلـ بـعـدـ الـمـرـجـحـ حـكـمـ بـالـتـخيـيرـ،

(١) لا يخفى أن دليل التقييد ليس إلا الأخبار المشتملة على المرجحـاتـ، ومبـنىـ الـكـلامـ عـلـىـ دـعـمـ اـسـتـدـلـالـ بـهـاـ لـلـتـرجـيـحـ، بلـ بـالـأـصـلـ.

(٢) لا يخفى أن نصوص الترجـيـحـ عـلـىـ قـسـمـيـنـ:

الأـولـ: ما تـعرـضـ لـلـتـخيـيرـ بـعـدـ التـرجـيـحـ وـهـوـ مـرـفـوعـةـ زـرـارـةـ المتـقدـمةـ مـنـ الـآـتـيـةـ منـ المـصـنـفـ (٦).

والـثـانـيـ: ما تـعرـضـ لـهـ مـنـ دونـ تـعرـضـ لـلـتـخيـيرـ، كـالـأـخـبـارـ الـآـتـيـةـ مـنـ المـصـنـفـ (٧). وكـلاـهـاـ صـالـحـ لـرـفـعـ الـيـدـ عـنـ إـطـلـاقـاتـ التـخيـيرـ، لأنـهـ أـخـصـ، إلاـ أنـ ضـعـفـ سـنـدـ المـرـفـوعـةـ مـانـعـ مـنـ التـمـسـكـ بـهـاـ، وـيـعـيـنـ التـمـسـكـ بـالـقـسـمـ الثـانـيـ.

(٣) هـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ مـاـ أـشـرـنـاـ إـلـىـ مـنـ لـزـومـ تـرجـيـحـ محـتمـلـ الأـهـمـيـةـ فـيـ المـتـزـاحـمـينـ.

(٤) هـذـاـ رـاجـعـ إـلـىـ مـاـ تـقـدـمـ مـنـ تـقـرـيـبـ التـخيـيرـ عـلـىـ السـبـبـيـةـ.

(٥) يعنيـ: لوـ أـمـكـنـ الـعـملـ بـكـلـ مـنـهـاـ.

لأنه(١) نتيجة عدم إمكان الجمع وعدم جواز الطرح وعدم وجود المرجح لأحدهما، وإن لم يستقل بالمقدمة الثالثة(٢) توقف عن التخيير، فيكون العمل بالراجح معلوم الجواز والعمل بالمرجو مشكوكاً.

فإن قلت:

أولاً: أن كون الشيء مرجحاً مثل كون الشيء دليلاً يحتاج إلى دليل، لأن التبعد بخصوص الراجح إذا لم يعلم من الشارع كان الأصل عدمه، بل العمل به مع الشك يكون شرعاً(٣)، كالبعد بما لم يعلم حجيته.

وثانياً: إذا دار الأمر بين وجوب أحدهما على التعيين وأحدهما على البديل فالالأصل براءة الذمة عن خصوص الواحد المعين، كما هو مذهب جماعة في مسألة دوران الأمر بين التخيير والتعيين.

فقلت: إن كون الترجيح كالحجية أمراً يجب ورود التبعد به من الشارع مسلم، إلا أن الالتزام بالعمل بما علم جواز العمل به من الشارع من دون استناد الالتزام إلى إلزام الشارع احتياط لا يجري فيه ما تقرر في وجه حرمة العمل بما وراء العلم(٤). فراجع. نظير الاحتياط بالتزام ما

المناقشة في
وجوب الترجح

الجواب عن
المناقشة

(١) يعني: لأن التخيير.

(٢) وهي عدم وجود المرجح.

(٣) العمل به لا يكون شرعاً للعلم بحجيته إما تعيناً أو تخييراً، والتشريع إنما هو في اعتقاد تعينه بلا حجة.

(٤) يعني: من لزوم التشريع ونحوه، لما عرفت من عدم لزوم التشريع مع العلم بحجية الأمارة إما تعيناً أو تخييراً.

دل أمارة غير معترضة على وجوبه مع احتمال الحرمة(١) أو العكس.

عدم اندرج المسألة في مسألة دوران المكلف به بين أحدهما المعين وأحدهما على البدل. ففيه: أنه لا ينفع بعدهما اخترنا في تلك المسألة وجوب الاحتياط وعدم جريان قاعدة البراءة(٢).

والأولى منع اندرجها في تلك المسألة، لأن مرجع الشك في المقام إلى الشك في جواز العمل بالمرجوح، ولا ريب أن مقتضى القاعدة المنع عما لم يعلم جواز العمل به من الأamarات(٣). وهي(٤) ليست مختصة بما إذا شك في أصل الحجية ابتداء(٥)، بل تشمل ما إذا شك في الحجية

(١) فإنه لما كان يجوز العمل على الوجوب تخييراً فمتابعة الأمارة غير المعترضة الدالة عليه لا يكون تشريعاً. نعم لو قصد نسبته للشارع لزم التشريع. بل الحال في المقام أظهر لأن أصلية عدم الحجية تجري في المرجوح وتنبع من العمل به، أما في الدوران بين الوجوب والحرمة فلا موجب للمنع من الفعل بعد فرض عدم حجية احتمال الحرمة.

ثم إن في صدق الاحتياط بمتابعة الأمارة الدالة على الوجوب بعد فرض عدم حجيتها إشكالاً، لأن الدوران إنما هو بين محدوريين، والاحتياط إنما هو بمتابعة أقوى الاحتمالين فلو فرض أن الاحتمال الذي لم تقم الأمارة عليه أقوى كان الاحتياط في متابعته. نعم لو احتملت حجية الأمارة كان الاحتياط في متابعتها. فتأمل.

(٢) تقدم الكلام في ذلك عند الكلام في الشك في شرطية شيء للمكلف به في مباحث الشك في المكلف به. فراجع.

(٣) لأصلية عدم الحجية.

(٤) يعني: قاعدة المنع عن العمل بما لم يعلم جواز العمل به.

(٥) كما لو شك في حجية الشهرة.

الفعالية مع إحراز الحجية الشأنية فإن المرجوح وإن كان حجة في نفسه إلا أن حجتته فعلاً مع معارضه الراجح بمعنى جواز العمل به فعلاً غير معلوم، فالأخذ به والفتوى بمأداه تشريع محروم بالأدلة الأربع.

التحقيق في المسألة

هذا والتحقيق: أنا إن قلنا بأن العمل بأحد المعارضين في الجملة (١) مستفاد من حكم الشارع به بدليل الإجماع والأخبار العلاجية كان اللازم الالتزام بالراجح وطرح المرجوح (٢)، وإن (٣) قلنا بأصالة البراءة عند دوران الأمر في المكلف به بين التعين والتخير، لما (٤) عرفت من أن الشك في (٥) جواز العمل بالمرجوح فعلاً (٦)، ولا ينفع وجوب العمل به عيناً في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فهو كأمارة لم يثبت حجيتها أصلاً.

وإن لم نقل بذلك بل قلنا باستفادة العمل بأحد المعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار:

(١) يعني: في قبال تساقطها الذي هو مقتضى الأصل على الطريقة عند المصنف ^{ثانية} بل مطلقاً على التحقيق.

(٢) لأن الراجح معلوم الحجية دون المرجوح. لكن هذا إنما يتم لو لم تتم إطلاقات التخيير، وإلا كان اللازم البناء على حجية جواز اختيار المرجوح إلا مع قيام الدليل على الترجيح.

(٣) (إن) هنا وصلية.

(٤) تعليل التعميم المستفاد من قوله: «وإن قلنا بأصالة البراءة...».

(٥) الجار والجرور خبر (أن) في قوله: «لما عرفت من أن الشك».

(٦) يعني: والمرجع فيه أصالة عدم الحجية، لا أصالة جواز العمل.

فإن قلنا بما اخترناه من أن الأصل التوقف(١)، بناء على اعتبار الأخبار من باب الطريقة والكشف الغالبي عن الواقع فلا دليل على وجوب الترجيح بمجرد قوة في أحد الخبرين، لأن كلاً منها جامع لشرايط الطريقة، والتمانع يحصل بمجرد ذلك، فيجب الرجوع إلى الأصول الموجودة في تلك المسألة إذا لم تختلف كلاً المعارضين(٢) فرفع اليد عن مقتضى الأصل المحكم في كل ما لم يكن طريق فعلي على خلافه بمجرد مزية لم يعلم اعتبارها لا وجه له(٣)، لأن المعارض المخالف(٤) بمجرده ليس طریقاً فعلياً لابتلائه بالمعارض المافق للأصل، والمزية الموجدة لم يثبت تأثيرها في دفع المعارض.

وتوهم: استقلال العقل بوجوب العمل بأقرب الطريقين إلى الواقع

(١) هذا خلاف فرض استفادة العمل بأحد المعارضين من نفس أدلة العمل بالأخبار، إذ هو ينافي التوقف والرجوع للأصل الذي أخذ في موضوعه عدم الدليل.

(٢) بل وإن خالفهما، إذ مع فرض سقوطهما بالحجية بالتعارض لا وجه بينهما في نفي مقتضى الأصل وإن كان مخالفًا لها.

اللهم إلا أن يعلم بمطابقة أحدهما الواقع، أو يبني على أن سقوط الدليل عن الحجية بالإضافة إلى الدلالة المطابقية لا ينافي حجيته بالإضافة إلى الدلالة الإلتزامية. لكنه خلاف التحقيق. فلاحظ.

(٣) هذا راجع إلى ما ذكرنا من كون الأصل عدم الترجح على القول بالتساقط.

(٤) يعني المخالف للأصل.

وهو الراجح.

مدفوع: بأن ذلك إنما هو فيما كان بنفسه طریقاً^(١) بالإمارات المعتبرة مجرد إفاده الظن، وأما الطرق المعتبرة شرعاً من حيث إفاده نوعها الظن وليس اعتبارها منوطاً بالظن^(٢) فالمعارضان المفيدان منها بال النوع للظن في نظر الشارع سواء، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن المفروض أن المعارض المرجوح لم يسقط من الحجية الشأنية^(٣)، كما يخرج الإمارة المعتبرة بوصف الظن عن الحجية إذا كان معارضها أقوى.

وبالجملة: فاعتبار قوة الظن في الترجيح في تعارض ما لم ينط اعتباره بإفاده الظن^(٤) أو بعدم الظن على الخلاف لا دليل عليه.

وإن^(٥) قلنا بالتخمير بناء على اعتبار الأخبار من باب السبيبة

(١) مقتضى المقابلة بين هذا وما بعده - وهو الطرق المعتبرة شرعاً - كون المراد بهذا ما كان حجة بحكم العقل بلا حاجة إلى جعل الشارع. لكن الظاهر أن ما يكون حجة بحكم العقل إذا فرض أخذ الظن النوعي فيه لا الشخصي فلا عبرة للمزية في ترجيحه على معارضه إلا بدليل، كما أن ما يكون حجة بحكم الشرع إذا فرض أخذ الظن الشخصي فيه يتبع ترجيحه على معارضه بالمزية الموجبة لأفادته الظن. وبالجملة المعيار على أخذ الظن الشخصي وعدمه، لا على كون الحجية بحكم العقل وكونها بحكم الشرع.

(٢) يعني الشخصي الفعلي.

(٣) كما تقدم فرض ذلك في أول الكلام في المتعادلين.

(٤) يعني: الشخصي الفعلي.

(٥) عطفت على قوله: «فإن قلنا بما اخترناه من أن الأصل...».

والموضوعية فالمستفاد بحكم العقل من دليل وجوب العمل بكل من المعارضين مع الإمكان كون وجوب العمل بكل منها عيناً مانعاً عن وجوب العمل بالآخر كذلك، ولا تفاوت بين الوجوبين في المانعية قطعاً و مجرد مزية أحدهما على الآخر بما يرجع إلى أقربيته إلى الواقع لا يوجب كون وجوب العمل بالراجح مانعاً عن العمل بالمرجو (١) دون العكس، لأن المانع بحكم العقل هو مجرد الوجوب والمفروض وجوده في المرجو، وليس في هذا الحكم العقلي إهمال وإجمال وواقع مجھول حتى يتحمل تعين الراجح ووجوب طرح المرجو.

وبالجملة: فحكم العقل بالتخير يوجب وجوب العمل بكل منها في حد ذاته، وهذا الكلام مطرد في كل واجبين متزاحمين.

نعم لو كان الوجوب في أحدهما أكدا والمطلوبية فيه أشد استقلالاً العقل عند التزاحم بوجوب ترك غيره وكون وجوب الأهم مزاحماً لوجوب غيره من دون العكس، وكذلك لو أحتمل الأهمية في أحدهما دون الآخر، وما نحن فيه ليس كذلك قطعاً، فإن وجوب العمل بالراجح من الخبرين ليس أكدا من وجوب العمل بغيره (٢).

(١) بأنه لأن الأقربية للواقع من شؤون الطريقة، والمفروض أن المنشأ في التزاحم المانع من التساقط موضوعيتها مع قطع النظر عن الواقع، فلا تصلح الأقربية للترجيح لأنها ليست من سُنخ الملاكين المتزاحمين فلا تصلح لتأكيد أحدهما بنحو يكون أهم حتى يتعين ترجيحه. وسيأتي بعض الكلام في ذلك.

(٢) هذا غير ظاهر، فإنه إذا كان في متابعة الأمارة التي هي من سُنخ الكاشف عن الواقع مصلحة مع قطع النظر عن الواقع - كما هو مني السببية -

هذا وقد عرفت فيما تقدم أنا لا نقول بأصالة التخيير في تعارض الأخبار، بل ولا غيرها من الأدلة، بناء على أن الظاهر من أدتها وأدلة حكم تعارضها كونها من باب الطريقة، ولازمة التوقف والرجوع إلى الأصل المطابق لأحدهما^(١)، أو أحدهما المطابق للأصل^(٢).

إلا أن الدليل الشرعي دل على وجوب العمل بأحد المتعارضين في الجملة، وحيث كان ذلك بحكم الشرع فالمتيقن من التخيير هو صورة تكافؤ الخبرين.

أما مع مزية أحدهما على الآخر من بعض الجهات فالمتيقن هو جواز العمل بالراجح، وأما العمل بالمرجو فلم يثبت^(٣)، فلا يجوز الالتزام،

الأصل وجوب
العمل بالمرجح
بل ما يحتمل
كونه مرجحاً

أمكن تأكيد المصلحة وأهميتها بسبب المزية الموجبة لأقربي الأمارة ل الواقع، فكان ذو المزية محتمل الأهمية، وقد أُعترف بكفاية ذلك في الترجيح. مع أن هذا إنما يمنع من حجية المزية الموجبة لأقربية الأمارة ل الواقع، ولا يمنع من وجوب الترجيح مطلقاً، بل يتبع الترجيح بكل مزية توجب أهمية ملاك وجوب العمل بالأمرة أو يحتمل كونها موجبة لذلك، كما هو القاعدة في تراحم التكليفيين، حيث يجب ترجيح الأهم أو محتمل الأهمية. وإلى هذا يرجع ما ذكرناه في تقريب الأصل في المقام. فلاحظ.

(١) بناء على كون الأصل مرجعاً لا مرجحاً. وإنما اعتبر فيه كونه مطابقاً لأحدهما لما تقدم منه من عدم جواز الرجوع مع تعارض الدليلين لوجه ثالث. وقد أشرنا إلى الإشكال في ذلك. فلاحظ.

(٢) بناء على كون الأصل مرجحاً. لكن هذا فرع وجوب الترجيح، وهو محل الكلام.

(٣) يكفي فيه إطلاق أدلة التخيير بناء على تماميتها كما ذكره، نعم لو قمت أخبار الترجيح تعين رفع اليد بها عن الاطلاقات المذكورة. إلا أنه يقتضي لزوم

فصار الأصل وجوب العمل بالمرجح، وهو أصل ثانوي. بل الأصل فيما يحتمل كونه مرجحاً الترجيح^(١) به. إلا أن يرد عليه إطلاقات التخيير، بناء على وجوب الاقتصرار في تقييدها على ما علم كونه مرجحاً^(٢).

وقد يستدل على وجوب الترجيح بأنه لو لا ذلك لاختل نظم استدلال آخر على وجوب الترجيح والمناقشة فيه

الترجح للأخبار لا لكونه مقتضى الأصل.

نعم لو فرض عدم ثبوت إطلاق يقتضي التخيير، وإنما ثبت التخيير في الجملة كان مقتضى الأصل الترجح كما ذكره. لكنه خلاف ما يظهر من قوله: «إلا أن يرد عليه إطلاقات التخيير».

(١) لعین ما تقدم من كونه المتيقن الحجية دون الآخر. لكن مع فرض الرجوع للأصل فلا معنى لفرض معلوم المرجحية ومحتملها، بل ليس إلا محتمل المرجحية، وأما معلوم المرجحية فهو إنما يفرض مع الدليل المانع من الرجوع للأصل.

(٢) هذا هو المتعين لحجية الإطلاق ما لم يثبت ما يقتضي رفع اليد عنه. ثم إن التعدي عن المرجحات المنصوصة لا يتوقف على الترجح بمحتمل المرجحية، بل يكتفي فيه دعوى أن المستفاد من أدلة الترجح عدم الخصوصية للمرجحات المنصوصة، وأنها مسوقة لبيان الترجح بكل مزية موجبة لأقربية الأمارة للواقع.

هذا وقد ظهر ما ذكرنا اضطراب كلام المصنف^ش، لأن وجوب العمل بأحد المعارضين وعدم تساقطهما للأدلة الشرعية إن كان مبنياً على فرض إطلاق يقتضي التخيير فهو يقتضي أصالة عدم الترجح، ووجوب الترجح بما يعلم كونه مرجحاً ليس لكونه مقتضى الأصل الذي نحن بصدده، بل للدليل الخاص الذي يلزم الاقتصرار على مفاده. وإن كان مبنياً على عدم فرض إطلاق يقتضي التخيير، بل الدليل دال على العمل بأحد هما في الجملة فالأصل يقتضي الترجح حتى بمحتمل المرجحية. فتأمل جيداً.

الاجتهاد(١)، بل نظام الفقه، من حيث لزوم التخيير بين الخاص والعام والمطلق والمقيد وغيرهما من الظاهر والنص المتعارضين.

وفيه: أن الظاهر خروج مثل هذه المعارضات عن محل النزاع، فإن الظاهر لا يعد معارضًا للنص، إما لأن العمل به لأصالة عدم الصارف المنافعة بوجود النص(٢)، وإما لأن ذلك لا يعد تعارضًا في العرف، ومحل النزاع في غير ذلك.

وكيف كان فقد ظهر ضعف القول المببور(٣)، وضعف دليله المذكور له، وهو عدم الدليل على الترجيح بقوة الظن(٤).

وأضعف من ذلك ما حكي عن النهاية من احتجاجه بأنه لو وجب الترجح بين الأamarات في الأحكام لوجب عند تعارض البينات، وبالتالي باطل، لعدم تقديم شهادة الأربعة على الاثنين.

وأجاب عنه في محكى النهاية والمئية بمنع بطلان التالي، وأنه يقدم شهادة الأربعة على الاثنين. سلمنا، لكن عدم الترجح في الشهادة ربما كان

ضعف القول بعدم
وجوب الترجح
وضعف دليله

أضعفية
دليله الآخر

جواب العالمة
عن هذا الدليل

(١) لا ينفي أن هذا لا يصلح وجهاً في المقام ما لم يرجع إلى دعوى السيرة من العلماء على الترجح بذلك، وهي لو قمت يلزم الاقتصر على موردها، دون بقية المرجحات.

(٢) فيكون وجود النص رافعاً لموضوع حجيته. وقد تقدم بعض الكلام في ذلك في أوائل مبحث التعادل والتراجيح.

(٣) وهو القول بعدم وجوب الترجح.

(٤) مما سبق يتضح أن الدليل المذكور يتم بناءً على أصالة التساقط، وأما بناء على عدم التساقط فتهامية الدليل مبنية على وجود إطلاق للتخيير وعدمه.

مذهب أكثر الصحابة، والترجح هنا مذهب الجميع. انتهى.

المناقشة في
 وجوب العلامة ^{متوفى} جواب العلامة ^{متوفى} أيضًا (١).

ويظهر ما فيه مما ذكرنا سابقاً، فأنا لو بنينا على أن حجية البينة من باب الطريقة فاللازم مع التعارض التوقف والرجوع إلى ما يقتضيه الأصول في ذلك المورد (٢) من التحالف أو القرعة أو غير ذلك.

ولو بني على حجيتها من باب السببية وال موضوعية فقد ذكرنا أنه لا وجه للترجح بمجرد أقربية أحدهما إلى الواقع، لعدم تفاوت الراجح والمرجوح في الدخول فيها دل على كون البينة سبباً للحكم على طبقها (٣)، وتمانعهما مستند إلى مجرد سببية كل منها، كما هو المفروض، فجعل أحدهما مانعاً دون الآخر لا يحتمله العقل.

حمل أخبار الترجح على الاستحباب في الكلام السيد الصدر ثم إنه يظهر من السيد الصدر الشارح للوافيه الرجوع في المعارضين من الأخبار إلى التخيير أو التوقف والاحتياط وحمل أخبار الترجح على الاستحباب، حيث قال بعد إيراد إشكالات على العمل بظاهر الأخبار:

(١) بل مرجه إلى أنه لو لا الإجماع لما حكمنا بالترجح في الأخبار كما لم نحكم به في البينات. ومنه يظهر أنه لا وجه لما أورده عليه المصنف ^{متوفى}.

(٢) يعني: ولا وجه للترجح، وإنما التردد في الأخبار للدليل الخاص المقتضي للترجح والتخيير الذي لا مجال للتعمدي منه للبينات.

(٣) عرفت احتمال أهمية الراجح وكفاية ذلك في الترجح بناءً على أن المقام من موارد التزاحم بين الواجبين، كما قربه المصنف ^{متوفى} بناء على السببية.

«أن الجواب عن الكل ما أشرنا إليه، من أن الأصل التوقف في الفتوى والتخير في العمل إن لم يحصل من دليل آخر العلم بعدم مطابقة أحد الخبرين للواقع. وأن الترجيح هو الفضل والأولى».

ولا يخفى بعده عن مدلول أخبار الترجيح. وكيف يحمل الأمر بالأخذ بمخالف العامة وطرح ما وافقهم على الاستحباب، خصوصاً مع التعليل بأن الرشد في خلافهم، وأن قوتهم في المسائل مبني على مخالفته أمير المؤمنين عليه السلام فيما يسمعونه منه، وكذا الأمر بطرح الشاذ النادر، وبعدم الاعتناء والالتفات إلى حكم غير الأعدل والأفقه من الحكمين(١).

مع أن في سياق تلك المرجحات موافقة الكتاب والسنة ومخالفتها، ولا يمكن حمله على الاستحباب (٢) فلو حمل غيره (٣) عليه (٤) لزم التفكير (٥)

المناقشة فيما
أفاده السيد الصدر

(١) هذا وارد في ترجيح الحكمين لا ترجيح الروايتين.

(٢) لا يخفى أن المراد بالموافقة والمخلافة لكتاب والسنة هما الموافقة والمخلافة للظهور بنحو العموم والخصوص ونحوه لا بنحو التباين وعدم إمكان الجمع، لما هو المعلوم من عدم حجية المخالف بالتباهي ذاتاً لا من جهة المعارضة، وحيثئذ فلا مانع من حمل الترجيح بذلك على الاستحباب. فالعمدة ما ذكره أولاً من أنه خلاف الظاهر.

(٣) يعني: غير الترجح بموافقة الكتاب والسنة من المرجحات.

(٤) يعني: على الاستحباب.

(٥) الراجع إلى استعمال اللفظ في أكثر من معنى. إلا أن يدعى أن الاستعمال في مطلق الطلب المشترك بين الوجوب والاستحباب، فلا ينافي حمل الترجيح بموافقة الكتاب والسنة على الوجوب لما ادعاه المصنف^{شيش} وحمل الترجح بالباقي

فتتأمل(١).

وكيف كان فلاشك أن التفصي عن الإشكالات الداعية له(٢) إلى ذلك أهون من هذا الحمل، لما عرفت من عدم جواز الحمل على الاستحباب.

ثم لو سلمنا دور أن الأمر بين تقييد أخبار التخيير وبين حمل أخبار الترجيح على الاستحباب فلو لم يكن الأول أقوى وجوب التوقف(٣)، فيجب العمل بالترجح، لما عرفت من أن حكم الشارع بأحد المعارضين إذا كان مردداً بين التخيير والتغيير وجوب التزام ما أحتمل تعينه(٤).

على الاستحباب لما ذكره السيد الصدر^{فيه}. فلاحظ.

(١) لعله إشارة إلى ما ذكرنا. أو إلى أن التفكيك لا يقول به السيد الصدر أيضاً، بل هو يقول بالاستحباب حتى في الترجح بموافقة الكتاب والسنة، فلا يتوجه الإشكال عليه بذلك. فالعمدة في رد ما ذكره السيد الصدر^{فيه} هو ما ذكره المصنف^{فيه} أولاً من أنه خلاف الظاهر.

(٢) يعني: للحمل على الاستحباب.

(٣) كأنه للقطع بعدم كون إطلاق التخيير أقوى من ظهور الترجح في الوجوب.

(٤) لأنه متيقن الحجية، والأصل عدم الحجية في الآخر.

المقام الثاني

في ذكر الأخبار الواردة في أحكام المتعارضين

الأخبار العلاجية:

وهي أخبار:

الأول: ما رواه المشايخ الثلاثة بإسنادهم عن عمر بن حنظلة قال
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجلين من أصحابنا يكون بينهما منازعة في
دين أو ميراث فتحاكما إلى السلطان أو إلى القضاة، أيمحل ذلك؟

قال عليه السلام: من تحاكم عليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى
الطاغوت وما يحكم له فإنما يأخذه سحتاً وإن كان حقه ثابتاً، لأنه أخذ
بحكم الطاغوت، وإنما أمر الله أن يكفر به. قال تعالى: ﴿يَتَحَاكِمُوا إِلَيْهِ
الظَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ﴾.

قلت: فكيف يصنعان؟

قال: ينظران إلى من كان منكم من قد روى حديثنا ونظر في حلالنا
وحرامنا وعرف أحكامنا فليرضوا به حكماً فإني قد جعلته عليكم حاكماً،
فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا قد رد،
والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله.

١- مقبولة عمر
ابن حنظلة

قلت: فإن كان كل رجل يختار رجلاً من أصحابنا فرضياً أن يكونوا الناظرين في حقهم فاختلفوا في ما حكموا، وكلاهما اختلفا في حديثكم.

قال: الحكم ما حكم به أعدلهم وافقهم وأصدقهم في الحديث وأورعهم، ولا يلتفت إلى ما يحكم به الآخر.

قلت: فإنهم عدلان مرضياني عند أصحابنا لا يفضل واحد منهم على الآخر.

قال: ينظر إلى ما كان من روابتهم عنا في ذلك الذي حكم به المجمع عليه بين أصحابك فيؤخذ به من حكمهم، ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند أصحابك، فإن المجمع عليه لا ريب فيه، وإنما الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فييجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله. قال رسول الله ﷺ: حلال بين، وحرام بين، وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من المحرمات، ومن أخذ بالشبهات وقع في المحرمات، وهلك من حيث لا يعلم.

قال: قلت: فإن كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم.

قال: ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة.

قلت: جعلت فداك، أرأيت إن كان الفقيهان عرفاً حكمه من الكتاب والسنة فوجدنا أحد الخبرين موافقاً للعامة والآخر مخالفًا لهم بأي الخبرين يؤخذ؟

قال: ما خالف العامة فيه الرشد.

فقلت: جعلت فداك، فإن وافقهم الخبران جميعاً.

قال: ينظر إلى ما هم أميل إليه من حكامهم وقضائهم فيترك ويؤخذ بالآخر.

قلت: فإن وافق حكامهم الخبرين جميعاً.

قال: إذا كان ذلك فارجه حتى تلقى إمامك فإن الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في المثلثات.

وهذه الرواية الشريفة وإن لم تخل عن الإشكال، بل الإشكالات: من حيث ظهور صدرها في التحكيم لأجل فصل الخصومة وقطع المنازعه، فلا يناسبها التعدد^(١)، ولا غفلة كل من الحكمين عن المعارض الواضح لدرك حكمه^(٢)، ولا اجتهاد المترافعين^(٣) وتحريمها في ترجيح

ظهور المقبولة في
وجوب الترجح
بالمرجحات

(١) بأنه لامتناع تعدد القاضي في الواقع الواحدة. وتمام الكلام في كتاب القضاء.

(٢) إذ مع فرض اختلافهما في الحكم بسبب اختلافهما في الروايات يمكن إطلاع كل منها الآخر على روايته فيلتفت لمعارضتها مع روايته التي أعتمد عليها، فيتوقف كل منها عن الحكم لأجل ذلك ويتفقان على الحكم بالوجه المناسب لمجموع الروايات. بل كيف يفرض عدم الاطلاع مع فرض الروايتين مشهورتين، كما تضمنته المقبولة.

(٣) بأنه لدعوى: أن ظاهر المقبولة في ذكر المرجحات كون الناظر فيها هو المترافعين ولا يتسع ذلك لغير المجتهد. لكن ظهر المقبولة في كون الناظر في المرجحات هو المترافعين من نوع، بل لعل الناظر شخص آخر ينهض بتخريج الحكمين

مستند أحد الحكمين على الآخر، ولا جواز الحكم من أحدهما بعد حكم الآخر، مع بعد فرض وقوعهما دفعه(١)، مع أن الظاهر حينئذٍ تساقطها وال الحاجة إلى حكم ثالث، ظاهرة(٢)، بل صريحة، في وجوب الترجيح بهذه المرجحات بين المتعارضين، فإن تلك الإشكالات لا تدفع هذا الظهور بل الصراحة.

نعم يرد عليه بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات، فإن ظاهر الرواية تقديم الترجيح من حيث صفات الراوي على الترجيح بالشهرة والشذوذ، مع أن عمل العلماء قد يبدأ وحديثاً على العكس، على ما يدل عليه المفروعة الآتية(٣)، فإن العلماء لا ينظرون عند تعارض المشهور والشاذ

وحكمهما يكون هو المرجع في الترجيح. مع أن فرض كون المترافقين مجتهدين لا محذور فيه. فتأمل.

(١) يعني: أن ظاهر المقبولة وقوع الحكم من كلا القاضيين، وهو لا يخلو عن إشكال، لأنه إن فرض ترتبيهما في الحكم كان حكم الأول مانعاً من حكم الثاني، لأن حكم الثاني يكون ردأ له، وهو محروم. وإن فرض تقاربهما فهو - مع بعده في نفسه - يقتضي تساقط الحكمين والرجوع إلى قاضٍ آخر لا الترجيح بينهما، كما هو مقتضى المقبولة.

أقول: العمدة هو الإشكال الأول وهو تعدد القاضي في الواقع الواحدة، إذ مع تسليميه لا مانع من الالتزام بتوقف نفوذ حكم كل منها على موافقة الآخر له، ولزوم الترجيح بينهما مع الاختلاف بنظر الخصميين أو بالرجوع إلى شخص ثالث. وتمام الكلام في كتاب القضاء. فلاحظ.

(٢) خبر قوله: «وهذه الرواية الشريفة...».

(٣) لكنها ضعيفة السند كما تقدم.

إلى صفات الراوي أصلًاً (١).

اللهم إلا أن يمنع ذلك، فإن الراوي إذا فرض كونه أفقه وأصدق وأورع لم يبعد ترجيح روايته وإن انفرد بها على الرواية المشهورة، مثل صدورها عن تقية أو تأويل لم يطلع عليه غيره، لكون فقاوته وتنبهه لدقائق الأمور وجهات الصدور. نعم مجرد أصدقية الراوي وأورعيته لا يوجب ذلك ما لم ينضم إليه الأفقيمة.

هذا ولكن الرواية مطلقة، فتشمل الخبر المشهور روايته بين الأصحاب حتى بين من هو أفقه من هذا المترصد برواية الشاذ (٢)،

(١) هذا مسلم في الشهرة الفتواتية، التي أشتهر عملاً كونها في الجملة موهنة للخبر الصحيح وجابرة للخبر الضعيف، لأنها محل الابتلاء في هذه العصور. أما الشهرة في الرواية - التي هي مورد المقبولة - فليسـت هي مورد الأثر غالباً، لاستهار أكثر الأخبار بعد عصور التدوين، فلا مجال لمعرفة سيرتهم فيها.

هذا ويمكن أن يدفع الإشكال من أصله بأنه لا ظهور في المقبولة في كون الصفات مرجحة للرواية، بل هي ظاهرة في ترجيح الحكمين بذلك، ولا ظهور فيها في كون ملاك الترجيح بين الحكمين هو الترجح بين الروايتين، لإمكان أن يكون لصفات الحاكم دخل في ترجح حكمه ونفوذه مع قطع النظر عن دليله.

نعم ظاهر الترجح بالشهرة وما بعدها كون موضوعه الرواية وإن رجع إلى الحكم أيضاً بوجه. بل لعله لا يرجع إلى الحكم أصلًاً، بل يرجع إلى إلغاء الحكمين والإرجاع إلى الأدلة مع قطع النظر عنهما، كما يأتي من المصنف ^{تبرئ}. فلاحظ.

(٢) الوجه السابق في كلام المصنف ^{تبرئ} لا يقتضي ترجح رواية الأفقه على الرواية المشهورة، بل يقتضي كون عمل الأفقه هو المرجوح، فمجرد أن يكون في المشهور من هو أفقه من القاضي الحاكم بالرواية الشاذة لا يصلح لدفع هذا الوجه

وإن كان هو (١) من صاحبه المرضي بحكمته. مع أن أفقهية الحكم بإحدى الروايتين لا يستلزم أفقهية جميع روايتها (٢)، فقد يكون من عداه مفضولاً بالنسبة إلى رواة الأخرى. إلا أن ينزل الرواية على غير هاتين الصورتين.

وبالجملة: فهذا الإشكال أيضاً لا يقبح في ظهور الرواية - بل
صراحتها - في وجوب الترجيح بصفات الراوي (٣)، وبالشهرة من حيث
الرواية، وبموافقة الكتاب، ومخالفة العامة.

نعم المذكور في الرواية الترجيح باجتماع صفات الراوي من العدالة والفقاهة والصدقة والورع.

لكن الظاهر إرادة بيان جواز الترجيح بكل منها، ولذا لم يسأل الرواية عن صورة وجود بعض الصفات دون بعض، أو تعارض الصفات بعضها مع بعض، بل ذكر في السؤال أنهما معاً عدلان مرضيان لا يفضل أحدهما على صاحبه، فقد فهم أن الترجح بمطلق التفاضل (٤).

ما لم يكن عاملًا بالرواية المشهورة.

(١) يعني الحاكم المستند للرواية الشاذة.

(٢) عرفت أن مقتضى الوجه السابق كون المعيار في الترجيح على عمل الأفقة لا على روايته حتى يعتد كون جميع رواة الرواية المشهورة أفقه.

(٣) عرفت الإشكال في ذلك، لقرب كون الترجيح بذلك مسوقاً لترجمة الحكمين مع قطع النظر عن الروايات.

(٤) لكن هذا لا يناسب ما ذكره قريراً من خصوصية الفقاهة في الترجيح.

وكذا يوجه الجمع بين موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة(١) مع
كفاية واحدة منها إجمالاً.

الثاني: ما رواه أبن أبي جمهور الأحسائي في غواي اللثالي عن العلامة
مرفوعاً إلى زرارة.

قال: «سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت: جعلت فداك يأتي عنكم الخبران
والحدثان المتعارضان فبأيهما آخذ؟

فقال عليه السلام: يا زرارة خذ بما اشتهر بين أصحابك ودع الشاذ النادر.

فقلت: يا سيدِي إنهم معاً مشهوران مأثوران عنكم.

فقال: خذ بما يقول أعدّهم عندك وأوثقّهم في نفسك.

فقلت: إنهم معاً عدلان مرضيان موثقان.

فقال: أنظر ما وافق منها العامة فاتركه، وخذ بما خالف، فإن الحق
فيما خالفهم.

قلت: ربما كانوا موافقين لهم أو مخالفين، فكيف أصنع؟

قال: إذن فخذ بما فيه الحایطة لدینك واترك الآخر.

قلت: فإنهم معاً موافقان للاحیاط أو مخالفان له، فكيف أصنع؟

فقال: إذن فتخير أحدهم فتأخذ به ودع الآخر».

(١) فإن المتيقن من الرواية عدم الترجيح بموافقة الكتاب ما لم ينضم إليها
مخالفة العامة، إن كان يكفي الترجح بمخالفة العامة.

الثالث(١): ما رواه الصدوق بأسناده عن أبي الحسن الرضا عليه السلام **في** ٣-رواية الصدوق **حديث طويل قال فيه:**

«فما ورد عليكم من حديثين مختلفين فاعرضوهما على كتاب الله فيما كان في كتاب الله موجوداً حلالاً أو حراماً فاتبعوا ما وافق الكتاب، وما لم يكن في الكتاب فاعرضوهما على سنن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فما كان في السنة موجوداً منهياً عنه نهي الحرام أو مأموراً به عن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر إلزام فاتبعوا ما وافق نهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمره، وما كان في السنة نهى إعافه أو كراهة(٢) ثم كان الخبر خلافه فذلك رخصة في ما عافه رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو كرهه ولم يحرمه، وذلك الذي يسع الأخذ بهما جمعاً، أو بأيهمَا شئت وسعك الاختيار من باب التسليم والأتباع والرد إلى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا علينا علمه فنحن أولى بذلك، ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقف وأنتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا».

الرابع: ما عن رسالة القطب الرواundi بسنده الصحيح عن عليه السلام **الصادق** عليه السلام: ٤- رواية القطب

(١) هذا هو خبر العيون المتقدم مما تعرض له عند الكلام في أخبار التخيير.

(٢) هذا لأنه يرجع إلى ترجح الدليل الناص على الإباحة على الدليل الظاهر في النهي، وهو من موارد الترجيح الدلالي الذي يقتضيه الجمع العرفي، ولا دخل له مجمل الكلام.

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فاعرضوهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه، وما خالف أخبارهم فخذلوه».

الخامس: ما بسنده أيضاً عن الحسين بن السري، قال: «قال أبو عبد الله علیه السلام: رواية الحسين ابن السري

«إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فخذلوا بهما خالف القوم».

السادس: ما بسنده أيضاً عن الحسن بن الجهم في حديث: «قلت له - يعني العبد الصالح علیه السلام - يُروى عن أبي عبد الله علیه السلام: رواية الحسن بن الجهم شيئاً ويروى عنه أيضاً خلاف ذلك، فبأيهم نأخذ؟

قال: خذ بهما خالف القوم، وما وافق القوم فاجتنبه».

السابع: ما بسنده أيضاً عن محمد بن عبد الله قال: «قلت للرضا علیه السلام: كيف نصنع بالخبرين المختلفين؟ رواية محمد ابن عبد الله

قال: إذا ورد عليكم خبران مختلفان فانظروا ما خالف منها العامة فخذلوه وانظروا ما يوافق أخبارهم فذروه».

الثامن: ما عن الاحتجاج بسنده عن سماعة بن مهران، قال: «قلت لأبي عبد الله علیه السلام: يرد علينا حديثان واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا. رواية سماعة ابن مهران

قال: لا تعمل بوحد منها حتى تلقى صاحبك فتسأله.

قلت: لابد أن نعمل بوحد منها.

قال: خذ بما خالف العامة»^(١).

التاسع: ما عن الكافي بسنده عن المعلى بن خنيس، قال:

ابن خنيس «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إذا جاء حديث عن أولكم وحديث عن آخركم بأيهما نأخذ؟

قال: خذوا به حتى يبلغكم عن الحي، فإن بلغكم عن الحي فخذوا بقوله.

قال: ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: إنا والله لا ندخلكم إلا فيما يسعكم».

العاشر: ما عنه بسنده إلى الحسين بن المختار عن بعض أصحابنا

الحسين بن المختار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«قال: أرأيتك لو حدثتك بحدثي العام ثم جئني من قابل فحدثتك بخلافه بأيهما كنت تأخذ؟

قال: كنت أخذ بالأخير.

فقال لي: رحمك الله تعالى».

الحادي عشر: ما بسنده الصحيح ظاهراً عن أبي عمروا الكناني عن

أبي عبد الله عليه السلام:

(١) هذا ظاهر في لزوم التوقف مع إلا مكان وختصاص الترجيح بصورة
الضرورة في العمل بأحد الخبرين، ومقتضى الجمع بينه وبين النصوص الآخر تقييدها
به. اللهم إلا أن يدعى أن إهمال النصوص للقيد المذكور مع كثرتها مما يناسب حمله
على الاستحباب. أو يقال: إنه مختص بصورة إمكان لقاء الإمام والفحص منه فلا
يشمل عصر الغيبة. فلاحظ.

«قال: يا أبا عمرو أرأيت لو حدثتك بحديث أو أفتتتك بفتيا ثم
جئت بعد ذلك تسألي عنـه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك أو أفتتـك
بخلاف ذلك بأيـها كنت تأخذ؟
قلـت: بأـحدثـهـما وأـدعـ الآخرـ.

قال: قد أصـبـتـ يا أـباـ عمـروـ، أـبـىـ اللهـ إـلاـ أـنـ يـعـبـدـ سـرـاًـ.ـ أـمـاـ وـالـلـهـ لـئـنـ
فـعـلـتـمـ ذـلـكـ إـنـهـ خـيـرـ لـيـ وـلـكـمـ، أـبـىـ اللهـ لـنـاـ فـيـ دـيـنـهـ إـلاـ التـقـيـةـ»ـ.

الثاني عشر: ما عنه بسنده الموثق عن محمد بن مسلم، قال:
«قلـتـ لأـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـيـلـاـ:ـ ماـ بـالـأـقـوـامـ يـرـوـونـ عـنـ فـلـانـ عـنـ
رـسـوـلـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـاـمـ لـاـ يـتـهـمـونـ بـالـكـذـبـ فـيـجـيـءـ مـنـكـمـ خـلـافـهـ؟ـ
قـالـ:ـ إـنـ الـحـدـيـثـ يـنـسـخـ كـمـاـ يـنـسـخـ الـقـرـآنـ»ـ(١)ـ.

الثالث عشر: ما بـسنـدـ الـحـسـنـ عـنـ أـبـيـ حـيـونـ مـوـلـيـ الرـضـاءـ عـلـيـهـ الـيـلـاـ:ـ
«إـنـ فـيـ أـخـبـارـنـاـ مـحـكـمـ كـمـحـكـمـ الـقـرـآنـ،ـ وـمـتـشـابـهـ كـمـتـشـابـهـ الـقـرـآنـ،ـ
فـرـدـواـ مـتـشـابـهـاـ إـلـىـ مـحـكـمـهاـ،ـ وـلـاـ تـبـعـواـ مـتـشـابـهـاـ دـوـنـ مـحـكـمـهاـ فـتـضـلـوـاـ»ـ.

١٢ - رواية
محمد بن مسلم

١٣ - رواية
أبي حيون

(١) لم يتضح في كون الرواية الشريفة من الروايات الدالة على الترجيح.

ودعوى: ظهورها في ترجيح اللاحق الذي يكون ناسخاً.

منوعة: فإن مجرد إمكان كون اللاحق ناسخاً لا يصلح للترجح ما لم يدل الدليل على الإرجاع إلى ذلك أو جعله ضابطاً وليس في هذه الرواية ما يقتضي ذلك، خصوصاً مع قرب احتمال اختصاص احتمال النسخ فيها بإخبار النبي ﷺ. نعم قد يتوجه الترجح بذلك بناء على الترجح بكل مزية ولو لم تكن منصوصة. إلا أنه خارج عن محل الكلام، وهو الأخبار الدالة على الترجح.

الرابع عشر : ما عن معانٍ الأخبار بسنده عن داود بن فرقـد قال :
داود بن فرقـد
«سمعت أبا عبد الله علـيـهـ الـحـلـلـةـ يقول : أنتم أفقـهـ النـاسـ إـذـ اـعـرـفـتـمـ معـانـيـ
كـلامـنـاـ ، إـنـ الـكـلـمـةـ لـتـنـصـرـفـ عـلـىـ وـجـهـ ، فـلـوـ شـاءـ إـنـسـانـ لـصـرـفـ كـلامـهـ
كـيفـ شـاءـ وـلـاـ يـكـذـبـ».

وفي هاتين الروايتين الأخيرتين دلالة على وجوب الترجيح بحسب
قوـةـ الدـلـلـةـ (١) .

هـذـاـ مـاـ وـقـنـاـ عـلـيـهـ مـنـ الأـخـبـارـ الدـالـلـةـ عـلـىـ التـرـاجـيـحـ .

(١) لا ظهور للروايتين في ذلك، أما الأولى فلأن المتشابه هو الذي لا ظهور
له، فلا يكون حجة أصلًا حتى يصلح لعارضـةـ الحـكـمـ ويحتاج إلى الترجـيـحـ بينـهـماـ.
وأما الثانية فلأنـهـ ليسـ فيهاـ تـعرـضـ لـالـتـرـجـيـحـ بـوـجـهـ ، بلـ لـيـسـ فـيـهاـ إـلـاـ التـنبـيـهـ عـلـىـ لـزـومـ
التـشـبـهـ فـيـ فـهـمـ الـكـلـامـ وـعـدـمـ الـجـمـودـ عـلـىـ ظـواـهـرـ الـبـدوـيـةـ الـأـولـيـةـ .

بلـ لـعـلـهـ ظـاهـرـةـ فـيـ التـنبـيـهـ إـلـىـ سـلـوكـهـمـ عـلـيـهـ الـطـرـيقـ التـورـيـةـ لـبعـضـ المـصالـحـ
دفعـاـ لـتـوهـمـ صـدـورـ تـناـقـضـ كـلـامـهـمـ الـمـخـلـ بـمـقـامـهـمـ وـعـصـمـهـمـ . فـلـاحـظـ .

[علاج التعارض المتواهم بين الأخبار العلاجية]

إذا عرفت ما تلو ناه عليك فلا يخفى عليك أن ظواهرها متعارضة

فلا بد من التكلم في علاج ذلك.

والكلام في ذلك يقع في مواضع:

علاج تعارض
الأخبار العلاجية
في مواضع:

الأول: في علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة، حيث أن الأولى صريحة في تقديم الترجيح بصفات الراوي على الترجيح بالشهرة، والثانية بالعكس، وهي (١) وإن كان ضعيفة السند، إلا أنها موافقة لسيرة العلماء في باب الترجح (٢)، فإن طريقتهم (٣) مستمرة على تقديم المشهور

الموضع الأول:
علاج تعارض
مقبولة ابن حنظلة
ومرفوعة زرارة

(١) يعني: الثانية، وهي المرفوعة.

(٢) إن كانت الموافقة لسيرة العلماء تقتضي جبر المرفوعة ووهن المقبولة فلا موجب لعلاج المعارض بينهما، بل يتبع العمل على المرفوعة وإهمال المقبولة، وإن لم يكن كذلك تعين إهمال المرفوعة والنظر في المقبولة لا غير، ولم يتحتاج إلى علاج التعارض بينهما على كل حال، والظاهر الثاني لأن مجرد موافقة المرفوعة لسيرة العلماء لا يقتضي جبرها مع ظهور عدم اعتمادهم عليها لعدم معروفيتها بينهم. فالمهم النظر في وجه مخالفة سيرتهم للمقبولة لو ثبتت دلالتها على ما ذكره المصنف ^{فتى} وقت سيرتهم على خلافها، وسيأتي الكلام في ذلك.

(٣) أشرنا في تعقيب كلام المصنف ^{فتى} في المقبولة إلى الإشكال في تحصيل

على الشاذ، والمقبولة وإن كانت مشهورة بين العلماء حتى سميت مقبولة، إلا أن عملهم على طبق المرفوعة وإن كانت شاذة من حيث الرواية، حيث لم يوجد مرويّة في شيء من جوامع الأخبار المعروفة، ولم يحكها إلا ابن أبي جمهور عن العالمة مرفوعاً إلى زرارة.

إلا أن يقال: إن المرفوعة تدل على تقديم المشهور روایة على غيره وهي هنا المقبولة(١)، ولا دليل على الترجيح بالشهرة العملية(٢).

مع أنا نمنع أن عمل المشهور على تقديم الخبر المشهور روایة على غيره إذا كان الغير أصح منه من حيث صفات الراوي، خصوصاً صفة الأفقية(٣).

سيرتهم وأن سيرتهم إنما تحصل في الجملة بالإضافة إلى الشهرة الفتواتية لا الرواية التي هي محل الكلام في المقبولة.

(١) يعني: فيلزم من الرجوع للمرفوعة تركها والعمل بالمقبولة، ولا بأس بذلك إذا كانت الرواية ناظرة إلى قضية حقيقة صالحة لشمول نفسها.

نعم هو فرع حجية الرواية في نفسها، ولا مجال لذلك في المرفوعة. مع أن الأنصاف أنه لا مجال لشمول المرفوعة لنفسها، لا من جهة امتناع شمول القضية لنفسها عقلاً، بل من جهة استلزم إبطال الحكم فيها بالترجح بالشهرة قبل الصفات بحيث لا يكون له مورد إلا ترجيح المقبولة فقط على المرفوعة، فتكون المرفوعة مسوقة لبيان حكم نفسها فقط، وهو مستهجن جداً، بل ممتنع، كما أوضحتناه عند الكلام في آية الباء من أدلة حجية خبر الواحد. فراجع.

(٢) يعني: كي يتعين ترجيح المرفوعة.

(٣) تقدم منه في تعقيب المقبولة بيان أهمية الأفقية في ترجيح الرواية.

فراجع.

وي يمكن أن يقال: إن السؤال لما كان عن الحكمين كان الترجيح فيهما من حيث الصفات فقال عليهما عليهما: «الحكم ما حكم به أعدهما... الخ» مع أن السائل ذكر إنها اختلفا في حديثكم (١).

ومن هنا اتفق الفقهاء على عدم الترجح بين الحكماء إلا بالفقاهة والورع، فالمقبولة نظير رواية داود بن الحصين الواردة في اختلاف الحكمين من دون تعرض الرواية لكون منشأ اختلفهما الاختلاف في الروايات، حيث قال عليهما عليهما: «ينظر إلى أفقههما وأعلمهما وأورعهما فينفذ حكمه» وحينئذٍ فيكون الصفات من مرجحات الحكمين.

نعم لما فرض الرواية تساويهما أرجعه الإمام عليهما عليهما إلى ملاحظة الترجح في مستنديهما وأمره بالاجتهاد والعمل في الواقعة على طبق الراجح من الخبرين، مع إلغاء حكمة الحكمين كلامهما (٢)، فأول المرجحات الخبرية هي الشهادة بين الأصحاب، فينطبق على المرفوعة.

نعم قد يورد على هذا الوجه أن اللازم على قواعد الفقهاء الرجوع

(١) يعني: فعدول الإمام عليهما عليهما مع ذلك عن الترجح بين الروايتين إلى الترجح بين الحكمين ظاهر في كون الصفات من مرجحات الحكم لا الرواية، وهذا بخلاف الترجح بالشهادة في الرواية وما بعدها، فإنه ظاهر في كونه ترجيحاً للرواية، كما تقدم منا في تعقيب الكلام في المقبولة.

(٢) لعدم تعرض الإمام عليهما عليهما للحكمين بعد ذلك أصلاً، بل ظاهر الأسئلة والأجوبة كون المنظور هو الروايات التي أعتمد عليها الحكمان، فيدل على أن الترجح بين الروايات لا يرجع إلى الترجح بين الحكمين بالأخر، بل هو مبني على إلغائهما كما أشرنا إليه في تعقيب الكلام في المقبولة. فتأمل.

مع تساوي الحاكمين إلى اختيار المدعى (١).

ويمكن التفصي عنه بمنع جريان هذا الحكم في قاضي التحكيم (٢).

(١) كأنه لأنه إذا فرض كون الترجيح بالشهرة وما بعدها من حيث الروايات مع قطع النظر عن الحاكمين، بل مبنياً على إلعلائهم، فحيث بني الفقهاء على التخيير مع تكافؤ الروايات تعين البناء على التخيير في المقام، فيختار كل من الخصميين ما يلائم من الروايات، وحيثـ فحيثـ كان هذا لا يرفع التنازع فلا بد من البناء على كون الترجيح في المقبولة بين الحاكمين وأن الحاكمين لا يسقطان بتساوي الحاكمين فلا يلحقه التخيير الذي هو مختص عند الفقهاء بتعارض الروايات لا بتعارض الأحكام.

لكن قد يندفع الإشكال المذكور بأن امتناع التخيير هنا لا ينافي سقوط الحاكمين بتساوي الحاكمين وأن الترجيح في المقبولة بالشهرة وما بعدها بين الروايات لا بين الحاكمين، غاية الأمر أنه بناء على التخيير مع تكافؤ الروايات فلا يجري ذلك في باب التنازع للمحدود المذكور، فعدم جريان التخيير في مورد المقبولة لا ينافي كون الترجيح فيها بين الروايات. على أنك عرفت الإشكال فيها ذهب إليه المشهور من التخيير في تكافؤ الروايات.

ومما ذكرنا يظهر أنه لا مجال للاستدلال بالمقبولة على بطلان التخيير ولزوم التوقف في المتكافئين، لإمكان خصوصية موردها من حيث تعذر الرجوع للتخيير في مورد التخاصم. فلاحظ.

(٢) وهو الذي يتفق عليه المتخصصـ من له الأهلية من دون أن يكون منصوباً للقضاء. لكن لا مجال لحمل الرواية على ذلك، لظهورها في كون الرجوع إلى الحاكمين بملكـ كونـهما منصوبـينـ من قبل الإمام عليه السلام، كما هو مقتضـىـ قوله عليه السلام: «فإنـيـ قدـ جعلـتهـ عـلـيـكـمـ حـاكـمـاً». اللهم إلا أن يرجع ما ذكره إلى ما ذكرناه في دفع الإشكال.

وَكَيْفَ كَانَ فَهْذَا التَّوْجِيهُ غَيْرُ بَعِيدٍ (١).

الموضع الثاني: أن الحديث الثامن وهي رواية الاحتجاج عن سماعة يدل على وجوب التوقف أولاً ثم مع عدم إمكانه يرجع إلى الترجيح بموافقة العامة ومخالفتهم، وأخبار التوقف على ما عرفت (٢) وستعرف محمولة على صورة التمكّن من العلم، فتدل الرواية على أن الترجح بمخالفة العامة بل غيرها من المرجحات (٣) - إنما يرجع إليها بعد العجز عن تحصيل العلم في الواقع (٤) بالرجوع إلى الإمام عثيّل، كما ذهب إليه بعض.

وهذا خلاف ظاهر الأخبار الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ابتداء بقول مطلق (٥)، بل بعضها صريح في ذلك حتى مع التمكّن من العلم،

(١) لأن العمدة في هذا التوجيه أن الترجيح في المقبولة بصفات الروايات بين الحكمين لا بين الروايات، وما تقدم من الأشكال لا دخل له بذلك، بل هو متوجه إلى دعوى أن الترجح بالشهرة وما بعدها للروايات بعد إلغاء الحكمين، فتأمل، جيداً.

(٢) عند الكلام في مقتضى الأصل في المعارضين في رد أخبار التوقف.

(٣) فإنها وإن اختصت بالترجح بمخالفة العامة، إلا أن الأمر فيها بالتوقف ظاهر في عدم الرجوع لبقية المرجحات أيضاً مع التمكّن منه.

(٤) الذي تدل عليه الرواية اعتبار الضرورة للعمل وعدم إمكان التوقف، لا اعتبار العجز عن تحصيل العلم، كما يظهر من المصنف متقدمة، وعلى كل حال فهي على خلاف ظاهر الأخبار الأخرى.

(٥) لكن هذا لا ينفع في زماننا، لفرض تغدر الرجوع للإمام عليه السلام بسبب غيابه، وهذا بخلاف المعنى الذي ذكرناه، فإنه مما يمكن الابتلاء به في زماننا، إذ الواقعة التي يبتلي بها المكلف قد يمكن التوقف فيها عن العمل بالخرابين، وقد يتغدر

كالمقبولة الآمرة بالرجوع إلى المرجحات ثم بالإرجاء حتى يلقى الإمام، فيكون وجوب الرجوع إلى الإمام بعد فقد المرجحات. والظاهر لزوم طرحها، لعارضتها بالمقبولة الراجحة عليها^(١)، فيبقى أطلاقات الترجيح سليمة^(٢)

الثالث: أن مقتضى القاعدة تقييد إطلاق ما أقتصر فيها على بعض المرجحات بالمقبولة^(٣)، إلا أنه قد يستبعد ذلك، لورود تلك المطلاقات في

ذلك ويضطر إلى العمل، فيكون لا خلاف الأخبار في ذلك أثر عملي.

(١) كأنه للتباين بينهما بناء على ما ذكره المصنف في معنى روایة سماعة، وحيث كانت المقبولة أقوى سندًاً تعين العمل عليها وطرح روایة سماعة. لكن عرفت الأشكال فيها ذكره المصنف^{فيه}، وأن مفاد روایة سماعة هو التوقف مع التمکن، والمقبولة ليست صریحة في خصوص صورة التمکن من التوقف، ف تكون کسائر المطلاقات أعم من روایة سماعة من هذه الجهة لا مباینة لها. فيتعین العمل بروایة سماعة لو فرض اعتبار سندها.

والذی ينبغي أن يقال: مقتضى الجمع العرفي بين روایة سماعة والمقبولة هو تقييد المقبولة بها، فيكون المتحصل منها: أنه مع عدم الضرورة العرفية للعمل يتوقف عملاً بروایة سماعة المقيدة للمقبولة ونحوها من روایات الترجيح، ولا يرجع الترجيح إلا مع الضرورة. لكن من القريب جداً حمل الأمر بالتوقف مع عدم الضرورة في روایة سماعة على الاستحباب. أو على صورة التمکن من لقاء الإمام عليه السلام كما أشرنا إليه في تعقیب الروایة عند ذكر المصنف^{فيه} لها. فلا حظ.

(٢) مع فرض رجحان المقبولة يكون العمل بها معتضدة بالإطلاقات لا بالإطلاقات فقط. فتأمل.

(٣) لأنها أجمع النصوص للمرجحات، حيث اشتغلت على الترجيح بالشهرة

مقام الحاجة(١)، فلا بد من جعل المقبولة كاشفة عن قرينة متصلة بهم منها الإمام عليهما السلام أن مراد الراوي تساوي الروايتين من سائر الجهات، كما يحمل إطلاق أخبار التخيير على ذلك.

الرابع: أن الحديث الثاني عشر الدال على نسخ الحديث بالحديث على تقدير شموله للروايات الإمامية(٢) - بناء على القول بكشفهم عليهما السلام عن الناسخ الذي أودعه رسول الله ﷺ عندهم - هل هو مقدم على باقي الترجيحات، أو مؤخر؟ وجهان.

وموافقة الكتاب ومخالفة العامة، وقد أقتصر في أكثر النصوص على الآخرين أو الأخير فقط.

نعم قد اشتملت مرفوعة زرارة على الترجيح بصفات الراوي وبالاحتياط، كما اشتملت بعض النصوص على الترجيح بالتأخر الزمانى. لكن المرفوعة قد عرفت ضعف سندها، والنصوص التي اشتملت على الترجيح بالتأخر الزمانى سيأتي الكلام فيها.

(١) هذا لا يختص بتلك المطلقات، بل هو جار في أكثر المطلقات الواردة في الشرع، وما ذكره المصنف في غير من كشف المقيد عن احتفاظ المطلق بالقرينة جار فيها أيضاً، كما يأتي قريب منه في مقام الرابع.

(٢) عرفت عند التعرض للحديث أنه غير وارد في مقام الترجيح. مع أنه لا معنى لتوهم شموله للروايات الإمامية، لاختصاص السؤال فيه بالروايات المروية عن النبي ﷺ.

نعم لو أسفيد منه الترجيح باحتفاظ النسخ مطلقاً كان اللازم شموله للروايات الإمامية لو فرض جريان النسخ فيها تضمنته من الأحكام. وكذا بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة. كما أشرنا إليه هناك. فلاحظ.

من أن النسخ من جهات التصرف في الظاهر، لأنه من تخصيص الأزمان^(١)، ولذا ذكروه في تعارض الأحوال^(٢)، وقد مر وسيجيء تقديم الجمع بهذا النحو على الترجيحات الآخر^(٣).

ومن أن النسخ على فرض ثبوته في غاية القلة، فلا يعنى به في مقام الجمع، ولا يحکم به العرف^(٤)، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات الآخر، كما إذا أمكن الجمع. وسيجيء بعض الكلام في ذلك.

الخامس: أن الروايتين الأخيرتين ظاهرتان في وجوب الجمع بين الموضع الخامس
الأقوال الصادرة عن الأئمة عليهم السلام برد المتشابه إلى المحکم^(٥)، والمراد بالمتشابه بقرينة قوله: «ولا تتبعوا متشابهها فتضلوا» هو الظاهر الذي أريد

(١) هذا من نوع، بل الظاهر أنه رفع للحكم حقيقة، كما أوضحتناه في مبحث الجمع بين العام والخاص من حاشيتنا على الكفاية.

(٢) يعني: أحوال اللفظ، كالحقيقة والمجاز والاشتراك والعموم والخصوص وغيرها مما يرجع إلى تشخيص المراد من الكلام.

(٣) لأنه من الجمع العرفي الذي ينصرف عن مورده التعارض الذي هو موضوع التراجيح.

(٤) هذا وإن رجع إلى أنه ليس جهة عرفية في الترجيح كالجمع العرفي فهو إنما يقتضي عدم تقدمه على بقية المرجحات التي موضوعها التعارض، لا تقدمها عليه. وإن رجع أنه ليس جهة للترجح أصلًا فهو خلاف فرض دلالة النص عليه، فإن عدم الترجح به عرفاً لا يمنع من الترجح به شرعاً. فالعملة ما عرفت من قصور النص عن إفاده الرجح به.

(٥) عرفت أن الرواية الأخيرة أجنبية عن مقام الترجح.

منه خلافه، إذ المشابه إما المجمل، وإما المأول، ولا معنى للنهي عن اتباع المجمل (١) فالمراد إرجاع الظاهر إلى النص أو إلى الأظهر (٢).

وهذا المعنى لما كان مرکوزاً في أذهان أهل اللسان ولم يجتهد إلى البيان في الكلام المعلوم الصدور عنهم، فلا يبعد إرادة ما يقع من ذلك في الكلمات المحكية عنهم بإسناد الثقات التي تنزل منزلة المعلوم الصدور.

فالمراد أنه لا يجوز المبادرة إلى طرح الخبر المنافي لخبر آخر أرجح منه إذا أمكن ردّ المشابه منها إلى المحكم، وأن الفقيه من تأمل في أطراف الكلمات المحكية عنهم، ولم يبادر إلى طرحها لعارضتها بها هو أرجح منها. والغرض من الروايتين الحث على الاجتهاد واستفراغ الوسع في معاني الروايات وعدم المبادرة إلى طرح الخبر بمجرد مرجعه لغيره عليه.

(١) يمكن النهي عن اتباع المجمل بأن يراد باتباعه بعد تأويله وتفسيره بالرأي، أو الأخذ بظهوره البدوي مع إغفال ما أحتف به مما أوجب إيجاله. ولعله إليه يشير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾. ومن ثم تقدم أن الحديث خارج عن باب الترجيح، لعدم حجية المشابه ذاتاً.

(٢) يعني: في مقابل العمل بالظاهر مع قيام القرينة على تأويله وعدم إرادة ظاهره. وكلام المصنف شيئاً لا يخلو عن غموض.

المقام الثالث

في عدم جواز الاقتصر على المرجحات المنصوصة

التعدي عن
المرجحات
المنصوصة
حاصل ما يستفاد
من أخبار الترجح

فنقول: اعلم أن حاصل ما يستفاد من مجموع الأخبار - بعد الفراغ عن تقديم الجمع المقبول (١) على الطرح، وبعدما ذكرنا من أن الترجح بالأدلة وأخواتها إنما هو بين الحكمين مع قطع النظر عن ملاحظة مستندتها - هو (٢) أن الترجح أولًا بالشهرة والشذوذ (٣) (ثم) بالأدلة والأوثقية (٤) ثم بمخالفة العامة (٥) ثم بمخالفة

(١) يعني: المقبول عرفاً، وهو الجمع الدلالي بين الظاهر والأظهر.

(٢) خبر (أن) في قوله: «اعلم: أن حاصل ما يستفاد...».

(٣) كما هو مقتضى المرفوعة، بل المقبولة بناء على ما تقدم من أن الترجح بصفات الراوي فيها للحكمين لا للروايات، وأن أول مرجحات الروايات فيها هي الشهرة.

(٤) لا دليل على الترجح بذلك إلا المرفوعة التي عرفت الإشكال في سندها واعتهد الأصحاب عليها.

(٥) كما تظافرت به النصوص ويقتضيه الجمع بينها وبين المقبوله والمrfوعة.

ميل الحكم(١).

وأما الترجيح بموافقة الكتاب والسنة فهو من باب اعتضاد أحد الخبرين بدليل قطعى الصدور، ولا إشكال في وجوب الأخذ(٢) به، وكذا الترجح بموافقة الأصل.

ولأجل ما ذكر لم يذكر ثقة الإسلام رضوان الله عليه في مقام الترجح في ديباجة الكافي سوى ما ذكر، فقال:

«اعلم يا أخي - أرشدك الله - أنه لا يسع أحداً تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه من العلماء علیه السلام برأيه، إلا على ما أطلقه العالم علیه السلام بقوله: «أعرضوهما على كتاب الله عز وجل فما وافق على كتاب الله عز وجل فخذلوه، وما خالف كتاب الله عز وجل فذروه» وقوله علیه السلام: «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» وقوله علیه السلام: «خذدوا بالجماع عليه فإن الجماع عليه ما لا ريب فيه» ونحن لا نعرف من جميع ذلك إلا أقله ولا نجد شيئاً

كلام الشيخ
الكليني في
ديباجة الكافي

(١) كما هو مقتضى المقبولة.

(٢) هذا محل إشكال، خصوصاً لو كان الدليلان المعارضان في رتبة سابقة على الدليل القطعى المذكور كالدليل مع الأصل، فإن اعتضاد الدليل المتقدم رتبة بالتأخر يحتاج إلى دليل.

نعم لو فرض تساقط المعارضين كان الرجوع للدليل المتأخر رتبته متعيناً. لكنه يكون حينئذ مرجعاً لا مرحاً. مع أن تخصيص السنة المعاضة لأحد الخبرين بما كانت قطعية في غير محله، بل تشمل مثل العام الظني العاكس لأحد الخاسرين المعارضين، فإخراج موافقة الكتاب عن سمت بقية المرجحات مع تعرض النصوص لها في سياقها في غير محله.

أحوط ولا أوسع من ردّ علم ذلك كله إلى العالم عليهما وقبول ما وسع من الأمر فيه بقوله: بأيهما أخذتم من باب التسليم وسعكم» انتهى.

ولعله ترك الترجيح بالأدلة والأوثقية لأن الترجح بذلك مركوز
الشيخ الكليني توضيح كلام في أذهان الناس غير محتاج إلى التوقيف(١).

وحكى عن بعض الإخباريين أن وجه إهمال هذا المرجح كون أخبار
كتابه كلها صحيحة(٢).

وقوله: «ولا نعلم من ذلك إلا أقله» إشارة إلى أن العلم بمخالفة الرواية للعامة في زمن صدورها أو كونها مجمعاً عليها قليل، والتعويل على الظن بذلك عارٍ عن الدليل.

وقوله: «لا نجد شيئاً أحوط ولا أوسع... الخ» أما أوسعه التخيير فواضح. وأما وجه كونه أحوط مع أن الأحوط التوقف والاحتياط في العمل بلا يبعد أن يكون من جهة أن في ذلك ترك العمل بالظنون التي لم يثبت الترجح بها والإفتاء بكون مضمونها حكم الله هو لا غير، وتقييد إطلاقات التخيير والتوسعة من دون نص مقيد(٣). ولذا طعن غير واحد

(١) أول ما عرفت من قصور الأدلة عن إثبات الترجح بها، لعدم ثبوت اعتبار المرفوعة وكون الترجح بها في المقبولة بين الحكمين لا بين الروايات.

(٢) يعني: معتمدة مقبولة ولو لقرائن خارجية تامة عنده، لا أنها صحيحة بالمعنى المصطلح، لتأخر الاصطلاح المذكور عن عصر الكليني قليلاً، وعدم كون جميع أخباره صحيحة بالمعنى المذكور قطعاً.

(٣) وعليه فيكون التخيير أحوط من الترجح بغير علم، لا أنه أحوط من جميع الجهات بحيث يتعين البناء عليه في قبال التوقف. لكنه خلاف ظاهر كلامه قليلاً.

من الإخباريين على رؤساء المذهب - مثل المحقق والعلامة - بأنهم يعتمدون في الترجيحات على أمور اعتمدتها العامة في كتبهم مما ليس في النصوص منه عين ولا أثر.

قال المحدث البحرياني تلميذ في هذا المقام من مقدمات الحدائق: «أنه قد ذكر علماء الأصول من الترجيحات في هذا المقام مالا يرجع أكثرها إلى حصوله، المعتمد عندنا ما ورد من أهل بيت الرسول صلوات الله عليه وسلام من الأخبار المشتملة على وجوه الترجيحات» انتهى.

أقول: قد عرفت أن الأصل بعد ورود التكليف الشرعي بالعمل بأحد المعارضين هو العمل بما يحتمل أن يكون مرجحاً في نظر الشارع، لأن جواز العمل بالمرجوح مشكوك حينئذٍ.

نعم لو كان المرجع بعد التكافؤ هو التوقف والاحتياط كان الأصل عدم الترجيح إلا بما علم كونه مرجحاً. لكن عرفت أن المختار مع التكافؤ هو التخيير^(١). فالالأصل هو العمل بالراجح.

إلا أن يقال: إن إطلاقات التخيير حاكمة على هذا الأصل، فلابد للمعتدى من المرجحات الخاصة المنصوصة من أحد أمرتين، إما أن

ولعله لذا قيل بمصيره إلى استحباب الترجيح بالمرجحات المذكورة وعدم وجوبه، إذ لو كان واجباً لكان اشتباه جهات الترجيح موجباً لسقوط الخبرين معاً لأنه من اشتباه الحجة باللاحقة الموجب للتوقف ولا يبقى وجه للتخيير. فتأمل.

(١) وعرفت الإشكال فيه.

يستنبط من النصوص - ولو بمعونة الفتاوى (١) - وجوب العمل بكل مزية يوجب أقربية ذيها إلى الواقع. وإنما أن يستظهر من إطلاقات التخيير الاختصاص بصورة التكافؤ من جميع الوجوه (٢).

والحق أن تدقيق النظر في أخبار الترجيح يقتضي التزام الأول، كما أن التأمل الصادق في أخبار التخيير يقتضي بالتزام الثاني (٣). ولذا ذهب جمهور المجتهدين إلى عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة، بل أدعى بعضهم ظهور الإجماع (٤) وعدم ظهور الخلاف على وجوب العمل بالراجح من الدليلين، بعد أن حكى الإجماع عليه عن جماعة.

وكيف كان فيما يمكن استفادة هذا المطلب منه فقرات من الروايات. يستفاد منه منها: الترجح بالأصدقيّة في المقبولة وبالوثيقّة في المرفوعة، فإن

(١) إذا كانت الفتاوي بحيث تصلح لأن تكون قرينة على مفاد النصوص.

وهو غير ظاهر.

(٢) فإذا فرض عدم سقوط الخبرين بالتعارض وقصور إطلاقات التخيير عن شمول صورة وجود بعض المرجحات غير المنصوصة كان المتيقن حجية الراجح حينئذ.

(٣) أما الأول فسيأتي الكلام فيه منه ومنا. وأما الثاني فلا يأتي منه التعرض لوجهه، والظاهر أنه لا وجه له، لعدم قصور في إطلاقات التخيير لو فرض تمامية الاستدلال بها. فلاحظ.

(٤) كيف يمكن دعوى الإجماع مع ما عرفت من الكليني الذي هو من أعيان الطائفة، ولاسيما مع عدم كون طريقة القدماء على التوسع في الاستدلال والتدقيق فيه حتى يمكن دعوى الاطلاع على سيرتهم في الترجح بالنحو المذكور.

اعتبار هاتين الصفتين ليس إلا لترجح الأقرب إلى مطابقة الواقع^(١) في نظر الناظر في المعارضين، من حيث أنه أقرب، من غير مدخلية خصوصية سبب، وليستا كالأدلة والأفقيمة يحتملان لاعتبار الأقربية الحاصلة من

(١) إن كان المراد بهذا أن الترجح وإن كان بأوثقية الراوي وأصدقته، إلا أن علة الترجح بذلك كون الخبر الأوثق والأصدق أقرب إلى مطابقة الواقع لا لمحض التعبد.

فيندفع بأنه لو سلم ذلك إلا أن العلة في ذلك ليس هو أقربية الخبر من الواقع بنظر الناظر في المعارضين - كما ذكره المصنف^{فتى} - بل بنظر الشارع، وحيثئذ فلا مجال للتعدي من ذلك إلى كل مزية توجب الأقربية بنظرنا، بل لابد في التعبد من إحراز كونها موجبة للأقربية بنظر الشارع، وذلك لا ينفع فيما نحن فيه، لتوقفه على البيان الشرعي.

وإن كان المراد أن الترجح ليس بأصدقية الراوي وأوثيقته في نفسه، بل بأوثيقته وأصدقته في خبره المفروض كونه معارضًا للأخر. وحيثئذ فالخبر المشتمل على مزية توجب أقربيته للواقع هو الأوثق والأصدق، فيكون راويه أوثق وأصدق فيه، وإن كان راوي الآخر أوثق وأصدق في نفسه ويلحاظ أخباره الآخر، فمرجع المرجع المذكور إلى ترجيح الخبر الأقرب للواقع.

فيندفع بأن الظاهر من الأوثقية والأصدقية في الراوي أو ثيقته وأصدقته في نفسه التي هي من سنسخ الملكات الثابتة، لا في خصوص خبره التي هي أمر اتفاقي. ثم إن ظاهر عبارة المصنف^{فتى} هنا إرادة المعنى الأولى، وعبارته في التنبيه السادس من تنبية دليل الانسداد قد تشعر بالمعنى الثاني. فراجع وتأمل.

هذا كله مع أن الأصدقية قد ورد الترجح بها في المقبولة للحكمين لا للروايات، كما تقدم من المصنف^{فتى}. والأوثقية قد ورد الترجح بها في المرفوعة التي هي ضعيفة السند فالاستشهاد المذكور في المقام لا وجه له.

السبب الخاص(١).

وحيثـِ فنقول: إذا كان أحد الرواين أضبط من الآخر أو أعرف بنقل الحديث بالمعنى أو شبه ذلك فيكون أصدق وأوثق من الراوي الآخر، ونتعدى من صفات الراوي المرجحة إلى صفات الرواية الموجبة لأقربية صدورها، لأن أصدقية الراوي وأوثقته لم يعتبر في الراوي إلا من حيث حصول صفة الصدق والوثاقة في الرواية(٢)، فإذا كان أحد الخبرين منقولاً باللفظ والأخر منقولاً بالمعنى كان الأول أقرب إلى الصدق وأولي بالوثيق.

ويؤيد ما ذكرنا: أن الراوي(٣) بعد سماع الترجيح بمجموع الصفات لم يسأل عن صورة وجود بعضها وخالفتها في الروايتين، وإنما سأله عن حكم صورة تساوي الرواين في الصفات المذكورة وغيرها، حتى قال: «لا يفضل أحدهما على صاحبه» يعني بمزية من المزايا أصلًا، فلو لا فهمه أن كل واحد من هذه الصفات وما يشبهها مزية مستقلة لم يكن وقع للسؤال عن صورة عدم المزية فيهما رأساً، بل ناسبه السؤال عن

(١) لأن الترجح بها تعبد لا عرفي، فلا مجال لاستكشاف علة الترجح بها كي يتعدى عنها.

(٢) عرفت أن العلة هي حصول الصفة المذكورة بنظر الشارع لا بنظرنا، فلا مجال للتعدي إلى ما يوجب الأقربية بنظرنا.

(٣) هذا إنما يصلح مؤيداً لكون المناط في الترجح بالصفات المذكورة في الراوي هو أفضليته من دون خصوصية لاجتماع الصفات فيه، ولا يصلح مؤيداً للتعدي من مرجحات الراوي إلى مرجحات الرواية. فلاحظ.

حكم عدم اجتئاع الصفات. فافهم.

ومنها: تعليله ^{عليه} الأخذ بالمشهور بقوله: «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ
فِيهِ» توضيح ذلك:

أن معنى كون الرواية مشهورة كونها معروفة عند الكل، كما يدل عليه فرض السائل كليهما مشهورين، والمراد بالشاذ مالا يعرفه إلا القليل، ولا ريب أن المشهور بهذا المعنى ليس قطعياً من جميع الجهات قطعي المتن والدلالة، حتى يصير ما لا ريب فيه، وإن لم يكن فرضهما مشهورين^(١)، ولا الرجوع إلى صفات الراوي قبل ملاحظة الشهادة^(٢)، ولا الحكم بالرجوع مع شهادتها إلى المرجحات الآخر^(٣). فالمراد بنفي الريب نفيه بالإضافة إلى الشاذ^(٤) ومعناه أن الريب المحتمل في الشاذ غير محتمل

(١) لامتناع كون كلا المعارضين مقطوعاً به من جميع الجهات لاستلزماته القطع بالمتنافيين.

(٢) بل ينبغي جعل الشهادة أول المرجحات لأنها توجب القطع بمضمون الراجح.

(٣) هذا من شؤون فرضهما معاً مشهورين فامتناعه لامتناع الفرض المذكور، فلا وجه لعده مذوراً في قباليه.

(٤) لكن مناسبة الحكم والموضوع تقتضي كون المراد من الريب المنفي هو الريب من حيث الصدور فقط، ويكون المراد بنفي الريب نفيه ادعاءاً، بمعنى: أن المشهور لا ينبغي أن يرتاب في صدوره، لأن الشهادة مما من شأنه أن يوجب القطع بالصدور، فيكون حاصل التعليل: لزوم الترجيح بكل ما من شأنه أن يوجب القطع نوعاً بصدور الخبر من القرائن، لا الترجح بكل جهة تقتضي عدم الريب في أحد

فيه(١)، فيصير حاصل التعليل ترجيح المشهور على الشاذ بأن في الشاذ احتى لا يوجد في المشهور، ومقتضى التعدي عن مورد النص في العلة وجوب الترجيح بكل ما يوجب كون أحد الخبرين أقل احتى لمخالفته الواقع.

ومنها: تعليلهم عليهما لتقديم الخبر المخالف للعامة بأن الحق والرشد في خلافهم، وأن ما وافقهم فيه التقية، فإن هذه كلها قضايا غالبية لا دائمية، فيدل بحكم التعليل على وجوب ترجح كل ما كان معه أمارة الحق والرشد، وترك ما فيه مظنة خلاف الحق والصواب(٢).

الخبرين بالإضافة إلى الآخر. وقد تقدم قريب من ذلك في التنبية السادس من تنبيهات دليل الانسداد.

(١) يعني: في المشهور.

(٢) لا يخفى أن الوجه المتقدم لا يقتضي الترجح بمطلق الظن، بل بالغلبة. مع أن الإمام عليهما لم يتعرض للغلبة، وظاهر كلامه كون القضية دائمية، فلو ثبت من الخارج أنها غالبية كشف ذلك عن جعله عليهما الغلبة حجة في المقام، وذلك يقتضي الاقتصار عليه وعدم التعدي عنه، لعدم الإحاطة بالجهات الموجبة لحجية الغلبة في المقام، ولعل الملاحظ الغلبة بمرتبة خاصة أو بوجه خاص لا يوجد في بقية موارد الغلبة، فضلاً عن بقية موارد الظن.

هذا مع أن التعليل بذلك لم يرد إلا في المرفوعة التي عرفت الأشكال في الاستدلال بها، وأما المقبولة فلا ظهور لها في التعليل، بل في مجرد الحكم بصحة المخالف للعامة، وهو من سُنن الحكم بالترجح من دون تعليل، فلا مجال للتعدي عن مورده، كما يظهر بالتأمل.

بل الإنصاف (١) أن مقتضى هذا التعليل كسابقه وجوب الترجيح بما هو أبعد عن الباطل من الآخر وإن لم يكن عليه أمارة المطابقة، كما يدل عليه قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ: «ما جاءكم من حديثين مختلفين فقسها على كتاب الله وأحاديثنا، فإن أشبههما فهو حق وإن لم يشبههما فهو باطل» فإنه لا توجيه لهاتين القضيتين إلا ما ذكرنا (٢) من إرادة الأبعدية عن الباطل والأقربية إليه.

ومنها: قوله عَلَيْهِ الْبَشَّارُ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» دل على أنه إذا دار الأمر بين أمرتين في أحدهما ريب ليس في الآخر ذلك الريب يجب الأخذ (٣) به، وليس المراد نفي مطلق الريب (٤)، كما لا يخفى. وحينئذٍ

(١) هذا غير ظاهر من التعليل المذكور.

(٢) بل ما ذكرنا من مجرد الحكم بحجية الأمارة المذكورة من دون تعرض إلى وجه حتى يمكن التصديق عن مورده.

(٣) لا يخفى أن ذلك لم يرد في لسان أخبار الترجيح التي ذكرها، وإنما هي رواية مستقلة، فهي بلسان أدلة النهي عن العمل بغير علم، فإن تمت إطلاقات التخيير كانت حاكمة عليها في كلا المعارضين، وإن تم دليل الترجيح بكل مزية أو بمزايا خاصة كان حاكماً عليها في الراجح، وإن تمت إطلاقات التوقف كانت عاخصة لها. وعلى كل حال فهي أجنبية عن المقام ولا تصلح لبيان المراد من أخباره.

(٤) هذا غير ظاهر بعد ما اعرفت من كون المضمون قد ورد في رواية مستقلة ظاهرة في النهي عن العمل بغير علم. نعم لو ورد في تعليل بعض المرجحات الظنية كان لما ذكره وجه.

والذي تحصل مما ذكرنا: أنه لم يظهر وجه معتد به في التعدي عن المرجحات المنصوصة بعد كون الترجيح على خلاف الأصل أو إطلاق التوقف أو التخيير.

فإذا فرض أحد المعارضين منقولاً بلفظه والأخر منقولاً بالمعنى وجب الأخذ بالأول، لأن احتمال الخطأ في النقل بالمعنى منفي فيه، وكذا إذا كان أحدهما أعلى سندًا لقلة الوسائل... إلى غير ذلك من المرجحات النافية للاحتمال الغير المنفي في طرف المرجوح.

بل لعل التأمل في النصوص شاهد بعده، لعدم مناسبته لترتيب المرجحات في النصوص، ولا لفرض الخبرين متساوين، لندرة فرض التساوي من جميع الجهات الداخلية والخارجية .

وأما بناء الأصحاب عليه -لو تم- فلعله ناشئ عن كونه مقتضي الاحتياط الراجح بناءً على أن المرجع بعد الترجيح هو التخيير، لا التوقف. فلا حظ وتأمل جيداً. والله سبحانه وتعالى العالم العاصم.

المقام الرابع

في بيان المرجحات (١)

أصناف
المرجحات

وهي على قسمين:
أحدهما: ما يكون داخلياً، وهي كل مزية غير مستقلة في نفسه، بل
متقومة (٢) بما فيه.

و ثانيهما: ما يكون خارجياً، بأن يكون أمراً مستقلاً بنفسه ولو لم يكن
هناك خبر، سواء كان معتبراً، كالإعلال والكتاب، أو غير معتبر في نفسه،
كالشهرة ونحوها.

ثم المعتبر [المستقل خ.ل] إما أن يكون مؤثراً في أقربية أحد الخبرين
إلى الواقع، كالكتاب والأصل - بناء على إفادته الظن - أو غير مؤثر، ككون
الحرمة أولى بالأخذ من الوجوب، والأصل، بناء على كونه من باب التعبد

(١) الكلام في هذا المقام مبني على ما سبق منه ^{ذيل} من التعدي عن المرجحات
المقصوصة.

(٢) يعني: منعوتة بالخبر الذي أشتمل عليها وكانت من شؤونه، كأصدقية
راويه.

الظاهري.

وجعل المستقل المعتبر مطلقاً خصوصاً ما لا يؤثر في الخبر من
المرجحات لا يخلو عن مساحة(١).

(١) لم يتضح الوجه في المساحة في جعل المستقل مرجحاً، خصوصاً بناءً على أن التعادل يقتضي التخيير، إذ بناء على ذلك يكون لمرجحته أثر عملي، مثلًا لو كان العموم الكتابي مرجحاً لزم العمل بالخبر الموافق له، أما لوم يكن مرجحاً فيجوز اختيار الخبر المخالف له وتخسيصه به.

وأما بناءً على أن التعادل يقتضي التوقف فالتأثير في مثل ذلك وإن لم يظهر، إلا أنه قد يظهر فيما لو كان مفاد الخبر الموافق للعموم زائداً على مضمون العموم، كما لو دل العموم على رجحان شيء ودل أحد الخبرين على وجوبه والآخر على عدم مشروعيته، فإنه لو كان العموم مرجحاً للخبر الدال على الوجوب لزم البناء على الوجوب، أما لوم يكن مرجحاً لزم البناء على مجرد رجحانه عملاً بالعموم بعد تساقط الخبرين المتعارضين.

نعم لا مجال بعدّ مالا يؤثر في أقربية أحد الخبرين للواقع من المرجحات، لأن مالك الترجيح بناءً على التعدي عن المرجحات المنصوصة هو أقربية أحد الخبرين من الواقع، كما تقدم. ولعله يأتي بعض الكلام في ذلك.

[الرجحات الداخلية]

أما الداخلي فهو على الأقسام، لأنه:

إما أن يكون راجعاً إلى الصدور، فيفيد المرجح كون الخبر أقرب إلى الصدور، وأبعد عن الكذب، سواءً كان راجعاً إلى سنته كصفات الراوي، أو إلى متنه كالأفصحية، وهذا لا يكون إلا في أخبار الآحاد.
وإما أن يكون راجعاً إلى وجه الصدور، ككون أحدهما مخالفًا للعامة، أو لعمل سلطان الجور، أو قاضي الجور، بناءً على احتمال كون مثل هذا الخبر صادراً لأجل التقية(١).

وإما أن يكون راجعاً إلى مضمونه، كالمقول باللفظ بالنسبة إلى المقال بالمعنى(٢)، إذ يحتمل الاشتباہ في التعبير، فيكون مضمون المقال باللفظ أقرب إلى الواقع، وكمخالفة العامة، بناءً على أن الوجه في الترجيح بها ما في أكثر الروايات من أن خلافهم أقرب إلى الحق، وكالترجيح بشهرة

(١) يأتي الكلام في وجه الترجح بذلك عند الكلام في الرجحات الجهوية.

(٢) الظاهر أن المرجح المضمني هو ما يوجب الظن بمضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن الخبر، كالشهرة في الفتوى والعموم الكتابي. وأما النقل باللفظ والشهرة في الرواية فهما من الرجحات الصدورية لا المضمنية. فلا حظ.

الرواية ونحوها.

وهذه الأنواع الثلاثة كلها متأخرة عن الترجيح باعتبار قوة الدلالة، فإن الأقوى دلالة مقدم على ما كان أصح سندًاً وموافقاً للكتاب ومشهور الترجح بالدلالة والاستدلال عليه الرواية بين الأصحاب لأن صفات الرواية لا تزيده على المتواتر، وموافقة الكتاب لا تجعله أعلى من الكتاب، وقد تقرر في محله تخصيص الكتاب والمتواتر بأخبار الآحاد.

فكل ما يرجع التعارض إلى تعارض الظاهر والأظهر فلا ينبغي الارتياب في عدم ملاحظة المرجحات الآخر.

والسر في ذلك ما أرشنا إليه سابقاً من أن مصب الترجح بها هو ما إذا لم يمكن الجمع بوجه عري يجري في كلامين مقطوعي الصدور على غير جهة التقى، بل في جزئي كلام واحد (١).

وبتقرير آخر: إذا أمكن فرض صدور الكلامين على غير جهة التقى وصيروتهما كالكلام الواحد على ما هو مقتضى دليل وجوب التبعد بصدر الخبرين، فيدخل في قوله عليه السلام: «أنتم أفقه الناس إذا عرفتم معاني كلامنا» إلى آخر الرواية المتقدمة، وقوله عليه السلام: «إن في كلامنا حكمًا ومتناهياً، فردوا متشابهاً إلى حكمها» ولا يدخل ذلك في مورد السؤال عن علاج المعارضين، بل موارد السؤال عن علاج مختص بما إذا كان المعارضان لو فرض صدورهما بل اقترانهما تغير السائل فيهما، ولم يظهر المراد منها إلا

(١) بأنه إشارة إلى ما ذكره في ضابط الجمع العري من أنه الجمع يختاره العرف لو جمع الكلامان في كلام واحد.

بيان آخر لأحد هما أو لكليهما.

نعم قد يقع الكلام في ترجيح بعض الظواهر على بعض وتعيين الأظهر، وهذا خارج عما نحن فيه^(١).

وما ذكرناه كأنه مما لا خلاف فيه، كما أستظهراه بعض مشائخنا المعاصرين. ويشهد له ما يظهر من مذاهبهم في الأصول وطريقتهم في الفروع.

نعم قد يظهر من عبارة الشيخ في الاستبصار خلاف ذلك، بل يظهر منه أن الترجح بالمرجحات يلاحظ بين النص والظاهر، فضلاً من الظاهر والأظهر. فإنه ^{فيه} بعد بعدهما ذكر حكم الخبر الخالي عما يعارضه قال:

«وإن كان هناك ما يعارضه فينبغي أن ينظر في المتعارضين، فيعمل على أعدل الرواية في الطريقين، وإن كانا سواء في العدالة عمل على أكثر الرواية عدداً، وإن كانوا متساوين في العدالة والعدد وكانا عاريين عن القرائن التي ذكرناها نظر.

فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على بعض الوجوه وضرر من التأويل كان العمل به أولى من العمل بالأخر الذي يحتاج مع العمل به إلى طرح الخبر الآخر، لأنه يكون العامل به عاملاً بالخبرين معاً.

وإن كان الخبران يمكن العمل بكل منهما [كما في العموم من وجه خ. ل] وحمل الآخر على بعض الوجوه من التأويل، وكان لأحد التأويلين

ظاهر كلام
الشيخ الطوسي
خلاف ذلك

كلام الشيخ
في الاستبصار

(١) إذ الكلام في تعارض الدليلين الذين لا يمكن الجمع بينهما، والبحث في وجوه الجمع أجنبٍ عن ذلك.

خبر يغضده أو يشهد به على بعض الوجوه صريحاً أو تلويناً لفظاً أو دليلاً [لفظاً أو منطوقاً أو دليل الخطاب خ.ل] وكان الآخر عارياً عن ذلك كان العمل به أولى من العمل بها لا يشهد له شيء من الأخبار، وإذا لم يشهد لأحد التأويلين خبر آخر وكان متحاذياً [متحاذيين خ.ل] كان العامل مخيراً في العمل بأيّها شاء(١)» انتهى موضع الحاجة.

وقال في العدة:

«وأما الأخبار إذا تعارضت وتقابلت فإنه يحتاج في العمل ببعضها إلى ترجيح والترجح يكون بأشياء.

منها: أن يكون أحد الخبرين موافقاً للكتاب أو السنة المقطوع بها، والأخر مخالفًا، فإنه يجب العمل بما وافقهما وترك ما يخالفهما، وكذلك إن وافق أحدهما إجماع الفرق المحتسبة والأخر يخالفه وجب العمل بما يوافقه وترك ما يخالفهم، فإن لم يكن مع أحد الخبرين شيء من ذلك وكانت فتيا الطائفة مختلفة نظر في حال رواتهما، فإن كان رواته عدلاً [فإن كان أحدى الروايتين راويمها عدلاً خ.ل] وجب العمل به وترك غير العدل. وسبعين القول في العدالة المرعية في هذا الباب.

فإن كان رواتهما متساوين في العدد والعدالة عمل بأبعدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقهما، وإن كان الخبران موافقين للعامة أو

(١) قد يظهر منه إرادة التخيير بين التأويلين، وإن كان يمكن حمله على التخيير بين الخبرين مع إبقاء كل منها على ظاهره، كما هو ظاهر ذيل كلامه الآتي عن العدة.

مخالفين لهم نظر في حالهما فإن كان متى عمل بأحد الخبرين أمكن العمل بالأخر على وجه من الوجوه وضرب من التأويل وإذا عمل بالخبر الآخر لا يمكن العمل بهذا الخبر [الأخر خ.ل] وجب العمل بالخبر الذي يمكن مع العمل به العمل بالخبر الآخر، لأن الخبرين جميعاً منقولان مجمع على نقلهما، وليس هنا قرينة يدل على صحة أحدهما ولا ما يرجح أحدهما على الآخر، في ينبغي أن يعمل بهما إذا أمكن، ولا يعمل بالخبر الذي إذا عمل به وجب إطراح العمل بالأخر، وإن لم يمكن العمل بهما جميعاً لتضادهما وتنافيهما أو أمكن حمل كل واحد منها على ما يوافق الآخر، على وجهه، كان الإنسان مخيراً في العمل بأيهما شاء» انتهى.

وهذا كله كما ترى يشمل على تعارض العام والخاص، مع الاتفاق فيه على الأخذ بالنص.

وقد صرخ في العدة في باب بناء العام على الخاص بأن الرجوع إلى الترجيح والتخيير إنما هو في تعارض العامين، دون العام والخاص، بل لم يجعلهما من المعارضين أصلاً.

واستدل على العمل بالخاص بما حاصله: أن العمل بالخاص ليس طرحا للعام [بل حمله خ.ل] على ما يمكن أن يريد الحكم، وأن العمل بالترجح والتخيير فرع التعارض الذي لا يجري فيه الجمع.

وهو مناقض صريح لما ذكره هنا من أن الجمع من جهة عدم ما يرجح أحدهما على الآخر.

وقد يظهر ما في العدة من كلام بعض المحدثين، حيث أنكر (١) حمل الخبر الظاهر في الوجوب أو التحرير على الاستحباب أو الكراهة لمعارضة خبر الرخصة، زاعماً أنه طريق جمع لا إشارة إليه في أخبار الباب (٢)، بل ظاهرها تعين الرجوع إلى المرجحات المقررة.

وربما يلوح هذا أيضاً من كلام المحقق القمي في باب بناء العام على الخاص، فإنه بعد ما حكم بوجوب البناء قال:

«وقد يستشكل بأن الأخبار قد وردت في تقديم ما هو مخالف للعامة أو موافق للكتاب أو نحو ذلك، وهذا يقتضي تقديم العام لو كان هو الموافق للكتاب أو المخالف للعامة أو نحو ذلك.

وفيه: أن البحث (٣) منعقد للاحظة العام والخاص من حيث العموم والخصوص، لا بالنظر إلى المرجحات الخارجية، إذ قد يصير التجوز في الخاص أولى من التخصيص في العام من جهة مرجع خارجي، وهو خارج عن المتنازع» انتهى.

والتحقيق: أن هذا كله خلاف ما يقتضيه الدليل، لأن الأصل في المناقضة فيما ذكره الشيخ في المتن.

(١) كلام المحدث المذكور وإن أشتراك مع ما ذكره الشيخ في عدم تقديم المرجح الدلالي على بقية المرجحات، إلا أنه مختلف عنه في إهمال المرجح الدلالي مطلقاً ولو مع التساوي من الجهات الأخرى لعدم التعرض له في نصوص الترجيح، مع أن صريح كلام الشيخ في الرجوع له حينئذ.

(٢) تقدم أن ظاهر خبر العيون المتقدم الإشارة إلى الجمع المذكور.

(٣) يعني: في مسألة الجمع بين العام والخاص.

الخبرين الصدق والحكم بصدورهما، فيفرضان كالمتوارتين (١)، ولا مانع عن فرض صدورهما حتى يحصل التعارض، وهذا لا يطرح الخبر الواحد الخاص بمعارضة العام المتواتر.

وإن شئت قلت: إن مرجع التعارضيين بين النص والظاهر إلى التعارض بين أصالة الحقيقة في الظاهر ودليل حجية النص، ومن المعلوم ارتفاع الأصل بالدليل (٢).

وكذا الكلام في الظاهر والأظهر، فإن دليل حجية الأظهر يجعل قرينة صارفة عن إرادة الظاهر، ولا يمكن طرحه (٣) لأجل أصالة الظهور (٤)،

(١) لا إشكال في أن الأصل في الخبرين الصدور كالمتوارتين، وذلك لا ينافي الخروج عن الأصل المذكور وإعمال الترجيح الصدوري فيما محافظه على الظهور الذي هو مقتضى الأصل، ولا يقاس المقام بالمتوارتين الذين لا يمكن إعمال الترجيح الصدوري فيما مع فرض العلم بصدورهما معاً، فيتعين اللجوء للمرجح الدلالي. نعم ما ذكره ^{في} من تخصيص العام المتواتر بخبر الواحد شاهد بما ذكره من تقديم الترجح الدلالي على الترجيح الصدوري. فلا حظ.

(٢) هذا إنما يتم في الأصول العملية، أما الأصول اللغوية التي هي من سُنخ الأمارات فموضعها لا يرتفع بالدليل، بل يمكن فرض المعارضه بينهما.

فالعمدة: أن دليل العمل بالأصول اللغوية لما كان هو بناء العقلاه وأهل اللسان وكان عملهم بها مشروطاً بعدم وجود ما يصلح للقرینية عما كان حجة في نفسه كان لابد من رفع اليديها بالدليل المفروض. وهذا وإن كان تماماً إلا أنه لا مجال لرد منكره بما ذكره المصنف ^{في}.

(٣) يعني طرح دليل الأظهر.

(٤) يعني: في الظاهر. وكأن الوجه فيه ما سبق منه من ارتفاع الأصل بالدليل

مرجع التعارض
بين النص والظاهر

ولا طرح ظهوره لظهور الظاهر (١)، فتعين العمل به وتأويل الظاهر منها. وقد تقدم في إبطال الجمع بين الدليلين ما يوضح ذلك.

نعم يبقى الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن التصرف في كل واحد منها بما يرفع منافاته الظاهر الآخر (٢)، فيدور الأمر بين الترجيح من حيث السند (٣) وطرح المرجوح (٤) وبين الحكم بتصورهما وإرادة خلاف الظاهر في أحدهما (٥).

فعلى ما ذكرنا من أن دليل حجية المعارض لا يجوز طرحه لأجل أصالة الظهور في صاحبه، بل الأمر بالعكس، لأن الأصل يزاحم الدليل يجب الحكم في المقام بالإجمال، لتكافؤ أصاليتي الحقيقة في كل منها مع العلم إجمالاً بإرادة خلاف الظاهر من أحدهما، فيتساقط الظهوران من الطرفين، فيصيران محملين بالنسبة إلى مورد التعارض، فهما كظاهري

وقد عرفت الإشكال فيه، وأن العمدة في ذلك عدم بناء أهل اللسان على الرجوع إلى أصالة الظهور في فرض وجود ما يصلح للقرنية، وهو الأظهر.

(١) إذ لا معنى لرفع اليد عن الأقوى بالأضعف.

(٢) كما في العامين من وجہه، حيث يمكن تخصيص كل منها في مورد الاجتماع بالآخر.

(٣) أو من حيث الجهة، كالترجيح بمخالفة العامة.

(٤) ولا زمه العمل بالراجح في تمام ما هو ظاهر فيه.

(٥) ولا زمه التوقف عن كلا الخبرين في مورد التعارض وسقوط أصالة الظهور فيها، لعدم المرجح بعد فرض صلواح كل منها لأن يكون قرينة على التصرف في الآخر.

مقطوعي الصدور (١)، أو كلام واحد تصادم فيه ظاهران. ويشكل بصدق التعارض بينهما عرفاً ودخولهما في الأخبار العلاجية، إذ تخصيصها بخصوص المعارضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما إلا بإخراج كليهما عن ظاهرهما (٢) خلاف الظاهر. مع أنه لا محصل للحكم (٣) بصدور الخبرين والبعد بكليهما لأجل أن يكون كل منهما سبباً لإجمال الآخر، فيتوقف في العمل بهما، فيرجع إلى الأصل إذ لا يترتب

(١) لا يخفى أن مقطوعي الصدور وإن أمتتن الترجح من حيث السندي فيها، إلا أنه لا مانع من الترجح بينها بالمرجحات الأخرى، كموافقة الكتاب ومخالفة العامة، إذ لا مجال لدعوى قصور أدلةتها عن مقطوعي الصدور، ولا سيما بعد تأثر الترجح بها عن الترجح بالشهرة التي هي موجبة لكون المشهور لا ريب فيه، كما تعرضت لذلك النصوص، حيث إن ظاهرها كون المشهور مقطوع الصدور أو كالمقطوع، كما تقدم.

أما في المقام فاللازم - بناء على ما ذكره المصنف ^{تبرئ} - انسداد باب الترجح مطلقاً، لفرض قصور أدله عمّا إذا كان أحد الخبرين معارضًا لأصالة الظهور في الآخر، وأن اللازم التوقف عن أصالة الظهور.

(٢) بحيث لا يصلح كل منهما لأن يكون قرينة على الآخر.

(٣) هذا وإن كان مسلماً إلا أنه لا يقتضي ترجح السندي في أحد الخبرين ما لم تكن أخبار الترجح شاملة له، فلو فرض قصورها عنه تعين التوقف لا بمعنى البناء على التبعد بكلتا السندين، لعدم الأثر له بعد فرض لزوم الإجمال، بل بمعنى التوقف من جهة التعارض.

هذا كله مع فرض عدم الأثر للتبعد بالسندي، أما مع فرض الأثر له - كما لو كان للدليلين مورد افتراق - فلا موقع لما ذكره المصنف ^{تبرئ}. فلاحظ.

حيث ثمرة على الأمر بالعمل بها. نعم كلامها دليل واحد على نفي الثالث كما في المتبادرين^(١).

وهذا^(٢) هو المتعين. ولذا استقرت طريقة العلماء على ملاحظة المرجحات الستدية في مثل ذلك. إلا أن اللازم من ذلك وجوب التخمير بينهما عند فقد المرجحات^(٣)، كما هو ظاهر آخر عبارتي العدة والاستبصار المتقدمين.

كما أن اللازم على الأول التوقف من أول الأمر والرجوع إلى الأصل إن لم يكن مخالفًا لها^(٤)، وإلا فالتخمير من جهة العقل، بناءً على القول به في دوران الأمر بين احتمالين مخالفين للأصل، كالوجوب والحرمة^(٥).

(١) البناء على أن المتبادرين حجة على نفي الثالث محل كلام. ولا مجال للإطالة في ذلك.

(٢) يعني: البناء على الترجيح.

(٣) لأن موضوع أدلة التخمير كموضوع أدلة الترجيح هو التعارض، فهو فرض صدقه في محل الكلام لزم جريانهما معاً.

(٤) أما لو كان مخالفًا لها فلا مجال للرجوع له، لا لكون المعارضين حجة في نفي الثالث، لعدم ثبوت ذلك، بل لأن صلواحت كل منها لتفسير الآخر عرفاً يقتضي حجية أحد التفسيرين إجمالاً ورفع اليده عن الأصل، وإن لم يكن مرجح لأحدهما بخصوصه، فهو نظير إجمال الدليل وترددہ بين وجهين، حيث يكون حجة في نفي الثالث بلا إشكال. فتأمل.

(٥) هذا إنما يسلم مع تعذر كل من الموافقة والمخالفة القطعيتين، كما في الدوران بين الوجوب والحرمة.

وقد أشرنا سابقاً(١) إلى أنه قد يفصل في المسألة:

بين ما إذا كان الكل من المتعارضين مورداً سليماً عن التعارض، كما في العامين من وجهه، حيث أن الرجوع إلى المرجحات السنديّة فيها على الإطلاق يوجب طرح الخبر المرجوح في مادة الافتراق، ولا وجه له(٢)، والاقتصار في الترجيح بها في خصوص مادة الاجتماع التي هي محل المعارضه، وطرح الخبر المرجوح بالنسبة إليها مع العمل به في مادة الافتراق، بعيد عن ظاهر الأخبار العلاجية(٣).

وبين ما إذا لم يكن لها مورداً سليماً، مثل قوله: «اغتسل للجمعة»، الظاهر في الوجوب، وقوله: «ينبغي غسل الجمعة»، الظاهر في الاستحباب، فيطرح الخبر المرجوح رأساً لأجل بعض المرجحات.

لكن الاستبعاد المذكور في الأخبار العلاجية(٤) إنما هو من جهة(٥)

(١) في أواخر الكلام في قاعدة الجمع أولى من الطرح.

(٢) الوجه في دليله الترجيح لو فرض شموله للمقام، وعدم إمكان التفكيك فيه بين أجزاء مضمون الدليل الواحد. نعم الظاهر أن ذلك خلاف سيرتهم ولا تناسبه المرتكزات.

(٣) بأنه لا استبعاد التفكيك في التبعد بالسند بلحاظ أجزاء مضمون الدليل الواحد.

(٤) وهو استبعاد التفكيك في مثل العامين من وجهه بين موردي الاجتماع والانفراد.

(٥) يعني: أن الاستبعاد المذكور مبني على ملاحظة حال العرف من حيث أن حجية الخبر عندهم من حيث كونه موجباً للظن بالصدور، ولا يعقل التفكيك في

أن بناء العرف في العمل بأخبارهم من حيث الظن بالصدور، فلا يمكن التبعض في صدور العاملين من وجه من حيث مادتي الافتراق ومادة الاجتماع كما أشرنا سابقاً^(١) إلى أن الخبرين المتعارضين من هذا القبيل. وأما إذا عبّدنا الشارع بصدور الخبر الجامع للشراط فلا مانع من تبعده ببعض مضمون الخبر دون بعض.

الظن المذكور بالإضافة إلى أجزاء المضمون الواحد، أما بلحاظ حكم الشارع المبني على محض التبعيد فلا مانع من فرض التفكير المذكور.

أقول: إن كان مرجع التفكير إلى التفكير في الحجية من دون نفي للصدور فلا إشكال في إمكانه شرعاً، بل عرفاً، فيمكن أن يكون الخبر حجة في بعض مضمونه دون بعض من جهة المزاحم أو نحوه. أما لو كان مرجع التفكير إلى التفكير في الصدور -كما هو مقتضى كون المرجحات سندية- بحيث يكون مفاده التبعيد بصدور الخبر بالإضافة إلى بعض المضمون وبعد صدوره بالإضافة إلى البعض الآخر فهو وإن كان ممكناً عقلاً، إلا أنه بعيد جداً عن ظاهر أخبار الترجيح وتأييه المرتكزات في مفادها.

لكن هذا إنما يمنع من التفكير بعد فرض الترجح بالمرجحات السندية، ولا يمنع منه في غيرها من المرجحات، كما لعله ظاهر. بل قد يقال بإمكان التفكير حتى في المرجحات السندية، لأنها لا ترجع إلى تكذيب المرجوح والتبعيد بعد صدوره، بل إلى محض ترجح الراجح في مقام العمل لأجل أقوائية سنته، وهذا لا ينافي التبعيد بسند آخر في غير مورد المعارضة، ولا يستلزم التفكير المستشبع عرفاً. فتأمل جيداً.

(١) لم يتضح المراد بمحل الإشارة.

وكيف كان فترك التفصيل أوجه منه (١)، وهو (٢) أوجه من إطلاق إهمال المرجحات (٣).

وأما ما ذكرنا في وجهه (٤) من عدم جواز طرح دليل حجية أحد الخبرين، لأصالة ظهور الآخر، فهو إنما يحسن إذا كان ذلك الخبر بنفسه قرينة على خلاف الظاهر في الآخر (٥).

وأما إذا كان محتاجاً إلى دليل ثالث يوجب صرف أحدهما فحكمها حكم الظاهرين المحتاجين في الجمع بينهما إلى شاهدين (٦) في أن العمل بكليهما مع تعارض ظاهريهما يعد غير ممكن، فلا بد من طرح أحدهما معيناً للترجيح أو غير معين للتخيير (٧)، ولا يقاس حالهما على حال مقطوعي

(١) يعني: التفصيل.

(٢) يعني: من التفصيل.

(٣) بل يلزم النظر في المرجحات مطلقاً، لإطلاق أدلةه بعد صدق التعارض عرفاً في ذلك مع عدم كون أحدهما مفسراً للأخر عرفاً. و مجرد صلوج كل منها لتفسير الآخر مع عدم شاهد يقتضي ترجيح أحدهما في ذلك لا يمنع من صدق التعارض.

(٤) يعني: وجه إهمال المرجحات.

(٥) بحيث يتبعن بنفسه للقرينية عرفاً، حيث أنه يرتفع منه التعارض عرفاً فيرتفع موضوع أخبار العلاج.

(٦) كالمتبادرتين، حيث يمكن الجمع بينهما بتخصيص كل منها.

(٧) عملاً بإطلاق دليلي الترجيح والتخيير بعد فرض صدق موضوعهما وهو التعارض. لكن تقدم عند الكلام في قاعدة أولوية الجمع من الطرح أن الظاهر

[معلومي خ.ل] الصدور في الاتجاء إلى الجمع بينهما^(١)، كما أشرنا إلى دفع ذلك عند الكلام في أولوية الجمع على الطرح والمسألة محل الإشكال.

وقد تلخص ما ذكرنا: أن تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح بحسب الدلالة، إذ الظاهر لا يعارض النص^(٢) حتى يرجح النص عليه. نعم النص الظني السند يعارض دليل سنته لدليل حجية الظهور، لكنه حاكم على دليل اعتبار الظاهر^(٣)، فينحصر الترجيح بحسب الدلالة في تعارض الظاهر والأظهر، نظراً إلى احتمال خلاف الظاهر في كل منها بمحاجة نفسه، غاية الأمر ترجح الأظهر^(٤).

من سيرة العلماء عدم الرجوع للتخيير بل التوقف والرجوع للأصل إلا الشيخ في العدة والاستبصار.

نعم لا يهم ذلك بعد ما عرفت منا من أن حكم المعارضين مع عدم الترجح التوقف لا التخيير.

(١) الظاهر أنه لا وجوب للجمع في مقطوعي الصدور، بل مع عدم المرجحات غير السنديه يبني على التساقط، إلا مع فرض وجود جمع عرفي فيتعين العمل عليه، وبدونه لا مجال للجمع، لعدم الدليل على حجية مقتضى الجمع غير العرفي.

نعم ليس معنى التساقط البناء على كذبها، بل مجرد التوقف عنها، وهو معنى التوقف هنا أيضاً، فلا فرق بين المقام وبين مقطوعي الصدور.

(٢) لأن الرجوع إلى أصل الظهور إنما هو مع الشك في المراد ولا شك فيه مع ورود النص القطعي الصدور.

(٣) تقدم الكلام في وجه الحكومة في أوائل مبحث التعارض.

(٤) لأنه متغير للقرینية عرفاً، فيخرج المورد عن التعارض.

و لا فرق في الظاهر والنص بين العام والخاص المطلقين (١) إذا فرض عدم احتمال في الخاص يبقى معه ظهور العام (٢) لئلا (٣) يدخل في تعارض الظاهرين أو تعارض الظاهر والأظهر [وبين (٤) ما يكون التوجيه فيه قريباً خ.ل] وبين ما يكون التوجيه فيه بعيداً، مثل صيغة الوجوب مع دليل نفي البأس عن الترك (٥)، لأن العبرة بوجوب احتمال في أحد الدليلين لا يحتمل ذلك في الآخر وإن كان ذلك الاحتمال بعيداً في

(١) في مقابل العامين من وجهه، حيث أن التعارض فيهما من تعارض الظاهرين لا النص والظاهر الذي هو محل الكلام.

(٢) كاحتمال كون الأمر فيه للإباحة فلا ينافي عموم الإباحة.

(٣) تعلييل لقوله: «إذا فرض عدم...» يعني: إنما يحتاج إلى الغرض المذكور، لأنه مع عدمه يخرج المقام عن تعارض النص والظاهر إلى تعارض الأظهر والظاهر أو تعارض الظاهرين.

(٤) الظاهر أن قوله: «[وبين... قريباً] زيادة يلزم حذفه، كما في بعض النسخ. نعم الظاهر أن تعارض العام والخاص المطلقين مفروض في كلام المصنف ^{ثانية} بما يكون التوجيه فيه قريباً. فلاحظ.

(٥) يعني: فإن نفي البأس عن الترك نص في عدم الوجوب، فيعارض الصيغة الظاهرة فيه، إلا أن حمل الصيغة على غير الوجوب بعيد وليس كحمل العام على ما عدا الخاص. لكن لم يتضح الوجه في بعده، بل هو من نوع، لاشتهر استعمال الصيغة في الندب. اللهم إلا أن يراد بصيغة الوجوب مادته، كما لو قيل: غسل الجمعة واجب، لا صيغة إفعل، إذ قد يدعى أن حمل التعبير المذكور على الاستحباب بعيد. أو يراد بنفي البأس ما يقتضي نفي الاستحباب أيضاً بنحو يلزم حمل الصيغة على الإباحة، فإنه بعيد عنها وليس كحملها على الاستحباب. فتأمل.

الغاية لأن مقتضى الجمع (١) بين العام والخاص بعينه موجود فيه.

وقد يظهر خلاف ما ذكرنا في حكم النص والظاهر (٢) من بعض ما ذكرنا من الأصحاب في كتبهم الاستدلالية، مثل حمل الخاص المطلق على التقىة بعض الأصحاب لموافقتها لمذهب العامة.

منها: ما يظهر من الشيخ رحمه الله في مسألة من زاد في صلاته ركعة، حيث حمل ما ورد في صحة صلاة من جلس في الرابعة بقدر التشهد على التقىة، وعمل على عمومات إبطال الزيادة، وتبعه بعض متأخري المتأخرين.

لكن الشيخ رحمه الله كأنه بنى على ما تقدم من العدة والاستبصار من ملاحظة المرجحات قبل حمل أحد الخبرين على الآخر، أو على استفادة التقىة من قرائن أخرى (٣) غير موافقة مذهب العامة.

ومنها: ما تقدم من بعض المحدثين من مؤاخذة حمل الأمر والنهي على الاستحباب والكرابة (٤).

(١) وهو أولوية الجمع من الطرح. لكن الظاهر أن الملاك في الجميع هو لزوم الجمع العرفي، فاللازم النظر في الجمع فإن كان عرفيًا كان متعيناً، وإلا فلا مجال له وإن لزم الطرح، لعدم الدليل على حجية الكلام في غير ما هو ظاهر فيه حينئذ.

(٢) يعني: من تقديم النص على الظاهر من دون نظر للمرجحات.

(٣) يعني: فلا يكون منشأ الحمل على التقىة ملاحظة أدلة الترجيح، بل قيام الدليل الخاص على ورود الدليل في مقام التقىة، فلا يعمل به حتى في فرض عدمعارض له.

(٤) حيث استشكل فيه بأنه طريق جمع لا إشارة له في أخبار الباب، فإن ظاهره لزوم إهماله والرجوع إلى المرجحات المنصوصة وعدم الرجوع له حتى بعد

وقد يظهر من بعض الفرق بين العام والخاص، والظاهر في الوجوب والنص الصريح في الاستحباب وما يتلوهما في قرب التوجيه وبين غيرهما ما كان تأويل الظاهر فيه بعيداً، حيث قال (١) بعد نفي الإشكال عن الجمع بين العام والخاص والظاهر في الوجوب والصريح في الاستحباب

فقدتها.

(١) المستفاد من هذا الكلام ليس هو التفصيل بين قرب التأويل وبعده، بل بين ما إذا كان التأويل مفاد أحد التأويلين، وما إذا لم يكن مفاده، بل يحمل الكلام عليه لمجرد الجمع بين الدليلين، فحمل الصيغة على الاستحباب إن كان لدليل يدل على الاستحباب فلا بأس به، وإن كان لدليل يدل على الرخصة فلا مجال له، لأن التأويل المذكور وإن كان رافعاً للتنافي بين الدليلين إلا أنه ليس مقتضى أحدهما، لظهور الأمر في الوجوب وظهور الرخصة فيها لا في الاستحباب، وهذا أجنبي عن قرب التأويل وبعده الذي ذكره المصنف بنبيه.

نعم ما ذكره هذا القائل إلغاء في الحقيقة للجمع العرفي، إذ لو فرض كون التأويل مفاد الدليل شرعاً لم يكن للجمع أثر لكتابية الدليل الشرعي فيه، ولا أثر للدليل المسؤول، بل وجوده كالعدم، ولا فرق بين تأويله وطرحه، وهو كما ترى إلغاء له بلا وجه، بعد كونه داخلاً في دليل الحجية كالأظهر أو النص.

ولا تظهر الفائدة والعمل بالدليل المسؤول إلا إذا بني على حمله على المعنى الذي لا ينافي الآخر بحيث يستفاد من الجمع بين الدليلين، لا من خصوص أحدهما. ولو لا ذلك أشكال الجمع بين العام والخاص بحمل العام على الخاص، لوضوح أن العام بنفسه لا يقتضي إلا العموم، والخاص لا يقتضي إلا نفي حكم العام في مورده من دون إثباته في بقية الأفراد، فحمل العام على ما عدا الخاص هو مقتضى الجمع بين الدليلين لا مقتضى العام وحده ولا الخاص وحده. ومن ثم كان ما ذكره في غاية المنع، لمنافاته للمرتكزات العرفية وسيره أهل الاستدلال.

استشكل الجمع في مثل ما إذا دل الدليل على أن القبلة أو مس باطن الفرج

لا ينقض الوضوء، ودل دليل آخر على أن الوضوء يعاد منها، وقال:

كلام الوحيد

البهباني

«بأن الحكم بعدم وجوب الوضوء في المقام مستند إلى النص المذكور، وأما الحكم باستحباب الوضوء فليس له مستند ظاهر، لأن تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته، والفتوى والعمل به تحتاج إلى مستند شرعي، و مجرد أولوية الجمع غير صالح».

المناقشة فيما أفاده

الوحيد البهباني

أقول - بعدهما ذكرنا من أن الدليل الدال على وجوب الجمع بين العام والخاص وشبهه بعينه جار فيها نحن فيه، وليس الوجه في الجمع شيوخ^(١) التخصيص، بل المدار على احتمال موجود في أحد الدليلين مفقود في الآخر، كما مر. مع أن حمل ظاهر وجوب إعادة الوضوء على الاستحباب أيضاً شائع، على ما أعرف به سابقاً - ليت شعري ما الذي أراد بقوله: «تأويل كلامهم لم يثبت حجيته إلا إذا فهم من الخارج إرادته»؟

فإن بنى على طرح مادل على وجوب إعادة الوضوء وعدم البناء على أنه كلامهم عليه السلام فأين كلامهم حتى يمنع من تأويله إلا بدليل، وليس هو إلا طرح السند لأجل الفرار عن تأويله، وهو غير معقول^(٢).

(١) عرفت أن كلام هذا القائل بعيد عن التفصيل بين شيوخ التأويل

وعدمه.

(٢) كأنه للغوية التبعد بالظهور المانع من التأويل مع عدم التبعد بالسند.

لكن عدم التبعد بالظهور لا يستلزم جواز التأويل بنحو يقتضي نسبة التأويل لهم عليهما السلام بل يقتضي التوقف لا غير، فلا بد من دليل على جواز التأويل، وليس هو إلا ما عرفت من الجمع العرفي.

وإن بُنِيَ على عدم طرحه وعلى التعبُّد بصدوره، ثم حمله على التقية، فهذا أيضًا قريب من الأول، إذ لا دليل على وجوب التعبُّد بخبر يتعين حمله على التقية على تقدير الصدور، بل لا معنى لوجوب التعبُّدة، إذ لا أثر في العمل يترتب عليه.

وبالجملة: إن الخبر الظني إذا دار الأمر بين طرح سنته وحمله وتأويله فلا ينبغي التأمل في أن المتعين تأويله ووجوب العمل على طبق التأويل، ولا معنى لطرحه أو الحكم بصدوره تقية فراراً عن تأويله^(١). وسيجيء زيادة توضيح ذلك إن شاء الله.

(١) مما سبق يظهر أن المدار في جواز التأويل على كونه عرفيًا، بحيث يرى أهل اللسان تعينه بعد الاطلاع على النص أو الأظهر لكونهما بنظرهم قرينة عليه وإن كان بعيداً في نفسه لولاهما، وإلا أشكال التأويل والفتوى على طبقه، لعدم الدليل عليه، بل يلزم إما البناء على التعارض بين الدليلين وتساقطهما، أو العمل بالنص أو الأظهر وإهمال الظاهر من دون تأويل. فلاحظ.

[الرجحات في الدلالة]

فلنرجع إلى ما كنا فيه من بيان المرجحات في الدلالة، ومرجعها إلى ترجيح الأظهر على الظاهر.

والأظهرية قد تكون بملاحظة خصوص المعارضين من جهة القرائن الشخصية، وهذا لا يدخل تحت ضابطة، وقد يكون بملاحظة نوع المعارضين، لأن يكون أحدهما ظاهراً في العموم والآخر جملة شرطية ظاهرة في المفهوم فيتعارضان، كتعارض مفهوم: «إذا كان الماء قدر كـ لم ينجزه شيء» ومنطق عموم: «خلق الله الماء طهوراً» فيقع الكلام في ترجيح المفهوم على عموم العام، وكتعارض التخصيص والنحو في بعض أفراد العام والخاص، و(١) التخصيص والتقييد. وقد (٢) يكون باعتبار الصنف (٣)، كترجح أحد العاملين أو

(١) يعني: وكتعارض التخصيص والتقييد فيما لو تعارض العام والمطلق. ودار الأمر بين تخصيص العام وتقييد المطلق.

(٢) عطف على (قد تكون) في قوله: «والأظهرية قد تكون...».

(٣) التمييز بين الصنف والنوع في مثل هذه الأمور - مما لا يكون من سُنْخ الحقائق الثابتة، بل هي من العناوين الاصطلاحية - لا يخلو عن تكليف لا داعي له،

المطلقين على الآخر لبعد التخصيص أو التقيد فيه.
ولنشر إلى جملة من هذه الترجيحات النوعية لظاهر أحد المعارضين
في مسائل:

[منهاج. ل] الأولى: لا إشكال في تقديم ظهور(١) الحكم الملقي
من الشارع في مقام التشريع في(٢) استمراره باستمرار الشريعة على

واللازم الاقتصار في التقسيم على المرجحات الشخصية والنوعية، فإن كانت جهة
الترجح راجعة إلى جهة مختصة بأحد المعارضين كان المرجح شخصياً، وإن كانت
راجعة إلى جهة مشتركة بين أحد المعارضين ومتاثلاته كان المرجح نوعياً.

(١) ظاهره المفروغية عن كون الاستمرار مقتضى ظهور نوعي في الكلام،
وهو مبني أma على أن النسخ تخصيص في الأزمان، وأن للكلام عموم أزمني يقتضي
بقاء الحكم وعدم نسخه.

وإما على أن النسخ منافٍ لظهور الكلام في بيان المراد الجدي، وأن مقتضى
أصالة الجهة كون المراد الجدي هو الاستمرار، والنسخ يكشف عن خلاف ذلك على
خلاف مقتضى أصالة الجهة.

وكلاهما خلاف الظاهر بل النسخ على خلاف أصالة بقاء الحكم وعدم عدول
الحاكم عنه التي هي نظير أصالة بقاء صاحب الرأي على رأيه من الأصول العقلائية.
ولازم ذلك رفع اليد عن أصالة عدم النسخ بظهور العام في العموم الأفرادي، كما
هو الحال في سائر موارد التعارض بين الأصل والظهور.

وعلى هذا بناء العقلاط في الأوامر العرفية، والبناء على خلاف هذا في الأوامر
الشرعية حيث يتراجع التخصيص على النسخ لخصوصية فيما يأتي الكلام فيها إن
شاء الله تعالى. وتمام الكلام في مبحث العموم والخصوص من مباحث الألفاظ.

(٢) متعلق بـ(ظهور) في قوله: «لا إشكال في تقديم ظهور الحكم...».

ظهور العام في العموم الأفرادي، ويعبّر عن ذلك بأن التخصيص أولى من التخصيص، من غير فرق بين أن يكون احتمال المنسوخية في العام أو في الخاص. على النسخ المعروف تعلييل ذلك بشيوع التخصيص وندرة النسخ (١).

وقد وقع الخلاف في بعض الصور. وتمام ذلك في بحث العام والخاص من مباحث الألفاظ.

وكيف كان فلا إشكال في أن احتمال التخصيص مشروط بعدم ورود الخاص بعد حضور وقت العمل بالعام (٢)، كما أن احتمال النسخ مشروط بورود النسخ بعد الحضور (٣).

فالخاص الوارد بعد حضور وقت العمل بالعام يتعين فيه النسخ. وأما ارتکاب كون الخاص كاشفاً عن قرينة كانت مع العام واختفيت (٤)،

(١) هذا موقف على حمل الخصوصات الواردة في الشريعة على التخصيص لا النسخ، وهو موقف على تقديم التخصيص على النسخ، فالتعليق به دوري. مع أن في صلوح شيوع التخصيص لترجيحه على النسخ إشكال.

(٢) يعني: وإن امتنع الحمل على التخصيص، لاستلزماته تأخير البيان عن وقت الحاجة الذي هو قبيح. لكن الظاهر أنه لا يقبح لو فرض المانع من البيان في وقته.

(٣) كأنه لأن النسخ فرع ثبوت الحكم، وهو لا يكون إلا بحضور وقت العمل أما قبله فليس للحكم إلا وجود إنشائي، ولا حكم حقيقي حتى ينسخ. لكن الظاهر إمكان النسخ قبل حضور وقت العمل، كما تعرضنا لذلك في مباحث العموم والخصوص.

(٤) فلا يلزم من الحمل على التخصيص تأخير البيان عن وقت الحاجة.

فهو خلاف الأصل (١). والكلام في علاج المتعارضين من دون التزام وجود شيء زائد عليهم (٢).

نعم لو كان هناك دليل على امتناع النسخ وجب المصير إلى التخصيص مع التزام اختفاء القرينة حين العمل، أو جواز (٣) إرادة خلاف الظاهر من المخاطبين واقعاً مع مخاطبتهما بالظاهر الموجبة لعملهم بظهوره (٤).

وبعبارة أخرى: تكليفهم ظاهراً هو العمل بالعموم.

(١) كأنه لأصالة عدم القرينة المعول عليها عند العقلاة. لكن إذا فرض أن أصالة عدم النسخ أقوى من أصالة العموم - كما سبق من المصنف ^{فتى} فهي أقوى من أصالة عدم القرينة، إما لرجوع أصالة العموم إلى أصالة عدم القرينة - كما هو مختار المصنف ^{فتى} - أو لأن أصالة العموم أقوى من أصالة عدم القرينة، لأن احتمال اختفاء القرينة أقرب عرفاً من احتمال إرادة خلاف الظاهر. فلاحظ.

(٢) يعني: إن فرض احتمال القرينة خروج عن محل الكلام، إذا الكلام في الجمع بين المتعارضين بأنفسهما لا بالتزام وجود شيء زائد عليهما. لكن فرض الكلام في خصوص ذلك غير ظاهر المنشأ. نعم المفروض في الكلام هو الجمع بين المتعارضين بأنفسهما من دون اعتماد على شاهد للجمع خارج عنهم، والالتزام باختفاء القرينة لا ينافي ذلك، لعدم الاعتماد على القرينة المخفية في الجمع بالتفصيص هنا، بل غاية الأمر استكشافها بسيبه، وهو لا ينافي الاستناد في الجمع إلى نفس الظهورين، كما لا ينفي.

(٣) عطف على قوله: «اختفاء القرينة».

(٤) هذا راجع إلى جواز تأثير البيان عن وقت الحاجة لمانع من البيان حيئذ [ٍ].

ومن هنا يقع الإشكال في تخصيص العمومات المقدمة في كلام النبي ﷺ في الإشكال في تخصيص العمومات المقدمة بالمخصصات الواردة بعد ذلك بمدة عن باقي الأئمة علية السلام، فإنه لابد أن يرتكب فيه النسخ، أو كشف الخاص عن قرينة مع العام مخفية، أو كون المخاطبين بالعام تكليفهم ظاهراً العمل بالعموم المراد به الخصوص واقعاً.

أما النسخ فبعد توجيهه وقوعه بعد النبي ﷺ (١) بإرادة (٢) كشف ما بينه النبي ﷺ للوصي علية السلام عن غاية الحكم الأول وابتداء الحكم الثاني مدفوع بأن غلبة هذا النحو من التخصيصات يأبى عن حملها على ذلك (٣). مع أن الحمل على النسخ يوجب طرح ظهور كلا الخبرين في كون مضمونها حكمًا مستمراً من أول الشريعة إلى آخرها (٤). إلا أن

(١) إنما احتاج إلى التوجيه لأن نسخ الحكم لا يصح إلا من صاحب شريعة، وهو النبي (ص)، ولا يصح من غيره، كالوصي علية السلام.

(٢) متعلق بقوله: (توجيهه) فهو بيان لتوجيهه كون أخبار الأئمة علية السلام ناسخة مع كون النسخ من وظيفة النبي ﷺ.

(٣) كأنه لما اشتهر من قلة النسخ فلا مجال لحمل جميع التخصيصات المذكور عليه مع كثرتها. لكن عرفت أن كثرة التخصيص وندرة النسخ مبنية على كون هذه الخصوصات مخصصة لا ناسخة فلا مجال للتعليل بذلك.

(٤) لما هو المعلوم من ظهور الدليل السابق في الاستمرار بمقتضى كون حكمه من أحكام الشريعة المستمرة. وظهور الدليل اللاحق غالباً في كون الحكم الذي تضمنه هو الحكم الثابت من عهد النبي ﷺ وأن الجهل به ناشئ من ضياع مدركه، لا أنه حكم مشروع حين صدور دليله.

يفرض المتقدم ظاهراً في الاستمرار والتأخر غير ظاهر بالنسبة إلى ما قبل [الصدور خ. ل.] صدوره^(١) فحينئذٍ يوجب طرح ظهور المتقدم لا المتأخر، كما لا يخفى. وهذا [لمخ. ل.] لا يحصل في كثير من الموارد، بل أكثرها^(٢).

وأما اختفاء المخصصات فيبعده بل يحيطه عادة عموم البلوى بها من حيث العلم والعمل^(٣).

(١) كما العله الحال في الأخبار المروية عن النبي ﷺ بل قد يكون ذلك في بعض أخبار الأئمة عليه السلام نادراً، إلا أن الغالب الشائع ما سبق. ولذا قد يحتاج عليهم عليهما السلام بروايات سابقة تدل بظاهرها على خلاف ما حكموا به، فيجيرون عنها بما يرجع إلى الصدور أو الدلالة.

وهذا هو العمدة في الحمل على التخصيص في الأدلة الشرعية المخرج عنها عرفت من أولوية النسخ من التخصيص الذي هو مقتضى بناء العقلاة في الأوامر العرفية. وتمام الكلام في مبحث العموم والخصوص.

(٢) يعني: أن النسخ مع قطع النظر عن كونه خلاف ظاهر أحد الدليلين أو كليهما مما يعلم بعدم حصوله في أكثر الموارد، لندرة النسخ من الأئمة عليهما السلام فرض إمكانه ووقوعه. فتأمل.

(٣) يعني: فيبعد معه اختفاء الحكم حتى يحتاج إلى السؤال من الأمام المتأخر. لكن في بلوغ هذا حدأً يصح الاعتماد عليه إشكال، بل يبعد فرض الاختفاء بسبب الموضع من نشر العلم الحق وعدم تبويب المسائل وتنظيم أدتها، وغير ذلك. وإلا فكيف يمكن الاختلاف في كيفية وأحكام مثل الوضوء والأغسال والصلوة والنجاسات وغيرها مما يكثر الابتلاء به بين المسلمين فضلاً عن خصوص الإمامية منهم. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مع إمكان دعوى العلم بعدم (١) علم أهل العصر المتقدم وعملهم بها، بل المعلوم جهلهم بها.

فالأوجه هو الاحتمال الثالث (٢)، فكما أن رفع مقتضى البراءة العقلية ببيان التكليف كان على التدريج (٣) - كما يظهر من الأخبار

(١) عهدة هذه الدعوى على مدعيعها. نعم لو أريد بذلك عدم علمهم وعملهم بمقتضى الخاص لعدم ابتلائهم بموضوعه كان للدعوى المذكورة مجال.

(٢) إن كان المراد به أن العام بعد فرض عدم إرادة العموم منه يكون مؤداته حكمًا ظاهريًا في حق من لم يطلع على التخصيص كسائر موارد الحجج المخطئة للواقع، فهو مسلم، إلا أنه ليس وجهاً مقابلاً للوجه الثاني.

وإن كان المراد به أنه بعد ورود المخصوص ينكشف كون العام صادرًا لبيان الحكم الظاهري لا الوعي فهو بعيد جدًا عن ظواهر الأدلة مخالف للمرتكزاتعرفية في الجمع بينها، كما تعرضاً لذلك في مبحث العموم والخصوص ولعله إليه يرجع ما قيل من أن مقتضى الجمع بين العام والخاص حمل العام على أنه لبيان القاعدة التي يرجع إليها مع عدم الدليل. وما ذكرنا ظهر أن الأقرب هو الوجه الثاني. فلاحظ.

(٣) هذا مسلم في أولبعثة لا بعد ذلك، إذ لا مجال للالتزام بأن عمل المعاصرين للنبي ﷺ في أواخر أيامه كان على ما يطابق مقتضى البراءة بالإضافة إلى جميع ما ورد من أهل البيت ع من التكاليف التي اشتملت عليها الأخبار التي بأيدينا، بل صريح الأخبار خلاف ذلك في الجملة. على أن عملهم على ما يطابق البراءة في أولبعثة ليس من باب رجوعهم إليها على ما هو الشأن في العمل بالوظيفة الظاهرية، بل بمعنى عدم تشريع التكليف واقعاً في حقهم، لأن تشريع الأحكام كان تدربياً.

ودعوى: اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، إنما تسلم بالإضافة إلى المتأخرین

والآثار- مع اشتراك الكل في الأحكام الواقعية، فكذلك ورود التقييد والتخصيص للعمومات والمطلقات، فيجوز أن يكون الحكم الظاهري للسابقين الترخيص في ترك بعض الواجبات و فعل بعض المحرمات الذي (١) يقتضيه العمل بالعمومات، وإن كان المراد منها الخصوص الذي هو الحكم المشترك.

ودعوى: الفرق بين [اختفاء خ.ل] إمساء التكليف الفعلي وإيقاع المكلف على ما كان عليه من الفعل والترك بمقتضى البراءة العقلية، وبين إنشاء الرخصة (٢) في فعل الحرام وترك الواجب، ممنوعة.

غاية الأمر أن الأول من قبيل عدم البيان والثاني من قبيل بيان العدم، ولا قبح فيه بعد فرض المصلحة (٣). مع أن بيان العدم قد يدعى وجوده في الكل (٤) بمثل قوله عليه السلام في خطبة الغدير في حجة الوداع:

عن تشريعها، لا بالإضافة إلى حال ما قبل التشريع، فلا يكشف تشريع الحكم عن ثبوته من أول الأمر في حق الجميع.

نعم قد يقال بشبوت الحكم الاقضائي - حيث إن - في حق الجميع. لكنه خارج عن محل الكلام لعدم كونه حكمًا حقيقة، وليس الحكم الحقيقي إلا الحكم الفعلي الذي هو محل الكلام.

(١) نعت لقوله: «الترخيص في ترك...».

(٢) الذي هو مقتضى العموم المفروض إرادة الخصوص منه واقعًا.

(٣) هذا راجع إلى عدم قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة، كما تقدم.

(٤) يعني: أن ما ذكر في خطبة الغدير يصلح لأن يكون بياناً منه فَإِنَّمَا وُرْسَكَ لِعَدْمِ وجود شيء من الأحكام غير ما بينه فَإِنَّمَا وُرْسَكَ بنفسه للأمة، مع أنه لا إشكال في عدم

«معاشر الناس ما من شيء يقربكم إلى الجنة ويباعدكم عن النار
إلا وقد أمرتكم به، وما من شيء يبعدكم من الجنة ويقربكم إلى النار إلا
وقد نهيتكم عنه»

بل يجوز أن يكون مضمون العموم والإطلاق هو الحكم الإلزامي
واختفاء القرينة المتضمنة لنفي الإلزام^(١)، فيكون التكليف - حينئذٍ -

صدرor البيان منه ﷺ بالإضافة إلى كثير مما بينه الأئمة ع، وليس هذا منه ﷺ
من باب عدم البيان الذي يرجع فيه للبراءة، بل من باب بيان العدم الذي هو نظير
بيان العام وإرادة الخاص، فلابد من توجيهه بما تقدم من حمل الظهور الذي يراد منه
خلاف ظاهره على كون مضمونه حكماً ظاهرياً.

هذا ولكن عرفت أن حمل ما صدر منه ﷺ على بيان الحكم الظاهري
بعيد جداً، كما عرفت أن عدم تعرضه ﷺ لما بينه الأئمة ما كان مورد الابتلاء في
عصره ﷺ لا دليل عليه، بل لعله بعيد.

نعم لا يبعد انفراهم ﷺ بالبيان فيما لا يكون مورد الابتلاء في
عصره ﷺ، وهذا لا ينافي كونه ﷺ قد بين جميع الأحكام، التي تقرب من
الجنة وتبعاد من النار، إذ يكفي في بيانها منه ﷺ نصبه للأئمة ع والإرجاع لهم
في معرفة الأحكام، فإن هذا نحو من البيان الإجمالي لما تعرضوا له من الأحكام.
فلا حظ.

(١) يعني: أنه كما يمكن أن يكون مقتضى العموم السابق عدم التكليف مع ثبوته في بعض الأفراد في الواقع، فيكون العموم مستلزمًا لتفويت التكليف، كذلك يمكن أن يكون مقتضى العموم السابق ثبوت التكليف مع عدم ثبوته لبعض الأفراد في الواقع، فلا يلزم من العموم تفويت التكليف، بل جعل التكليف لمصلحة في نفس التكليف لا في متعلقة، ولا قبح في ذلك.

مصلحة فيه، لا في المكلف به.

والحاصل: أن المستفاد من التتبع في الأخبار والظاهر من خلو العمومات والمطلقات عن القرينة أن النبي ﷺ جعل الوصي عَلَيْهَا مبيناً لجميع ما أطلقه وأطلق في الكتاب الكريم وأودعه علم ذلك وغيره، وكذلك الوصي بالنسبة إلى من بعده من الأوصياء صلوات الله عليهم أجمعين، فبيّنوا ما رأوا فيه المصلحة وأخفوا ما رأوا المصلحة في إخفائه.

فإن قلت: اللازم من ذلك عدم جواز التمسك بأصالحة عدم التخصيص في العمومات، بناء على اختصاص الخطاب بالمشافهين (١)، أو فرض الخطاب في غير الكتاب (٢)، إذ لا يلزم من عدم المخصص لها في

لكن هذا مستلزم لكون مضمون العموم السابق واقعياً لا ظاهرياً، وهو مستلزم لكون البيان اللاحق المخالف له ناسخاً لا مختصاً، وهو خلاف ما التزم به أولاً.

مع أن هذا كما يمكن فيها لو كان العموم السابق متضمناً لعدم التكليف يجري فيما لو كان متضمناً لثبت التكليف، إذ كما يمكن أن يكون التكليف ناشئاً عن مصلحة في نفسه لا في متعلقة، كذلك يمكن أن يكون الترخيص ناشئاً عن مصلحة فيه على خلاف المصلحة في متعلقة المقتضية لجعل التكليف.

(١) بل حتى في حق المشافهين المقصود بالإفهام، لعين ما سيذكره من العلة. ولعله لذا قال بعض أعلام المحسنون في توجيه الإشكال: «ما ذكر يوجب سد باب التمسك بالظواهر للمخاطبين وغيرهم».

(٢) أما الكتاب فربما يقال بأن المقصود بالإفهام به يعم غير المشافهين، ولا مجال لذلك في السنة لما هو المعلوم صدورها بما يناسب حال المخاطبين بنحو يظهر منه كونهم هم المقصودين بالإفهام.

الواقع إرادة العموم، لأن المفروض - حينئذٍ - جواز تأثير المخصوص عن وقت العمل بالخطاب.

قلت: المستند في إثبات أصالة الحقيقة بأصالة عدم القرينة قبح الخطاب بالظاهر المجرد وإرادة خلافه، بضميمة أن الأصل (١) الذي أستقر عليه طريقة التخاطب هو أن المتكلم لا يلقي الكلام إلا لأجل إرادة تفهم معناه الحقيقي أو المجازي، فإذا لم ينصب قرينة على إرادة تفهمي المجاز تعين إرادة الحقيقة فعلاً، وحينئذٍ فإن أطلعنا على التخصيص المتأخر كان هذا كافياً عن مخالفة المتكلم لهذا الأصل لنكتة، وأما إذا لم نطلع عليه ونفيه بالأسأل فاللازم الحكم بإرادة تفهم الظاهر فعلاً من المخاطبين، فيشترك الغائبون معهم.

ومنها: تعارض الإطلاق والعموم، فيتعارض تقييد المطلق وتخصيص العام.

ولا إشكال في ترجيح التقييد على ما حققه سلطان العلماء من كونه حقيقة، لأن الحكم بالإطلاق من حيث عدم البيان، والعام بيان، فعدم البيان للتقييد جزء من مقتضى الإطلاق (٢)، والبيان للتخصيص مانع عن

(١) العمدة هو الأصل المذكور الذي العقلاه على الرجوع إليه في المقام فهم الكلام. وأما القبح فلا ينفع بعد فرض وجود الغرض العقلاهي المصحح للخروج عن مقتضى الأصل والرافع لقبحه.

(٢) لكن المراد به عدم البيان في مقام التخاطب، لا عدم البيان مطلقاً ولو بدليل منفصل. ولذا كان التقييد المنفصل من سنسخ المزاحم لظهور المطلق في الإطلاق، لا من سنسخ المانع منه كالمتصل.

اقتضاء العام للعموم، فإذا دفعنا المانع عن العموم بالأصل، والمفروض وجود المقتضى له، ثبت بيان التقيد وارتفاع المقتضى للإطلاق، فالمطلقة دليل تعليقي (١)، والعام دليل تنجيزي (٢)، والعمل بالتعليق موقوف على طرح التنجيزي لتوقف موضوعه على عدمه (٣)، فلو كان طرح التنجيزي متوقفاً على العمل بالتعليق ومسبباً عنه لزم الدور (٤). بل هو (٥) يتوقف على حجة أخرى راجحة عليه.

وأما على القول بكونه مجازاً فالمعروف في وجه تقديم التقيد كونه

ويحينئ لا يصلح العام المعارض للمطلق لأن يكون مانعاً من مقتضى الإطلاق حتى لا يصلح الإطلاق لزاحمته بدعوى أن مقتضى الإطلاق تعليقي ومقتضى العموم تنجيزي، كما ذكره المصنف ^{في}.

فالعمدة في تقديم العموم على الإطلاق وترجح التقيد على التخصيص أن ظهور العام في العموم أقوى من ظهور المطلق في الإطلاق، كما سيأتي من المصنف ^{في} في المامش.

(١) لتوقفه على عدم البيان.

(٢) لتوقفه على الظهور المفروض تتحققه وانعقاده على مقتضى العموم.

(٣) لأن العام يكون بياناً رافعاً لمقتضى الإطلاق، بناء على أنه يكفي في البيان الرافع للإطلاق البيان المنفصل.

(٤) لعل الأولى أن يقول: فلو كان التعليقي سبباً لطرح التنجيزي ومزاحماً له لزم الدور، لأن صلوجه التعليقي للمزاحمة موقوف على تمامية مقتضية، وهو موقوف على طرح التنجيزي، فلو كان التعليقي سبباً في طرحة كان التعليقي علة لنفسه وللزم الدور.

(٥) يعني: طرح التنجيزي.

أغلب من التخصيص. وفيه تأمل(١).

نعم إذا استفید العموم الشمولي من دليل الحکمة (٢) كانت الإفادة غير مستندة إلى الوضع كمدھب السلطان في عموم البذل (٣). وما ذكرنا يظهر حال التقیید مع سایر المجازات (٤).

تقديم التخصيص
عندعارض
العموم مع

غير الإطلاق

ومنها: تعارض العموم مع غير الإطلاق من الظواهر (٥). والظاهر

(١) في هامش للمصنف ^{تثنیٰ} مطبوع مع بعض النسخ: «وجه التأمل أن الكلام في التقیید بالمنفصل، ولا نسلم كونه أغلب.

نعم دلالة ألفاظ العموم أقوى من دلالة المطلق ولو قلنا أنها بالوضع». وما ذكره أخيراً هو العدمة في الترجيح، كما تقدم.

(٢) ومرجع هذا إلى الإطلاق الشمولي كما في: أحل الله البيع، لا إلى العموم، فإن الفرق بين العموم والإطلاق استناد الأول للوضع والثاني لخدمات الحکمة، وإن كان قد يظهر من بعض كلماتهم، كون المراد بالعموم هو ما يقتضي الشمول، وبالإطلاق ما يقتضي البذلية والأمر سهل، إذ لا مشاحة في الاستصلاح.

(٣) وحينئذ يتعین تقديم العموم الوضعي عليه، لأن الدلالة الوضعية أقوى من الدلالة المستندة لخدمات الحکمة، لاستناد الأولى إلى ما هو المقتضي للبيان، واستناد الثانية إلى أن البيان بيان العدم. فلاحظ.

(٤) فإنه إن كان مجازاً مثلها كان معارضاً لها، إلا أن يفرض كون الدلالة على الإطلاق أضعف من الدلالة على سائر المعانى الحقيقة. وإن كان حقيقة لزم تقديمها عليها، لأن مقتضى الوضع فيها يكون بياناً مانعاً من تمامية مقتضيه، على ما تقدم في العموم وتقدم الكلام فيه.

(٥) المستندة إلى دلالة الكلام على المفهوم أو إلى أصلالة عدم الإضمار أو عدم الاستخدام وغير ذلك.

المعروف تقديم التخصيص، لغبته و شيوخه .

وقد يتأمل في بعضها مثل ظهور الصيغة في الوجوب فإن استعمالها في الاستحباب شائع أيضاً، بل قيل (١) بكونه مجازاً مشهوراً، ولم يقل ذلك في العام المخصوص. فتأمل (٢).

ومنها: تعارض ظهور بعض ذوات المفهوم من الجمل مع بعض. والظاهر تقديم الجملة الغائية على الشرطية (٣)، والشرطية على الوصفية (٤).

تقديم الجملة
الغائية على
الشرطية،
والشرطية
على الوصفية

(١) كما في العالم حيث التزم بذلك في الأحاديث المروية عن الأئمة عليهما السلام.

(٢) قال بعض أعلام المحسنين: «أمر بالتأمل فيه في الكتاب نظراً إلى ما أفاده في مجلس المذاكرة من أن شیوع استعمال الأمر في الندب نوعاً لا يجدي بالنسبة إلى الأمر الذي وقع في حيز العام على ما هو محل الكلام. فتدبر».

ولعله أشار بالأمر بالتدارك إلى أن وقوع الأمر في حيز العام إن كان بمعنى ورود الأمر في مورد العام الصريح أو الظاهر في عدم الوجوب مع كونهما في كلامين فمن الظاهر أن ملاك تقديم أحد الظاهرين كونه من سُنْنَ المذاهِم الأقوى، فمع فرض أقوائية أحد الظاهورين نوعاً يتبعه ترجيحه.

وإن كان بمعنى وقوعهما في كلام واحد بحيث يمنع أحد هما من انعقاد ظهور الآخر فهو خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في تعارض الدليلين لا تصادم مقتضى الظاهورين في كلام واحد. مع أن ملاك التقديم في مثل ذلك هو أيضاً أقوائية أحد الظاهورين نوعاً، حيث يكون هو المانع من انعقاد الظهور على طبق الآخر.

فلاحظ.

(٣) لكثرة استعمال الشرطية فاقدة للمفهوم.

(٤) بناء على أن لها مفهوم.

ومنها: تعارض ظهور الكلام في استمرار الحكم^(١) مع غيره من الظاهرات، فيدور الأمر بين النسخ وارتكاب خلاف ظاهر آخر.

ترجمي كل على النسخ، لغلبتها بالنسبة إليه.

المعروف ترجيح الكل على النسخ، لغلبتها بالنسبة إليه.

وقد يستدل على ذلك بقولهم عليهما السلام: «حلال محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلال إلى

يوم القيمة، وحرامه حرام إلى يوم القيمة».

وفيه: أن الظاهر^(٢) سوقه لبيان استمرار أحكام محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نواعاً

من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة، في مقابل نسخها بدين آخر، لا بيان

استمرار أحكامه الشخصية إلا ما خرج بالدليل، فالمراد أن حلاله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حلال من قبل الله جل ذكره إلى يوم القيمة، لأن الحلال من قبله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

حلال من قبله إلى يوم القيمة، ليكون المراد استمرار حليته.

وأضعف من ذلك التمسك باستصحاب عدم النسخ في المقام،

لأن^(٣) الكلام في قوة أحد الظاهرين وضعف الآخر، فلا وجه للاحتجة

(١) عرفت في المسألة الأولى إنكار الظهور المذكور، وأن البناء على عدم النسخ لأصله عدمه. ومن ثم كان اللازم تقديم بقية الظاهرات عليها، لأن الأصل لا يزاحم الظهور.

نعم عرفت أنه لا مجال لذلك في الأدلة الشرعية، لظهورها في كون مؤداها

ثابتاً من أول الأمر في عصر النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فراجع.

(٢) هذالولم يكن هو الظاهر في نفسه فلا أقل من لزوم الحمل عليه بعد المفروغية عن وقوع النسخ، بل كثرته في الشريعة، فإن ذلك صالح لصرفه إلى هذا المعنى، وهو أولى من تحصيص الحديث المذكور بموارد النسخ الخاصة.

(٣) تعليل لقوله: «وأضعف...».

الأصول العملية في هذا المقام. مع أنا إذا فرضنا عاماً متقدماً وخاصاً متأخراً فالشك في تكليف المتقدمين بالعام وعدم تكليفهم فاستصحاب الحكم السابق لا معنى (١) له، فيبقى ظهور الكلام في عدم النسخ معارض بظهوره في العموم.

ثم إن هذا التعارض إنما هو عدم ظهور الخاص في ثبوت حكمه في الشريعة ابتداء، وإلا تعين التخصيص (٢). نعم لا يجري في مثل العام المتأخر عن الخاص (٣).

(١) للشك في أصل حدوث الحكم واحتمال عدم إرادته من ظاهر الدليل من أول الأمر.

(٢) إذ ليس في النسخ حينئذ عمل بأحد الدليلين، بخلاف التخصيص، لأن فيه عمل بالخاص. لكن هذا بنفسه لا يقتضي تعين التخصيص، إذ يمكن فرض أن يكون التصرف في كلا الدليلين بالنسخ أهون من التصرف في العام بالتخصيص، لأن ظهوره في العموم أقوى من ظهوره في الاستمرار وظهور الخاص في ثبوت حكمه من أول الأمر. مع أن الكلام ليس في الدوران بين النسخ والتخصيص، بل بين النسخ وغير التخصيص من الأمور المخالفة للظهور. نعم قد يجري فيها نظر ذلك. فلاحظ.

(٣) لأن مرجع الشك في النسخ إلى الشك في ارتفاع حكم الخاص مع اليقين بحدوثه فلا مانع من جريان الاستصحاب، لو لا ما سبق من الإشكال في استصحاب أحكام الشرائع السابقة.

والتحقيق: أن أصالة عدم النسخ من الأصول العقلائية غير المتبينة على الاستصحاب. نعم عرفت أنها لا تنبع بمعارضة الظهور وأن اللازم رفع اليد عنها بالظهور لو لا قوة ظهور الأدلة في ثبوت مضمونها من أول الأمر المانع من البناء

ومنها: ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي مع ظهوره مع (١) القرينة في المعنى المجازي، وعبروا عنه بتقديم الحقيقة على المجاز، ورجوها عليه.

فإن أرادوا أنه إذا دار الأمر بين طرح الوضع اللفظي بإرادة المعنى المجازي وبين طرح مقتضى القرينة في الظهور المجازي بإرادة المعنى الحقيقي فلا أعرف له وجهاً، لأن ظهور اللفظ في المعنى المجازي إن كان مستندًا إلى قرينة لفظية فظهوره مستند إلى الوضع (٢)، وإن استند إلى حال أو قرينة منفصلة قطعية فلا يقصر عن الوضع، وإن كان ظناً معتبراً فينبغي تقديمها على الظهور اللفظي المعارض (٣)، كما يقدم على ظهور اللفظ المقربون به. إلا أن يفرض ظهوره ضعيفاً يقوى عليه بخلاف ظهور الدليل المعارض، فيدور الأمر بين ظاهرين أحدهما أقوى من الآخر. وإن أرادوا به معنى آخر فلا بد من التأمل فيه.

هذا بعض الكلام في تعارض النوعين المختلفين من الظهور.

أما الصنفان المختلفان من نوع واحد فال المجاز الراجح الشائع مقدم على غيره، وهذا يحمل الأسد في: «أسد يرمي» على الرجل الشجاع دون

على النسخ. فراجع ما سبق في المسألة الأولى.

(١) أما لو كان مع القرينة نصاً في المعنى المجازي فلا إشكال في تقديم المعنى المجازي حيثـ.

(٢) فيكون من تعارض المعنيين الحقيقيين، واللازم تقديم الأقوى دلالة ومع عدمه يتوقف.

(٣) لما تقدم من أنه لا مجال للرجوع إلى أصل الظهور مع قيام الحجة على عدم إرادة الظاهر.

الرجل الأبخر، ويحمل الأمر المصنف عن الوجوب على الاستحباب دون الإباحة.

وأما تقديم بعض أفراد التخصيص على بعض.

فقد يكون بقوة عموم أحد العامين على الآخر، إما لنفسه - كتقديم الجمع المحلي باللام على المفرد المعرف ونحو ذلك - وإما بمحاجة المقام، فإن العام المسوق لبيان الضابط أقوى (١) من غيره ونحو ذلك.

وقد يكون لقرب أحد التخصيصين وبعد الآخر، كما يقال: إن [تخصيص خ. ل.] (٢) الأقل أفراداً مقدم على غيره، فإن العرف يقدم عموم يجوز أكل كل رمان، على عموم النهي عن أكل كل حامض (٣)، لأنه أقل فرداً فيكون أشبه بالنص. وكما إذا كان التخصيص في أحد هما تخصيصاً لكثير من الأفراد، بخلاف الآخر.

(١) لظهوره في التحديد ويعود التسامح فيه.

(٢) حذفت هذه الكلمة من بعض النسخ، وهو المناسب لكلام المصنف ^{فيه}.

(٣) ولو قدم عموم النهي على عموم الإباحة لزم تخصيص عموم الإباحة بخصوص الرمان غير الحامض، ولو قدم عموم الإباحة لزم تخصيص عموم النهي بخصوص الحامض غير الرمان، والثاني أولى لما يظهر من المصنف ^{فيه} من أن أفراد الرمان أقل من أفراد الحامض، بل لأن حمل عموم إباحة الرمان على خصوص غير الحامض وإخراج الحامض منه إخراج للفرد الشائع منه، بخلاف تخصيص النهي عن الحامض بغير الرمان. فلاحظ.

[بيان انقلاب النسبة]

بقي في المقام شيء:

وهو أن ما ذكرنا من حكم التعارض من أن النص يحكم على الظاهر، والأظهر على الظاهر لا إشكال في تحصيله في المتعارضين، وأما إذا كان التعارض بين أزيد من دليلين فقد يصعب تحصيل ذلك، إذ قد يختلف حال التعارض [من خ.ل] بين اثنين منها بلاحظة أحدهما مع الثالث.

مثلاً قد يكون النسبة بين الأثنين العموم والخصوص من وجهه، وينقلب بعد تلك الملاحظة إلى العموم المطلق، وبالعكس، أو إلى التباين.

وقد وقع التوهם في بعض المقامات (فنقول) توضيحاً لذلك:

إذا كانت النسبة بين المتعارضات إن كانت نسبة واحدة فحكمها حكم المتعارضين.

فإن كانت النسبة العموم من وجه وجوب الرجوع إلى المرجحات (١)، مثل قوله: يجب إكرام العلماء، ويحرم إكرام الفساق، ويستحب إكرام

(١) يعني الدلالية المقدمة. ومع عدمها يجري ما تقدم من الترجيح بين الدليلين أو التوقف أو التخيير.

الشعراء. فيعارض الكل في مادة الاجتماع (١).

وإن كانت النسبة عموماً مطلقاً (٢) فإن لم يلزم محدود من تخصيص العام بها، خصص بها مثل المثال الآتي وإن لزم محدود - مثل قوله: يجب إكرام العلماء، ويحرم إكرام فساق العلماء، ويذكره إكرام عدول العلماء، فإن اللازم من تخصيص العام بها بقاوئه بلا مورد فحكم ذلك كالمتبادرين، لأن مجموع الخاصين مباین للعام.

لو كانت النسبة عموماً مطلقاً

وقد توهم بعض من عاصرناه فلاحظ العام بعد تخصيصه ببعض الأفراد بإجماع ونحوه مع الخاص المطلق الآخر، فإذا ورد: أكرم العلماء، ودل من الخارج دليل على عدم وجوب إكرام فساق العلماء، وورد أيضاً لا تكرم النحويين، كانت النسبة على هذا بينه وبين العام بعد إخراج الفساق عموماً من وجه.

ما توهمه بعض المعاصرین

ولا أظن يلتزم بذلك فيما إذا كان الخاصان دليلين لفظين، إذ لا وجه لسبق ملاحظة العام مع أحدهما على ملاحظته مع الآخر.

وإنما يتواهم ذلك في العام المخصص بالإجماع أو العقل لزعم أن المخصص المذكور يكون كالمتصل، فكأن العام استعمل فيما عدا ذلك الفرد المخرج، والتعارض إنما يلاحظ بين ما استعمل فيه لفظ كل من الدليلين، لا بين ما وضع اللفظ له وإن علم عدم استعماله فيه، فكان

(١) وهو الشاعر العالم الفاسق، والشاعر العالم العادل، والشاعر الفاسق الجاهل، والعالم الفاسق غير الشاعر.

(٢) بأن يكون أحدهما أعم من كل واحد من الباقي مطلقاً.

المراد بالعلماء في المثال المذكور عدو لهم، والنسبة بين وبين النحوين عموم من وجه.

ويندفع بأن التنافي في المتعارضين إنما يكون بين ظاهري الدليلين (١)، دفع التوهم المذكور وظهور الظاهر إنما [إما أن خ. ل.] يستند إلى وضعه، وإما أن يستند إلى قرينة المراد، وكيف كان فلابد من إحرازه حين التعارض وقبل علاجه، إذ العلاج راجع إلى دفع المانع (٢)، لا إلى إحراز المقتضي، والعام والمذكور بعد ملاحظة تخصيصه بذلك الدليل العقلي إن لوحظ بالنسبة إلى وضعه للعموم مع قطع النظر عن تخصيصه بذلك الدليل فالدليل المذكور والمخصص اللفظي سواء في المانعية عن ظهوره في العموم، فيرفع اليدين عن الموضوع بهما.

ولأن لوحظ بالنسبة إلى المراد منه بعد التخصيص بذلك الدليل فلا ظهور له في إرادة العموم باستثناء ما خرج بذلك الدليل إلا بعد إثبات كونه (٣) تمام المراد، وهو غير معلوم إلا بعد نفي احتمال مخصص آخر ولو بأصالة عدمه، وإن (٤) فهو محمل مردود بين تمام الباقي وبعضه،

(١) دون ما استعمل فيه الدليل واقعاً، لأن ما استعمل فيه الدليل واقعاً هو المراد الجدي الذي يمتنع إرادة خلافه إلا بنحو البداء والن BX، والمفروض في محل الكلام عدمهما.

(٢) يعني: دفع المانع من حجية الدليل مع تمامية مقتضيه من الظهور والصدور وغيرهما.

(٣) يعني: كون الباقي الخارج عن دليل التخصيص.

(٤) يعني: لو لم ينتف احتمال مخصص آخر.

لأن(١) الدليل المذكور(٢) قرينة صارفة عن العموم، لا معينة لتهام الباقي وأصالة عدم المخصص الآخر في المقام غير جارية مع وجود المخصص اللفظي(٣)، فلا ظهور له في تمام الباقي حتى يكون النسبة بينه وبين المخصص اللفظي عموماً من وجه.

وبعبارة أوضح: تعارض العلماء بعد إخراج فساقهم مع النحوين إن كان قبل علاج دليل النحوين ورفع مانعيته فلا ظهور له^(٤) حتى يلاحظ النسبة بين ظاهريين، لأن^(٥) ظهوره يتوقف على علاجه ورفع تخصيصه بلا تكرم النحوين^(٦). وإن كان بعد علاجه ودفعه فلا دافع له^(٧)، بل هو كالدليل الخارجي المذكور دافع من مقتضى وضع العموم.

(١) تعليل لقوله: «وإلا فهو مجمل...».

(٢) يعني: الدال على عدم وجوب إكرام فساق العلماء.

(٣) فيكون المخصص اللفظي المذكور رافعاً للمقتضي في العام، لأنّه لا ظهور له في العلوم إلا بضميمة عدم المخصص، فمقتضي العام تعليقي، ومقتضي المخصص تنجيزى لأنّه مستند إلى ظاهر لفظه من دون ثبوت مخصوص له، والمقتضي التنجيزى مقدم عند التعارض، لأنّه رافع للمقتضي التعليقي، كما هو ظاهر. فلا حظ.

(٤) يعني: لعموم: أكرم العلماء.

(٥) تعلیل لقوله: «فلا ظھور له».

(٦) لما تقدم من أن العام المخصص لا ظهور له في إرادة تمام الباقي إلا بضميمة نفي احتمال مخصوص آخر ولو بأصالة عدم التخصيص التي لا تجري مع وجود مخصوص آخر، وهو في المقام «لا تكرم النحوين».

(٧) يعني: لتخصيصه به.

نعم لو كان المخصوص متصلًا بالعام من قبيل الصفة والشرط وبدل البعض، كما في: «أكرم العلماء العدول» أو «إن كانوا عدولًا» أو «عدو لهم» صحت ملاحظة النسبة بين هذا التركيب الظاهر في تمام الباقي (١) وبين المخصوص اللفظي المذكور وإن (٢) قلنا بكون العام المخصوص المتصل مجازاً، إلا أنه يصير حينئذ من قبيل: «أسد يرمى» (٣)، فلو ورد مخصوص منفصل آخر كان مانعاً لهذا الظهور.

وهذا بخلاف العام المخصوص بالمنفصل (٤)، فإنه لا يحکم

(١) يعني: بنفسه، من دون حاجة إلى ضم أصلية عدم التخصيص.

(٢) (إن) هنا وصلة.

(٣) يعني: مما يستند فيه الظهور إلى نفس الكلام من دون حاجة إلى ضم أصلية عدم القرنية.

(٤) لكن سبق أن محل كلام من عاصره ما إذا كان المخصوص دليلاً لبياً، كحکم العقل والإجماع، وقد سبق منه ^{بيان} أن الوجه في التفصيل المذكور دعوى أن الدليل المذكور كالمخصوص المتصل، فكان المناسب التعرض لهذه النكتة في رد كلامه.

والذي ينبغي أن يقال: إن الدليل الليبي مختلف وضوهاً وخفاء فتارة: يكون من الوضوح بحيث يعد من القرائن المتصلة التي تمنع من انعقاد ظهور العام في العموم لمورده، بحيث يصح اتكال المتكلم عليه في مقام التخاطب.

وآخر: يكون خفياً محتاجاً إلى نحو من الفحص أو التأمل. والأول بحکم المخصوص المتصل يكون العام معه بحسب ظهوره اللفظي ظاهراً في تمام الباقي، بخلاف الثاني.

هذا كله بناء على ما ذكره المصنف ^{بيان} من أن عموم العام بعد التخصيص لا

بمجرد (١) وجدان مخصوص منفصل بظهوره (٢) في تمام الباقي إلا بعد إثراز عدم مخصوص آخر.

فالعام المخصوص بالمنفصل لا ظهور له في المراد منه، بل هو قبل إثراز (٣) جميع المخصصات بجمل مردد بين تمام الباقي وبعده، وبعده

ظهور له في إرادة تمام الباقي إلا بضميمة أصالة عدم التخصيص، ولا مقتضي له بدونها. إذ على هذا يكون مقتضي العام معلقاً على عدم الخاص، أما مقتضي الخاص فهو لما كان مستنداً إلى ظاهر لفظه، فهو تنجيزى مقدم على المقتضي التعليقى، كما تقدم. لكنه غير ظاهر، بل ظهور العام بالإضافة إلى جميع أفراده مقتض تنجيزى للحجية، من دون فرق بين ثبوت التخصيص له في الجملة وعدمه وأصالة عدم التخصيص قبل ثبوت المخصوص للعام مثلها بعد ثبوته في أنها لدفع احتمال المزاحم للحجية، لأنها متممة لمقتضيها.

وحيثـِ فيلزم التفصيل في المخصوص الليبي بالوجه المتقدم، فإنـِ كانـِ بـِ نحوـِ يمنعـِ من انـِقاد ظهورـِ العامـِ في العمـِومـِ كانـِ كـِالمخصوصـِ المتصلـِ فيـِ أنـِ النسبةـِ معـِهـِ بينـِ العامـِ والخاصـِ الآخرـِ العمـِومـِ منـِ وجهـِ، وإنـِ كانتـِ النسبةـِ بينـِ العامـِ والمخصوصـِ الآخرـِ العمـِومـِ المطلقـِ.

نعمـِ لماـِ كانـِ ملاـِكـِ تقديمـِ أحدـِ العـِامـِينـِ علىـِ الآخرـِ هوـِ كونـِ ظهورـِهـِ في خـِصـُوصـِيةـِ مـُورـِدهـِ أـَقـَوىـِ منـِ ظهورـِ الآخرـِ فـِربـِماـِ يكونـِ الخاصـِ في الصـُورـَةـِ الأولىـِ مـُتعـِيناًـِ للتقـِديـِمـِ لأـَقوـَائـِيهـِ وإنـِ كانتـِ النسبةـِ بيـِنهـِ وبينـِ العامـِ العمـِومـِ منـِ وجهـِ. فـِلاحظـِ.

(١) مـُتعلـِقـِ بـِقولـِهـِ: «لاـِ يـِحـِكمـِ» وـِالباءـِ للـِسـِيبـِيةـِ أوـِ المصـِاحـِبةـِ.

(٢) مـُتعلـِقـِ بـِقولـِهـِ: «لاـِ يـِحـِكمـِ» وـِالباءـِ للـِتـِعـِدـِيـِةـِ.

(٣) لاـِ يـِبعـِدـِ أنـِ يكونـِ المرـَادـِ منـِ إثراـزـِ المـُخصـِصـَاتـِ إثراـزـِ حـَالـَاهـِ منـِ حيثـِ الـِوجـُودـِ وـِالـِعدـِمـِ، لاـِ إثراـزـِ خـِصـُوصـِ وـِجـُودـِهـِ.

يتعين إرادة الباقي بعد جمیع ما ورد عليه من التخصیص .
وأما المخصوص بالمتصل فلما كان ظهوره مستنداً إلى وضع الكلام
الترکیبی - على القول بكونه حقيقة - أو بوضع لفظ القرینة - بناء على كون
لفظ العام مجازاً صح اتصاف الكلام بالظهور لاحتمال(١) إرادة خلاف ما
وضع له الترکيب أو لفظ القرینة .

والظاهر أن التخصیص بالاستثناء من قبیل المتصل، لأن جمیع
الكلام ظاهر في تمام الباقي ، ولذا یفید الحصر، فإذا قال: لا تکرم العلماء إلا
العدول، ثم قال: أکرم النحوین، فالنسبة عموم من وجه، لأن إخراج غير
العادل من النحوین(٢) مخالف لظاهر الكلام الأول .

ومن هنا یصح أن يقال: إن النسبة بين قوله: «ليس في العارية ضمان
إلا الدينار والدرهم» وبين ما دل على ضمان الذهب والفضة عموم من
وجه، كما قواه غير واحد من متاخری المتأخرین، فيرجح الأول، لأن
دلالته بالعموم(٣)، ودلالة الثاني بالإطلاق(٤)، أو يرجع إلى عمومات

(١) هذا یصلح تعليلاً لوصف الكلام بالظهور في مقابل وصفه بالخصوصية،
لا في مقابل وصفه بالإجمال الذي هو محل الكلام .

(٢) صفة لغير العادل، لا متعلق بالإخراج. يعني: أن إخراج غير العادل
للنحوی من عموم حرمة الإکرام والحكم بوجوب إکرامه لعموم أکرم النحوین،
مخالف لظاهر الحصر المستفاد من الاستثناء في الكلام الأول .

(٣) هذا مبني على أن النکرة في سیاق النفي من أدوات العموم لا الإطلاق،
وهو غير بعيد.

(٤) من حيث أن إطلاق الذهب والفضة شامل لغير الدراریم والدنایر،

نفي الضمان (١).

خلافاً لما ذكره بعضهم من أن تخصيص العموم (٢) بالدرهم أو الدينار لا ينافي تخصيصه أيضاً بمطلق الذهب والفضة.

وذكره صاحب المسالك، وأطال الكلام في توضيح ذلك، فقال ما

كلام صاحب
المسالك في
ضمان عارية

لفظه: الذهب والفضة

(الاختلاف في ضمانها) - يعني: الدرارهم والدنانير - وإنما الخلاف في غيرهما من الذهب والفضة، كالحلي المصوحة، فإن مقتضى الخبر الأول (٣) ونحوه دخوها (٤)، ومقتضى تخصيص الدرارهم والدنانير خروجهما.

ومن الأصحاب من نظر إلى أن الذهب والفضة مخصوصان من عدم الضمان مطلقاً، ولا منافاة بينهما وبين الدرارهم والدنانير، لأنهما بعض أفرادهما (٥)، ويستثنى الجميع، ويثبت الضمان في مطلق الجنسين.

ويمكن حمله عليهما جمعاً بين المطلق والمقييد، وهو أولى من رفع اليد عن العموم.

(١) يعني: لو فرض استحکام التعارض بين العام والمطلق.

(٢) يعني: عموم نفي الضمان.

(٣) وهو حسن زراره أو صحيحة: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: العارية مضمونة؟ فقال: جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه إلا الذهب والفضة فإنها يلزمان...».

(٤) يعني في الضمان.

(٥) فإن العام والخاص إنما يتناقيان إذا كانوا مختلفين في الإيجاب والسلب، دون ما لو كانوا متفقين، كما في المقام، فإن ضمان الدرارهم والدنانير لا ينافي ضمان مطلق الذهب والفضة بوجهه. لكن هذا إنما يتم لو كان دليلاً لضمان الدرارهم والدينار

ومنهم من التفت إلى أن الذهب والفضة مطلقاً أو عاماً
بحسب (١) إفادة الجنس المعرف العموم وعدمه، والدرارهم والدنانير
مقيدان أو مخصوصان، فيجمع بين النصوص بحمل المطلق على المقيد أو
العام على الخاص.

والتحقيق في ذلك أن نقول: إن هنا نصوصاً على ثلاثة أضرب:
أحدها: عام في عدم الضمان من غير تقيد، كصحيحة الحلبية عن
الصادق عليه السلام: «ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة
مؤمن»، و قريب منها صححه محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام.
وثانيها: بحكمها، إلا أنه استثنى مطلق الذهب والفضة (٢).
وثالثها: بحكمها إلا أنه استثنى الدنانير والدرارهم (٣).

مثبتاً لضمانها فقط، لا في مثل المقام حيث كان ظاهره نفي الضمان عن غيرهما أيضاً
الشامل لمثل الخلي، فيكون منافيًّا للعموم ضمان الذهب والفضة، والسبة بينها عموم
من وجه، كما ذكره المصنف قيل.

والحاصل: أن عموم ثبوت الضمان في الذهب والفضة وإن لم يناف دليل
استثناء الدرارهم والدينار بلحاظ عقد الإيجاب إلا أنه ينافي بلحاظ عقد السلب.

(١) يعني: أن الكلام في أن الذهب والفضة عامان أو مطلقاً مبني على كون
الجنس المعرف موضوعاً للعموم وعدمه.

(٢) كحسن زراراة السابق أو صحيحه.

(٣) كحسن عبد الله بن سنان أو صحيحه: «قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تضمن
العارية إلا أن يكون قد اشترط فيها ضماناً، إلا الدنانير فإنها مضمونة وإن لم يشترط
فيها ضماناً». وحسنة عبد الملك بن عمرو عن أبي عبد الله عليه السلام: «قال: ليس على

وحيئذِ فلابد من الجمع، فإخراج الدرارهم والدنانير لازم، خروجها على الوجهين الآخرين (١)، فإذا خرجا من العموم بقي العموم فيما عداهما بحاله، وقد عارضه التخصيص بمطلق الجنسين، فلابد من الجمع بينهما بحمل العام على الخاص.

فإن قيل: لما كان الدرارهم والدنانير أخص من الذهب والفضة وجب تخصيصهما بهما، عملاً بالقاعدة، فلا يبقى المعارضه إلا بين العام الأول والخاص الآخر (٢).

قلنا: لاشك أن كلاماً مخصوصاً لذلك العام، لأن كلاماً منها مستثنى، وليس هنا إلا أن أحد المخصوصين أعم من الآخر مطلقاً، وذلك غير مانع (٣)، فيخصوص العام الأول (٤) بكل منها أو تقيد مطلقه، لأن أحدهما يختص بالآخر، لعدم المنافاة (٥) بين إخراج الذهب والفضة في

صاحب العارية ضمان إلا أن يشترط صاحبها، إلا الدرارهم فإنها مضمونة اشتراط صاحبها أو لم يشترط».

(١) يعني: لأن خروجهما هو مقتضى الطائفتين الأخيرتين كلتيمها.

(٢) يعني: فيخصوص به لا غير.

(٣) يعني: غير مانع من العمل بهما معاً وتخصيص العام بهما، لأنهما متفقان في الحكم، كما لو ورد: أكرم العلماء، وورد: لا تكرم فساقهم، وورد: لا تكرم من صحب منهم السلطان. لكن عرفت أن الخاصين وإن لم يتنافيا في عقد الإيجاب إلا أنهما متنافيان في عقد السلب الذي هو مقتضى الخصر المستفاد من الاستثناء.

(٤) وهو عموم عدم ضمان العارية.

(٥) عرفت المنافاة بين الدليلين في خصوص المقام.

لفظ والدرارهم والدنانير في لفظ، حتى يوجب الجمع بينهما بالتفصيص أو التقييد.

وأيضاً فإن العمل بالخبرين الأخصين لا يمكن، لأن أحدهما^(١) لم يخصص إلا الدنانير وأبقىباقي على حكم عدم الضمان صريحاً^(٢)، والأخر لم يستثن إلا الدرارهم وأبقىباقي على حكم عدم الضمان كذلك، فدلالتهم قاصرة، والعمل بظاهر كل منها^(٣) لم يقل به أحد، بخلاف الخبر المخصص بالذهب والفضة.

فإن قيل: التفصيص إنما جعلناه بهما معاً^(٤)، لا بكل واحد منها^(٥)، فلا يضر عدم دلالة أحدهما على الحكم المطلوب منه.

قلنا: هذا أيضاً لا يمنع قصور كل واحد من الدلالة، لأن كل واحد مع قطع النظر عن صاحبه قاصر، وقد وقعا في وقتين في حالتين مختلفتين^(٦).

(١) فإن استثناء الدرارهم والدنانير معاً لم يرد في خبر من أخبار الباب، بل خبر عبد الله بن سنان تضمن استثناء الدنانير فقط، وخبر عبد الملك تضمن استثناء الدرارهم فقط.

(٢) لعل الأولى أن يقول: ظاهراً، لما هو المعلوم من أن الحصر من سنخ الظواهر لا النصوص الصريحة.

(٣) يعني: بظاهر كل منها وحده، لا بظاهرهما معاً، لما هو المعلوم من امتناع العمل بظاهرهما معاً، لتنافيهما، فلا يحتاج في رده للإجماع.

(٤) يعني: بعد الجمع بينهما بما يرفع التنافي بين ظاهرهما.

(٥) يعني: بنحو الانفراد.

(٦) يعني: فلا يمكن دعوى: أن أحدهما قرينة على الآخر بنحو ينعقد بهما

فظهر أن إرادة الحصر من كل منها غير مقصود، وإنما المستثنى فيها من جملة الأفراد المستثناء^(١)). وعلى تقدير الجمع بينهما بجعل المستثنى بمجموع ما استفيد منها لا يخرجان عن القصور في الدلالة على المطلوب، إذ لا يعلم منها إلا أن الاستثناء ليس مقصوراً على ما ذكر في كل واحد.

فإن قيل: إخراج الدرارهم والدنانير خاصة ينافي إخراج جملة الذهب والفضة، فلابد من الجمع بينهما بحمل الذهب والفضة على الدرارهم والدنانير، كما يجب الجمع بين عدم الضمان المطلق العارية والضمان لهذين النوعين، لتحقق المنافاة بين الأمرين.

قلنا: نمنع تحقق المنافاة بين الأمرين^(٢)، فإن استثناء الدرارهم والدنانير اقتضى بقاء العموم في حكم عدم الضمان في ما عداهما، وقد عارضه الاستثناء الآخر، فوجب تخصيصه به أيضاً^(٣)، فلا وجه

ظهور واحد في إرادتها معاً لا غير، ليكون الظهور المتحصل منها حجة مخصوصة للعمومين، فإن ذلك إنما يتم في الكلامين المتصلين، دون المنفصلين، كما في المقام.

(١) يعني: أن استثناء كل من الدينار والدرهم ليس بلحاظ خصوصيته، بل من حيث كونه فرداً من المستثنى، فلا يمنع من عموم الاستثناء لغيرهما من أفراد الذهب والفضة، كما هو مقتضى إطلاق الأخبار الآخر.

(٢) عرفت المنافاة بلحاظ الحصر المستفاد من الاستثناء، فلا موقع لما ذكره. نعم بناء على حمل إفراد كل من الدنانير والدرارهم بالاستثناء على كون استثناء كل منها بلحاظ كونها فرداً من المستثنى لا أنه تمام المستثنى يتوجه عدم التنافي كما تقدم. (٣) لأن عموم عدم ضمان العارية في نفسه أعم من الخاص مطلقاً، وإن كان بعد تخصيصه بدليل عدم ضمان الدرارهم والدنانير يكون أعم من وجہ، لما عرفت من

لتخصيص أحد المخصصين بالأخر.

وأيضاً فإن حمل العام (١) على الخاص استعمال مجازي، وإيقاؤه على عمومه حقيقة، ولا يجوز العدول إلى المجاز مع إمكان الاستعمال على وجه الحقيقة، وهو هنا ممكن (٢) في عموم الذهب والفضة، فيتعين، وإنما صرنا إلى التخصيص في الأول (٣) لتعيينه على كل تقدير.

فإن قيل: إذا كان التخصيص يوجب المجاز وجب تقليله ما أمكن، لأن كل فرد يخرج يوجب زيادة المجاز في الاستعمال، حيث كان حقه أن يطلق على جميع الأفراد وحينئذ فنقول:

قد تعارض هنا مجازان: أحدهما في تخصيص الذهب والفضة بالدنانير والدرهم، والثاني في زيادة تخصيص العام الأول بمطلق الذهب والفضة على تقدير عدم تخصيصهما (٤) بالدنانير والدرهم، فترجح أحد المجازين على الآخر ترجح من غير مرجع. بل يمكن ترجيح تخصيص الذهب

أنه لا وجه لأنقلاب النسبة في مثل ذلك.

(١) وهو هنا عموم عدم ضمان الذهب والفضة.

(٢) إمكانه موقوف على رفع اليد عن ظهور استثناء الدرهم والدنانير في الحصر الحقيقي بلحاظ خصوصيتهما، وحمله على الحصر الإضافي أو على كون الاستثناء لهما من حيث كونهما من أفراد المستثنى لاتمام المستثنى، وهو مجاز أو كالمجاز بل لعله أهون من حمل العام على الخاص. نعم عرفت ما يعين الحمل المذكور هنا لانحصر رفع التنافي بين دليلي الدنانير والدرهم به.

(٣) وهو عموم عدم ضمان العارية.

(٤) يعني: عدم تخصيص عموم الذهب والفضة.

والفضة، لأن فيه مراعاة قوانين التعارض فيه وبين ما هو أخص منه^(١).

فإننا: لا نسلم التعارض بين الأمرين، لأن استعمال العام الأول^(٢)

على وجه المجاز حاصل على كل تقدير إجماعاً، وزيادة التجوز في الاستعمال

لا يعارض به أصل التجوز في المعنى الآخر^(٣)، فإن إبقاء الذهب والفضة

على عمومهما استعمال حقيقي، فكيف يكفيه مجرد تقليل التجوز مع ثبوت

أصله. وبذلك يظهر بطلان الترجح بغير مرجح، لأن المرجح حاصل في

جانب الحقيقة.

هذا ما يقتضيه الحال من الكلام على هذين الوجهين وبقى فيه
مواضع يحتاج إلى تنقيح». انتهى.

أقول: الذي يقتضيه النظر أن النسبة بين روايتي الدرهم والدينار -

بعد جعلهما كرواية واحدة^(٤)- وبين ما دل على استثناء الذهب والفضة

نظريه المصنف
في الجمع بين
الأدلة الواردة في
ضمان العارية

(١) وهو استثناء الدر衙م والدنار، فإن مقتضى قواعد التعارض والخصوصات المترتبة تقديم الأخص على الخاص وتخصيصه به ثم حمل العام على ما يحصل منه بعد تخصيصه به.

(٢) وهو عموم عدم ضمان العارية.

(٣) الظاهر من طريقتهم عدم كون ثبوت المخصص للعام من مرجحات تخصيصه في مورد المعارضة، فإذا ورد: أكرم العلماء، وورد: لا تكرم الفساق، وورد: لا تكرم زيداً - الذي هو عالم عادل - لم يرجح تخصيص الأول بالثاني على العكس لأجل كون الثالث مخصصاً للأول على كل حال. فتأمل.

(٤) لا يخفى أن جعلها كرواية واحدة موقوف على الجمع بينهما بإلغاء ظهورهما في الحصر الموجب لسقوط العقد السلبي فيهما، فلا ينافي العقد الإيجابي في

من قبيل العموم من وجهه، لأن التعارض بين العقد السلبي من الأولى^(١) والعقد الإيجابي في الثانية^(٢)، إلا أن الأول عام^(٣)، والثاني مطلق^(٤)، والتقييد أولى من التخصيص.

وبعبارة أخرى: يدور الأمر بين رفع اليد عن ظاهر الحصر في الدرهم والدينار ورفع اليد من إطلاق الذهب والفضة، وتقييدهما أولى.

إلا أن يقال: إن الحصر^(٥) في كل من روايتي الدرهم والدينار

دليل استثناء مطلق الذهب والفضة.

اللهم إلا أن يقال: إلغاء ظهورهما في الحصر بالمرة غير ممكن، لصراحتهما في وجود عقد سلبي، فلابد من حملها على أن الحصر بلحاظ الجامع بينهما لا بل بحظر خصوصية كل منهما، فاستثناء كل منهما من حيث كونه فرداً من المستثنى لاتمام المستثنى. لكن بعد فرض إلغاء خصوصيتها والحمل على الجامع يكون حمل الجامع على مطلق الذهب والفضة - بقرينة دليل استثنائهما - أقرب من حمله على الجامع بين خصوص الدراهم والدنانير ثم تخصيص عموم الضمان في الذهب والفضة به، فيتعين اختيار ذلك في الجمع بين النصوص. وهذا هو العمدة في تقديم دليل استثناء مطلق الذهب والفضة. فلاحظ.

(١) الدال على عدم ضمان ما عدا الدرهم والدينار.

(٢) الدال على ضمان مطلق الذهب والفضة.

(٣) لاستناده إلى ظهور النكرة في سياق النفي، التي هي من أدوات العموم على الظاهر، كما تقدمت الإشارة إليه.

(٤) إلا منشأ له إلا إطلاق الذهب والفضة وعدم تقييدهما.

(٥) عرفت أن هذا هو العمدة في تقديم دليل استثناء مطلق الذهب والفضة، وقد أشار إليه في المسالك.

موهون من حيث اختصاصهما^(١) بأحد هما، فيجب إخراج الآخر عن عمومه، فإن ذلك يوجب الوهن في الحصر، وإن لم يكن الأمر كذلك في مطلق العام^(٢). ويعيد ذلك أن تقييد الذهب والفضة بالنقدتين مع غلبة استعارة المقصوع بعيد جدًا^(٣).

وَمَا ذَكَرْنَا يُظْهِرُ النَّظرَ فِي مَوَاضِعِ مَا ذُكِرَهُ صَاحِبُ الْمَسَالِكَ فِي تَحْرِيرِ
وَجْهِي الْمَسَأَلَةِ (٤).

إذا كانت النسبة
بين المتعارضات
مختلفة

وإن كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة^(٥)، فإن كان فيها ما يقدم

(١) يعني: اختصاص كل من الروايتين بأحد هما.

(٣) لأنه يستلزم إخراج الفرد الغالب من العموم. لكن هذا إنما يتوجه لو أدعى أن استعمال الذهب والفضة يبقى على ظاهره في العموم ويقييد العموم بالدرهم والدنانير، أما لو أدعى أن مقتضى الجمع هو حمل الذهب والفضة في دليلهما على أنها للكنایة عن الدرهم والدنانير، لما وفية ذلك، فلا يلزم المحنور والمذكور، إذ لا عموم - حينئذٍ - فيهما حتى يلزم إخراج الفرد الغالب منه. فالعمدة ما تقدم. فلاحظ.

(٤) أشرنا إلى موضع النظر في تعقيب كلام صاحب المسالك المتقدم.

(٥) تقدم منه الكلام فيما إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة كالعموم من وجهه أو العموم المطلق.

على بعض آخر منها، إما لأجل الدلالة - كما في النص والظاهر، أو الظاهر والأظهر - وإما لأجل مرجح آخر^(١)، قدم ما حقه التقديم، ثم لوحظ النسبة مع باقي المعارضات.

فقد تنقلب النسبة وقد يحدث الترجيح، كما إذا ورد: أكرم العلماء، ولا تكرم فساقهم، ويستحب إكرام العدول، فإنه إذا خص العلماء بعدهم^(٢) يصير أخص مطلقاً من العدول، فيخصص العدول بغير علمائهم. والسر في ذلك واضح، إذ لو لا الترتيب في العلاج لزم إلغاء النص، أو طرح الظاهر المنافي له رأساً^(٣)، و كلامها باطل.

(١) الكلام هنا في المرجع الدلالي لا غير.

(٢) لخروج الفساق عنه بقوله: «لا تكرم فساقهم».

(٣) توضيح ذلك: أن النسبة بين عموم وجوب إكرام العلماء وعموم استحباب إكرام العدول العموم من وجه، فلو قدم عموم وجوب إكرام العلماء ولم ينحصر بدلليل حرمة إكرام فساقهم وحكم بوجوب إكرام كل عالم سواءً كان عادلاً أم فاسقاً لزم إلغاء دليل حرمة إكرام فساق العلماء الذي هو نص في مضمونه.

وإن قدم عموم استحباب إكرام العدول وخصوص عموم وجوب إكرام العلماء بدلليل حرمة إكرام فساقهم، وحكم باستحباب إكرام كل عاملٍ كان أو جاهلاً وبحرمة إكرام فساق العلماء لم يق لدليل وجوب إكرام العلماء مورد ولزم طرحة، فلم يق إلا تقديم عموم وجوب إكرام العلماء بعد تخصيصه بدلليل حرمة إكرام فساقهم فيحكم بوجوب إكرام العلماء العدول، واستحباب إكرام العدول غير العلماء وحرمة إكرام فساق العلماء، كما ذكره المصنف^ت.

ولا إشكال فيما ذكره^ت لو كان دليل عموم وجوب إكرام العلماء نصاً في الوجوب، أما لو كان ظاهراً فيه - كما في المثال، لأن الصيغة ليست نصاً في الوجوب -

وقد تقلب النسبة، فيحدث الترجيح في المعارضات بنسبة (١) واحدة، كما لو ورد أكرم العلماء، ولا تكرم الفساق، ويستحب إكرام الشعراء، فإذا فرضنا أن الفساق أكثر فرداً من العلماء (٢) خص بغير العلماء، فيخرج العالم الفاسق عن الحرمة، ويبقى الفرد الشاعر من العلماء الفاسق منه مردداً بين الوجوب والاستحباب (٣).

فقد يقال بأن تخصيص عموم استحباب إكرام العدول بدليل الأمر بإكرام العدول، لأن ظهور الصيغة في الوجوب ليس بأقوى من ظهور العام في العموم.

لكنه في غير محله، لأن قوائية ظهور الأمر في الوجوب من ظهور العام في العموم، لعدم وضوح ذلك، كما أشرنا إليه سابقاً، بل لأن الجمع بالوجه المذكور موجب لإلغاء خصوصية العلماء في الحكم، وهو خلاف ظاهر دليل الأمر بإكرامهم، لظهوره في خصوصية العلماء وميزتهم على الجهل، وذلك لا يكون إلا بوجوب إكرام عدولهم.

نعم لو لم ينحصر عموم الأمر بإكرام العلماء بدليل حرمة إكرام فساقهم كان الجمع بالوجه المذكور محتملاً، لعدم اقتضائه إلغاء خصوصية العلماء في الحكم، لأن خصوصيتهم - حياله - في استحباب إكرام جميعهم حتى الفساق منهم. فتأمل جيداً

(١) متعلق بقوله: «المعارضات».

(٢) كثرة الأفراد لا أثر لها في تقديم أحد العامين من وجهه. نعم ينفع فيه كون مورد الاجتماع هو الفرد الغالب لأحد العامين دون الآخر، بحيث لو قدم العام الآخر فيه لزم حمل العام الأول على الفرد النادر، دون العكس.

(٣) فإنه بعد فرض سقوط دليل الحرمة فيه يتحمل الدخول تحت دليل وجوب إكرام العلماء، كما يتحمل الدخول تحت دليل استحباب إكرام الشعراء. لكن هذا لا يختص بالعالم الشاعر الفاسق، بل يجري في العالم الشاعر العادل

ثم إذا فرض أن الفساق بعد إخراج العلماء أقل (١) فرداً من الشعراء خص الشعرا به، والفاشق الشاعر غير مستحب بالإكرام، فإذا فرض صيروة الشعراء بعد التخصيص بالفساق أقل مورداً من العلماء خص دليلاً العلماء بدليله، فيحكم بأن مادة الاجتماع بين الكل -أعني العالم الشاعر الفاسق -مستحب بالإكرام (٢).

وقس على ما ذكرنا صورة وجود المرجح من غير جهة الدلالة لبعضها على بعض (٣).

والغرض من إطالة الكلام في ذلك التنبيه على وجوب التأمل في علاج الدلالة عند التعارض، لأننا قد عثرنا في كتب الاستدلال على بعض الزلات، والله مقيل العثرات.

أيضاً. إلا أن يكون غرضه بيان حال الفرد الذي هو مورد احتماع الأدلة الثلاثة، دون غيره مما يكون مجمعاً لدلilikين فقط.

(١) تقدم معيار القلة في المقام.

(٢) لخوجه عن دليل حرمة إكرام الفساق ودليل وجوب إكرام العلماء. والحاصل: أن من جملة مرجحات أحد العامين من وجهه على الآخر أن يكون مورد الإجتماع هو الفرد الغالب دون الآخر، كما سبق. والصور القابلة للفرض كثيرة لا فائدة من إطالة الكلام فيها بعد الالتفات للضوابط المذكورة.

(٣) بأن فرض عدم المرجح الدلالي لبعضها ووصلت النوبة للمرجحات الأخرى، فإن اختص الترجيح لأحدتها تعين العمل بها، وإن كان الترجيح لدلilikين على الثالث تعين سقوطه، ثم يتزدد الأمر بينهما، فيرجع فيهما إلى التخيير أو التساقط، على ما سبق الكلام فيه.

[المرجحات الأخرى]

المرجحات
غير الدلالية

وحيث فرغنا عن بعض الكلام في المرجحات من حيث الدلالة التي هي مقدمة على غيرها فلنشرع في مرجحات الرواية من الجهات الأخرى فنقول ومن الله التوفيق للاهتداء:

قد عرفت (١) أن الترجيح إما من حيث الصدور، بمعنى جعل الصدور أحد الخبرين أقرب من صدور غيره، بحيث لو دار الأمر بين الحكم بصدوره وصدور غيره لحكمنا بصدوره. وموارد هذا المرجح قد يكون في السند، كأعدالية الراوي، وقد يكون في المتن، ككونه أفصح.
وإما (٢) أن يكون من حيث جهة الصدور، فإن صدور الرواية قد يكون لجهة بيان الحكم الواقعي، وقد يكون لبيان خلافه لنتقية أو غيرها من صالح إظهار خلاف الواقع، فيكون أحدهما بحسب المرجح أقرب إلى الصدور لأجل بيان الواقع.

(١) تقدم في أول المقام الرابع.

(٢) عطف على (إما) في قوله: «قد عرفت أن الترجيح إما من حيث الصدور».

وإما(١) أن يكون من حيث المضمون، بأن يكون مضمون أحدهما أقرب في النظر إلى الواقع(٢).

وأما تقسيم الأصوليين المرجحات إلى السندية والمنتبة فهو باعتبار مورد المرجح، لا باعتبار مورد الرجحان(٣). ولذا يذكرون في المرجحات المنتبة مثل الفصيح والأفصح، والنقل باللفظ والمعنى(٤)، بل يذكرون المنطوق والمفهوم، والخصوص والعوم وأشباه ذلك(٥). ونحن نذكر إن شاء الله نبدأً من القسمين(٦)، لأن استيفاء الجميع تطويل لا حاجة

(١) عطف على (إما) في قوله: «قد عرفت أن الترجح إما من حيث الصدور».

(٢) مع قطع النظر عن نفس الدليلين المتعارضين، وإن كان قد يستلزم قوة أحدهما، كما سيأتي الكلام فيه عند الكلام في المرجح المذكور. وقد يسمى المرجح بالمرجح الخارجي كما سيأتي منه ذلك عند التعرض له.

(٣) يعني: أن الأصوليين نظروا في تقسيمهم إلى محل المرجح، ونحن قد نظرنا في تقسيمنا إلى مورد الرجحان أعني الجهة التي تترجح بسبب المرجح، فالأفصحيّة مثلاً من مرجحات المتن بلحاظ التقسيم الأول، لأنها قائمة به، ومن مرجحات الصدور بلحاظ التقسيم الثاني لأنها تقتضي الظن بصدور الأفصح.

(٤) مع أنها من مرجحات الصدور بلحاظ تقسيم المصنف ^{فيه}.

(٥) مع أنها من المرجحات الدلالية الخارجية عن الأقسام التي ذكرها المصنف في تقسيمه.

(٦) الذي يأتي منه ^{فيه} التعرض للأقسام الثلاثة. نعم يأتي منه إرجاع القسم لأحد القسمين الأولين.

إليه بعد معرفة أن المناط كون(١) أحدهما أقرب من حيث الصدور عن الإمام عثيّل ليبيان الحكم الواقعي.

[المرجحات السنديّة]

| | |
|-------------------|---|
| المرجحات السنديّة | أما الترجيح بالسند فبأمور: |
| العدالة | منها: كون أحد الروايين عدلاً والآخر غير عدل(٢) مع كونه مقبول الرواية من حيث كونه متحرزاً عن الكذب(٣). |
| الأدلة | ومنها: كونه أعدل(٤). وتعرف الأدلة إما بالنص عليها(٥)، وإما بذكر فضائل فيه لم يذكر في الآخر. |
| الأصدقية | ومنها: كونه أصدق مع عدالة كليهما. ويدخل في ذلك كونه أضبط |

(١) هذا المناط مختص بالقسمين الأولين، ولا يجري في الثالث إلا بناء على رجوعه لهما.

(٢) في كون هذا من المرجحات السنديّة إشكال، فإن ملكة التحرز عن الكذب قد تكون في غير العادل أقوى منها في العادل.

(٣) وإن لم يكن خبره حجة حتى يعارض خبر العدل.

(٤) العمدة في مرتجحة المرجع المذكور رجوعه إلى الاوثقية أو الأصدقية، وإنما فلو كانت الأدلة من غير حيّة التحرز عن الكذب لم تصلح للترجح، نظير ما ذكرناه في العدالة.

(٥) يعني: من علماء الرجال ونحوهم.

وفي حكم الترجيح بهذه الأمور أن يكون طريق ثبوت مناط القبول في أحدهما أوضح من الآخر وأقرب إلى الواقع، من جهة تعدد المذكي، أو رجحان أحد المذكين على الآخر. ويلحق بذلك التباس اسم المذكي بغيره من المجروين وضعف^(١) ما يميز المشترك به.

ومنها: علو الإسناد، لأنَّه كلما قلَّ الواسطة كان احتمال الكذب على السندي أقل، وقد يعارض في بعض الموارد بندرة ذلك^(٢) واستبعاد الإسناد، لتباعد أزمنة الرواية، فيكون مظنة الإرسال. والحوالة على نظر المجتهد.

ومنها: أن يرسل أحد الرواين، فيحذف الواسطة ويُسند الآخر المسندة روایته، فإن المذدوف يحتمل أن يكون توثيق المرسل له معارضًا بجراحته، وهذا الاحتمال منفي في الآخر. وهذا إذا كان المرسل من تقبل مراسيله، وإلا فلا يعارض المسند رأساً^(٣). وظاهر الشيخ في العدة تكافؤ المرسل المقبول والمسند، ولم يعلم وجهه^(٤).

(١) يعني: مع بلوغه مرتبة الحجية.

(٢) يعني: ندرة علو الإسناد في الخبر، فلا يظن باتصال السندي، بعد عصر أحد الرواين عن الآخر، بنحو يظن بوجود الواسطة بينهما وكون الخبر مرسلاً وإن كان هو خلاف الظاهر من كلام الرواوى.

(٣) لعدم بلوغ المرسل مرتبة الحجية حتى يعارض المسند الحجة.

(٤) قد يقال: إن منشأ قبول المرسل هو اتفاق العصابة على تصحيح ما يصح عن المرسل، وهو لو تم كشف عن الاتفاق على توثيق الوسائل المذدوفة. وهو لو تم قد يوجب ترجيح المرسل المذكور على المسندي، إذ قد لا يكون توثيق جميع رجال المسند اتفاقياً.

تعدد الرواوى

ومنها: أن يكون الرواوى لأحد الروايتين متعدداً، وراوى الأخرى واحداً، أو يكون رواة إدعاهما أكثر، فإن المتعدد يرجح على الواحد، والأكثر على الأقل، كما هو واضح. وحکى عن بعض العامة عدم الترجيح قياساً على الشهادة والفتوى. ولازم هذا القول عدم الترجح بسائر المرجحات (١) أيضاً. وهو ضعيف.

أعلاه طريق التحمل

ومنها: أن يكون طريق تحمل أحد الروايين أعلى من طريق تحمل الآخر، لأن يكون أحدهما بقراءته على الشيخ، والآخر بقراءة الشيخ عليه (٢)، وهكذا غيرهما من أنحاء التحمل (٣).

هذه نبذة من المرجحات السنديّة التي توجب القوّة من حيث الصدور، وعرفت أنّ معنى القوّة كون أحدهما أقرب إلى الواقع من حيث اشتغاله على مزية موجودة في الآخر، بحيث لو فرضنا العلم بكذب أحدهما ومخالفته للواقع كان احتمال مطابقة ذي المزية للواقع أرجح وأقوى من مطابقة الآخر، وإن فقد لا يوجب المرجح الظن بكذب الخبر المرجوح، لكنه من جهة احتمال صدق كلا الخبرين، فإن الخبرين المتعارضين لا يعلم غالباً كذب أحدهما، وإنما التجأنا إلى طرح أحدهما بناء على تنافي ظاهريهما وعدم إمكان الجمع بينهما لعدم الشاهد، فيصيران في حكم ما لو

(١) يعني: ما لا يرجح الفتوى والشهادة.

(٢) فإن الثاني أرجح، لأن الغفلة من الشيخ في قراءته أبعد منها في سماعه.

(٣) فإن القراءة على الشيخ أقرب من إجازته.

وجب طرح أحدهما لكونه كاذباً^(١)، فيؤخذ بما هو أقرب إلى الصدق من الآخر.

والغرض من إطالة الكلام هنا أن بعضهم تخيل أن المرجحات المذكورة في كلماتهم للخبر من حيث السند أو المتن بعضها يفيد الظن القوي وبعضها يفيد الظن الضعيف وبعضها لا يفيد الظن أصلاً، فحكم بحجية الأولين واستشكل في الثالث، من حيث أن الأحوط الأخذ بما فيه المرجوح. ومن إطلاق أدلة التخيير، وقوى ذلك بناء على أنه لا دليل على الترجيح بالأمور التعبدية^(٢) في مقابل إطلاقات التخيير.

وأنت خبير بأن جميع المرجحات المذكورة مفيدة للظن الشأنى^(٣) بالمعنى الذي ذكرنا، وهو أنه لو فرض القطع بكذب أحد الخبرين كان احتمال كذب المرجوح أرجح من صدقه، وإذا لم يفرض العلم بكذب أحد الخبرين فليس في المرجحات المذكورة ما يوجب الظن بكذب الآخر. ولو فرض أن شيئاً منها كان في نفسه موجباً للظن بكذب الخبر كان مسقطاً للخبر من درجة الحجية^(٤) وخارجاً للمسألة عن التعارض، فيعد ذلك الشيء موهناً لا مرجحاً، إذ فرق واضح عند التأمل بين ما يوجب في نفسه

(١) كما أنه قد يظن بصدقهما ويظن بخلل في أحدهما من حيث الجهة.

(٢) يعني: التي لا توجب الأقربية للواقع.

(٣) عرفت الإشكال في ذلك في مثل العدالة والأعدلية في الجملة.

(٤) هذا بظاهره مبني على أن المناط في الحجية عدم الظن بكذب الخبر، وهو لا يخلو عن إشكال.

مرجحية الخبر وبين ما يوجب مرجحته بمخالفة التعارض وفرض
عدم الاجتماع.

[الدرجات المتينة]

| | | |
|-----------------|--|---------------|
| الدرجات المتينة | واما ما يرجع إلى المتن (١) فهي أمور: | الفضاحة |
| الفضاحة | منها: الفضاحة، فيقدم الفصيح على غيره، لأن الركيك أبعد من كلام المعصوم <small>عليه السلام</small> ، إلا أن يكون منقولاً بالمعنى. | الأفضلية |
| الأفضلية | ومنها: الأفضلية ذكر جماعة، خلافاً للآخرين. وفيه تأمل، لعدم كون الفصيح بعيداً عن كلام [المعصوم خ.ل] الإمام ولا الأفضل أقرب إليه في مقام بيان الأحكام الشرعية (٢). | استقامة المتن |
| استقامة المتن | ومنها: اضطراب المتن، كما في بعض روايات عمار. ومرجع الترجيح بهذه إلى كون متن أحد الخبرين أقرب صدوراً من متن الآخر (٣). | |
| | وعلى بعض المعاصرين الترجح بدرجات المتن - بعد أن عدّ هذه | |

(١) تقدم منه عدّ هذا القسم من الدرجات السنديّة.

(٢) إذ المقصود في هذا المقام غالباً البيان بالطريق المتعارف المناسب لفهم
السائل، وذلك لا يقتضي اختيار الأفضل. نعم لو كان علوًّا المتن بالنحو الذي
يقارب لسانهم عليهم السلام ويبعد عن لسان غيرهم كان من الدرجات بلا إشكال.

(٣) لكن هذا مختص بالمنقول باللفظ دون المنقول بالمعنى.

منها - بأن مرجع ذلك إلى الظن المختلف بالدلالة، وهو ما لم يختلف فيه علماء الإسلام، وليس مبنياً على حجية مطلق الظن المختلف فيه^(١).

ثم ذكر في مرجحات المتن النقل باللفظ، والفصاحة والركاكة، والمسموع من الشيخ بالنسبة إلى المقرئ عليه، والجزم بالسماع من المعصوم عليه^(٢)، وكثيراً من أقسام مرجحات الدلالة، كالمتوقع والمفهوم، والخصوص والعموم، ونحو ذلك.

وأنت خبير بأن مرجع الترجيح بالفصاحة والنقل باللفظ إلى رجحان صدور أحد المتنين بالنسبة إلى الآخر، فالدليل عليه هو الدليل على اعتبار رجحان الصدور، وليس راجعاً إلى الظن في الدلالة المتفق عليه بين علماء الإسلام.

وأما مرجحات الدلالة^(٣) فهي من هذا الظن المتفق عليه، وقد عدتها من مرجحات المتن جماعة كصاحب الربعة وغيره.

وال الأولى ما عرفت من أن هذه من قبيل النص والظاهر والأظهر والظاهر، ولا تعارض بينهما ولا ترجح في الحقيقة، بل هي من موارد الجمع المقبول. فراجع.

(١) يعني: أن هذه الأمور توجب الظن بالدلالة الذي لا خلاف في حجيته لرجوعه إلى حجية الظواهر، وليس هو مبنياً على حجية مطلق الظن التي هي محل الكلام.

(٢) لعله إشارة للمضمرات التي يحتمل كونها مسموعة من غير الإمام عليه. وإن كان هو خلاف الظاهر ولا يعتد به مع عدم التعارض.

(٣) يعني: التي سبقت في كلام هذا القائل، كالمتوقع والمفهوم، وغيرهما.

[المرجحات الجهوية]

المرجحات
الجهوية

التقية و غيرها
من المصالح

الترجيح
بمخالفة العامة

وأما الترجيح من حيث وجه الصدور:

بأن يكون أحد الخبرين مقوزاً بشيء يحتمل من أجله أن يكون الخبر صادراً على وجه المصلحة المقتضية لبيان خلاف حكم الله الواقعي من تقية أو نحوها من المصالح. فهي وإن كانت غير محصورة في الواقع، إلا أن الذي بآيدينا أمارة التقية، وهي مطابقة ظاهر الخبر لمذهب أهل الخلاف، فيحتمل صدور الخبر تقية عنهم احتمالاً غير موجود في الخبر الآخر.

قال في العدة: «إذا كان رواة الخبرين متساوين في العدد عمل بأبدهما من قول العامة وترك العمل بما يوافقه» انتهى.

وقال المحقق في المعارض بعد نقل العبارة المتقدمة عن الشیخ:

«والظاهر أن احتجاجه في ذلك برواية رويت عن الصادق علیه السلام، وهو إثبات مسألة علمية (١) بخبر الواحد. ولا يخفى عليك ما فيه. مع أنه قد طعن فيه فضلاء من الشیعة، كالمفید وغيره.

(١) يعني: يعتبر فيها العلم، ولا يكفي فيها الظن. ولعل الوجه في ذلك دعوى أنها مسألة أصولية، على ما تردد في كلماتهم من أن المسألة الأصولية لا يكفي فيها الظن. وقد أشرنا إلى الإشكال في ذلك في بعض ما تقدم.

فإن احتج بأن الأبعد لا يحتمل إلا الفتوى^(١)، والموافق للعامة يحتمل التقية فوجب الرجوع إلى ما لا يحتمل.

قلنا: لا نسلم أنه^(٢) لا يحتمل إلا الفتوى، لأنه كما جاز الفتوى لصلاحة يراها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، كذلك يجوز الفتوى بما يحتمل التأويل لصلاحة يعلمها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ وإن كنا لا نعلم ذلك.

فإن قال: إن ذلك^(٣) يسد باب العمل بالحديث.

قلنا: إنما نصير إلى ذلك على تقدير التعارض وحصول مانع يمنع من العمل، لا مطلقاً، فلا يلزم سد باب العمل» انتهى كلامه رفع مقامه.
الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة يمكن أن يكون بوجهه:

الأول: مجرد التبعيد، كما هو ظاهر كثير من أخباره^(٤). ويظهر من الوجه الأول المحقق استظهاره من الشيخ قَبْرِهِ.

(١) يعني: بالحكم الواقعي.

(٢) يعني: الأبعد عن موافقة العامة.

(٣) يعني: التوقف لأجل احتمال الفتوى بما يقبل التأويل لصلاحة يعلمها الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٤) يعني: أخبار الترجيح بمخالفة العامة. لكن لا يخفى أن الأخبار المذكورة وإن لم يتعرض فيها لتعليق الترجح المذكور بأحد الوجوه الآتية، إلا أنها غير ظاهرة في بطلانها، بحيث تكون ظاهرة في كون المرجح المذكور تعبدياً. فلاحظ.

الوجه الثاني: **الشافي: كون الرشد في خلافهم (١)، كما صرّح به في غير واحد من الأخبار المتقدمة (٢)، ورواية علي بن أسباط.**

قال: «قلت للرضا عليه السلام: يحدث الأمر لا أجد بدًّا من معرفته، وليس في البلد الذي أنا فيه أحد استفتنيه من مواليك.

فقال: أئت فقيه البلد واستفته في أمرك، فإذا أفتاك بشيء فخذ بخلافه، فإن الحق فيه».

وأصرّح من ذلك كله خبر أبي أسحق الأرجائيني.

قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: أتدرى لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما يقوله العامة؟

فقلت: لا أدرى.

قال: إن علياً صلوات الله عليه لم يكن يدين الله بشيء إلا خالف عليه العامة إرادة لإبطال أمره، وكانوا يسألونه صلوات الله عليه عن الشيء الذي لا يعلمهونه، فإذا أفتأهم بشيء جعلوا له ضدًا من عندهم

(١) فيكون من المرجحات المضمونية الخارجية، لا الجهوية، بخلافه على الوجه الرابع.

(٢) لم يتقدم ذلك إلا في المقبولة والمروفة، ولا يظهر منها أن المخالف بنفسها من المرجحات المضمونية، كالشهرة في الفتوى - كما هو المدعى هنا - بل مجرد الحكم على الخبر المخالف بأن الرشد فيه من دون بيان لوجه ذلك، فلعل الوجه فيه عدم صدوره للنفي بخلاف الآخر.

نعم ما ذكر في هذا الوجه هو المناسب لرواياتي على بن أسباط وأبي إسحاق الأرجائيني، لظهورهما في كون خلافهم من الأمارات على الواقع.

ليجلسوا على الناس».

الثالث: حسن مجرد المخالفة لهم، فمرجع هذا المرجح ليس إلى الأقربية إلى الواقع، بل هو نظير ترجيح دليل الحرمة على الوجوب، ودليل الحكم الأسهله على غيره.

ويشهد لهذا الاحتمال بعض الروايات مثل (١) قوله عليه السلام في مرسلة داود بن الحصين: «أن من وافقنا خالف عدونا، ومن وافق عدونا في قول أو عمل فليس منا ولا نحن منه».

ورواية الحسين بن خالد: «شيّعتنا المسلمين لأمرنا الآخذون بقولنا المخالفون لأعدائنا، فمن لم يكن كذلك فليس منا» فيكون حاهم حال اليهود الوارد فيهم قوله فَلَمْ يَكُنْ لَّهُ عَلَيْهِ سُبُّ: «خالفوهم ما استطعتم» (٢).

الرابع: الحكم بصدور المواقف تقية. ويدل عليه قوله عليه السلام في رواية:
«ما سمعته مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعته مني لا يشبه قول
الناس فلا تقيه فيه» بناء على أن المحكى عنه عليه السلام مع عدالة الحاكم كالسموع

(١) لا شهادة في هاتين الروايتين للاحتمال المذكور، لظهورها في أن المراد بالمخالففة هي المخالففة التي يكون بها موافقة الأئمة عليهما عليهم السلام ويقابلها الموافقة التي يكون بها مخالففة الأئمة عليهما عليهم السلام، فالمراد أنه بعد أن تميزت الفرق المحققة التابعة للأئمة عليهما عليهم السلام عن غيرها فاللازم على من يتتبّع لها أن يقوم بتمام ما تميزت به، فيتابعهم عليهما عليهم السلام كمال المتابعة ولا يتبع عدوهم فيها خالفهم مكتفيًا بالانتساب لهم عليهما عليهم السلام وأين هذا من ترجيح الأخبار الواردة عنهم عليهما عليهم السلام بعضها على بعض بمخالففة العامة وموافقتهم؟!

(٢) الظاهر أن المراد به المخالف في العادات والأخلاق التي تميزوا بها حتى صارت شعاراً لهم. فتأمل.

منه (١)، وأن الرواية مسوقة لحكم المعارضين (٢)، وأن القضية غالبية،
لكذب الدائمية (٣).

ضعف
الوجه الأول

أما الوجه الأول فمع بعده عن مقام ترجيح أحد الخبرين المبني
اعتبارهما على الكشف النوعي (٤)، ينافيه التعليل المذكور في الأخبار

-
- (١) إذ لو فرض الجمود على خصوص المسموم - كما هو موضوع الرواية - لم ينفع في ترجيح الروايات الذي هو محل الكلام. لكن الفرض المذكور بعيد جداً.
(٢) إذ لو كانت في مقام بيان شروط قبول الرواية كان الموفق خارجاً عن الحجية ذاتاً.

(٣) لم يتضح الوجه في كذب الدائمية بعد البناء على اختصاص الرواية بالعارضين، إذ لا طريق لإثبات عدم صدور الموفق للعامة للتقية في مورد واحد،
كي يشهد ذلك بعدم كون القضية دائمية.

(٤) هذا لا ينافي الترجح بمرجحات تعبدية، بل لا ينافي اعتبار أمور تعبدية في أصل الحجية لا دخل لها في الكشف النوعي، كاعتبار العدالة في البينة وعدم الاكتفاء بالوثيق، وكاعتبار الحياة عندهم في الفتى وغير ذلك.

فالعملة في بطلان هذا الوجه عدم الدليل عليه، لما ذكرنا من أن الأخبار الساكتة عن تعليل هذا المرجح لا تقتضي كونه تعدياً بنحو تكشف عن بطلان التعليل بأحد الوجوه المذكورة في النصوص الآخر، بل هي مجملة من هذه الجهة ولا تنہض بإثبات هذا الوجه.

ومنه يظهر الإشكال فيما ذكره المصنف ^{فتیئ} من رد هذا الوجه بمنافاته للتعليق المذكور في الأخبار المتقدمة.

وجه الإشكال: أنه تقدم منه الاستدلال على هذا الوجه بأنه ظاهر كثير من الأخبار. وحيثئذ فإن تم ما ذكره كانت تلك الأخبار منافية لنصوص التعليل فتسقط

المستفيضة المقدمة(١).

ومنه يظهر ضعف الوجه الثالث(٢). مضافاً إلى صريح روایة أبي بصیر عن أبي عبد الله علیہ السلام: «قال: ما أنتم والله على شيءٍ مما هم فيه، ولا هم على شيءٍ مما أنتم فيه، فخالفوهم فإنهم ليسوا من الحنفية على شيءٍ»(٣). فقد فرع الأمر بمخالفتهم على مخالفة أحكامهم للواقع، لا مجرد حسن المخالفة.

تعيين الوجه الثاني لكترة ما يدل عليه من الأخبار والوجه الرابع(٤)،

نصوص التعلييل بالمعارضة ولا تنهض بإبطال هذا الوجه. وإن لم تكن نصوص التعلييل معارضة بتلك الأخبار لم يحسن الاستدلال لهذا الوجه بتلك الأخبار فكلامه لا يخلو عن تدافع.

(١) وهي أخبار الوجه الثاني.

(٢) فإن مجرد حسن مخالفتهم لا دخل له بالكشف النوعي فيبعد الترجح به بين الخبرين المبني اعتبارهما على الكشف النوعي، كما ذكره في رد الوجه الأول. لكن عرفت الجواب عن ذلك ومنع الاستبعاد المذكور، فلا وجه لإبطال هذا الوجه به. نعم يتوجه رده بمنافاته لنصوص التعلييل التي استدل بها للوجه الثاني. لكنه موقوف على عدم تمامية دلالته أو سند النصوص المستشهد بها له - كما تقدم - وإلا كانت معارضة لنصوص التعلييل المشار إليها.

(٣) الظاهر أن هذه الروایة أجنبية عما نحن فيه، وأن المراد من قوله علیہ السلام: «إنهم ليسوا من الحنفية على شيء» بيان خروجهم عن أصول الدين المعتبرة فيه واقعاً فهو لبيان عدم العصمة والحرمة بيننا وبينهم بحيث يحسن من التأسي بهم في الأخلاق وغيرها. أو لدفع تهيب الالتزام بالأمور المخالفة لهم لاستبعاد خطئهم مع كثرةهم وتعبدهم بالدين وحملهم لشعاره، وأين هذا مما نحن فيه؟.

(٤) الظاهر أنه لا منافاة بين الوجه الرابع والثاني لإمكان اجتماع العلتين معاً

للخبر المذكور وذهب المشهور .

الإشكال على
الوجه الثاني

إلا أنه يشكل الوجه الثاني بأن التعليل المذكور في الأخبار بظاهره غير مستقيم، لأن خلافهم ليس حكمًا واحدًا حتى يكون هو الحق (١)،
وكون الحق والرشد فيه بمعنى وجوده في محتملاته - لا ينفع في الكشف
عن الحق (٢).

نعم ينفع في الأبعدية عن الباطل لو علم أو احتمل غلبة الباطل
على أحکامهم وكون الحق فيها نادراً. ولكنه خلاف الوجدان (٣).
ورواية أبي بصير المتقدمة (٤) وإن تأكد مضمونها بالخلف، لكن لابد من
توجيهها، فيرجع الأمر إلى التبعد بعلة الحكم، وهو أبعد من التبعد بنفس

وتؤكد إحداها للأخرى.

(١) مثلاً لو كان الحكم عندهم الوجوب فالخالف لهم هو كل من الأحكام
الأربعة الآخر، ومن المعلوم عدم كفاية ذلك في معرفة الحق الذي لا يكون إلا حكماً
واحدًا منها.

(٢) لكن قد يكشف عنه في خصوص مورد التعارض، لأن الخبر المخالف
لهم لما كان واحدًا كان هو المعين للحق من بين الوجوه المخالفة لهم.

(٣) قد يكون خلاف الوجدان لو أريد به غلبة الباطل على جميع أحکامهم.
أما لو أريد به غلبة في خصوص أحکامهم التي في مورد تعارض الأخبار أو في
المسائل النادرة التي يجهل حكم أهل البيت عليه السلام فيها، حيث ورد الأمر حينئذٍ
بالأخذ بخلاف العامة، فلا مجال لدعوى كونها خلاف الوجدان. فلاحظ.

(٤) عرفت الأشكال في الاستدلال بها لما نحن فيه بوجه يصلاح أن يكون
توجيهاً لها.

الحكم (١)

والوجه الرابع (٢): بأن دلالة الخبر المذكور عليه لا يخلو من خفاء،
الإشكال على الوجه الرابع لاحتمال أن يكون المراد من شبهة أحد الخبرين بقول الناس كونه متفرعاً
على قواعدهم الباطلة (٣) مثل تجويز الخطاء على المعصومين من الأنبياء
والأئمة علية السلام عمداً أو سهواً، والجبر والتفسير، ونحو ذلك. وقد أطلق
الشبهة على هذا المعنى في بعض الإخبار العرض على الكتاب والسنة،
حيث قال: «إِنْ أَشْبَهُهُمَا فَهُوَ حَقٌّ، وَإِنْ لَمْ يَشْبَهُهُمَا فَهُوَ باطِلٌ» (٤) وهذا
الحمل أولى من حمل القضية على الغلبة لا الدوام (٥) بعد تسليم الغلبة.

ويمكن دفع الإشكال في الوجه الثاني عن التعليل في الأخبار بوروده
الوجه الثاني توجيهه

(١) يعني: أنه بعد أن لم يتضح وجه في التعليل يلزم حمله على كونه تعليلاً
تعدياً، وهو أبعد من كون أصل الحكم بالترجح تعدياً - كما هو مفاد الوجه الأول -
لأن ظاهر التعليل سوقه لتوضيح وجه الحكم، وهو لا يناسب كونه تعدياً. لكن
عرفت إمكان حمل التعليل على خصوص مورد المعارضة أو المسائل التي يندر
الابتلاء بها ويجهل حكم أهل البيت علية السلام فيها.

(٢) عطف على (الوجه الثاني) في قوله: «إِلَّا أَنْ يُشَكِّلَ الوجهُ الثَّانِي».

(٣) لا ملزم بتخصيص الرواية بهذا المعنى. نعم لا بأس بدعوى شمولها له
وما نحن فيه من التعارض بين الأخبار المخالفة للعامة والموافقة لهم.

(٤) لم يتضح وجه في حمل هذه الرواية على المعنى الذي ذكره وإن كان
ممكناً.

(٥) لامانع من حملها على الدوام بعد تخصيصها بما سبق، وهو خصوص
مورد المعارضة.

على الغالب من انحصر الفتوى في المسألة في الوجهين (١)، لأن الغالب أن الوجه في المسألة إذا كثرت كانت العامة مختلفين، ومع اتفاقهم لا يكون في المسألة وجوه متعددة.

توجيه
الوجه الرابع

ويمكن أيضاً الالتزام بما ذكرنا سابقاً من غلبة الباطل في أقوالهم (٢) على ما صرّح به في رواية الأرجائى المتقدمة. وأصرّح منها ما حكى عن أبي حنيفة من قوله (٣): «خالفت جعفرأ في كل ما يقول، إلا أنا لا أدرى أنه يغمض عينيه في الركوع أو السجود أو يفتحهما» وحينئذٍ فيكون خلافهم أبعد من الباطل.

ويمكن توجيه الوجه الرابع بعدم انحصر دليله في الرواية المذكورة، بل الوجه فيه ما هو تقرر في التراجيح وأستفید من النصوص (٤) والفتاوی من حصول الترجيح بكل مزية في أحد الخبرين يوجب كونه أقل أو أبعد

(١) بل عرفت أنه لا موقع للإشكال في خصوص مورد التعارض، لأن الخبر المخالف لهم لما كان واحداً كان هو المعين للحق من بين الوجوه المخالفة لهم.

(٢) قد يشكل ذلك لو أريد به الغلبة في جميع أقوالهم، لكنه موافقتهم للحق واتفاقهم معنا. فالأخلى تنزيل الغلبة على خصوص مورد التعارض بين النصوص أو مطلق عدم تمييز أقوال الأئمة عليهما السلام لعدم النص أو تعارض النصوص أو اضطرابها. ولعله عليه تحمل رواية الأرجائى.

(٣) هذا لو صح فلابد من حمله على نحو من المبالغة، أو على خصوص صورة تمييز قول الإمام الصادق عليه السلام من بين أقوال العامة ومخالفتهم لهم.

(٤) بناءً على دلالة نصوص الترجيح على الكلية المذكورة، كما تقدم من المصنف ثالث، في المقام الثالث، وتقدم منا الكلام فيها.

احتـالـاً لـمخـالـفـة الـوـاقـع مـنـاـلـاـ، وـمـعـلـومـاـ أـنـاـخـبـرـاـلـمـخـالـفـ لاـيـحـتـمـلـ فـيـهـ
الـتـقـيـةـ كـماـيـحـتـمـلـ فـيـ المـوـافـقـ، عـلـىـ ماـتـقـدـمـ مـنـ الـمـحـقـقـ (١)، فـمـرـادـ الـمـشـهـورـ
مـنـ حـلـاـخـبـرـاـلـمـوـافـقـ عـلـىـ التـقـيـةـ لـيـسـ كـوـنـاـخـبـرـاـلـمـخـالـفـ أـمـارـةـ عـلـىـ صـدـورـاـخـبـرـاـلـ
تـقـيـةـ، بـلـ الـمـرـادـ أـنـاـخـبـرـاـلـمـوـافـقـ لـمـاـاشـتـرـكـاـ فـيـ جـمـيـعـاـجـهـاتـ الـمـحـتـمـلـةـ لـخـلـافـ الـوـاقـعـ
عـدـاـ اـحـتـالـ الصـدـورـاـخـبـرـاـلـمـوـافـقـ تـقـيـةـ الـمـخـتـصـ بـالـخـبـرـاـلـمـوـافـقـ تـعـينـاـعـلـمـ بـالـمـخـالـفـ
وـانـحـصـرـ حـمـلـاـخـبـرـاـلـمـوـافـقـ الـمـطـرـوـحـ فـيـ التـقـيـةـ.

وـأـمـاـ مـاـأـورـدـهـ الـمـحـقـقـ مـنـ مـعـارـضـةـ اـحـتـالـ التـقـيـةـ باـحـتـالـ الـفـتـوـىـ عـلـىـ
الـتـأـوـيـلـ.

فـفـيـهـ: أـنـ الـكـلـامـ فـيـهـ إـذـاـ اـشـتـرـكـاـخـبـرـاـلـ فيـ جـمـيـعـاـجـهـاتـ الـاـحـتـمـالـاتـ الـمـنـتـرـقـةـ
فيـ السـنـدـوـالـمـتنـوـالـدـلـالـةـ، فـاـحـتـالـ الـفـتـوـىـ عـلـىـ التـأـوـيـلـ مشـتـرـكـ، كـيـفـ؟ـ وـلـوـ
فـرـضـ اـخـتـصـاـصـاـخـبـرـاـلـمـخـالـفـ، لـمـاعـرـفـتـ مـنـ أـنـ النـصـوـالـظـاهـرـ (٢)ـ لـاـ
يـرـجـعـ فـيـهـاـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ.

وـأـمـاـ مـاـأـجـابـ بـهـ صـاحـبـ الـمـعـالـمـ عـنـ الإـيـرـادـ بـاـنـ اـحـتـالـ التـقـيـةـ فـيـ
كـلـامـهـ أـقـرـبـ وـأـغـلـبـ.

(١) كـأـنـهـ لـمـاـتـقـدـمـ مـنـ قـوـلـهـ: «فـإـنـ اـحـتـجـ بـأـنـ الـأـبـعـدـ لـاـيـحـتـمـلـ إـلـاـ الـفـتـوـىـ
وـالـمـوـافـقـ لـلـعـامـةـ يـحـتـمـلـ التـقـيـةـ...ـ قـلـنـاـ: لـاـ نـسـلـمـ أـنـهـ لـاـيـحـتـمـلـ إـلـاـ الـفـتـوـىـ، لـأـنـ كـمـاـ
جـازـ الـفـتـوـىـ لـمـصـلـحةـ يـرـاـهـاـ الـإـمـامـ عـلـيـهـاـ...ـ كـذـلـكـ يـجـوزـ الـفـتـوـىـ بـاـيـحـتـمـلـ التـأـوـيـلـ لـمـصـلـحةـ
يـعـلـمـهـاـ الـإـمـامـ عـلـيـهـاـ...ـ»ـ فـإـنـ ظـاهـرـهـ الـمـفـرـوـغـيـةـ عـنـ دـعـمـ اـحـتـالـ التـقـيـةـ فـيـ الـمـخـالـفـ وـأـنـ
اـحـتـالـ فـيـهـ أـمـورـ أـخـرـ غـيرـ الـفـتـوـىـ بـالـحـقـ.

(٢) لـكـنـ تـقـدـمـ مـنـاـنـاـ هـذـاـخـبـرـاـلـمـخـالـفـ بـاـإـذـاـكـانـ مـرـجـعـ التـأـوـيـلـ إـلـىـ الـجـمـعـ الـعـرـفـيـ،
وـلـاـ يـبـعـدـ كـوـنـ مـرـادـ الـمـحـقـقـ مـنـ التـأـوـيـلـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ التـأـوـيـلـاتـ الـبـعـيـدةـ.

ففيه - مع إشعاره بتسليم ما ذكره المحقق من معارضته احتمال التقية في الموافق باحتمال التأويل، مع ما عرفت من خروج ذلك محل الكلام -:
منع أغلبية التقية في الأخبار من التأويل.

ومن هنا يظهر أن ما ذكرنا من الوجه في رجحان الخبر المخالف مختص بالمتباينين، وأما في ما كان من قبيل العامين من وجهه - بأن كان لكل واحد منها ظاهر يمكن الجمع بينهما بصرفه عن ظاهره دون الآخر، فيدور الأمر بين حمل الموافق منها على التقية والحكم بتأويل أحد هما ليجتمع مع الآخر.

مثلاً: إذا ورد الأمر بغسل الثوب من أبوال مala يؤكل لحمه، وورد: كل شيء يطير لا بأس بخرئة وبوله، فدار الأمر بين حمل الثاني على التقية وبين الحكم بتخصيص أحد هما لا بعينه - فلا وجه لترجيح التقية لكونها (١) في الكلام الأئمة عليهما السلام أغلب من التخصيص.

فالعمدة في الترجيح بمخالفة العامة بناء على ما تقدم (٢) من جريان هذا المرجح وشبهه في هذا القسم (٣) من المعارضين هو ما تقدم (٤) من

(١) هذا التعليل إنما ذكره في المعالم، ولا ينتهي على ما ذكره المصنف فتىٰ، بل ما ذكره المصنف فتىٰ سابقاً هو عين ما سيدركه بقوله: «فالعمدة في الترجح...»، فكلامه لا يخلو عن اضطراب.

(٢) في أوائل المقام الرابع.

(٣) وهو تعارض العامين من وجهه.

(٤) تقدم أن العمدة هو إطلاق أدلة المرجحات.

وجوب الترجح بكل مزية في أحد المتعارضين، وهذا موجود فيما نحن فيه، لأن احتمال مخالفة الظاهر قائم في كل منها، والمخالف للعامة مختص بمزية مفقودة في الآخر وهو عدم احتمال الصدور لأجل التقىة.

فتلخيص: كونه أبعد من الباطل وأقرب إلى الواقع، فيكون مخالفة الجمهور نظير موافقة المشهور من المرجحات المضمونية، على ما يظهر من أكثر أخبار هذا الباب (١).

والثاني: من جهة كون المخالف ذات مزية، لعدم احتمال التقىة. ويدل عليه ما دل على الترجح بشهرة الرواية، معللاً بأنه لا ريب فيه بالتقريب المتقدم سابقاً.

ولعل الثمرة بين هذين الوجهين يظهر لك في ما يأتي إن شاء الله (٢).

(١) عرفت أنه لا يقتضيه إلا روایتنا على بن أسباط وأبی إسحاق الأرجائی، وهمما غير واردین في علاج تعارض الأخبار.

(٢) عند الكلام في الترتیب بين المرجحات في الأمر الخامس من الأمور التالية.

بقي في هذا المقام أمور:

الأول

أن الخبر الصادر تقية يحتمل أن يراد به ظاهره، فيكون من الكذب (١) حمل موارد التقية على التورية المجوز لمصلحة. ويحتمل أن يراد منه تأويل مختلف على المخاطب، فيكون من قبيل التورية. وهذا أليق بالإمام عثيّلاً، بل هو اللائق إذا قلنا بحرمة الكذب مع التمكّن من التورية.

(١) إنما يكون من الكذب في الخبريات دون الإنشائيات، كالأمر والنهي ونحوهما، بل المتعين فيها الحمل على عدم صدور الكلام لبيان الحكم الواقعي أو على الوجه الثاني الآتي في كلام المصنف ثانية.

الثاني

ما أفاده المحدث
البحرياني في
منشأ التقية

أن بعض المحدثين - كصاحب الحدائق - وإن لم يشترط في التقية موافقة الخبر لمذهب العامة لأخبار تخيلها دالة على مدعاه سليمة عما هو صريح في خلاف ما أدعاه، إلا أن الحمل على التقية في مقام الترجيح لا يكون إلا مع موافقة أحدهما، إذ لا يعقل حمل أحدهما بالخصوص على التقية وإن كانا مخالفين لهم (١).

فمراد المحدث المذكور ليس الحمل على التقية مع عدم الموافقة في مقام الترجح، كما أورده عليه بعض الأساطين في جملة المطاعن على

(١) بأنه لعدم المرجح لأحدهما بالخصوص بعد مخالفتها معاً لهم. لكن لا مانع من ثبوت المرجح لأحدهما في ذلك، لقيام بعض القرائن الموجبة لاختصاصه باحتفال الصدور تقية بالمعنى الذي ذكره صاحب الحدائق فيه.

نعم هذا خارج عن المرجح المنصوص، وهو مخالفة العامة أو كون حكامهم إليه أميل، كما تضمنته النصوص المتقدمة. إلا أن مبني كلام المصنف فيه على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

ما ذهب إليه من عدم اشتراط الموافقة في الحمل على التقية، بل المحدث المذكور لما أثبت في المقدمة الأولى من مقدمات الحدائق خلو الأخبار عن الأخبار المكذوبة، لتنقيحها وتصحيحها في الأزمنة المتأخرة بعد أن كانت مغشوشة مدسوسية، صح لللائئ أن يقول:

فما بال هذه الأخبار المتعارضة التي لا تكاد تجتمع؟ فبين في المقدمة الثانية دفع هذا السؤال: بأن معظم الاختلاف من جهة اختلاف كلمات الأئمة عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ مع المخاطبين وأن الاختلاف إنما هو منهم عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ، واستشهد على ذلك بأخبار زعمها دالة على أن التقية كما يحصل ببيان ما يوافق العامة كذلك يحصل بمجرد إلقاء الخلاف بين الشيعة، كيلا يعرفوا، فيؤخذ برقبهم.

وهذا الكلام ضعيف، لأن الغالب اندفاع الخوف بإظهار الموافقة مع الأعداء وأما الاندفاع بمجرد رؤية الشيعة مختلفين مع اتفاقهم على مخالفتهم (١) فهو وإن أمكن حصوله أحياناً، لكنه نادر جداً، (٢) فلا يصار إليه في جلّ الأخبار المختلفة. مضافاً إلى مخالفته لظاهر قوله عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ في الرواية المقدمة: «ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية، وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه» (٣).

(١) ربما يكون ذلك مع اختلاف العامة فيما بينهم، فإن اتفاق الشيعة على ما يتفق مع أحد الأقوال قد يوجب شهرتهم و معرفتهم.

(٢) هذا غير ظاهر.

(٣) لا يبعد كون المراد في الخبر بالتقية هي الموافقة لهم تقية، لا مطلق صدور

فالذي يقتضيه النظر على تقدير القطع بصدره جميع الأخبار التي
بأيدينا - على ما توهه بعض الإخباريين - أو الظن بصدره جميعها إلا قليل
في غاية القلة - كما يقتضيه الإنصاف من اطلع على كيفية تنقیح الأخبار
وضبطها في الكتب - هو أن يقال:

إن عمدة الاختلاف إنما هي كثرة إرادة خلاف الظواهر في الأخبار، وإنما بقرائين متصلة اختفت علينا من جهة تقطيع الأخبار، أو نقلها بالمعنى أو منفصلة مخفية - من جهة كونها حالية معلومة للمخاطبين، أو مقالية اختفت بالانطباس - وإنما بغير القرينة لمصلحة يراها الإمام عثيرون من تقية على ما اخترناه من أن التقية على وجه التورية أو غير التورية من المصالح الأخرى (١).

الروايات منشأ اختلاف

وإلى ما ذكرنا ينظر ما فعله الشيخ في الاستبصار من إظهار إمكان الجمع بين متعارضات الأخبار بإخراج أحد المتعارضين أو كليهما عن ظاهره إلى معنى بعيد.

وربما يظهر من الأخبار محامل وتأويلات أبعد بمراتب مما ذكره
الشيخ تشهد بان ما ذكره الشيخ من المحامل غير بعيد عن مراد الإمام عثيمان
وإن بعدت عن ظاهر الكلام إلا أن يظهر فيه قرينة عليها.

إرادة المحامل
والتأويلات
البعيدة في الأخبار

فمنها: ما روى عن بعضهم صلوات الله عليهم لما سأله بعض أهل

الكلام لا لبيان الحكم الواقعي الذي هو مراد صاحب المدائق.

(١) لعل من جملة المصالح إحداث الاختلاف بين الشيعة لئلا يعرفوا فيؤخذ

برقا بهم، كما تضمنته النصوص التي تمسك بها في الحديث.

العراق، وقال: «كم آية تقرأ في صلاة الزوال؟» فقال له عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: (ثمانون) ولم يعد السائل فقال عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: «هذا يظن أنه من أهل الادراك» فقيل له عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: «ما أردت بذلك، وما هذه الآيات؟» فقال: «أردت منها ما يقرأ في نافلة الزوال، فإن الحمد والتوحيد لا يزيد على عشر آيات ونافلة الزوال ثم ركعات».

ومنها: ما روي من أن الوتر واجب، فلما فزع السائل واستفسر قال عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: «إنما عنيت وجوبها على النبي ﷺ». و منها: تفسير قوله عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: «لا يعيد الصلاة فقيه» بخصوص الشك بين الثلاث والأربع.

ومثله تفسير وقت الفريضة في قوله عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ: «لا تطوع في وقت الفريضة» بزمان قول المؤذن: قد قامت الصلاة، إلى غير ذلك مما يطلع عليه المتبع.

ويؤيد ما ذكرنا من أن عمدة تنافي الأخبار ليس لأجل التقىة ما ورد مستفيضاً^(١) من عدم جواز رد الخبر وإن كان مما ينكر ظاهره حتى إذا قال للنهار أنه ليل، وللليل أنه نهار، معللاً ذلك بأنه يمكن أن يكون له محمل لم يتفطن السامع له فينكره فيكفر من حيث لا يشعر [فلو خ. ل] فإن كان عمدة التنافي من جهة صدور الأخبار المنافية بظاهرها لما في أيدينا من الأدلة تقىة لم يكن في إنكار كونها من الإمام عَلِيُّ اللَّهِ عَلِيهِ السَّلَامُ

(١) لا يخفى أن إرادة خلاف الظاهر من دون نصب قرينة عليه قد يكون لدى التقىة، فيما ذكره المصنف ثقئ لا يدفع ما نقله عن صاحب الخدائق.

مفسدة(١) فضلا عن كفر الراد.

(١) لا يخفى أنه لو فرض إرادة الإمام عليه السلام للمعنى المخالف للظاهر لأجل التقية - نظير التورية كما سبق - فإنكار الرواية إنكاراً لذلك المعنى، فيلزم الرد على الإمام عليه السلام فيما أراده.

الثالث

أن التقية قد تكون من فتوى العامة، وهو الظاهر من إطلاق موافقة أنواع التقية العامة في الأخبار.

وأخرى من حيث أخبارهم التي رووها، وهو المصح به في بعض الأخبار (١). لكن الظاهر أن ذلك محمول على الغالب من كون الخبر مستندًا للفتوى.

وثالثة: من حيث عملهم، ويشير إليه قوله عليه السلام في المقبولة المتقدمة: «ما هم إليه أميل قضائهم وحكمهم (٢)».

ورابعة: بكونه أشبه بقواعدهم وأصول دينهم وفروعه، كما يدل

(١) كما تضمنه الخبر الرابع من الأخبار المتقدمة المضمنة للمرجحات، وهو ما عن رسالة القطب الرواندي.

(٢) هذا ظاهر في إرادة موافقة فتواهم ولو كان منشأ الفتوى موافقة حكام الجور. وأما مجرد الموافقة لعملهم من دون فتوى لهم على طبق العمل فلا دلالة في الخبر عليه.

عليه الخبر المتقدم (١).

وعرفت سابقاً قوة احتمال إرادة التفرع على قواعدهم الفاسدة،
ويخرج الخبر حينئذ عن الحجية ولو مع عدم المعارض، كما يدل عليه عموم
الموصول (٢).

(١) والمتضمن لقوله طه: «ما سمعته مني يشبه قول الناس ففيه التقية».

(٢) يعني: في الخبر المذكور. وربما يتضمنه مع قطع النظر عن الخبر أن التفرع
على قواعد العامة من القرائن النوعية على صدور الخبر للتقية، ومعه لا بناء للعقلاء
على أصلية صدور الكلام لبيان الحكم الواقعي.

الرابع

أن ظاهر الأخبار كون المرجح موافقة جميع الموجودين في زمان الصدور^(١) أو معظمهم على وجه يصدق الاستغراق العرفي^(٢)، فلو وافق بعضهم بلا خالفه الباقين^(٣) فالترجح به مستند إلى الكلية المستفادة

(١) هذا مبني على كون المرجح المذكور جهتيًا راجعًا إلى احتمال التقية في الموافق، أما على بقية الوجوه المتقدمة فيختلف المعيار في الموافقة والمخالفة، كما يظهر بالتأمل في تلك الوجوه.

(٢) لأن ظاهر إطلاق العامة إرادة الاستغراق، نظير الجمع المحل باللام، وإنما لم يعتبر الاستغراق الحقيقي، وبعد تتحققه وبعد الإطلاع عليه.

(٣) بأن لم يعلم رأي الباقين في المسألة، أو علم بأنه لا رأي لهم فيها بأن لم يتعرضوا لها. ولا يبعد أن يكون نظير ذلك ما لو كانوا على قولين، وكان أحد الخبرين موافقاً لأحد القولين، والأخر مخالفًا لهما معاً، فإن الخبر الآخر وإن كان مخالفًا للكل، إلا أن الترجح بمخالفة الكل إنما بين الخبرين الذين يكون أحدهما موافقاً للعامة والأخر مخالفًا لهم، والمفروض أنه لا موافق من الخبرين لهم جمياً. فلاحظ.

من الأخبار من الترجيح بكل مزية(١).

وربما يستفاد من قول السائل في المقبولة «قلت: يا سيدى هما معاً موافقان للعامة» أن المراد بما وافق العامة أو خالفهم في المرجح السابق يعم ما وافق البعض وخالفه.

ويرده أن ظهور الفقرة الأولى في اعتبار الكل أقوى من ظهور هذه الفقرة في كفاية موافقة البعض، فيحمل على إرادة صورة عدم وجود هذا المرجح في شيء منها(٢) وتساويها من هذه الجهة، لا صورة وجود هذا

(١) التي عليها يتبيني التعدي عن المرجحات المنصوصة.

(٢) يعني: بعدم الترجيح حينئذ لعدم تحقق موضوع المرجح المذكور، المستلزم لاختصاص المرجح بموافقة الكل، لا لترابط جهة الترجح المستلزم لعموم المرجح لموافقة البعض.

لكن هذا خلاف ظاهر الحديث، إذ لو فهم السائل من الترجيح بموافقة العامة ومخالفتهم إرادة الكل لكان المناسب له أن يقول: إذ كان كلا الخبرين غير موافق للعامة، ولا مخالف لهم، فالتعبير بموافقة الخبرين للعامة أو موافقتهما ظاهر في أنه أراد تتحقق المرجح المذكور في كليهما المستلزم لكون موافقة البعض ومخالفتهم كافية في تتحقق المرجح حسبما فهمه السائل من كلام الإمام الشافعى، ويكون فهمه بالوجه المذكور قرينة يرفع بها اليد عن ظهور الجمع المحل باللام في الاستغراب، وهو المرتكز عرفاً، فإنه إذا فرض كون المرجح المذكور مضموناً، لأن الأصل في فتواهم المخالفة للواقع لم يفرق بين الكل والبعض، وكذا إذا فرض كون المرجح جهتياً، لأن موافقة البعض كموافقة الكل مما يقوى احتمال التقية.

ويؤيد ذلك تضمن بعض النصوص أن المعيار في هذا المرجح على موافقة أخبار العامة، فإن المنصرف منه وإن كان خصوصاً ما لو كانت فتواهم على طبق

المرجح في كلِّيَّهَا وتكافؤهَا من هذه الجهة.

لو كان كل واحد موافقاً لبعضهم مخالفاً لآخرين منهم وكيف كان فلو كان كل واحد موافقاً لبعضهم مخالفاً لآخرين منهم وجوب الرجوع إلى ما يرجح في النظر ملاحظة التقى منه (١). وبما يستفاد ذلك من أشهرية فتوى أحد البعضين في زمان الصدور (٢)، ويعلم ذلك بمراجعة أهل النقل والتاريخ، فقد حكى عن تواريختهم: أن عامة أهل الكوفة كان عملهم على فتوى أبي حنيفة وسفيان الشوري ورجل آخر، وأهل مكة على فتاوى ابن أبي جريج، وأهل المدينة على فتاوى مالك، وأهل البصرة على فتاوى عمان وسوداد، وأهل الشام على فتاوى الأوزاعي والوليد، وأهل مصر على فتاوى الليث بن سعيد، وأهل خراسان على فتاوى عبد الله بن المبارك الزهري. وكان فيهم أهل الفتوى

الأخبار، إلا أن الظاهر أنه يكفي في ذلك عمل بعضهم بالأخبار، ولا يتوقف على عمل الكل وفتواهم بها. ولا سيما مع قلة اتفاقهم على رأي واحد، وشيوخ الخلاف بينهم إلا في المسائل المهمة التي صارت شعاراً لهم، كتحرير متعة النكاح، وفي مثل ذلك يكون رأي الشيعة واضحًا غالباً، فحمل نصوص الترجح على خصوص صورة مخالفة البعض داخله في المرجح المنصوص، ولا يتوقف الترجح بها على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

(١) لا إشكال في خروج ذلك عن المرجح المنصوص إلا في الصورة الآتية فالبناء على الترجح فيه بما ذكره المصنف ^{في} مبني على التعدي عن المرجحات المنصوصة.

(٢) لا يعد استفادة الترجح بذلك من قوله عليه ^{عليه} المقبول: «ينظر إلى ما هم أميل إليه حكامهم وقضائهم...» فلاحظ.

من غير هؤلاء، كسعید بن المسیب و عکرمة و ربیعة الراوی و محمد بن شهاب الزہری، إلی أن استقر رایهم بحصر المذاهب في الأربعه سنة خمس وستین وثلاثة، كما حکي.

وقد يستفاد ذلك^(١) من الإمارات الخاصة، مثل قول الصادق علیه السلام حين حکي له فتوی ابن أبي لیلی في بعض مسائل الوصیة: «أما قول ابن أبي لیلی فلا أستطيع ردھ».

وقد يستفاد من ملاحظة أخبارهم المرویة في کتبهم، ولذا أنيط الحكم في بعض الروايات بموافقة أخبارهم.

(١) يعني: تعین من يتلقی منه من العامة.

الخامس

قد عرفت أن الرجحان بحسب الدلالة لا يزاحمه الرجحان بحسب مرتبة المرجح الجهتي الصدور، وكذا لا يزاحمه هذا الرجحان - أي الرجحان من حيث جهة الصدور - فإذا كان الخبر الأقوى دلالة موافقاً للعامة قدم على الأضعف المخالف، لما عرفت من أن الترجيح بقوة الدلالة من الجمجم القبول الذي هو مقدم على الطرح.

أمال وزاحم الترجيح بالصدور الترجح من حيث جهة الصدور،
بأن كان الأرجح صدوراً موافقاً للعامة، فالظاهر تقديمها على غيره وإن
كان مخالفاً للعامة، بناء على تعليل الترجح بمخالفة العامة باحتمال التالية
في الموفق، لأن هذا الترجح ملحوظ في الخبرين بعد فرض صدورهما
قطعاً، كما في المتواترين، أو تبعداً كما في الخبرين بعد عدم إمكان التبعد
بصدر أحدهما وترك التبعد بصدر الآخر (١)، وفيما نحن فيه يمكن

(١) لعدم المرجح الصدورى فيهما.

ذلك [والترجح خ.ل] بمقتضى أدلة الترجح من حيث الصدور.

فإن قلت: إن الأصل في الخبرين الصدور (١)، فإذا تبعدنا بصدورهما اقتضى ذلك الحكم بصدور المافق تقية، كما يقتضى ذلك الحكم بإرادة خلاف الظاهر في أضعافهما دلالة، فيكون هذا المرجح نظير الترجح بحسب الدلالة مقدماً على الترجح بحسب الصدور (٢).

قلت: لا معنى للتبعد بصدورهما مع وجوب حمل أحدهما المعين على التقية، لأنه إلغاء لأحدهما في الحقيقة (٣)، ولذا لو تعين حمل خبر غير معارض على التقية على تقدير الصدور لم يشمله أدلة التبعد بخبر العادل. نعم لو علم بصدور الخبرين لم يكن بدّ من حمل المافق على التقية وإلغائه، وأما إذا لم يعلم بصدورهما - كما في ما نحن فيه من المتعارضين - فيجب الرجوع إلى المرجحات الصدورية (٤)، فإن أمكن ترجيح أحدهما

(١) عملاً بعموم دليل الحجية الشامل لهما معاً، ولا موجب للرجوع للمرجحات الصدورية فيها.

(٢) نعم لو تعدد الترجح الجهي تعدد التبعد بالسنددين ووجب الرجوع للمرجحات السنديّة.

(٣) إذ أثر التبعد بالصدور هو العمل، فمع فرض حمل الخبر على التقية وسقوطه عن مقام العمل لا أثر للتبعد بالصدور.

(٤) لم يتضح الوجه في ذلك، إذ ليس هناك ما يقتضي تقديم المرجح الصدوري، وتوضيح ذلك: أن التبعد بالحكم الذي يتضمنه الخبر متوقف على التبعد بصدوره وجهته وظهوره، فمع عدم التبعد بأحدها لا مجال لإحراز الحكم الذي يترتب عليه العمل ويتحقق به الآخر، فيلغو التبعد ببقية الجهات المذكورة، لعدم

وتعيينه من حيث التبعد بالصدور دون الآخر تعين، وإن قصرت اليد عن هذا الترجح كان عدم احتمال التقىة في أحدهما مرجحاً.

فمورد هذا المرجح (١) تساوي الخبرين من حيث الصدور، إما علماً، كما في المواترين، أو تبعداً، كما في المتكافئين من الآحاد. وأما ما وجب فيه التبعد بصدر أحدهما المعين دون الآخر فلا وجه لإعمال هذا المرجح فيه، لأن جهة الصدور متفرع على أصل الصدور (٢).

والفرق بين هذا الترجح والترجح في الدلالة المتقدم على الترجح بالسند: أن التبعد بصدر الخبرين على أن يعمل بظاهر أحدهما ويتأويل الآخر بقرينة ذلك الظاهر ممكن غير موجب لطرح دليل أو أصل (٣)،

الأثر، فكما لا أثر للتبعد بصدر خبر يحمل على التقىة لا أثر للتبعد بجهة خبر لا يتبعد بصدره، وحيثـٰ لا موجب لتقديم النظر في الترجح من بعض الجهات على بعض الجهات الآخر. وقد تقدم في قاعدة أن الجمع أولى من الطرح ماله نفع في المقام.

(١) يعني: المرجح الجهـي.

(٢) لأن الجهة من عوارض الكلام الصادر فهي متفرعة على أصل الصدور تفرع العرض عن العروض، وحيثـٰ فلا معنى للتبعد بجهة الكلام الذي لم يثبت صدوره ولم يتبعـ له. لكن هذا وإن كان مسلماً إلا أنه لا ينهض بوجه تقديم المرجح الصدوري على المرجح الجــي بعد ما تقدم من الإرتباطية بين الصدور والجهــة في ترتــب الأثر والعمل، فلاحظ.

(٣) لترتــب العمل على الخبر بما يناسب التأــويل، فلا يلزم طرحـه. مضــافاً إلى ما عرفــت من خروجه عن التعارض عــرفاً.

بخلاف التعبد بصدرهما ثم حمل أحدهما على التقبة الذي هو في معنى
إلغائه وترك التعبد به.

هذا كله على تقدير توجيه الترجيح بالمخالفة باحتمال التقبة. أما لو
قلنا بأن الوجه في ذلك كون المخالف أقرب إلى الحق وأبعد من الباطل -
كما يدل عليه جملة من الأخبار - فهي من المرجحات المضمونة وسيجيء
حالها مع غيرها.

[المرجحات الخارجية]

المرجحات
الخارجية

أما المرجحات الخارجية.

وقد أشرنا إلى أنها على قسمين:

الأول: ما يكون غير معتبر بنفسه.

والثاني: ما يعتبر بنفسه، بحيث لو لم يكن هناك دليل كان هو المرجع.

[القسم الأول]

فمن الأول: شهرة أحد الخبرين:

إما من حيث رواته [روايته خ.ل] بأن اشتهر روایته بين الرواية، بناء شهرة أحد الخبرين على كشفها عن شهرة العمل (١).

أو اشتئار (٢) الفتوى به ولو مع العلم بعدم استناد المفتين إليه.

(١) إذ مع قطع النظر عن شهرة العمل تكون من المرجحات الصدورية، كما تقدم.

(٢) عطف على قوله: «أما من حيث روایته».

كون الراوي
أفقه
ومنه: كون الراوي له افقه من راوي الآخر في جميع الطبقات، أو في بعضها، بناء على أن الظاهر عمل الأفقه به (١).

مخالفة أحد الخبرين للعامة
ومنه: خالفة أحد الخبرين للعامة، بناء على ظاهر الأخبار المستفيضة الواردة في وجه الترجيح بها (٢).

كل أمارة مستقلة غير معتبرة وافتقت مضمون أحد الخبرين
إذا كان عدم اعتبارها لعدم الدليل، لا لوجود الدليل على العدم كالقياس (٣).

الدليل على هذا النحو من المرجح
ثم الدليل على الترجيح بهذا النحو من المرجح ما يستفاد من الأخبار من الترجيح بكل ما يوجب أقربية أحدهما إلى الواقع (٤). وإن كان خارجاً عن الخبرين. بل يرجع هذا النوع إلى المرجح الداخلي فإن أحد الخبرين إذا طابق أمارة ظنية فلازمه الظن بوجود خلل في الآخر إما من حيث الصدور، أو من حيث جهة الصدور، فيدخل الراجح فيما لا ريب فيه والمرجوح فيما فيه الريب، وقد عرفت أن المزية الداخلية قد تكون موجبة لانتفاء احتمال موجود في الآخر، كقلة الوسائل ومخالفة العامة، بناء على الوجه السابق (٥)، وقد يوجب وبعد الاحتمال الموجود في ذيها بالنسبة

(١) يعني: وفتوى الأفقه أقرب للواقع من غيرها.

(٢) تقدم الكلام في ذلك آنفًا.

(٣) أما مثل القياس فسيأتي الكلام فيه في التنبيه الأول.

(٤) وعليه يبنتي للتعمدي عن المرجحات المنصوصة.

(٥) وهو كونه مرجحاً جهتيًّا.

إلى الاحتمال الموجود في الآخر، كالأدلة والأوثقية، والمرجح الخارجي من هذا القبيل، غاية الأمر عدم العلم^(١) تفصيلاً بالاحتمال القريب في أحدهما البعيد في الآخر. بل ذو المزية داخل في الأوثق المنصوص عليه في الأخبار^(٢).

ومن هنا^(٣) يمكن أن يستدل على المطلب بالإجماع المدعى في كلام جماعة على وجوب العمل بأقوى الدليلين، بناء على عدم شموله للمقام^(٤) من حيث^(٥) أن الظاهر من الأقوى أقواها في نفسه ومن حيث هو لاء مجرد كون مضمونه أقرب إلى الواقع، لموافقة أمارة خارجية، فيقال^(٦) في تقريب الاستدلال: إن الأمارة موجبة لظن خلل في المرجوح مفقود في

(١) لعل الأولى أن يقول: عدم الظن التفصيلي بالجهة التي يكون بلحاظها الترجيح لترددتها بين الصدور والجهة والدلالة.

(٢) المنصوص عليه في المرفوعة هو ترجيح خبر الأوثق، لا الخبر الذي يكون في نفسه أوثق. مع أن المنصرف منه إرادة الثقة من حيث الصدور، لا ما يعم حيثية الجهة والظهور، ولذا عدّت الأوثقية من المرجحات الصدورية لا غير. هذا مع أن المرفوعة ضعيفة السند، والمقبولة قد تضمنت جعل الأوثقية من مرجحات الحكم لا الرواية.

(٣) يعني: بعد إرجاع المرجح الخارجي للمرجح الداخلي.

(٤) يعني: عدم شموله للمرجح الخارجي في نفسه مع قطع النظر عن رجوعه للمرجح الداخلي.

(٥) تعليل لقوله: «بناء على عدم شموله...».

(٦) تفريع وتوضيح لقوله: «ومن هنا يمكن...».

الراوح، فيكون الراوح أقوى إجمالاً من حيث نفسه.

فإن قلت(١) : إن المتيقن من النص ومعاقد الإجماع اعتبار المزية الداخلية القائمة بنفس الدليل، وأما الأمارة الخارجية التي دل الدليل على عدم العبرة بها من (٢) حيث دخوها في ما لا يعلم (٣) فلا اعتبار بكشفها عن الخلل في المرجوح، ولا فرق بينه وبين القياس في عدم العبرة بها في مقام الترجيح كمقام الحجية.

هذا مع أنه لا معنى لكشف الأمارة(٤) عن الخلل في المرجوح، لأن الخلل في الدليل من حيث أنه دليل قصور في طريقيته، والمفروض تساويهما في جميع ماله مدخل في الطريقة، وب مجرد الظن بمخالفته خبر الواقع لا يوجب خللاً في ذلك، لأن الطريقة، وب مجرد الظن بمخالفته خبر الواقع لا يوجب خللاً في ذلك، لأن الطريقة ليست منوطة بمطابقة الواقع (٥).
قلت: أما النص فلا ريب في عموم التعليل في قوله: «لأن المجمع

(١) الظاهر أن هذا الوجه مبني على غض النظر عن إرجاع المرجح الخارجي للمرجح الداخلي. نعم قوله فيما بعد: «هذا مع أنه لا معنى...» وارد للتعليق على ذلك. فلاحظ.

(٢) تعليل لقوله: «دل الدليل على عدم...».

(٣) يعني: فما دل على عدم حجية غير العلم يقتضي عدم حجيتها.

(٤) يعني: الخارجية التي جعلها المصنف ^{ذاته} من المرجحات المضمونة.

(٥) بل هي منوطة بكشف الدليل نوعاً عنه، لاشتماله على ما هو الدخيل في الكشف عنه من وثاقة الرواية ونحوها.

عليه لا ريب فيه» وقوله: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» لما نحن فيه(١)، بل قوله: «فإن الرشد فيها خالفهم» وكذا التعليل في رواية الأرجائى: «لم أمرتم بالأخذ بخلاف ما عليه العامة؟» وارد في المرجح الخارجى(٢)، لأن مخالفة العامة نظير موافقة المشهور.

وأما معقد الإجماعات فالظاهر أن المراد منه الأقرب إلى الواقع، والأرجح مدلولاً(٣)، ولو بقرينة ما يظهر من العلماء قديماً وحديثاً من إناظة الترجيح بمجرد الأقربية إلى الواقع، كاستدلالهم على الترجيحات بمجرد الأقربية مثل ما سبجىء من كلماتهم في الترجيح بالقياس، ومثل الاستدلال على الترجح بموافقة الأصل بأن الظن في الخبر الموافق له أقوى، وعلى الترجح بمخالفة الأصل بأن الغالب تعرض الشارع لبيان ما يحتاج إلى البيان(٤)، واستدلال المحقق على ترجح أحد المتعارضين

(١) تقدم الكلام في ذلك في آخر المقام الثالث.

(٢) أشرنا إلى الكلام في دلالة قوله: «فإن الرشد فيها خالفهم» على أن مخالفة العامة من المرجحات الخارجية عند التعرض للقسم الثاني من المرجحات، كما تقدم تسليم دلالة رواية الأرجائى على ذلك.

(٣) يعني: وليس المراد خصوص الأقربية الناشئة من قوة نفس الدليل، كالوثيقة والنقل باللفظ. وقد تقدم منه ^{في} في خاتمة دليل الانسداد الكلام في هذه الجهة بتفصيل.

(٤) يعني: وهو المخالف للأصل، دون الموافق له، فتعرض الشارع للمخالف للأصل أقرب من تعرضه للموافق، فيكون أرجح. لكن لا يبعد رجوع هذا التعليل إلى كون مخالفة الأصل من المرجحات الصدورية لا الخارجية. فتأمل.

بعمل أكثر الطائفة بأن(١) الكثرة أماراة الرجحان(٢)، والعمل بالراجح
واجب، وغير ذلك مما يجده المتتبع في كلماتهم.

مع أنه يمكن دعوى حكم العقل بوجوب العمل بالأقرب إلى
الواقع في ما كان حجيتها من حيث الطريقة. فتأمل(٣).

بقي في المقام أمران:

أحدهما: أن الأمارة التي قام الدليل على المنع عنها بالخصوص -
كالقياس - هل هي من المرجحات أم لا؟ ظاهر معظم العدم، كما يظهر
من طريقتهم في كتبهم الاستدلالية في الفقه.

وحكى الحق في المعارض عن بعض القول بكون القياس مرجحاً،
حيث قال:

(وذهب ذاهب إلى أن الخبرين إذا تعارضا وكان القياس موافقاً لما
تضمنه أحدهما كان ذلك وجهاً يقتضي ترجيح ذلك الخبر. ويمكن أن
يحتاج لذلك بأن الحق في أحد الخبرين، فلا يمكن العمل بهما ولا طرحهما

الترجح بما ورد
المنع عن العمل
به كالقياس

(١) متعلق بقوله: «واستدلال...».

(٢) لعل هذا راجع إلى كون الكثرة أماراة على رجحان الدليل الذي عمل به
الأكثر من حيث نفسه، فيرجع إلى المرجح الداخلي، كما تقدم من المصنف في تقريره
في خاتمة دليل الانسداد.

(٣) لعله إشارة إلى اختصاص ذلك بما إذا كان ملاك الحكم المذكور هو
الأقريبة الفعلية بنظر المكلف، وليس كذلك، بل لعل الملاك فيه الأقريبة بنظر
الشارع، وهي قد تكون فيها هو المرجوح بنظر المكلف.

فتعين العمل بأحد هما، وإذا كان التقدير تقدير المتعارض فلا بد في العمل بأحد هما من مرجح، والقياس يصلح أن يكون مرجحاً لحصول الظن به فتعين العمل بما طابقه.

لا يقال: أجمعنا على أن القياس مطروح في الشريعة.

لأننا نقول: بمعنى أنه ليس بدليل، لا بمعنى أنه لا يكون مرجحاً لأحد الخبرين، وهذا لأن فائدة كونه مرجحاً كونه رافعاً للعمل بالخبر المرجوح، فيعود الراجح كالخبر السليم عن المعارض، فيكون العمل به(١)، لا بذلك القياس(٢). وفيه نظر» انتهى.

ومال إلى ذلك بعض سادة مشايخنا المعاصرین.

والحق خلافه لأن رفع الخبر المرجوح بالقياس عمل به(٣) حقيقة، كرفع العمل بالخبر السليم عن المعارض والرجوع معه(٤) إلى الأصول(٥).

(١) يعني: بالراجح.

(٢) يعني: حتى يشمله النهي عن العمل بالقياس.

(٣) يعني: بالقياس.

(٤) يعني: مع الخبر المعارض بالقياس.

(٥) يعني: فكما يكون معارضه الخبر بالقياس - بحيث يسقطه عن الحاجة ويرجع معه للأصل - عملاً بالقياس ومنهياً عنه، كذلك يكون ترجيح أحد المعارضين بالقياس عملاً به، لأنه مستلزم لطرح المرجوح لأجل القياس.

أقول: اللازم النظر في مفاد دليل النهي عن القياس، فإن كان مرجعه إلى النهي عن الاعتناء به ولو في الجملة بحيث يكون وجوده كعدمه اتجه ما ذكره المصنف ^{ثانية}. وإن كان مرجعه إلى النهي عن العمل به الراجح إلى عدم حجيته كان

وأي فرق(١) بين رفع القياس لوجوب العمل بالخبر السليم عن المعارض وجعله كالمعدوم حتى يرجع إلى الأصل، وبين دفعه [رفعه خ.ل] لجواز العمل بالخبر للتكافؤ لخبر آخر(٢) وجعله كالمعدوم حتى يتغير العمل بالخبر الآخر.

ثم إن المنوع هو الاعتناء بالقياس مطلقاً(٣)، ولذا استقرت طريقة أصحابنا على هجره في باب الترجيح، ولم نجد موضعًا منهم يرجحونه به، ولو لا ذلك لوجب تدوين شروط القياس في الأصول، ليرجح به في الفروع.

الثاني: في مرتبة هذا المرجح بالنسبة إلى المرجحات السابقة.

مرتبة هذا
المرجح بالنسبة
للمرجحات
الأخرى

الفرق بين الأمرين ظاهراً، لأن الخبر لما كان في نفسه حجة فلا يعارضه إلا حجة مثله، فلا يصلح القياس لمعارضته إلا إذا كان حجة مثله.

أما الترجيح بين الخبرين فحيث كان ملاكه - عند المصنف ^{كتابه} - أقربية أحدهما للواقع، فلا يتوقف الترجيح بالقياس إلا على كونه موجباً لأقربية أحد الدليلين وإن لم يكن حجة في نفسه، لما هو المعلوم من عدم اعتبار كون المرجح حجة في نفسه. هذا ولا يبعد ظهور أدلة النهي عن القياس في الأول. بل قد يظهر من روایة العيون المتقدمة في الرواية الثالثة في أدلة الترجيح النهي عن الترجيع بين الخبرين بالرأي وهو يعم القياس. فلاحظ.

- (١) عرفت الفرق بينهما بتوقف الأول على حجية القياس حتى يصلح لمعارضة الحجة، وعدم توقف الثاني عليها، لعدم اعتبار الحجية في المرجح.
- (٢) بناءً على جواز العمل بكل من الخبرين المتكافئين تخييراً.
- (٣) هذا لو تم مستلزم لعدم الترجيع به، لأنه نحو من الاعتناء به.

فنقول: أما رجحان من حيث الدلالة فقد عرفت غير مرة تقدمه على جميع المرجحات. نعم لو بلغ المرجح الخارجي إلى حيث يوهن الأرجح دلالة^(١) فهو يسقطه عن الحجية^(٢)، وينخرج الفرض عن تعارض الدليلين.

ومن هنا قد يقدم العام المشهور والمعتضد بالأمور الخارجية الأخرى على الخاص^(٣).

وأما الترجيح من حيث السند ظاهر مقبولة ابن حنظلة تقادمه على المرجح الخارجي^(٤). لكن الظاهر أن الأمر بالعكس، لأن رجحان السند إنما اعتبر لتحصيل الأقرب إلى الواقع، فإن الأعدل أقرب إلى الصدق من غيره، بمعنى أنه لو فرض العلم بكذب أحد الخبرين كان المظنون صدق

(١) تمييز من قوله: «الأرجح».

(٢) كما لو كشفت الشهرة في الفتوى عن إطلاع المشهور على قرينة صارفة للدليل المخالف للمشهور عن معناه الظاهر فيه، فإنه لا بد من رفع اليد عنه وإن كان في نفسه أقوى دلالة من الدليل الموافق للمشهور.

(٣) الظاهر أن هذا غالباً مبني على سقوط الخاص بالإعراض الكاشف عن خلل فيه إجمالاً، لا في خصوص الدلالة، بل قد يكون احتمال الخلل في الجهة مثلاً.

(٤) لتقديم الترجيح فيها بشهرة الرواية على الترجيح بمخالفة العامة بناءً على أنه من المرجحات الخارجية لا الجهوية. وأما الترجيح فيها بموافقة الكتاب فهو داخل في القسم الثاني الذي يأتي الكلام فيه، والكلام هنا فيها لا يكون حجة بنفسه. إلا أن يكون مراد المصنف ^{يشير} في خصوص هذه المسألة ما يعم ذلك، كما هو غير بعيد.

الأعدل وكذب العادل، فإذا فرض كون خبر العادل مظنون المطابقة للواقع وخبر الأعدل مظنون المخالفة فلا وجه لترجيحه بالأعدلية^(١)، وكذلك الكلام في الترجح بمخالفة العامة، بناء على أن الوجه فيه هو نفي احتمال التقيية^(٢).

(١) لا يخفى أنه كما يكون الترجح السندي معتبراً من حيث الأقربية للواقع كذلك الترجح بالمرجح المضموني، وعليه فكما يكون اشتئال المرجوح سندًا على المرجح المضموني موجباً للظن بمطابقته للواقع كذلك اشتئال المرجوح المضموني على المرجح السندي يكون موجباً للظن بمطابقته للواقع، فلا وجه لترجح إحدى الجهتين على الأخرى إلا بقوة مناط الترجح وهو الظن والأقربية للواقع.

وأما الترتيب بين المرجحات في الروايات فاللازم - بعد فرض حملها على الترجح بكل مزية، لأن مناط الترجح هو الأقربية للواقع - إلغاؤه وحملها على مجرد بيان المرجحات من دون خصوصية تقتضي الترتيب بينها.

(٢) فيرجع إلى المرجح الجهي. والظاهر أيضاً عدم الترتيب بينه وبين المرجح المضموني، لما تقدم في المرجح السندي. وأما لو كان الترجح بمخالفة العامة من جهة كون الرشد في خلافهم، فهو يكون مرجحاً مضمونياً.

[القسم الثاني]

وأما القسم الثاني، وهو ما كان مستقلًا بالاعتبار ولو خلٰ المورد عن ما يكون معتبراً في نفسه: الخبرين فقد أشرنا إلى أنه على قسمين:

الأول: ما يكون معاضد المضمون أحد الخبرين.

والثاني: ما لا يكون كذلك.

فمن الأول الكتاب والسنة، والترجح بموافقتها ما تواتر به بمعرفة الكتاب والسنة والدليل عليه الأخبار.

واستدل في المعارض على ذلك بوجهين:

أحدهما: أن الكتاب دليل مستقل، فيكون دليلاً على صدق المضمون الخبر.

وثانيهما: أن الخبر المنافي (١) لا يعمل به لو انفرد عن المعارض (٢)، فما ظنك به معه؟ انتهى.

وغرضه الاستدلال على طرح الخبر المنافي سواء قلنا بحجيته مع

(١) يعني: المخالف للكتاب.

(٢) كأنه لما دل على طرح الخبر المخالف للكتاب مطلقاً.

معارضته لظاهر الكتاب، أم قلنا بعدم حجّيته، فلا يتوهّم التنافي بين دليليه(١).

ثم إن توضيح الأمر في هذا المقام يحتاج إلى تفصيل أقسام ظاهر الكتاب أو السنة المطابق لأحد المعارضين فنقول:

إن ظاهر الكتاب إذا لوحظ مع الخبر المخالف فلا يخلو عن صور

صور مخالفة
ظاهر الكتاب:
ثلاث:

الأولى: أن يكون على وجه لو خلِي الخبر المخالف له عن معارضته المطابق له كان مقدماً عليه(٢)، لكونه(٣) نصاً بالنسبة إليه(٤)، لكونه أخص منه أو غير ذلك، بناء على تخصيص الكتاب بخبر

الصورة الأولى

(١) لأن وجه التنافي بين دليليه: أن ظاهر الدليل الأول فرض الخبر المنافي للكتاب حجة في نفسه، ولذا يعارض الخبر الموافق للكتاب ويحتاج في تقديم الموافق إلى ترجيحه بالموافقة من حيث أن الكتاب يكون دليلاً على صدقه. أما الدليل الثاني فظاهره سقوط الدليل المنافي عن الحجّية رأساً بسبب منافاته للكتاب، فلا يصلح للمعارضة.

وقد ذكر المصنف في وجه دفع التنافي أن غرض المحقق ^{بيان} الاستدلال على طرح المنافي للكتاب على كلا شقّي التردّيد، فالوجه الأول للأول والوجه الثاني للثاني. لكن لا يخفى أن طرح المنافي على الوجه الثاني لا يحتاج إلى الاستدلال، لأنَّه عين الفرض. فلاحظ.

(٢) يعني: كان الخبر المخالف مقدماً على ظاهر الكتاب.

(٣) يعني: لكون الخبر المخالف.

(٤) يعني: بالنسبة إلى ظاهر الكتاب.

الواحد(١)، فالمانع عن التخصيص - حينئذ - ابتلاء الخاص بمعارضة
مثله، كما إذا تعارض أكرم زيداً العالم، ولا تكرم زيداً العالم، وكان في
الكتاب عموم يدل على وجوب إكرام العلماء.

ومقتضى القاعدة في هذا المقام:

أن يلاحظ أولًا جميع ما يمكن أن يرجح به الخبر المخالف للكتاب (٢)
على المطابق له، فإن وجد شيء منها رجح المخالف به وخصص به الكتاب،
لأن المفروض انحصر المانع عن تخصيصه في ابتلائه بمزاجة الخبر المطابق

(١) وإلا كان كالصورة الثانية الآتية.

(٢) يظهر من كلام المصنف ^{تشير} هنا إهمال الترجح بموافقة الكتاب والنظر في
غيرها من المرجحات. والذي يظهر من مجموع كلامه هنا وفيما يأتي أن الوجه في
إهمال عدم صدق المخالفة على المخالفة بالخصوص والعموم، لأن الخاص لو خلي
ونفسه تقدم على العام، وكان من سند المفسر لا المعارض.

لكن هذا الوجه لا يصحح إهمال المرجح المذكور هنا، لأن تقديم الخاص
على العام وإن كان مسلماً، إلا أنه من باب تقديم أقوى الدليلين فهو مبني على مخالفة
ظهور العام، وحيث كان ظهور العام من سند الأدلة الموجبة لأقربية مضمونها
للواقع كان لا محالة صالحًا لأن يرجح الخبر الموافق له، ولا وجه لإهماله في مقام
الترجح.

هذا بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة وأن ملاك الترجح هو
الأقربية للواقع. وأما بناء على الجمود عليها فكذلك بناء على عموم ما هو الظاهر
من عموم الموافقة والمخالفة لهذه الصورة وعدم اختصاصها بالصورة الثانية والثالثة
للإطلاق، ولا سيما مع خروج الصورة الثانية عن باب تعارض الحجتين، وعدم
شيوخ الثالثة. فلاحظ.

للكتاب، لأنه مع الكتاب من قبيل النص والظاهر، وقد عرفت أن العمل بالنص ليس من باب الترجيح، بل من باب العمل بالدليل والقرينة في مقابلة أصلية الحقيقة، حتى لو قلنا بكونها^(١) من باب الظهور النوعي، فإذا عولت المزاحمة بالترجح صار المخالف كالسليم عن المعارض، فيصرف ظاهر الكتاب بقرينة الخبر السليم.

ولو لم يكن هناك مرجح. فإن حكمنا في الخبرين المتكافئين بالتخير-إما لأنه الأصل في المعارضين، وإما لورود الأخبار بالتخير- كان اللازم التخير وأن له أن يأخذ بالطابق وأن يأخذ بالمخالف، فيخصص به عموم الكتاب، لما سيجيء من أن موافقة أحد الخبرين للأصل لا يوجب رفع التخير^(٢). وإن قلنا بالتساقط أو التوقف كان المرجح هو ظاهر الكتاب^(٣). فتلخص أن الترجح بظاهر الكتاب لا يتحقق بمقتضى القاعدة في شيء من فروض هذه الصور.

(١) يعني: بكون أصلية الحقيقة.

(٢) لم يتضح دخل هذا بما نحن فيه، إلا أن يكون مراده التنبيه على أنه لا مجال لدعوى ترجح الموافق بموافقته لأصلية العموم، لأن الأصل لا يوجب رفع اليد عن التخير بين الخبرين.

لكن يشكل بأن ذلك إنما يتم في الأصل العملي الذي لا يفيد الظن والأقربية للواقع، ولا يجري في الأصل اللغطي الذي هو راجع إلى لزوم العمل بالأماراة الموجبة للأقربية للواقع، بل يلزم الترجح به بناءً على أن ملاك الترجح للأقربية للواقع، وكذا بناءً على الاقتصار على المرجحات المنصوصة، كما سبق.

(٣) لسقوط ما خالقه بالمعارضة.

الثانية: أن يكون (١) على وجه لو خل الخبر المخالف له عن معارضه الصورة الثانية
لكان مطروحاً، لمخالفه الكتاب، كما إذا تبادر مضمونها كلياً، كما لو كان ظاهر الكتاب في المثال المتقدم وجوب إكرام زيد العالـم (٢).
واللازم في هذه الصورة خروج الخبر المخالف عن الحجية رأساً، لتواتر الأخبار ببطلان الخبر المخالف للكتاب والسنة، والمتيقن من المخالفـة هذا الفرد (٣)، فيخرج المفروض [الفرض خ.ل] عن تعارض الخبرين، فلا مورد للترجح في هذه الصورة أيضاً، لأن المراد به تقديم أحد الخبرين لمزيد فيه، لما يسقط الآخر عن الحجية. وهذه الصورة عديمة المورد فيما بأيدينا من الأخبار المتعارضة.

الثالثة: أن يكون على وجه لو خل المخالف له عن المعارض خالـف الصورة الثالثة
الكتاب، لكن لا على وجه التبادر الكلي، بل يمكن الجمع بينهما بصرف أحدهما عن ظاهره (٤).

وحيـنـئـذـ فإنـ قـلـنـاـ بـسـقـوـتـ خـبـرـ الـمـخـالـفـ بـهـذـهـ الـمـخـالـفـةـ عـنـ الـحـجـيـةـ
كـانـ حـكـمـ هـاـ حـكـمـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ،ـ وـإـلاـ كـانـ الـكـتـابـ معـ خـبـرـ الـمـطـابـقـ

(١) يعني: ظاهر الكتاب.

(٢) فيعارض الخبر الدال على حرمة إكرامه، فيسقطه عن الحجية رأساً مع قطع النظر عن الخبر المعارض له لعدم نهوض خبر الواحد بمعارضة الكتاب.

(٣) حيث أنه تقدم في مسألة حجية خبر الواحد أنه لا مجال لحمل المخالفـة للكتاب التي دلت الأخبار على كونها مسقطة للخبر عن الحجية على ما يعم المخالفـة بالعموم والخصوص، بل المتيقن منها المخالفـة بالتبادر.

(٤) كما لو كان بينهما عموم من وجه.

بمنزلة دليل واحد عارض الخبر المخالف. والترجح حينئذ بالتعارض وقطعية سند الكتاب.

فالترجح بموافقة الكتاب منحصر في هذه الصورة الأخيرة (١).

لكن هذا الترجح مقدم: على الترجح بالسند، لأن أعدلية الرواية في الخبر المخالف لا تقاوم قطعية سند الكتاب الموافق للخبر الآخر (٢).

وعلى الترجح بمخالفة العامة، لأن التقية غير متصورة في الكتاب الموافق للخبر الموافق للعامة (٣).

مرتبة هذا
المرجح

(١) تقدم منّا توجيهه في الصورة الأولى أيضاً.

(٢) هذا لا يشهد بتقديم الموافقة للكتاب رتبة على الأعدلية ونحوها من المرجحات السنديّة، بل هو راجع إلى أن موافقة الكتاب أقوى مرجحاً من الأعدلية، لأن الأعدلية موجبة للظن والكتاب مقطوع، وحينئذ فلا يجري مثل هذا في مثل شهرة الرواية، التي قد توجب القطع بصدورها، بل يتعمّن حينئذ مزاحمتها للترجح بموافقة الكتاب.

(٣) الخلل في الجهة لا ينحصر باحتمال التقية، بل يمكن فرضه في غيرها مما يقتضي عدم صدور الكلام لبيان الحكم الواقعي، وربما يتحمل ذلك في الكتاب. بل لو فرض صدور الكتاب لبيان الحكم الواقعي، إلا أنه أحتمل نسخه، وكان هناك خبران أحدهما يقتضي نسخه، وهو مخالف للعامة، والثاني يقتضي عدم نسخه، وهو موافق لهم، فإنه يمكن حينئذ فرض الترجح بين الخبرين بمخالفة العامة، فيزاحم الترجح بموافقة الكتاب. هذا ولو فرض القطع بعدم كون الموافق للعامة الموافق للكتاب وارداً للتقية، بل علم بوروده لبيان الحكم الواقعي إلا أنه يمكن القطع أيضاً بذلك في المخالف للعامة، فيقع التزاحم بين جهتي الترجح، ولا موجب لتقديم الترجح بموافقة الكتاب من هذه الجهة، كما تقدم في المرجح السندي.

وعلى المرجحات الخارجية، لأن الأمارة المستقلة المطابقة للخبر الغير المعterبة لا تقاوم الكتاب المقطوع الاعتبار^(١). ولو فرضت الأمارة المذكورة مسقطة لدلالة الخبر والكتاب المخالفين لها عن الحجية، لأجل القول بتقييد اعتبار الظواهر بصورة عدم قيام الظن الشخصي على خلافها، خرج المورد عن فرض التعارض.

ولعل ما ذكرناه هو الداعي للشيخ ثني^(٢) في تقديم الترجح بهذا المرجح على جميع ما سواه من المرجحات، وذكر الترجح بها بعد فقد هذا المرجح.

إذا عرفت ما ذكرناه اعلمت توجه الإشكال فيما دلّ من الأخبار العلاجية على تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، كمقدولة ابن حنظلة^(٣)، بل وفي غيرها مما أطلق فيها الترجح بموافقة الكتاب والسنة،

(١) لكن القطع باعتباره لا يستلزم القطع بمضمونه، بل يكون ظنّاً، وحينئذٍ لو فرض كون الأمارة الظنية موجبة للظن الأقوى بمضمون الخبر المخالف للكتاب تعين تقديمها. إلا أن يقال بعدم جريان الترجح في تعارض الكتاب مع غيره، بل مع فرض عدم المرجح الدلالي يتغير التساقط أو ترجيح الكتاب، إذ حينئذٍ يتغير عدم ترجح المخالف للكتاب، بل إنما أن يرجح المافق له أو يتساقطان. فلا حظ.

(٢) تقدم ذلك منه في كلامه المحكي عن العدة في أوائل المقام الرابع في بيان المرجحات.

(٣) حيث قدم فيها الترجح بشهادة الرواية على الترجح بموافقة الكتاب. لكن أشرنا إلى أنه بناء على التعدي عن المرجحات المنصوصة لابد من إلغاء ظهور النصوص في الترتيب، والإلتزام بأنها في مقام التمثيل للمرجحات لا غير. ومعه لا مورد للإشكال.

من (١) حيث أن الصورة الثالثة (٢) قليلة الوجود في الأخبار المتعارضة، والصورة الثانية أقل وجوداً، بل معدومة، فلا يتوجه حمل تلك الأخبار عليها، وإن (٣) لم تكن من باب ترجيح أحد المتعارضين لسقوط المخالف عن الحجية مع قطع النظر عن التعارض.

ويمكن التزام دخول الصورة الأولى في الأخبار التي أطلق فيها الترجيح بموافقة الكتاب، فلا يقل موردها (٤). وما ذكر من ملاحظة الترجيح بين الخبرين المخصص أحدهما لظاهر الكتاب (٥) منوع، بل نقول: إن ظاهر تلك الأخبار - ولو بقرينة لزوم قلة المورد، بل عدمه، وبقرينة بعض الروايات الدالة على رد بعض ما ورد في الجبر والتفسير بمخلافة الكتاب مع كونه ظاهراً في نفيها (٦) لأن (٧) الخبر المعتمد بظاهر

(١) متعلق بقوله: «توجه الإشكال» فهو بيان لوجه الإشكال.

(٢) التي عرفت منه توجيه الترجح بموافقة الكتاب فيها. لكن عرفت منها توجيهه في الصورة الأولى أيضاً التي هي شائعة، فلا إشكال.

(٣) (إن) هنا وصلية.

(٤) كما تقدم منا توجيهه مع قطع النظر عما سيذكره المصنف.

(٥) يعني: مع قطع النظر عن الترجح بالكتاب، كما أشرنا إليه في تعقيب كلامه آنفاً.

(٦) يعني: مع كون الكتاب ظاهراً في نفي الجبر والتفسير، لا نصاً في نفيها، فإن هذا شاهد بأن المراد من المخلافة هنا ما يعم المخلافة بين الظاهر والأظهر أو النص - كما في الصورة الأولى - لا خصوص المخلافة بالتبادر التي لا يمكن معها الجمع. وقد سبق منا التعرض لذلك وتوجيهه.

(٧) خبر (إن) في قوله: «بل نقول: إن ظاهر تلك الأخبار...».

الكتاب لا يعارضه خبر آخر، وإن كان لو انفرد رفع اليد به عن ظاهر الكتاب (١).

وأما الأشكال المختص بالمقبولة، من حيث تقديم بعض المرجحات على موافقة الكتاب، فيندفع بما أشرنا إليه سابقاً من أن الترجح بصفات الراوي منها من حيث كونه حاكماً، وأول المرجحات الخبرية فيه هي شهرة إحدى الروايتين وشذوذ الأخرى، ولا بعد في تقديمها على موافقة الكتاب (٢).

ثم إن [حكم خ.ل] الدليل المستقل المعاضد لأحد الخبرين حكمه حكم الكتاب والسنة في الصورة الأولى، وأما في الصورتين الأخيرتين فالخبر المخالف له يعارض مجموع الخبر الآخر و الدليل المطابق له، والترجح هنا بالتعاضد لا غير (٣).

(١) وعليه فتكون الموافقة لظاهر الكتاب من المرجحات، كما سبق.

(٢) بأنه من جهة كونها موجبة للقطع بصدور الخبر المشهور، كالقطع بصدور الكتاب، فيرجع إلى ما ذكرناه آنفًا في الإشكال على ما ذكره المصنف فيه من تقديم الترجح بموافقة الكتاب على الترجح من جهة السندي. كما أنه عرف أنه لابد من إلغاء ظهور نصوص الترجح في الترتيب بين المرجحات بناء على التعدي عن المرجحات المنسوبة.

(٣) الذي ينبغي أن يقال في المقام: إن الدليل المستقل إن كان قطعياً بحيث يوجب القطع ببطلان ما يخالفه خرج المقام عما نحن فيه، لخروج المخالف له عن موضوع الحجية. وإن كان ظنياً كان هو والخبر الموافق له معارضين للخبر المخالف.

وأما القسم الثاني - وهو ما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين - فهـي

عدة أمور:

٢- الترجـيج بما
لا يكون معاـضداً
لأـحد الخبرـين

منها: الأصل، بناء على كون مضمونه حـكم الله الظاهـري، إذ لو بـني

إـفـادة الـظن بـحـكم الله الـواـقـعي كان من القـسـم الأول. ولا فـرق في ذـلـك بـيـن

الأـصـول الـثـلـاثـة، أـعـنى: أـصـالـة الـبـرـاءـة وـالـاحـتـيـاط وـالـاسـتصـحـاب.

الـترـجـيج بـموـافـقـة الأـصـل

لـكـن يـشـكـل التـرجـيج بـهـا، مـن حـيـث أـن موـرد الأـصـول مـا إـذـا فـقـد

الـدـلـيل الـاجـتـهـادي الـمـطـابـق وـالـمـخـالـف، فـلا موـردـهـا إـلـا بـعـد فـرـض تـسـاقـطـ

المـتـارـضـين لـأـجـل التـكـافـؤ، وـالـمـفـروـض أـن الـأـخـبـار الـمـسـتـفـيـضـة دـلـت عـلـى

التـخـيـر مـع فـقـد المـرـجـع (١)، فـلا موـردـلـلـأـصـلـ فـي تـعـارـضـ الخـبـرـين رـأـساً،

فـلـابـدـ مـن التـزـامـ عـدـمـ التـرجـيجـ بـهـا، وـأـنـ الفـقـهـاءـ إـنـاـ رـجـحـواـ بـأـصـالـةـ

الـبـرـاءـة وـالـاسـتصـحـابـ فـي الـكـتـبـ الـاسـتـدـلـالـيـةـ مـن حـيـث بـنـائـهـمـ عـلـى حـصـولـ

الـظـنـ الـنـوـعـيـ بـمـطـابـقـةـ الـأـصـلـ. وـأـمـاـ الـاحـتـيـاطـ فـلـمـ يـعـلـمـ مـنـهـمـ الـاعـتـمـادـ عـلـيـهـ

الـإـسـكـالـ فـيـ التـرجـيجـ بـالـأـصـولـ

لـاـ فـيـ مقـامـ الـاسـتـنـادـ (٢)ـ وـلـاـ فـيـ مقـامـ التـرجـيجـ.

وـحـيـشـذـ إـنـ كـانـ الدـلـيلـ الـمـعـاضـدـ موـجـباًـ لـأـقـوـائـيـةـ الـمـوـافـقـ لـهـ مـنـ الـمـخـالـفـ تعـيـنـ
سـقوـطـ الـمـخـالـفـ لـهـ عـنـ الـحـجـيـةـ، أـمـاـ لـوـ أـحـتـفـ الـمـخـالـفـ بـهـاـ يـوـجـبـ قـوـتهـ فـإـنـ كـانـ
بـنـحـوـ يـكـافـيـ الدـلـيلـيـنـ مـعـاًـ لـزـمـ التـسـاقـطـ، وـإـنـ كـانـ بـنـحـوـ يـتـرـجـحـ عـلـيـهـمـ لـزـمـ الـبـنـاءـ
عـلـىـ التـرجـيجـ إـنـ قـيـلـ بـعـدـ اـخـتـصـاصـ التـرجـيجـ بـتـعـارـضـ الخـبـرـينـ وـجـرـيـانـهـ فـيـ مـطـلـقـ
الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ، وـإـلـىـ لـزـمـ الـبـنـاءـ عـلـىـ التـسـاقـطـ أـيـضاًـ.

(١) كـمـ أـنـهـ بـنـاءـ عـلـىـ دـمـ التـخـيـرـ بـيـنـ الـمـتـكـافـئـيـنـ، بـلـ تـسـاقـطـهـمـ يـتـجـهـ الـبـنـاءـ عـلـىـ
كـونـ الـأـصـلـ مـرـجـعاًـ لـاـ مـرـجـحاًـ.

(٢) يـعـنيـ: بـنـحـوـ يـكـونـ مـرـجـعاًـ مـعـ دـمـ الدـلـيلـ. وـقـدـ تـقـدـمـ الـكـلامـ فـيـ ذـلـكـ فـيـ

وقد يتوهم أن ما دل على التخيير مع تكافؤ الخبرين معارض بما دل على الأصول الثلاثة، فإن مورد الاستصحاب عدم اليقين بخلاف الحالة السابقة، وهو حاصل مع تكافؤ الخبرين (١).

ويندفع بأن ما دل على التخيير حاكم على الأصل، فإن مواده جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة والإلتزام بارتفاعها، فكما أن ما دل على تعين العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة مع سلامته عن المعارض حاكم على دليل الاستصحاب، كذلك يكون الدليل الدال على جواز العمل بالخبر المخالف للحالة السابقة المكافئ لمعارضه حاكماً عليه، من غير فرق أصلاً.

مع أنه لو فرض التعارض المتوجه كان أخبار التخيير أولى بالترجح - وإن كانت النسبة عموماً من وجه - لأنها أقل مورداً (٢)، فتعين تخصيص أدلة الأصول.

مع أن التخصيص في أخبار التخيير يوجب إخراج كثير من مواردها، بل أكثرها، بخلاف تخصيص أدلة الأصول.

مبحث البراءة والاحتياط.

(١) وكذا موضوع بقية الأصول.

(٢) فقد تقدم منه في آخر الكلام في تعارض الظهورين من سُنْخ واحد: أن العموم كلما كثرت أفراده كان أضعف دلالة على حكم الفرد، فيكون تخصيصه أقرب من تخصيص العموم الذي تكون أفراده قليلة. وقد تقدم الإشكال في ذلك، فالعمدة هو الوجه الثاني الذي يرجع إلى ما أشرنا إليه هناك أيضاً. فلاحظ.

مع أن بعض أخبار التخيير ورد في مورد جريان الأصول، مثل مكتبة عبد الله بن محمد الواردة في فعل ركعتي الفجر في المحل، ومكتبة الحميري المروية في الاحتجاج الواردة في التكبير في محل الانتقال من حال إلى حال في أحوال الصلاة^(١).

ومما ذكرنا ظهر فساد ما ذكره بعض من عاصرناه في تقديم المواقف للأصل على المخالف، من:

ما استدل به على
تقديم المواقف
لالأصل ومناقشته

أن العمل بالموافق موجب للتخصيص فيما دل على حجية المخالف^(٢)، والعمل بالمخالف مستلزم للتخصيص فيما دل على حجية المواقف، وتخصيص آخر فيما دل على حجية الأصول^(٣).

وأن الخبر المواقف يفيد ظناً بالحكم الواقعي، والعمل بالأصل يفيد الظن بالحكم الظاهري^(٤)، فيقوى به الخبر المواقف^(٥).

وأن الخبرين يتعارضان ويتساقطان، فيبقى الأصل سليماً عن

(١) تقدمت الإشارة للروایتين المذکورتين في أخبار التخيير. ولعل مراد المصنف ^{فتیح} من الأصل الذي ورد الخبران في مورده أصالة البراءة من الجزء أو الشرط المحتمل اعتباره، بناء على جريانها في المستحبات.

(٢) فإن مقتضى إطلاق دليل الحجية كون الخبر حجة تعيناً لا تخيراً.

(٣) يدفعه: أن الدليل المخالف للأصل لا يكون منافياً للأصل بنحو يقتضي تخصيص دليله حتى يكون مرجواً، لما تقدم في وجه تقديم الأدلة على الأصول.

(٤) بل يفيد القطع به في مورده.

(٥) لا معنى لقوته به مع اختلاف مضمونها. مع أنه لا يجري الأصل مع الدليل المواقف له بناءً على ما سبق من المصنف ^{فتیح} فلا يكون موجباً لقوته.

المعارض(١).

بقي هنا شيء:

وهو أنهم اختلفوا في تقديم المقرر - وهو الموافق للأصل - على تعارض المقرر والناقل، وهو الخبر المخالف له.

والأكثر من الأصوليين منهم العلامة قيٌّ وغيره على تقديم الناقل، بل حكى هذا القول عن جمهور الأصوليين، معللين ذلك بان الغالب فيما يصدر من الشارع الحكم بما يحتاج إلى البيان، ولا يستغني عنه بحكم العقل (٢). مع أن الذي عثنا عليه في الكتب الاستدلالية الفرعية الترجح بالاعتضاد بالأصل. لكن لا يحضرني الآن مورد لما نحن فيه (٣)، أعني:

(١) هذا - مع ابتنائه على أن الأصل في المعارضين التساقط لا التخيير - يقتضي كون الأصل مرجعاً لا مرجحاً، كما هو محل الكلام.

(٢) هذا لو سلم لا يقتضي أقوائمة الخبر المخالف للأصل، بحيث يجب الظن بتصوره دون الموافق، فإن كثرة صدور الخبر المخالف لا توجب الظن بكون الخبر الخاص المخالف صادراً. نعم لو كان المدعى غلبة عدم صدور الخبر الموافق للأصل بحيث يكون صدوره نادراً مظنون العدم كان للترجح بذلك وجه. لكنه لا يظن من أحد دعواه.

(٣) يعني: حتى ينظر أن عملهم في المسألة الفرعية مطابق لبيانهم في المسألة الأصولية أو مخالف لها. لكن ما سبق منه من أن الذي عثر في الكتب الاستدلالية الفرعية هو الترجح بالاعتضاد بالأصل ينافي ذلك، فإنه صريح في وجود مورد للتعارض بين الخبرين الموافق أحدهما للأصل.

نعم في بعض النسخ هكذا: «أعني المعارضين الموافق أحدهما للأصل العقلي»، فيمكن دفع الإشكال حينئذ، لإمكان كون الذي عثر عليه هو الاعتضاد

المعارضين المواقف أحدهما للأصل. فلا بد من التتبع

ومن ذلك: ترجيح كون أحد الخبرين متضمناً للإباحة والآخر مفيداً للحظر، فإن المشهور تقديم الحاضر على المبيح، بل يظهر من المحكى عن بعضهم عدم الخلاف فيه،

وذكر رواي وجهه ما لا يبلغ حدّ الوجوب، ككونه متيقناً في العمل، استناداً إلى قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» وقوله: «ما اجتمع الحال والحرام إلا غالب الحرام الحال».

وفيه أنه لو تم هذا الترجيح لزم الحكم بأصالة الحرمة عند دوران الأمر بينها وبين الإباحة^(١)، لأن وجود الخبرين لا مدخل له في هذا الترجح، فإنه من مرجحات أحد الاحتمالين، مع أن المشهور تقدم الإباحة على الحظر.

فالمتوجه ما ذكره الشيخ قويث في العدة من ابتناء المسألة على أن الأصل في الأشياء الإباحة أو الحظر أو التوقف، حيث قال:

«وأما ترجيح أحد الخبرين على الآخر من حيث أن أحدهما

بالأصل الشرعي، والذي لم يحضره هو التعارض في مورد الأصل العقلي الذي هو مورد كلامهم في المسألة الأصولية أعني: مسألة تقديم الناقل على المقرر. فلاحظ.

(١) بل يلزم البناء على احتمال الحظر ولو مع وجود دليل على الإباحة غير معارض. ودعوى: أن دليل اعتبار ذلك الدليل يكون حاكماً على أدلة لزوم العمل على مقتضى احتمال الحظر، لو تمت جرت في المقام، لأن دليل التخbir بين الخبرين المعارضين يكون حاكماً أيضاً. نعم بناء على أصالة التساقط في المعارضين يتوجه الفرق.

تعارض المبيح
والحاظر

ابتناء المسألة
على أصالة الحظر
أو الإباحة؟

كلام الشيخ
الطوسي في ذلك

يتضمن الحظر والأخر الإباحة، والأخذ بما يقتضى الحظر أو الإباحة، فلا يمكن الاعتماد عليه على ما نذهب إليه من الوقف، لأن الحظر والإباحة جيئاً عندنا مستفادان من الشرع ولا ترجيح بذلك، وينبغي لنا الوقف بينهما جميعاً أو [وخ.ل] يكون الإنسان خيراً في العمل بأيهما شاء

انتهى.

ويمكن الاستدلال لترجح الحظر بما دل على وجوب الأخذ بما فيه الاحتياط من الخبرين^(١)، وإرجاع ما ذكره من الدليل إلى ذلك^(٢) فالاحتياط وإن لم يجب الأخذ به في الاحتياطين المجردين عن الخبر، إلا أنه يجب الترجيح به عند تعارض الخبرين.

وما ذكره الشيخ إنما يتم لو أراد الترجيح بما يقتضيه الأصل، لا بما ورد التعبد به من الأخذ بأحوط الخبرين^(٣).

مع أن ما ذكره من استفادة الحظر أو الإباحة من الشرع لا ينافي ترجح أحد الخبرين بما دل من الشرع^(٤) على أصالة الإباحة، مثل

(١) تقدم من المصنف ^{تقرير} في المسألة الثالثة من مسائل دوران الأمر بين الحرمة وغير الوجوب أن الدليل على ذلك مختص بالمرفوعة، وأن ضعف سندها مانع من الرجوع إليها في ذلك. فراجع.

(٢) لا يخفى أن الحديثين المتقدمين غير وارددين في خصوص تعارض الأدلة، بل يبعد حملهما على خصوص ذلك.

(٣) فكلامه السابق إنما يصلح الرجوع إليه مع قطع النظر عن الأدلة الخاصة.

(٤) لأن الحكم بأحد هما - حينئذٍ - مستفاد من الشرع فلا ينافي كونهما توقيفين

قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي» أو على أصالة الحظر مثل قوله: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» مع أن مقتضى التوقف على ما اختاره لما كان وجوب الكف عن الفعل - على ما صرّح به وغيره - كان اللازم - بناء على التوقف - العمل بما يقتضيه الحظر. ولو ادعى ورود أخبار التخيير على ما يقتضيه التوقف من الحظر (١) جرى مثله على القول بأصالة الحظر (٢).

الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرر، والحاظر والمبيح

ثم إنه يشكل الفرق بين ما ذكره من الخلاف في تقدم المقرر على الناقل، وإن حكى عن الأكثـر تقدم الناقل، وعدم ظهور الخلاف في تقدم الحاضر على المبيع (٣).

ويمكن (٤) الفرق بتخصيص المسألة الأولى بدوران الأمرين الوجوب وعدمه، ولذا رجح بعضهم الوجوب على الإباحة والندب لأجل الاحتياط.

مستفادين من الشرع. والظاهر رجوع هذا إلى الوجه الأول. فلاحظ.

(١) يعني: فالبناء على كون مقتضى الأصل التوقف لا ينافي البناء على التخيير عملاً بأدله، لأنها تكون واردة على الأصل المذكور ورافعة لموضوعه.

(٢) لأن موضوعها يرتفع بأخبار التخيير أيضاً، فلا يتوجه من الشيخ بن تيمية الاعتراف بتقديم الحاضر على القول بأصالة الحظر.

(٣) فإن الوفاق هنا لا يناسب الخلاف في تلك المسألة.

(٤) تقدم نظير هذا في المسألة الثالثة من مسائل دوران الأمر بين الحرمة وعدم الوجوب وتقدم أن بعض أدلةهم لا يناسب الحمل المذكور، كما سيشير إليه هنا.

لكن فيه - مع جريان بعض أدلة تقديم الحظر فيها^(١) - إطلاق
كلامهم فيها^(٢) وعدم ظهور التخصيص في كلماتهم. ولذا اختار بعض
سادة مشايخنا المعاصرين تقديم الإباحة على الحظر، لرجوعه إلى تقديم
المقرر على الناقل الذي اختاره في تلك المسألة.

هذا مع أن الاتفاق على تقديم الحظر غير ثابت وإن ادعاه بعضهم.
والتحقيق هو ذهاب الأكثر. وقد ذهبوا إلى تقديم الناقل أيضاً
في المسألة الأولى، بل حكي عن بعضهم تفريع تقديم الحاضر على تقديم
النقل^(٣).

ومن جملة هذه المرجحات تقديم دليل الحرمة على دليل الوجوب
عند تعارضها، واستدلوا عليه بما ذكرناه مفصلاً في مسائل أصلية البراءة،
ودليل الوجوب
عند تعارض احتمالي الوجوب والتحرير.

الحق هو التخيير وإن لم نقل به في الاحتمالين^(٤)، لأن المستفاد من
الروايات الواردة في تعارض الأخبار على وجه لا يرتاب فيه: هو لزوم

(١) يعني: في مسألة الدوران بين الوجوب وعدمه، أو في مسألة تقديم
التعارض بين الناقل والمقرر.

(٢) يعني: في مسألة التعارض بين المقرر والنقل، حيث لا يظهر منها
تخصيصها بدوران الأمر بين الوجوب وعدمه.

(٣) يعني: فأقوالهم في المسألتين جارية على مسلك واحد.

(٤) يعني: مع فقد النص.

التخيير مع تكافؤ الخبرين(١) وتساويهما من جميع الوجوه التي لها مدخل في رجحان أحد الخبرين، خصوصاً مع عدم التمكن من الرجوع إلى الإمام عليه السلام الذي يحمل عليه أخبار التوقف والإرجاء.

بل لو بنينا(٢) على طرح أخبار التخيير في هذا المقام أيضاً بعد الترجح بموافقة الأصل لم يبق لها مورد يصلح لحمل الأخبار الكثيرة الدالة على التخيير عليه(٣)، كما لا يخفى على المتأمل الدقيق.

فالمعتمد وجوب الحكم بالتخيير إذا تساوى الخبران من حيث القوة ولم يرجح أحدهما بما يوجب أقربيته إلى الواقع(٤)، ولا مصب [يلتفت خ.ل] إلى المرجحات الثلاث الأخيرة(٥) الراجعة إلى

(١) ولاسيما مع ما قد يدعى من اختصاص بعض أخبار التخيير بما إذا كان أحد الخبرين المعارضين دالاً على الوجوب والآخر دالاً على الحرمة، كموثق سماعة المتقدم في أخبار التخيير، وإن كان لا يخلو عن تأمل. هذا وقد سبق في الإشكال في دلالة الأخبار على التخيير في المتكاففين. فراجع.

(٢) يعني: أنه لو بني على الترجح بموافقة الأصل لا يبقى لأخبار التخيير إلا صورة الدوران بين الوجوب والحرمة، فإذا بني على الترجح دليل الحرمة لم يبق لأنباء التخيير مورد يعمل فيه ولزم سقوطها بالمرة. نعم لو لم نقل بالترجح بموافقة الأصل كان لها مورد تعمل فيه وإن قلنا بترجح دليل الحرمة، بأن دار الأمر بين غير الحرمة من الأحكام.

(٣) الجار والمجرور متعلق بقوله: «الحمل» والضمير المجرور يرجع إلى قوله: «مورد».

(٤) سواءً كان مرجحاً داخلياً أم خارجياً مضمونياً.

(٥) وهي التي ذكرها في القسم الثاني من المرجحات الخارجية، أعني:

ترجح مضمون أحد الخبرين مع قطع النظر عن كونه مدلولاً^(١)، حكمة^(٢) أخبار التخيير على جميعها^(٣)، وإن قلنا بها في تكافؤ الاحتمالين^(٤).

نعم يجب الرجوع إليها في تعارض غير الخبرين من الأدلة الظنية إذا قلنا بحجيتها من حيث الطريقة المستلزمة للتوقف عند التعارض^(٥). لكن ليس هذا من الترجيح في شيء^(٦).

نعم لو قيل بالتخدير في تعارضها من باب تنقية الماء^(٧) كان

الترجح في مورد الأصل، والترجح في مورد الدوران بين الحظر والإباحة، والترجح في مورد الدوران بين الحرمة وغيرها.

(١) بل من حيث كونه حكمًا ظاهريًا يرجع إليه مع فرض عدم الدليل في المسألة.

(٢) تعليل قوله: «ولا يلتفت إلى المرجحات الثلاث...».

(٣) لأنها تقتضي حجية الدليل الذي يختار، ومعه لا يرجع إلى المرجحات الثلاثة، لأنها لو قمت ختصة بصورة عدم الحجة.

(٤) يعني: مع عدم النص.

(٥) تقدم في أوائل الكلام في المتكافئين أن الأصل في المعارضين التساقط والتوقف من غير فرق بين السببية والطريقة.

(٦) بل تكون الأمور المذكورة مرجعاً بعد تساقط الدليل من المعارضين، لمرجحاً لأحد هما، كما هو محل الكلام.

(٧) إذ دونه لا وجه للبناء على التخيير في غير الأخبار مع اختصاص أداته - لو قمت - بها.

حكمها حكم الخبرين لكن فيه تأمل، كما (١) في إجراء الترجيح المتقدمة في تعارض الأخبار، وإن كان الظاهر من بعضهم عدم التأمل في جريان جميع أحكام الخبرين من الترجح فيها بأقسام المرجحات، مستظهراً عدم الخلاف في ذلك.

فإن ثبت الإجماع على ذلك أو أجرينا ذلك في الإجماع المنقول من حيث أنه خبر (٢) فيشمله حكمه فهو، وإلا ففيه تأمل.

لكن التكلم في ذلك قليل الفائدة، لأن الطرق الظنية غير الخبر ليس فيها ما يصح للفقيه دعوى حجيته من حيث أنه ظن مخصوص سوى الإجماع المنقول بخبر الواحد (٣)، فإن قيل بحجيتها (٤) فإنها هي من باب مطلق الظن، ولا ريب أن المرجع في

(١) يعني: كالتأمل في إجراء المرجحات المتقدمة في تعارض غير الأخبار من الأدلة الظنية لدعوى تنفيح المناط.

(٢) بناءً على أن نقل الإجماع يرجع إلى نقل قول الإمام عثيّل.

(٣) وأما الشهرة فلا يعقل فيها فرض التعارض. نعم يشكل الأمر في ظواهر الكتاب لو تعارضت فيها بينها أو تعارضت مع غيرها، كالخبر.

نعم لا إشكال في عدم جريان المرجح السندي فيها. كما تقدم من المصنف ^{فيه} عدم جريان المرجح الجهيّي، وعرفت الإشكال فيه. كما أن المرجح الخارجي يمكن فرضه فيبني الكلام فيه على ما يأتي الكلام فيه من عموم دليل الترجح لغير الخبر. فلاحظ.

(٤) يعني: بحجية الطرق الظنية غير الخبر.

تعارض الإمارات المعتبرة على هذا الوجه إلى تساقط المعارضين^(١) إن ارتفع الظن من كليهما، أو سقوط أحدهما عن الحجية وبقاء الآخر بلا معارض إن ارتفع الظن عنه.

وأما الإجماع المنقول، فالترجح بحسب الدلالة من حيث الظهور جار فيه لا محالة^(٢). وأما الترجح من حيث الصدور أو جهة الصدور فالظاهر أنه كذلك (وإن^(٣) قلنا بخروجه) عن الخبر عرفا^(٤)، فلا

(١) هنا إنما يتم بناء على اختصاص دليل الانسداد بإثبات حجية الظن الشخصي بالمسألة الفرعية، أما بناءً على عمومه للظن بالطريق - كما هو مختار المصنف ^{شافعياً} - فيمكن فرض تعارض الطريقيين مع عدم إفادتها الظن الشخصي، كما لعله يظهر بالتأمل.

(٢) بأنه لأن مرجع حجية الإجماع المنقول إلى حجية ظاهر كلام ناقله، فيلحقه حكم سائر الظواهر من حيث استحكام التعارض والجمع العربي وغيرها.

لكن لا يبعد اختصاص أكثر أحكام تعارض الظاهرات بما إذا صدرت من متكلم واحد أو ما هو بمنزلته، كالائمة ^{عليهم السلام} الذي حديثهم واحد لا يتحمل الاختلاف فيه، ولا يجري مع تعدد المتكلم واحتلال الاختلاف بينهم كما في المقام، فلا يجب حمل كلام بعضهم على بعض، لكونه أظهر، بل يتبع البناء على التعارض، ولذا لا يظن من أحد البناء على الجمع بالخصوص ونحوه في البيتين المعارضين. بل لا يبعد عدم جريان ذلك مع وحدة المتكلم إذا أحتمل عدوله واختلاف رأيه، فيكون البناء على النسخ أولى من الجمع العربي في كثير من الموارد. فلاحظ.

(٣) (إن) هنا وصلية.

(٤) لاختصاص الخبر عرفاً بما يتعارف من نقل كلام الإمام ^{عليه السلام} عند الرواة،

يشمله أخبار علاج تعارض الأخبار، وإن (١) شمله لفظ النبأ من آية النبأ لعموم (٢) التعليل المستفاد من قوله: «إِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رِيبٌ فِيهِ» وقوله: «لَا إِنْ الرُّشْدُ فِي خَلَافِهِمْ» فإن خصوص المورد لا يخصصه (٣).

ومن هنا يصح إجراء جميع الترجيح المقررة في الخبرين في الإجماعين

ولا يشمل مثل نقل الإجماع، خصوصاً إذا كان مرجع نقل الإجماع إلى نقل رأي الإمام عن حدس لا عن حسن.

(١) (إن) هنا وصلية. وقد أشار بهذا إلى وجه القول بحجية الإجماع المنسوب، وإن سبق منه ^{فيه} في مبحث الإجماع المنسوب للشكال فيه.

(٢) تعليل لقوله: «فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ كَذَلِكَ...».

(٣) هذا موقف على إلغاء خصوصية مورد التعليل عرفاً، بحيث يكون ظاهر الكلام أن ترجيح الخبرين بذلك من حيث كونهما حجتين، لا خصوصيتهم، وهو غير ظاهر، وعموم التعليل من نوع، فإن (الجمع) لما كان محل باللام فحمله على العهد بإرادة خصوص الخبر من بين المعارضين لو لم يكن أقرب من حمله على مطلق الحجة فلا أقل من كونه المتيقن منها.

كما أن قوله: «الرُّشْدُ فِي خَلَافِهِمْ» لما يمكن حمله على عمومه لاستلزماته كون مخالفة العامة من الحجج، فلا بد من حمله على خصوص ترجيح أحد المعارضين، والمتيقن منه تعارض الخبرين. هذا مع أنه تقدم في مبحث التعدي عن المرجحات المنصوصة الكلام في استفادة العموم من التعليل. فراجع.

ثم إن المرجح الجهتي في الإجماع المنسوب إن كان راجعاً إلى كون نقل الإجماع من ناقله ليس لبيان الواقع بل لتقيية ونحوها فلا مجال له مع العلم بكون الناقل في مقام بيان الواقع. وإن كان راجعاً إلى كون كلام الإمام ليس لبيان الواقع فلا مجال له مع كون المنسوب رأي الإمام عليه السلام لا كلامه أو فعله أو تقريره إذ لا موضوع للتقيية ونحوها في الرأي.

المنقولين، بل غيرهما من الإمارات التي يفرض حجيتها من باب الظن
الخاص.

وما ذكرنا يظهر حال الخبر مع الإجماع المنقول أو غيره من الظنون
الخاصة(١) لو وجد.

والحمد لله على ما تيسر لنا من تحرير ما استفدناه بالفهم القاصر
من الأخبار وكلمات علمائنا الأبرار في باب الترجيح رجح الله ما نرجو
ال توفيق له من الحسنات على ما مضى من السيمات بجاه (محمد واله السادة
السادات عليهم أفضـل الصلوات وأكـمل التحيـات وعلى أعدـائهم أشدـ
العتـاب وأسوـا العقوـبات أمـين أمـين.

(١) فإنه وإن خرج عن أخبار العلاج، لاختصاصها بتعارض الخبرين، إلا
أنه يصح إجراء أحـكامـها فيه بنـاء على عمـومـ التـعلـيلـ المـدـعـيـ. وقد عـرـفـ الإـشـكـالـ
فيـهـ. فـلـاحـظـ. وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ الـعـالـمـ الـعـاصـمـ.

انتهى الكلام هنا في تعقيب ما ذكره المصنف ^{توفيق} في مبحث التعادل والترأじح.
وبه تم ما قصدناه من شرح هذا الكتاب والحمد لله على تسهيل ذلك وتسيره، وله
الشكر.

وكان الفراغ من ذلك بيد مؤلفه الفقير (محمد سعيد) عفي عنه نجل العالمة
الحجـةـ السـيـدـ (محمدـ عـلـيـ) الطـبـاطـبـائـيـ الحـكـيمـ دـامـتـ برـكـاتـهـ أـولـ لـيـلـةـ الأـحـدـ لـيـلـةـ
الـثـلـاثـيـنـ منـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ سـنـةـ أـلـفـ وـثـلـاثـيـائـهـ وـأـثـنـيـنـ وـتـسـعـيـنـ لـلـهـجـرـةـ النـبـوـيـةـ عـلـىـ
صـاحـبـهـ وـآـلـهـ أـفـضـلـ الـصـلـوـاتـ وـأـزـكـىـ التـحـيـاتـ. وـكـانـ ذـلـكـ فـيـ النـجـفـ الـأـشـرـفـ
بـرـكـةـ صـاحـبـ الـحـرـمـ الـمـشـرـفـ. عـلـيـهـ أـفـضـلـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ. الـذـيـ نـسـأـ اللـهـ سـبـحـانـهـ
أـنـ لـاـ يـحـرـمـنـاـ مـنـ بـرـكـاتـ مـجاـورـةـ مـشـهـدـهـ، وـأـنـ يـوـقـنـاـ لـأـدـاءـ حـقـوقـ مـجاـورـتـهـ.
كـمـ نـسـأـلـهـ سـبـحـانـهـ أـنـ يـجـعـلـ هـذـهـ الـأـوـرـاقـ مـوـرـدـ نـفـعـ لـأـخـوـانـاـ الـمـؤـمـنـيـنـ مـنـ

وقد فرغنا من تسويد هذا الكتاب الذي صنفه العالم الرباني
والفاضل الصمداني ناشر علم الأصول في الأطراف ومروج الفروع
في الأكنااف جانب الشيخ المرتضى أعلى الله مقامه. وطبع في دار طباعة
البستان في تبريز.

طلبة علوم أهل البيت عليهما السلام، وأن يتقبل ذلك بقبول حسن، إنه أفضل مأمول وأكرم
مسؤول، وهو حسيناً ونعم الوكيل. والحمد لله أولاً وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.
كما انتهى تبييضه بعد تجديد النظر فيه بيمني مؤلفه الفقير صباح الجمعة الثاني
من شهر محرم الحرام سنة ألف وثلاثمائة وثلاث وتسعين للهجرة النبوية على أصحابها
وآلـآلاف الصلاة والتحية، في النجف الأشرف على مشرفه الصلاة والسلام والحمد
من البدء والختام وبه الاعتصام.

المحتويات

خاتمة

شرائط العمل بالاستصحاب:

| | |
|--|----|
| شروط بقاء الموضوع | ٦ |
| الدليل على هذا الشرط | ٧ |
| المعتبر هو العلم ببقاء الموضوع | ٨ |
| هل يجوز إحراز الموضوع في الزمان اللاحق بالاستصحاب؟ | ٩ |
| الشك في الحكم من جهة الشك في القيد المأخوذة في الموضوع | ١٦ |
| ما يميز به القيد المأخوذة في الموضوع أحد أمور: | |
| العقل | ١٧ |
| لسان الدليل | ١٨ |
| العرف | ١٩ |
| كلام الفاضلين تأييداً لكون الميزان نظر العرف | ٢٣ |
| الفرق بين نجس العين والمنتجمس عند الاستحالة | ٢٤ |
| الإشكال في هذا الفرق | ٢٤ |
| عدم الفرق بناءً على كون المحكم نظر العرف | ٢٦ |
| مراتب التغير والأحكام مختلفة | ٢٨ |
| معنى قولهم: «الأحكام تدور مدار الأسماء» | ٣٠ |

| |
|--|
| اشترط الشك في البقاء ٣٣ |
| الدليل على اعتبار هذا الشرط ٣٣ |
| قاعدة اليقين والشك الساري ٣٤ |
| تصريح الفاضل السبزواري بأن أدلة الاستصحاب تشمل قاعدة (اليقين) ٣٤ |
| دفع التوهם المذكور وتوضيح مساطق قاعدة الاستصحاب وقاعدة اليقين ٣٥ |
| عدم إرادة القاعدتين من قوله عليه <small>عليه السلام</small> : «فليمض على يقينه» ٣٦ |
| عدم إرادة القاعدتين من سائر الأخبار أيضاً ٤١ |
| اختصاص مدلول الأخبار بقاعدة الاستصحاب ٤٣ |
| هل يوجد مدرك لقاعدة (اليقين) غير هذه الخبر؟ ٤٧ |
| لو أريد من القاعدة إثبات الحدوث والبقاء معًا ٤٧ |

قاعدة اليقين

| |
|---|
| ضعف الاستدلال بأصالة الصحة في الاعتقاد ٤٨ |
| تفصيل كاشف الغطاء ٤٩ |
| لو أريد من القاعدة إثبات مجرد الحدوث ٤٩ |
| لو أريد منها مجرد إمضاء الآثار المترتبة سابقاً ٥٠ |
| اشترط عدم العلم بالبقاء أو الارتفاع ٥٢ |
| حكومة الأدلة الاجتهادية على أدلة الاستصحاب ٥٢ |
| معنى الحكومة ٥٣ |
| احتمال أن يكون العمل بالأدلة في مقابل الاستصحاب من باب التخصص ٥٥ |
| ضعف هذا الاحتمال ٥٥ |
| المساحة فيها جعله الفاضل التونسي <small>فيه</small> من شرائط الاستصحاب ٥٨ |
| ما أورده المحقق القمي <small>فيه</small> على الفاضل التونسي <small>فيه</small> والمناقشة فيه ٥٩ |
| المراد من (الأدلة الاجتهادية) و(الأصول) ٦١ |
| تردد الشيء بين كونه دليلاً أو أصلاً ٦٢ |

تعارض الاستصحاب مع غيره

وفي مقامات:

| | |
|---|-----|
| القام الأول: عدم معارضة الاستصحاب لبعض الأamarات، وفيه مسائل: | ٤٨٥ |
| المسألة الأولى: تقدم (اليد) على الاستصحاب والاستدلال عليه..... | ٦٧ |
| الوجه في الرجوع إلى الاستصحاب لو تقارنت (اليد) بالإقرار | ٦٨ |
| (اليد) على تقدير كونها من الأصول مقدمة على الاستصحاب وإن جعلناه من الأamarات..... | ٧٠ |
| تقدير البينة على (اليد) والوجه في ذلك | ٧١ |
| المسألة الثانية: تقدم قاعدة (الفراغ والتجاوز) على الاستصحاب والاستدلال عليه .. | ٧٣ |
| أخبار قاعدة التجاوز..... | ٧٥ |
| الأخبار العامة | ٧٥ |
| الأخبار الخاصة .. . | ٧٧ |
| تنقح مضامين الأخبار المذكورة .. . | ٧٨ |
| ما هو المراد من (الشك في الشيء؟)؟ .. . | ٧٩ |
| ما هو المراد من (محل الشيء المشكوك فيه)؟ .. . | ٨٣ |
| هل يعتبر في التجاوز والفراغ الدخول في الغير، أم لا؟ .. . | ٨٦ |
| عدم كفاية الدخول في مقدمات الغير .. . | ٨٩ |
| الأقوى اعتبار الدخول في الغير وعدم كفاية مجرد الفراغ .. . | ٩٠ |
| عدم صحة التفصيل بين الصلاة وال موضوع .. . | ٩٢ |
| عدم جريان القاعدة في أفعال الطهارات الثلاث .. . | ٩٤ |
| مستند الخروج .. . | ٩٤ |
| ظاهر روایة ابن أبي يعفور أن حکم الموضوع من باب القاعدة .. . | ٩٥ |
| الإشكال في ظاهر ذيل الروایة .. . | ٩٦ |
| عدم غرابة فرض الموضوع فعلاً واحداً .. . | ٩٨ |
| هل تجري القاعدة في الشروط كما تجري في الأجزاء؟ .. . | ١٠٠ |

| | |
|--|----------|
| الأقوى التفصيل .. | ١٠١..... |
| معنى عدم العبرة بالشك بعد تجاوز المحل .. | ١٠٤..... |
| التفصيل بين الوضوء ونحوه وبين غيره .. | ١٠٧..... |
| هل يلحق الشك في الصحة بالشك في الإتيان؟ .. | ١١٠..... |
| المراد من الشك في موضوع هذه القاعدة .. | ١١٤..... |
| عدم الفرق بين أن يكون المحتمل الترك نسياناً أو عمداً .. | ١١٧..... |
| المسألة الثالثة: أصالة الصحة من الأصول المجمع عليها بين المسلمين .. | ١١٩..... |
| مدرك أصالة الصحة .. | ١١٩..... |
| الاستدلال بالأيات والمناقشة فيه .. | ١٢٠..... |
| الاستدلال بالأخبار .. | ١٢١..... |
| المناقشة في دلالة الأخبار .. | ١٢٢..... |
| ما يؤيد عدم الدلالة أيضاً .. | ١٢٣..... |
| الاستدلال بالإجماع القولي .. | ١٢٥..... |
| الاستدلال بالإجماع العملي .. | ١٢٥..... |
| الاستدلال بالعقل .. | ١٢٦..... |
| هل يحمل فعل المسلم على الصحة الواقعية أو الصحة عند الفاعل؟ .. | ١٢٩..... |
| ظاهر المشهور الحمل على الصحة الواقعية .. | ١٢٩..... |
| ظاهر بعض المتأخرین الحمل على الصحة باعتقاد الفاعل .. | ١٣٠..... |
| الإشكال في المسألة المذكورة .. | ١٣١..... |
| هل يعتبر في جريان أصالة الصحة في العقود استكمال أركان العقد؟ .. | ١٣٤..... |
| كلام المحقق الثاني <small>توفي</small> في باب الضمان وغيره من أبواب الفقه .. | ١٣٤..... |
| كلام العلامة <small>توفي</small> في القواعد .. | ١٣٥..... |
| الأقوى التعميم وعدم اعتبار استكمال الأركان .. | ١٣٧..... |
| المناقشة فيها ذكره المحقق الثاني <small>توفي</small> .. | ١٣٨..... |
| صحة كل شيء بحسبه وباعتبار آثار نفسه .. | ١٤١..... |

| | |
|--|-----|
| المحتويات..... | ٤٨٧ |
| ما يتفرع على ما ذكرنا | ١٤٣ |
| اعتبار إحراز أصل العمل في أصالة الصحة | ١٤٧ |
| الإشكال في الفرق بين صلاة الغير على الميت وبين الصلاة عن الميت تبرعاً أو بالإجارة | ١٤٨ |
| توجيه الفرق..... | ١٤٩ |
| عدم جواز الأخذ باللوازم في أصالة الصحة..... | ١٥٢ |
| وجه تقديم أصالة الصحة على استصحاب الفساد..... | ١٥٤ |
| اضطراب كلمات الأصحاب في تقديم أصالة الصحة على الاستصحابات الموضوعية | ١٥٥ |
| التحقيق في المسألة | ١٥٥ |
| أصالة الصحة في الأقوال | ١٦١ |
| أصالة الصحة في الاعتقادات..... | ١٦٤ |
| المقام الثاني: تعارض الاستصحاب مع القرعة | |
| تقديم الاستصحاب على القرعة | ١٦٧ |
| تعارض القرعة مع سائر الأصول | ١٦٧ |
| المقام الثالث: تعارض الاستصحاب مع ما عداه من الأصول العملية | |
| تقديم الاستصحاب وغيره من الأدلة والأصول على أصالة البراءة | ١٧٣ |
| حكومة دليل الاستصحاب على قوله عليه السلام: «كل شيء مطلق حتى يرد فيه نبي»..... | ١٧٧ |
| الإشكال في بعض أخبار أصالة البراءة في الشبهة الموضوعية..... | ١٨١ |
| ورود الاستصحاب على قاعدة الاشتغال | ١٨٤ |
| ورود الاستصحاب على قاعدة التخيير | ١٨٦ |
| تعارض الاستصحابين | |
| أقسام الاستصحابين المتعارضين..... | ١٨٧ |
| القسم الأول: إذا كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر | ١٨٩ |
| تقديم الاستصحاب السببي والدليل عليه | ١٩٠ |

| | |
|--|------------|
| ٦ التنقح / ج | ٤٨٨ |
| الدليل الأول | ١٨٩ |
| الدليل الثاني | ١٩٠ |
| الدليل الثالث | ١٩٨ |
| عدم تمامية الدليل الثالث | ١٩٩ |
| الدليل الرابع | ٢٠٠ |
| لتأمل في ترجيح الاستصحاب السببي | ٢٠١ |
| لو عملنا بالاستصحاب من باب الظن فالحكم أوضحت | ٢٠١ |
| ظهور الخلاف في المسألة عن جماعة | ٢٠٣ |
| تصريح بعضهم بالجمع بين الاستصحابين (السببي والمبني) | ٢٠٦ |
| عدم صحة الجمع | ٢٠٦ |
| دعوى الإجماع على تقديم الاستصحاب الم موضوعي على الحكمي | ٢٠٨ |
| المناقشة في دعوى الإجماع | ٢٠٩ |
| القسم الثاني: إذا كان الشك في كليهما مسبباً عن أمر ثالث | ٢١٠ |
| هنا دعويان: | |
| عدم الترجح لأحد الاستصحابين | ٢١٢ |
| الدليل على عدم الترجح | ٢١٢ |
| أن الحكم هو التساقط دون التخيير والدليل عليه | ٢١٤ |
| لو ترتب أثر شرعي على كلا المستصحابين | ٢٢٤ |
| لو ترتب الأثر على أحدهما دون الآخر | ٢٢٦ |
| خاتمة | |
| في التعادل والتراجيع | |
| التعارض لغة واصطلاحاً | ٢٣٣ |
| عدم التعارض بين الأصول والأدلة الاجتهادية | ٢٣٤ |
| ورود الأدلة على الأصول العقلية | ٢٣٦ |
| حكومة الأدلة على الأصول الشرعية | ٢٣٦ |

| | |
|-------|--|
| | المحتويات |
| ٤٨٩ | |
| | ضابط الحكومة .. |
| ٢٣٧ | الفرق بين الحكومة والتخصيص .. |
| ٢٤٠ | الشمرة بين التخصيص والحكومة .. |
| ٢٤٢ | جريان الورود والحكومة في الأصول اللغوية أيضاً .. |
| ٢٤٣ | عدم التعارض في القطعيين ولا في الظنيين الفعليين .. |
| ٢٤٧ | الكلام في قاعدة أولوية الجمع على الطرح .. |
| ٢٤٨ | كلام ابن أبي جمهور <small>تبرئ</small> في عوالي اللاي .. |
| ٢٤٩ | ما استدل به على هذه القاعدة .. |
| ٢٥١ | عدم إمكان العمل بهذه القاعدة .. |
| ٢٥١ | عدم الدليل على هذه القاعدة .. |
| ٢٥٨ | دليل آخر على عدم كثرة هذه القاعدة .. |
| ٢٥٨ | مخالفة هذه القاعدة للإجماع .. |
| ٢٥٩ | رجوعُ إلى كلام عوالي اللاي .. |
| ٢٦٠ | أقسام الجمع .. |
| ٢٦١ | تعارض الظاهرين .. |
| ٢٦١ | لو كان لأحد الظاهرين مزية على الآخر .. |
| ٢٦٢ | لو لم يكن لأحد الظاهرين مزية على الآخر .. |
| ٢٦٥ | تفصيل في الظاهرين المتعارضين .. |
| ٢٦٥ | ما فرعه الشهيد الثاني <small>تبرئ</small> على قاعدة الجمع .. |
| ٢٦٨ | إمكان الجمع بين البيانات بالتبعيض .. |
| ٢٦٨ | عدم إمكان الجمع بالتبعيض في تعارض الأخبار .. |
| ٢٧١ | الجمع بين البيانات في حقوق الناس .. |
| ٢٧٢ | الأصل في تعارض البيانات هي القرعة .. |

الكلام في أحكام التعارض في مقامين:

المقام الأول: في المتكافئين

ما هو مقتضى الأصل الأولى في المتكافئين؟ ٢٧٥

كلام السيد المجاهد تبارك وتعالى في أن مقتضى الأصل هو التساقط ٢٧٦

المناقشة فيها أفاده السيد المجاهد تبارك وتعالى ٢٧٨

الأصل عدم التساقط والدليل عليه ٢٨٠

مقتضى الأصل التخيير بناءً على السبيبة ٢٨٢

مقتضى الأصل التوقف بناءً على الطريقة ٢٨٤

مقتضى الأخبار عدم التساقط ٢٨٥

ما هو الحكم بناءً على عدم التساقط؟ ٢٨٥

المشهور هو التخيير للأخبار المستفيضة الدالة على التخيير ٢٨٦

أخبار التوقف والجواب عنها ٢٩٠

لو وقع التعادل للمجتهد في عمل نفسه أو للمفتى لأجل الإفتاء ٢٩٣

لو وقع التعادل للحاكم والقاضي فالظاهر التخيير ٢٩٦

هل التخيير بدوي أو استمراري؟ ٢٩٧

مختار المصنف تبارك وتعالى التخيير البدوي ٢٩٧

حكم التعادل في الأمارات المنصوبة في غير الأحكام ٢٩٩

لابد من الفحص عن المرجحات في المتعارضين ٣٠١

المقام الثاني: في الترجيح

تعريف الترجيح ٣٠٥

وهنا مقامات:

المقام الأول: وجوب الترجيح بين المتعارضين والاستدلال عليه ٣٠٦

المناقشة في وجوب الترجيح ٣١٠

الجواب عن المناقشة ٣١٠

عدم اندراج المسألة في مسألة (دوران الأمر بين التعيين والتخيير). ٣١١

| | |
|---|-------|
| التحقيق في المسألة ٣١٢ | |
| الأصل و وجوب العمل بالمرجح بل ما يحتمل كونه مرجحاً ٣١٦ | |
| استدلال آخر على وجوب الترجيح والمناقشة فيه ٣١٧ | |
| ضعف القول بعدم وجوب الترجيح وضعف دليله ٣١٨ | |
| ضعفية دليله الآخر ٣١٨ | |
| جواب العالمة فقيئ عن هذا الدليل ٣١٨ | |
| المناقشة في جواب العالمة فقيئ ٣١٩ | |
| حمل أخبار الترجح على الاستحباب في كلام السيد الصدر فقيئ ٣١٩ | |
| المناقشة فيها أفاده السيد الصدر فقيئ ٣٢٠ | |
| المقام الثاني: الأخبار العلاجية: | |
| مقبولة عمر ابن حنظلة ٣٢٢ | |
| ظهور المقبولة في وجوب الترجح بالمرجحات ٣٢٤ | |
| بعض الإشكالات في ترتيب المرجحات في المقبولة ٣٢٥ | |
| عدم قدح هذه الإشكالات في ظهور المقبولة ٣٢٧ | |
| مرفوعة زرارة ٣٢٨ | |
| رواية الصدوق ٣٢٩ | |
| رواية القطب الرواندي ٣٢٩ | |
| رواية الحسين ابن السري ٣٣٠ | |
| رواية الحسن ابن الجهم ٣٣٠ | |
| رواية محمد ابن عبد الله ٣٣٠ | |
| رواية سباعة ابن مهران ٣٣٠ | |
| رواية المعلى ابن خنيس ٣٣١ | |
| رواية الحسين ابن المختار ٣٣١ | |
| رواية أبي عمرو الكناني ٣٣١ | |
| رواية محمد بن مسلم ٣٣٢ | |

| | |
|--|-----|
| ٦ التنقيح / ج | ٤٩٢ |
| رواية أبي حيون | ٣٣٢ |
| رواية داود بن فرقد | ٣٣٣ |
| علاج تعارض الأخبار العلاجية في موضع: | |
| الموضع الأول: علاج تعارض مقبولة ابن حنظلة ومرفوعة زرارة | ٣٣٤ |
| الموضع الثاني | ٣٣٨ |
| الموضع الثالث | ٣٣٩ |
| الموضع الرابع | ٣٤٠ |
| الموضع الخامس | ٣٤١ |
| المقام الثالث: في عدم جواز الاقتصار على المرجحات المخصوصة | ٣٤٣ |
| التعدي عن المرجحات المخصوصة | ٣٤٣ |
| حاصل ما يستفاد من أخبار الترجيح | ٣٤٣ |
| كلام الشيخ الكليني في ديبياجة الكافي | ٣٤٤ |
| توضيح كلام الشيخ الكليني | ٣٤٥ |
| كلام المحدث البحرياني | ٣٤٦ |
| المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني | ٣٤٦ |
| عدم الاقتصار على المرجحات الخاصة | ٣٤٧ |
| ما يمكن أن يستفاد منه هذا المطلب | ٣٤٧ |
| المقام الرابع: في بيان المرجحات | ٣٥٤ |
| أصناف المرجحات | ٣٥٤ |
| المرجحات الداخلية | ٣٥٦ |
| تأخر المرجحات الداخلية عن الترجيح بالدلالة والاستدلال عليه | ٣٥٧ |
| ظاهر كلام الشيخ الطوسي <small>عليه السلام</small> خلاف ذلك | ٣٥٨ |
| كلام الشيخ <small>عليه السلام</small> في الاستبصار | ٣٥٨ |
| كلام الشيخ <small>عليه السلام</small> في العدة | ٣٥٩ |
| ظهور كلام المحدث البحرياني <small>عليه السلام</small> في ذلك أيضاً | ٣٦١ |

| | |
|---|----------|
| المحتويات..... | ٤٩٣ |
| يلوح ذلك من المحقق القمي <small>فيه أيضاً</small> | ٣٦١..... |
| المناقشة فيها ذكر و <small>فيه</small> | ٣٦١..... |
| مرجح التعارض بين النص والظاهر | ٣٦٢..... |
| الإشكال في الظاهرين اللذين يمكن رفع المنافاة بينهما بالتصريف في كل واحد منها .. | ٣٦٣..... |
| تقديم النص على الظاهر خارج عن مسألة الترجيح | ٣٦٩..... |
| انحصر الترجيح بالدلالة في تعارض الأظهر والظاهر | ٣٦٩..... |
| ظهور خلاف ما ذكرنا من بعض الأصحاب | ٣٧١..... |
| كلام الوحيد البهبهاني <small>فيه</small> | ٣٧٣..... |
| المناقشة فيها أفاده الوحيد البهبهاني <small>فيه</small> | ٣٧٣..... |
| المرجحات في الدلالة..... | ٣٧٥..... |
| الأظهرية قد تكون بمحلاحة خصوص المعارضين وقد تكون بمحلاحة نوعها .. | ٣٧٥..... |
| ترجح التخصيص على النسخ | ٣٧٧..... |
| الإشكال في تحصيص العمومات المتقدمة بالخصصات المتأخرة .. | ٣٧٩..... |
| الأوجه في دفع الإشكال..... | ٣٨١..... |
| ترجح التقيد على التخصيص عند تعارض الإطلاق والعموم .. | ٣٨٥..... |
| تقديم التخصيص عند تعارض العموم مع غير الإطلاق | ٣٨٧..... |
| تقديم الجملة الغائية على الشرطية، والشرطية على الوصفية .. | ٣٨٨..... |
| ترجح كل الاحتمالات على النسخ | ٣٨٩..... |
| تقديم الحقيقة على المجاز والمناقشة فيه .. | ٣٩١..... |
| تعارض الصنفين المختلفين في الظهور .. | ٣٩١..... |
| بيان انقلاب النسبة .. | ٣٩٣..... |
| التعارض بين أزيد من دليلين .. | ٣٩٣..... |
| إذا كانت النسبة بين المتعارضات واحدة .. | ٣٩٣..... |
| لو كانت النسبة العموم من وجه .. | ٣٩٣..... |
| لو كانت النسبة عموماً مطلقاً .. | ٣٩٤..... |

| | |
|---|-----|
| ٦ التنقيح / ج | ٤٩٤ |
| ما توهمه بعض المعاصرین | ٣٩٤ |
| دفع التوهم المذكور | ٣٩٥ |
| كلام صاحب المسالك في ضمان عارية الذهب والفضة | ٤٠٠ |
| نظريّة المصنف في الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية | ٤٠٦ |
| إذا كانت النسبة بين المتعارضات مختلفة | ٤٠٨ |
| المرجحات غير الدلالية | ٤١٢ |
| المرجحات السنديّة | ٤١٤ |
| العدالة | ٤١٤ |
| الأعدالية | ٤١٤ |
| الأصدقية | ٤١٤ |
| علو السند | ٤١٥ |
| المسنديّة | ٤١٥ |
| تعدد الرواية | ٤١٦ |
| أعلائية طريق التحمل | ٤١٦ |
| المرجحات المتينة | ٤١٨ |
| الفصاحة | ٤١٨ |
| الأفضحية | ٤١٨ |
| استقامة المتن | ٤١٨ |
| المرجحات الجهبية | ٤٢٠ |
| التقىة وغيرها من المصالح | ٤٢٠ |
| الترجيح بمخالفة العامة | ٤٢٠ |
| الوجوه المحتملة في الترجيح بمخالفة العامة: | ٤٢١ |
| الوجه الأول | ٤٢١ |
| الوجه الثاني: الرشد في خالفهم | ٤٢٢ |
| الوجه الثالث: حسن المخالفة | ٤٢٣ |

| | |
|--|-----|
| المحتويات..... | ٤٩٥ |
| الوجه الرابع: كون الموافق تقية..... | ٤٢٣ |
| ضعف الوجه الأول..... | ٤٢٤ |
| ضعف الوجه الثالث..... | ٤٢٥ |
| تعيين الوجه الثاني أو الرابع..... | ٤٢٥ |
| الإشكال على الوجه الثاني..... | ٤٢٦ |
| الإشكال على الوجه الرابع..... | ٤٢٧ |
| توجيه الوجه الثاني..... | ٤٢٧ |
| توجيه الوجه الرابع..... | ٤٢٨ |
| تلخيص ما ذكرنا..... | ٤٣١ |
| بقي في المقام أمور: | |
| الأول: حمل موارد التقية على التورية | ٤٣٣ |
| الثاني: ما أفاده المحدث البحرياني في منشأ التقية | ٤٣٤ |
| المناقشة فيما أفاده المحدث البحرياني | ٤٣٥ |
| منشأ اختلاف الروايات | ٤٣٦ |
| إرادة المحامل والتأنيات البعيدة في الأخبار | ٤٣٦ |
| الثالث: أنواع التقية..... | ٤٣٩ |
| الرابع: الملائكة في مرتجحية التقية | ٤٤١ |
| لو كان كل واحد من الخبرين المتعارضين موافقاً لبعض العامة | ٤٤٣ |
| الخامس: مرتبة المرجح الجهتي | ٤٤٥ |
| تقدّم المرجح الصدوري على الجهتي | ٤٤٥ |
| المرجحات الخارجية | ٤٤٩ |
| وهي على قسمين: | |
| القسم الأول: ما يكون غير معتبر في نفسه | ٤٤٩ |
| شهرة أحد الخبرين | ٤٤٩ |
| كون الراوي أفقه | ٤٥٠ |

| | |
|---|-----|
| مخالفة أحد الخبرين للعامة | ٤٥٠ |
| كل أمارة مستقلة غير معترضة | ٤٥٠ |
| الدليل على هذا النحو من المرجح | ٤٥٠ |
| الترجح بما ورد المぬع عن العمل به كالقياس | ٤٥٤ |
| مرتبة هذا المرجح بالنسبة للمرجحات الأخرى | ٤٥٦ |
| القسم الثاني: ما يكون معتبراً في نفسه: | |
| الترجح بموافقة الكتاب والسنة والدليل عليه | ٤٥٩ |
| صور مخالفة ظاهر الكتاب: | ٤٦٠ |
| الصورة الأولى | ٤٦٠ |
| الصورة الثانية | ٤٦٣ |
| الصورة الثالثة | ٤٦٣ |
| مرتبة هذا المرجح | ٤٦٤ |
| الإشكال في مقبولية ابن حنظلة | ٤٦٥ |
| الجواب عن الإشكال | ٤٦٧ |
| الترجح بما لا يكون معاضداً لأحد الخبرين | ٤٦٨ |
| الترجح بموافقة الأصل | ٤٦٨ |
| الإشكال في الترجح بالأصول | ٤٦٨ |
| ما استدل به على تقديم المافق للأصل ومناقشته | ٤٧٠ |
| تعارض المقرر والناقل | ٤٧١ |
| تعارض المبيح والحاظر | ٤٧٢ |
| ابتناء المسألة على أصالة الحظر أو الإباحة؟ | ٤٧٢ |
| كلام الشيخ الطوسي في ذلك | ٤٧٢ |
| الاستدلال لترجح الحظر | ٤٧٣ |
| رجوع إلى كلام الشيخ الطوسي | ٤٧٣ |
| الإشكال في الفرق بين مسألتي الناقل والمقرر، والحاظر والمبيح | ٤٧٤ |

| | |
|---|-----|
| المحتويات | ٤٩٧ |
| لو تعارض دليل الحرمة ودليل الوجوب | ٤٧٥ |
| الحق هو التخيير في هذا المورد | ٤٧٥ |
| تعارض غير الخبرين من الأدلة الظننية | ٤٧٧ |
| المحتويات | ٤٨٣ |